المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم
من أول باب اللقطة إلى آخر كتاب العتق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

أسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب

إشراف

أ.د/ فاطمة بنت محمد الجارالله

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض

١٤٣٤ هـ

الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

وتشتمل على:

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره.**
- **أهداف البحث.**
- **الدراسات السابقة.**
- **منهج البحث.**
- **تقسيمات البحث.**

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد أنزل الله كتابه المبين هداية للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على خلق الله أجمعين، قال الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[1].

وقال ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2].

وقد عني فقهاء الأمة بكتاب الله ﷻ، وذلك ببيان معانيه، واستنباط الأحكام من آياته، والتفكر في مدلولاته، على حسب ما آتاهم الله ﷻ من العلم و الفهم وقوة الاستنباط.

والناس في العلم طبقات، وموقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم بكتاب الله، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه نصا واستنباطا، فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، استوجب في الدين موضع الإمامة[3].

ولما كان كتاب الله هو أصل الدين وعماده، ومنبع فقهه وأحكامه، حداني ذلك إلى العناية بنصوص الأحكام ودراستها؛ لأقف على دلالات تلك النصوص، و طرائق الفقهاء في استنباطها، و أتبين أحكامها الفقهية.

ولما كان بعض الباحثين قد تقدم ببحث موضوع (**الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم**) في بعض أبواب الفقه، رغبت المشاركة في هذا الموضوع، وجعله

---

(١) سورة النحل، آية (٨٩) .

(٢) سورة ص، آية (٢٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (٢١/١).

موضوعا لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه، و ذلك بعنوان (**الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من أول باب اللقطة إلى آخر كتاب العتق**) .

تحديد موضوع الرسالة:

هذا الموضوع يقوم على جمع أدلة المسائل الفقهية من القرآن الكريم في أبواب اللقطة واللقيط، والوقف، والهبة، والعطية، والوصايا، والفرائض، والعتق، والتدبير، والكتابة وأمهات الأولاد، ودراسة وجوه الاستدلال بها على هذه الأحكام.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١ – أن فيه ربطا للفقه بمصدره الرئيس –كتاب الله ﷻ– وهذا الربط يكسب المكلف يقينا بالأحكام الشرعية متى أدرك أنه ممتثل لأمر رب العالمين لا غيره.

٢ – أن عادة الباحثين –عند الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الفقهية– جرت على جمع الآيات والنظر فيها على وجه الإجمال، دون التدقيق والتأكد من مناسبتها للحكم المستدل له من عدمه، أو التفضيل بين أوجه دلالتها إذا تواردت على الحكم، وهذا البحث يأتي ممحصا لتلك الاستدلالات على وجه التفصيل، مبينا صحتها وقوتها، ومرجحا بين دلائلها؛ لمعرفة الأنسب منها، والأقرب إلى المراد.

٣ – هذه الدراسة تسهم في إبراز سعة الكتاب الحكيم في اشتماله على أنواع العلوم، وتؤكد مسيس الحاجة إلى تدبره والنهل منه، والاغتراف من ينبوعه؛ وأنه مصدر الفلاح والرشاد، ومرجع أصول العلوم.

قال الشافعي[1] –رحمه الله–: "وما نزل بأحد من المسلمين نازلة إلا وفي كتاب الله سبيل الدلالة عليها".

---

(١) الرسالة (١٥) .

وقال السيوطي[1] –رحمه الله–: "وأنا أقول: قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب، ولا مسألة هي أصل، إلا وفي القرآن الكريم ما يدل عليها".

٤ – أن مجال الاستنباط والاستدلال الذي يُعنى به هذا البحث مجال خصب ثرٌّ، تتفاوت فيه المدارك والأنظار، شاهد ذلك: التنوع الجلي بين العلماء في الاستدلال على المسألة الواحدة، وتوجيه الأدلة الدالة عليها.

كما أن من الدلالات ما اهتم به المفسرون في تفاسيرهم، وجمْع هذه الدلالات من مظانها المختلفة، جليل النفع، عظيم الخدمة للمسائل الفقهية.

٥ – تناسب الموضوع مع البحث في مرحلة الدكتوراه؛ لما فيه من الابتكار، والإسهام الفاعل في خدمة التخصص، ولما يتطلبه من ملكة التحليل والمناقشة.

أهداف الموضوع:

تتجلى أهداف الموضوع فيما يلي:

١ – إبراز أوجه الدلالة من آي القرآن الكريم، وجمع الكلام فيها من مظانها، ومن غيرها، في حين أن عمدة الباحثين في حصر أوجه الدلالة –في الغالب– هي كتب الفقه وأحكام القرآن المشتهرة، ولا يرجع كثير منهم إلى كتب التفسير، أو الكتب غير المشتهرة من أحكام القرآن كـ:(أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق القاضي)، و(أحكام القرآن للقشيري)، و(أحكام القرآن لابن الفرس)، و(الإكليل للسيوطي)، وغيرها مما اعتنى بهذا الأمر.

وإذا جمعت الدلالات بتوسع، ساعد ذلك الباحث على تصور مناط الحكم تصوراً دقيقاً، الأمر الذي يخدمه في التحليل، والتأمل، والترجيح.

٢ – تأطير منهج واضح للاستدلال بالكتاب يتمكن من اطلع عليه من الاستدلال للنوازل

---

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٢٥٣/١) .

والسيوطي هو : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، إمام ، حافظ ، مؤرخ ، أديب ، من مصنفاته : الدر المنثور ، وتفسير الجلالين ، وبغية الوعاة ، توفي سنة ٩١١ هـ .

ينظر : الأعلام ٣ / ٣٠١ ، طبقات النسابين لبكر أبو زيد (١٥٩) .

والقضايا المعاصرة.

٣ – تنمية قدرة الباحث التحليلية والاستنباطية، والتي ترقى بمعرفته ومداركه، وجعله باحثاً شمولياً مطلعاً على صنوف جليلة من العلوم؛ كعلم اللغة، والأصول، والمقاصد والقواعد، فيصعد في سلم الاجتهاد.

٤ – معرفة مناهج الفقهاء في فهم القرآن الكريم، وطرق استنباطهم للأحكام الفقهية منه، مما يساعد على بناء الملكة، والدربة السليمة على الاستنباط من مصادر التشريع الأخرى، كما أن معرفة هذه المناهج، والطرق، يبصر بأسباب الخلاف بين الفقهاء.

ضابط الموضوع:

لما كانت المسائل الفقهية منقسمة قسمين: متفق عليها، ومختلف فيها، ودلالة القرآن الكريم على الحكم الفقهي في كلٍّ من هذين النوعين لا تخلو من حالين أيضاً:

الأولى: أن يكون دليل الكتاب مستقلا بنفسه في الدلالة على حكم المسألة في آية أو أكثر –وإن وجد للمسألة أدلة أخرى تدل عليها من السنة، أو الإجماع، أو العقل–.

الثانية: أن يكون دليل الكتاب محتاجا إلى غيره من الأدلة لإثبات حكم المسألة.

ولأن البحث مقصور على العناية بأوجه دلالة القرآن الكريم –كما هو واضح من عنوانه– فإنه سينصب على تحرير القول في أدلة الكتاب المستقلة بنفسها، أو المنضم إليها غيرها من الكتاب أيضاً –دون غيره من الأدلة– في بيان حكم المسألة المتفق عليها، أو المختلف فيها، سواء ذَكَرَ هذا الوجه من الاستدلال الفقهاء، أم المفسرون، وسواء كان الاستدلال الوحيد في المسألة، أم فيها أدلة أخرى.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع، تبين أنه ليس هناك ما يتعلق بصميم فكرة هذا البحث؛ من رسائل أو بحوث علمية، لكن هناك دراستان علميتان ذاتا صلة بالموضوع:

الأولى منهما: كتاب مطبوع بعنوان (منهج الاستنباط من القرآن الكريم)، لمؤلفه: (فهد بن مبارك الوهيبي)، وهو في الأصل رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القرآن الكريم وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد عني الباحث فيها بتأصيل منهج الاستنباط من القرآن، في حين أن هذا البحث سيعنى ببيان الجوانب التطبيقية، وهي الميدان الخصب والتكميلي للموضوع.

وقد اختُصَّ تأصيل البحث بأنواع مختلفة من الاستنباطات، كالاستنباطات اللغوية والأصولية، والإعجازية، معقباً إياها بأمثلة قليلة توضح طريقة الاستنباط، ولم يعتنِ بتحقيق القول فيه وأثره.

الثانية: كتاب مطبوع بعنوان: (أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن) لمؤلفه: (د. عبد الكريم حامدي)، أستاذ الفقه المقارن والتفسير في جامعة باتنة في الجزائر.

وهذا الكتاب عني بدراسة القواعد الأصولية اللغوية فقط، وتأثيرها في الاستنباط، ولم تكن دراسته موجهة إلى كامل أساليب القرآن في الدلالة على الأحكام.

ثم إن مقصوده إيراد نماذج على كل قاعدة فحسب، ولم يُعن باستقراء الاستنباط من القرآن الكريم كما يهدف إليه هذا البحث.

ومن هنا، يظهر فرق كبير بين هاتين الدراستين، والموضوع المقصود دراسته هنا.

هذا، وهناك رسائل علمية تقدم بها عدد من الباحثين تمثل سلسلة من مشروع علمي يؤمل تكامله في قسم الفقه، وهي:

١- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في أبواب الطهارة – للدارسة: نهال بنت إبراهيم أبا حسين – رسالة دكتوراه.

٢- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في أبواب الصلاة – للدارسة: ضحى آل زعير – رسالة ماجستير.

٣- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الزكاة والصيام والمناسك – للدارسة: منى بنت عبدالعزيز المبارك – رسالة دكتوراه.

٤- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من كتاب البيع حتى نهاية كتاب الحجر – للدارسة: أسماء بنت علي الحطاب – رسالة دكتوراه.

٥- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من باب الوكالة إلى باب الجعالة – للدارسة: حنان بنت محمد الغامدي – رسالة ماجستير.

٦- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في النكاح والطلاق – للدارسة: دليل بنت عبد الله الرشيد – رسالة دكتوراه.

٧- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم من أول كتاب اللعان إلى نهاية كتاب النفقات – للدارسة: إيمان بنت عبد العزيز المبارك – رسالة دكتوراه.

٨- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كتابي الإيلاء والظهار للدارس: إبراهيم جيلي زبير – رسالة ماجستير.

٩- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات – للدارس: عبدالله بن عبدالعزيز التميمي – رسالة دكتوراه.

١٠- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الأطعمة والأيمان – للدارس: عبد الله بن فهد الهويمل – رسالة ماجستير.

منهج البحث:

يتجلى منهج هذا البحث في النواحي الآتية:

أولاً: المنهج الخاص في بحث مسائل الموضوع:

أدرس المسائل الفقهية المستدل عليها بالقرآن الكريم وفقاً للضابط الموضوع، بحيث تتناول دراسة كل مسألة العناصر التالية:

١– أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٢– إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين أهل العلم، فإني أذكر حكمها المتفق عليه وأوثق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣– إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ – أحرر محل الخلاف في المسألة -إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق-.

ب – أذكر الأقوال غير الشاذة في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم.

جـ – أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة وقد أذكر المذهب الظاهري

وآراء بعض الصحابة ﷺ والتابعين متى اشتهرت، و إذا لم أقف في المسألة على مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤– أتبع الأقوال –المتفق عليها أو المختلف فيها– بأدلتها من القرآن الكريم فقط، وقد اقتصرت على الأدلة الخاصة التي ذكرها الفقهاء في المسألة، مبينة وجه الدلالة منها.

٥– أحلل الاستدلال بأدلة الكتاب في ثلاث نقاط أساسية:

أ– بيان مستند دلالة الدليل، سواء كان من اللغة، أم من عادة القرآن، أم من المفاهيم الأصولية كمفهوم (الموافقة، والمخالفة) ونحوها.

ب – تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل، وأدرس فيه: قوة مستند الدليل المستدل به، ومنزلته، وصحة الترتيب عليه، وأبرز المناقشات، والاعتراضات الواردة عليه متى وجدت، وتوجيهها والجواب عنها.

ج – تمييز الاستدلال بكل آية قوة وضعفا، وترجيح الأقوى منها في الدلالة على المراد، مع بيان سبب الترجيح، وفق قواعده.

أما إذا كانت المسألة من المسائل المتفق عليها، فإني أكتفي بذكر مستند الدلالة فقط.

ثانياً: المنهج العام في بحث الموضوع:

١– أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

٢– توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٣– أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٤– أرقم الآيات، وأبين سورها.

٥– أخرج الأحاديث، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما– فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك.

٦– أخرج الآثار من مصادرها، وأبين الحكم على الأثر حسب اطلاعي وما وقفت عليه.

٧– أعرف بالمصطلحات، وأشرح الغريب.

٨– أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩– أرفق في آخر البحث خاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة، وأبرز فيها أهم النتائج والتوصيات.

١٠- أترجم للأعلام غير المشهورين (وقد استثنيت الخلفاء الأربعة، وأصحاب المذاهب الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية).

١١- أُتبع الرسالة بفهرس يعين على الاستفادة من البحث، وهو:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصطلحات الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ومما تجدر الإشارة إليه، ما يلي:

١- بعض المسائل تحتاج إلى توطئة؛ لاختصاصها بضوابط معينة؛ وذلك كالمسألة المُشَرَّكَة؛ لذا أفردتها عن غيرها بذلك.

٢- قد أنقل كلام بعض الفقهاء عند تحرير قول، ونسبته إلى قائله، -عند الحاجة إلى ذلك- أو في بيان وجه الاستدلال، أو في معرض ذكر المستند، والتحقيق فيه؛ لتجليته.

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم
من أول باب اللقطة إلى آخر كتاب العتق

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وفهرس، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان (تعريف الاستدلال) ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاستدلال في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الاستدلال في الاصطلاح.

الفصل الأول: أحكام اللقطة واللقيط، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التقاط اللقطة.

المبحث الثاني: التقاط اللقيط.

المبحث الثالث: النفقة على اللقيط إذا تعذر الإنفاق عليه من بيت المال.

المبحث الرابع: إذا التقط اللقيط اثنان وتساويا في السبق، وهما من أهل الكفالة.

الفصل الثاني: أحكام الوقف، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الوقف على الأولاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التسوية بين الذكور والإناث في الوقف على الأولاد.

المطلب الثاني: دخول أولاد الأولاد في لفظ الأولاد.

المبحث الثاني: دخول الإناث فيما إذا وقف على بنيه أو بني فلان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا وقف على بنيه وكانوا قبيلة.

المطلب الثاني: إذا وقف على بنيه و لم يكونوا قبيلة.

المبحث الثالث: دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية.

المبحث الرابع: دخول الفقراء في الوقف على المساكين.

المبحث الخامس: دخول الذكور والإناث في الوقف على القرابة.

المبحث السادس: دخول الذكور والإناث في الوقف على الأيامى.

المبحث السابع: دخول الإناث في الوقف على الإخوة.

المبحث الثامن: دخول الكفار في الوقف على القرابة.

المبحث التاسع: التسوية بين الموقوف عليهم فيما إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم.

المبحث العاشر: الوقف على أهل الذمة .

الفصل الثالث: أحكام الهبة والعطية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إذا كان للإنسان دين في ذمة آخر، فقال: تصدقت به عليك.

المبحث الثاني: تملك الأب من مال ولده.

المبحث الثالث: رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها.

المبحث الرابع: محاباة الأجنبي في مرض الموت ببيع أو شراء.

الفصل الرابع: أحكام الوصايا، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوصية والإضرار بها وتبديلها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوصية للقرابة غير الوارثين.

المسألة الثانية: وصية المرتد.

المطلب الثاني: الإضرار بالوصية.

المطلب الثالث: تبديل الوصية.

المبحث الثاني: أحكام الموصى له، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دخول الذكور والإناث في الوصية لولد فلان.

المطلب الثاني: دخول الإناث في الوصية للأيامى.

المطلب الثالث: دخول الإناث في الوصية للإخوة.

المطلب الرابع: الوصية للأهل.

المطلب الخامس: وصية المسلم للذمي.

المطلب السادس: وصية المسلم للحربي في دار الحرب.

المطلب السابع: الوصية للحمل.

المبحث الثالث: أحكام الموصى به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بالعبد.

المطلب الثاني: الوصية بعشرة من الإبل.

المطلب الثالث: وطء الأمة الموصى له بمنفعتها.

المطلب الرابع: اختصاص الشراء بالرقبة المؤمنة دون الكافرة فيما إذا قال الموصي: اشتروا بثلثي رقابًا وأعتقوهم.

المبحث الرابع: أحكام الوصية بالأنصباء والأجزاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية بضعف نصيب الابن.

المطلب الثاني: الوصية بضعفي نصيب الابن.

المبحث الخامس : أحكام الموصى إليه ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدخول في الوصية.

المطلب الثاني: الوصية إلى المرأة.

المطلب الثالث: الوصية إلى الكافر.

الفصل الخامس: أحكام الفرائض، وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: أحكام الإرث، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في التوارث بالرحم والنكاح.

المطلب الثاني: التوريث بالحلف والموالاة والمعاقدة.

المطلب الثالث: التوريث بجهة الإسلام.

المطلب الرابع: قسمة ما يكون في قسمته ضرر على بعض الورثة.

المطلب الخامس: إعطاء ولي اليتيم من مال موليه لمن حضر القسمة من أولي القربى واليتامى والمساكين.

المطلب السادس: الرضخ للأرحام واليتامى والمساكين من التركة.

المبحث الثاني: ميراث ذوي الفروض، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الزوجين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ميراث الزوج.

المسألة الثانية: ميراث الزوجة.

المطلب الثاني: ميراث الأب.

المطلب الثالث: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

المطلب الرابع: ميراث الأم ، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ميراث الأم الثلث.

المسألة الثانية: ميراث الأم السدس.

المسألة الثالثة: عدد الإخوة الحاجبين للأم من الثلث إلى السدس.

المسألة الرابعة: جنس الإخوة الحاجبين للأم من الثلث إلى السدس.

المسألة الخامسة: ميراث الأم في المسألتين العمريتين.

المطلب الخامس: ميراث البنت أو البنات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ميراث البنت.

المسألة الثانية: ميراث البنات.

المسألة الثالثة: إلحاق الاثنتين من البنات بالبنت الواحدة أو بالثلاث.

المطلب السادس: ميراث الأخت الشقيقة والأخوات الشقائق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ميراث الأخت الشقيقة.

المسألة الثانية: ميراث الأخوات الشقائق.

المطلب السابع: ميراث ولد الأم، وأولاد الأم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ميراث ولد الأم.

المسألة الثانية: ميراث أولاد الأم.

المبحث الثالث: أحكام الحجب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجب الأخوة الأشقاء والإخوة لأب بالابن وابن الابن وبالأب.

المطلب الثاني: حجب ولد الأم بالفروع والأصل الوارث من الذكور.

المطلب الثالث: حجب المحجوب بوصف غيره من الورثة.

المبحث الرابع: ميراث العصبات، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توريث الابن أو الأبناء بالتعصيب إذا اجتمعوا مع البنت أو البنات.

المطلب الثاني: توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بالتعصيب حال اجتماعهم مع أخواتهم.

المطلب الثالث: تعصيب ابن الابن لبنت الابن أو بنات الابن فيما فضل عن البنات.

المطلب الرابع: تعصيب الأخ لأب للأخت لأب أو الأخوات لأب فيما فضل عن الأخوات الشقائق.

المطلب الخامس: توريث الأخوات الشقائق والأخوات لأب بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن.

المطلب السادس: التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في المسألة المشركة.

المبحث الخامس: الرد على أصحاب الفروض.

المبحث السادس: إرث ذوي الأرحام.

المبحث السابع: الأصل في ميراث الحمل.

المبحث الثامن: الأصل في ميراث الخنثى المشكل.

المبحث التاسع: أحكام ميراث أهل الملل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إرث المسلم من الكافر، وإرث الكافر من المسلم.

المطلب الثاني: ميراث المرتد.

المطلب الثالث: توريث الكفار بعضهم من بعض.

المبحث العاشر: إرث المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة.

المبحث الحادي عشر: ميراث الولاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الولاء.

المطلب الثاني: تقديم المولى على الرد وعلى ذوي الأرحام في الميراث.

المطلب الثالث: ثبوت الولاء على الحربي إذا أعتق في دار الحرب.

الفصل السادس: أحكام العتق والتدبير والكتابة وأمهات الأولاد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام العتق، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في العتق.

المطلب الثاني: بيع العبد المسلم للكافر.

المطلب الثالث: عتق الولد والوالد إذا ملك أحدهما الآخر.

المطلب الرابع: إذا أعتق السيد عبدًا سائبة على أن لا ولاء عليه.

المطلب الخامس: إذا قال السيد لعبده : أنت حر على ألف.

المطلب السادس: وطء الإماء بملك اليمين.

المطلب السابع: وطء الأمة المشتركة.

المبحث الثاني: وطء الأمة المدبَّرة.

المبحث الثالث: أحكام الكتابة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عقد الكتابة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مكاتبة العبد إذا طلبها من سيده.

المسألة الثانية: إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة.

المسألة الثالثة: مقدار إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة.

المسألة الرابعة: وقت وجوب إعانة المكاتب في مال الكتابة.

المسألة الخامسة: إذا دفع السيد إلى المكاتب من جنس مال الكتابة من غير ما أداه إليه.

المطلب الثاني: مكاتبة السيد عبده المميز.

المطلب الثالث: مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب.

المطلب الرابع: اشتراط السيد على المكاتب عدم الأخذ من الزكاة.

المطلب الخامس: مكاتبة الأمة.

المطلب السادس: وطء السيد الأمة المكاتبة.

المطلب السابع: جناية المكاتب فيما إذا كاتبه سيده مع غيره من العبيد كتابة

واحدة بعوض واحد.

المبحث الرابع: وطء الرجل جارية ولده.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهرس، ويتضمن:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصطلحات الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وفي الختام، أشكر الله –تعالى– على نعمه العظيمة، وأحمده حيث يسر لي سبل تحصيل هذا العلم، وأعانني على المضي في هذا البحث، وإتمامه، فله الحمد أولاً وآخراً.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص كلية الشريعة، وقسم الفقه فيها، التي أتاحت لي مواصلة العلم الشرعي، وهيأت لي الفرصة لإخراج هذا البحث بتوفيق الله وفضله.

كما أخص بالشكر المشرفة على هذا البحث الأستاذة الدكتورة: فاطمة بنت محمد الجار الله، التي كانت وراء كل مجهود في هذا البحث، تسدد الرأي، وتحل المشكل، وتبذل النصح والمشورة، فجزاها الله عن العلم وأهله خير ما يجزي عباده الصالحين.

كما أتقدم بالشكر لأسرتي الكريمة ممثلة في والديّ، وزوجي، وأولادي، حيث كان الجميع –رغم مشاغلهم– خير معين لي خلال فترة البحث.

وأخيراً، أتقدم بالشكر لكل من مد لي يد العون، سواءً عن طريق الإفادة، أم المشورة، أم غير ذلك.

والله الموفق ...

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

(تعريف الاستدلال)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الاستدلال في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الاستدلال في اللغة:

الاستدلال مصدر الفعل السداسي (استدل) فأما السين والتاء فيه فللطلب، وأما الفعل، فهو الثلاثي المضعّف (دَلَّ) بمعنى هدى[١]، يقال: دللت بهذا الطريق دلالة، أي عرفته[٢]، ودله على الشيء: سدده إليه[٣].

والمصدر فيه دِلا ودَلولة وكذا (دلالة) لكن اختلف في الدال، فقيل: ليس فيها إلا الكسر، وقيل: بل يجوز فيها وجهان: الكسر والفتح، ولكن الفتح أعلى[٤].

ومع دخول السين والتاء يكون المعنى طلب الهداية، فطالب الهداية هو المستدل، والهادي هو الدليل، أو الدال[٥].

جاء في معجم مقاييس اللغة[٦]:

"الدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والأمارة هي الدليل – وهو المقصود هنا – والأصل الثاني: اضطراب، ومنه قولهم: تدلدل الشيء إذا اضطرب".

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٤٨/١٤ مادة (دل) المحيط في اللغة ٢٥٩/٩ مادة (دل) لسان العرب ٢٤٩/١١ مادة (دلل) المحكم والمحيط الأعظم ٢٧٠/٩، ٢٨١ مادة (دلل) القاموس المحيط ٢٩٢/١ مادة (دل) تاج العروس ٢٩٨/٢٨ مادة (دل ل).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٤٨/١٤ مادة (دل) لسان العرب ٢٤٩/١١ مادة (دلل) تاج العروس ٢٩٨/٢٨ مادة (دل ل).

(٣) ينظر: القاموس المحيط ٢٩٢/١ مادة (دل) تاج العروس ٢٩٨/٢٨ – ٥٠٢ مادة (دل).

(٤) ينظر: مختار الصحاح: ١٨٤ مادة (دل ل) المصباح المنير ١٩٩/١ مادة (دللت) لسان العرب ٢٤٩/١١ مادة (دلل) تاج العروس ٢٩٨/٢٨ مادة (دل ل) المحيط في اللغة ٢٥٩/٩ مادة (دل).

(٥) ينظر: تاج العروس ٢٩٨/٢٨–٥٠٢ مادة (دل ل)، المصباح المنير ١٩٩/١ مادة (دللت).

(٦) ٢٥٩/٢، ٢٦٠ مادة (دل) (بتصرف يسير).

المطلب الثاني: تعريف الاستدلال في الاصطلاح:

للاستدلال في عرف الأصوليين إطلاقات؛ منها:

- أنه يطلق ويراد به طلب الدليل الشرعي للتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي، سواء أكان الدليل نصاً أم غيره، وسواء أكان طلبه من قبل علوم العقل واستنباطاته، أم من قبل إنسان يعلم[١].
- ويطلق مراداً به الدليل الذي ليس نصاً ، ولا إجماعاً ، ولا قياساً[٢]؛ مثل: الاستصحاب، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة[٣].
- ونقل عن الشافعي أنه القياس فقط[٤].
- ويطلق مراداً به تنقيح المناط، وهو: ما يكون الإلحاق فيه بنفي الفارق الذي يفيد القطع[٥].

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٤١/١، شرح العضد ٥٥١/٣، معجم مصطلحات أصول الفقه:٥٥ .

(٢) المقصود هنا، القياس الشرعي، أما القياس الاقتراني والاستثنائي فيدخلان؛ بناءً على هذا التعريف.
ينظر: التحبير شرح التحرير ٣٧٤٥/٨ .

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٠٨/١، ١٢٥/٤، شرح العضد ٥٥١/٣، التحبير شرح التحرير ٣٧٤٥/٨، شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤، إرشاد الفحول ٣٩٥/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٢/٢ .
واعترض على هذا التعريف باعتراضين:
١ – أن هذا تعريف بعض الأنواع ببعض، وهو تعريف بالمساوي في الجلاء والخفاء، كما أن تعريف الاستدلال بسلب غيره من الأدلة عنه، ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسلب حقيقة الاستدلال عنه.
ويجاب عنه: بأن هذا تعريف للمجهول بالمعلوم – على فرض سبق العلم بحقيقة ما عداه من الأدلة – وتعريف الأخفى بالأظهر جائز، دون العكس.
ينظر: الاعتراض والجواب عنه في: الإحكام للآمدي ١٢٥/٤، إرشاد الفحول ٣٩٥/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٢/٢ .
٢ – أن فيه خفاء؛ لأن فيه ذكر لفظ "النص" وهو يصدق على غير الظاهر، أي: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، كما يصدق على الكتاب والسنة، ولا قرينة دالة على تعيين أحد المعنيين، فيكون تعريفاً بالمجهول.
ويجاب عنه: بأن المتبادر إلى لفظ "النص" الكتاب والسنة، وبأن قرنه بلفظ الإجماع والقياس قرينة على إرادة ذلك؛ بناء على أن المتبادر من المقرون بهما هو ذلك.
ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨٢/٢، شرح العضد ٢٨٠/٢.

(٤) ينظر: المعتمد ١٩٢/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٩/٤، قواطع الأدلة في الأصول ٧١/٢ .

(٥) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: ٥٥ .

ولا شك أن المقصود – هاهنا – هو الإطلاق الأول؛ لأن المراد هنا ليس الدليل ذاته، وإنما المراد طلب الدليل، واستعمال النظر الصحيح فيه[١].

وأما تعريف الاستدلال – بحسب الإطلاق المراد – فقد اختلفت فيه العبارات:

فقيل: "هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر ، أم العكس، أم من أحد الأمرين إلى الآخر"[٢].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن هذا من باب التعريف لا الحد؛ لأن الحد يكون تفسيراً بما هو أوضح، لا بذات اللفظ المحدود أو تصريفاته[٣].

وقيل: "هو ترتيب علوم يتوصل به إلى علم آخر"[٤].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن في هذا توسيعاً لمفهوم الاستدلال؛ ليشمل الشرعي وغيره، كما أنه يخرج بعض صور الاستدلال؛ كالنص؛ فإن النص على الحكم في آية ، أو حديث، لا يحتاج إلى ترتيب علوم؛ بل هو منتزع مباشرة ، وصراحة من لفظ الخطاب الشرعي[٥].

وقيل: "هو معنى مشعر بالحكم المطلوب، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه"[٦].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول:

أنه حده بالمعنى المشعر، والحق أن الاستدلال هو فعل المستدل، وليس هو المعنى المشعر

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٠٠/٥، شرح التلويح على التوضيح ٢٣/١.

(٢) ينظر: التعريفات: ٨٧، التوقيف على أمهات التعاريف: ٤٨، دستور العلماء ٧٢/١.

(٣) ينظر: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات لعبدالله التميمي – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٣٢هـ–١٤٣٣هـ) :٢٥.

(٤) ينظر: المعتمد ٨١/٢، الإحكام للآمدي ٣٢/٢ .

(٥) ينظر: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات: ٢٥ .

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٧٢١/٢، قواطع الأدلة في الأصول ٢٥٩/٢ .

كما أن هذا الحد واسع، يشمل الاستدلال الشرعي، وغيره[١].

الوجه الثاني:

أن الاستدلال بهذا المعنى مردود؛ إذ لا يصح أن يكون المعنى دليلاً حتى يستند إلى أصل[٢].

وقيل: "هو التفكر في حال المنظور فيه؛ طلباً للعلم أو غلبة الظن فيما هو ناظر فيه"[٣].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن هذا ليس هو الاستدلال؛ إذ إن المتفكر – ما دام في مرحلة التفكر – ولما يصل بعد إلى العلم ، أو غلبة الظن؛ لا يعد مستدلاً حتى يصل، فقد يعجز؛ وحينئذ لا يسمى مستدلاً، فضلاً عن أن هذا الحد كالحدود السابقة واسع، يشمل الاستدلال الشرعي وغيره[٤].

وقيل: "هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، وقيل: بل العكس؛ فإن انتقاله من الأثر إلى المؤثر تعليل، ومن المؤثر إلى الأثر استدلال"[٥].

– وهذا مع كونه يشمل الشرعي وغيره – فيه غموض، ولا أدل على غموضه من تضاد العبارتين فيه، ثم أين المؤثر من الأثر؟ الدليل أم الحكم؟[٦].

---

(١) ينظر: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات: ٢٥ .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/٢٦٠ .

والذي يدل عليه مذهب الشافعي، هو كون الاستدلال حجة – وإن لم يستند إلى أصل – ولكن بشرط قربه من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع.

وذهب طائفة من أصحاب أبي حنيفة إلى جواز الاستدلال – وإن لم يستند إلى حكم يدل عليه في أصل الشرع وشرح ذلك: بأن يكون الثابت مصالح شبيهة بالمصالح الثابتة في أصول الشرع.

وأفرط المالكية في القول بالاستدلال، فجوز مصالح بعيدة عن المصالح المعهودة والأحكام المعروفة في الشرع.

ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/٢٦٠ .

(٣) ينظر: الحدود في الأصول: ١٤، المنهاج في ترتيب الحجاج: ١١، معجم مصطلحات أصول الفقه: ٥٥ .

(٤) ينظر: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات: ٢٥ .

(٥) ينظر: كشف الأسرار ١/١٠٦، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٥٢، ١٥٣، معجم مقاليد العلوم ١/٧٨.

(٦) ينظر: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات: ٢٥ .

ومن أحسن ما قيل في حد الاستدلال أنه: "بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي"[١].

فإن حقيقة الاستدلال هو بناء الحكم الشرعي ، وإنشاؤه.

والمراد بالمعنى الكلي: القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية، سواء أكانت هذه الأصول نصاً ، أم إجماعاً ، أم قياساً[٢].

ولكن يؤخذ على هذا الحد ، وجود لفظ (الدليل) وهو من تصريفات المحدود .

ولعل القصد من قول: "من غير نظر للدليل التفصيلي" أن بناء الحكم الشرعي جاء وفقاً للمعنى الكلي للدليل التفصيلي؛ ولذا لا يكون البناء مستنداً إلى الدليل التفصيلي، وإنما إلى المعنى الكلي المستنبط من هذا الدليل .

ويمكن التمثيل على ذلك ، بالاستدلال على وجوب الصلاة ، فإن وجوب الصلاة حكم شرعي ، بني على نص[٣] الآيات ، والأحاديث الواردة في ذلك ، وليس على الآيات والأحاديث ذاتها .

ثم إن بقاء هذه العبارة بصورتها – لو سلمنا بها – قد يفهم منه أنه لا اعتبار للنص الشرعي .

وما دام المعنى الكلي : هو القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية ، فإنه يكتفى به في نظري – عند الحد – فيقال : " بناء حكم شرعي على معنى كلي " .

فمعنى: (بناء) يفيد أن الاستدلال هو فعل البناء والإنشاء من قبل المستدل.

(حكم شرعي) خرج به غير الشرعي؛ كالعقلي ، واللغوي ونحوهما.

(على معنى كلي) المراد به – كما تقدم – القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية.

---

(١) هذا الحد وضعه الباحث: عمر بن علي بن محمد أبو طالب، حين قام بتحقيق جزء من كتاب الإحكام للآمدي (من بداية أقسام القياس إلى نهاية الكتاب) لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٢٥هـ.

ينظر: ١/٤٢٧ حاشية رقم (٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق .

(٣) المراد : قسيم الظاهر والمجمل .

ويخرج به القواعد المبنية على أصول إجمالية ؛ كما في مسألة تقديم النص على العقل والقياس؛ فإنه حكم شرعي، لكن قاعدته مستنبطة من الأصول الإجمالية، وليس على أصل جزئي[١].

أما تعريف اللقطة ، والعتق، فسيأتي في ثنايا البحث.

(١) ينظر: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات: ٢٧ .

الفصل الأول

أحكام اللقطة واللقيط

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التقاط اللقطة.

المبحث الثاني: التقاط اللقيط.

المبحث الثالث: النفقة على اللقيط إذا تعذر الإنفاق عليه من بيت المال.

المبحث الرابع: إذا التقط اللقيط اثنان، وتساويا في السبق، وهما من أهل الكفالة.

المبحث الأول

التقاط اللقطة[١]

المقصود بهذه المسألة: حكم التقاط اللقطة في الشيء الذي له بال من سائر الأموال كالأثمان، والمتاع، والفصلان والعجاجيل - دون الأشياء اليسيرة - التي لا تتبعها همة أوساط الناس؛ كالسوط، والرغيف - ودون الضوال التي تمتنع من صغار السباع - كالإبل ونحوها[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[٣] – رحمهم الله تعالى – على أن الملتقط - إذا علم خيانة نفسه - حرم عليه الالتقاط.

واختلفوا في حكم التقاط اللقطة، يلتقطها واجدها بقصد تعريفها، وتملكها بعد ذلك[٤] – وقد علم أمانة نفسه – على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب التقاط اللقطة – إذا خيف ضياعها – وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب

---

(١) اللقطة في اللغة: بسكون القاف: المال الملقوط، وبفتحها اسم للملتقط و(لقط) الشيء (يلتقطه لَقْطاً والتقطه) أخذه من الأرض.

ينظر: المصباح المنير ٥٥٧/٢ مادة (لقطت) لسان العرب ٣٩٢/٧ مادة (لقط) تهذيب اللغة ١٦/٩ مادة (لقط).

واصطلاحاً: ما وجد من حق محترم غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه.

ينظر: فتح الوهاب ٤٤٩/١.

واللقطة تختص بالمتاع، أما الإبل والغنم، فيقال لها: ضالة.

ينظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٨٢/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٣/٣ .

(٢) ينظر: الاستذكار ٢٤٧/٧ ، التمهيد لابن عبد البر ١٠٨/٣ ، المغني ٢٩٦/٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٠/٦، البحر الرائق ١٦٢/٥، الاختيار ٣٥١/٣، حاشية رد المحتار ٢٧٦/٤، مواهب الجليل ٧١/٦، الفواكه الدواني ١٦٢/٢، الذخيرة ٧٩/٩، الشرح الكبير للدردير ١١٩/٤، مغني المحتاج ٤٠٧/٢، حاشية قليوبي ١١٧/٣، كشاف القناع ٢١٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٧٩/٢ .

(٤) ينظر: المقنع ٢٠٣/١٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٣/١٦ .

المالكية، وقول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[١].

القول الثاني:

يباح التقاط اللقطة، بشرط أن يقوى الملتقط على تعريفها، إلا أن الأفضل تركها، وهو رواية عن الإمام أحمد ، هي المذهب[٢].

القول الثالث:

يستحب التقاط اللقطة – إذا خيف ضياعها – وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله – تعالى –:﴿ **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

أن ظاهر الآية يدل على ولاية المؤمنين لبعضهم، والولاية تستلزم حفظ مال المسلم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٠/٦، فتح القدير ١١٠/٦، البحر الرائق ١٦٢/٥، الاختيار ٣٥/٣، ملتقى الأبحر ٥١٩/١، تبيين الحقائق ٣٠٢/٣، الذخيرة ٩٠/٩، الفواكه الدواني ١٧٢/٢، ١٧٣، حاشية العدوي ٣٦٤/٢ مواهب الجليل ٧١/٦، التمهيد لابن عبدالبر ١٨/٣، حاشية الدسوقي ١١٩/٤، ١٢٠ ، المهذب ٤٢٩/١، مغني المحتاج ٤٠٦/٢، الحاوي الكبير ١١/٨، حاشية قليوبي ١١٦/٣، المغني ٢٩١/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٧/١٦، كشاف القناع ٢١٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٧٩/٢ .

(٢) ينظر: المغني ٢٩١/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٥١/٢، ٣٥٢، الإنصاف ٢٠٦/١٦، كشاف القناع ٢١٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٧٩/٢ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٠/٦، ملتقى الأبحر ٥١٩/١، حاشية رد المحتار ٢٧٦/٤، البحر الرائق ١٦٢/٥، مغني المحتاج ٤٠٦/٢، ٤٠٧، الحاوي الكبير ١٠/٨، الإقناع للماوردي ١٢٠/١، كفاية الأخيار ٣١٣/١، فتح الوهاب ٤٩٩/١، المغني ٢٩١/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٧/١٦، الإنصاف ٢٠٧/١٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٥١/٢ .

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن حسن الكَلْوَذاني البغدادي، شيخ الحنابلة، كان من أئمة أصحاب الإمام أحمد، صنَّف في المذهب ، والأصول ، والخلاف، من مصنفاته: "الهداية" ، و"رؤوس المسائل" ، و"أصول الفقه" توفي سنة ٥١٠هـ.

[سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٩، ٣٥٠، العبر ٣٩٥/٢، ٣٩٦].

(٤) سورة التوبة، آية (٧١).

وعدم إضاعته[١]، واللقطة مال، فوجب التقاطها حفظاً لمال مالكها .

ونوقش: بأن ترك الالتقاط لا يكون تضييعاً لمال المسلم، بل هو امتناع من حفظ غير ملزم، فلا يكون تضييعاً؛ كالامتناع من قبول الوديعة[٢].

وعليه، فلا يكون في ترك الالتقاط، منافاة للولاية الواردة في الآية.

واستُدل لأصحاب القول الثاني القائلين بالإباحة، وعلى أن الأفضل ترك الالتقاط بقول الله – تعالى –: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن في الالتقاط تعريضاً للنفس لأكل الحرام، وتضييع الواجب ؛ من تعريف اللقطة وأداء الأمانة فيها، فكان ترك الالتقاط أولى[٤].

مستند الدلالة في أدلة هذه المسألة:

مستند الدلالة في دليل القول الأول وهو قول الله – تعالى – : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ما يلي:

١ – اللغة:

فإن معنى الولاية في اللغة: النصرة[٥]، فمعنى أولياء بعض، أي: في النصرة ، والتعاون والمؤازرة[٦]، ومقتضى إثبات موالاة المؤمنين بعضهم بعضاً[٧]، نصرتهم بحفظ أموالهم، ومن ذلك أخذ اللقطة – إذا خيف ضياعها – .

٢ – الأمر الوارد بصيغة الخبر في قوله – تعالى – : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٧/١٦ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٠/٦ .

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥٨/١٦ .

(٥) مختار الصحاح: ٦٧٢، مادة (الولي)، المصباح المنير ٦٥٠/٢، مادة (ولي).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٨٤/٣، ٢٦٣/٤، تفسير البحر المحيط ٥١٧/٤، تفسير الطبري ١٧٨/١٠ .

(٧) ينظر: شرح السنة النبوية ٣٠/٢، ٢٧/٧، شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٠/١ .

﴿ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ أي: ليوال "بعضهم بعضاً"(١)، وأخذ اللقطة حفظاً لمال صاحبها ، داخل في ذلك.

مستند الدلالة في دليل القول الثاني، وهو قول الله – تعالى – :﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ هو: الذم الوارد في الآية، فقد ذم الله – تعالى – التسبب في التكليف، وتعريض النفس للعقاب، وعدم القيام بالواجب(٢)، ومن ذلك الالتقاط، إذ فيه تعريض للنفس لأكل الحرام؛ لأن اللقطة أمانة يتحملها، وربما ضيع الواجب من تعريفها، وعجز عن أداء الأمانة فيها(٣)، وما كان كذلك، فإن تركه أولى؛ خروجاً من العهدة.

التحقيق في مستند الدلالة :

التحقيق في مستند الدلالة في دليل القول الأول، وهو قول الله – تعالى –: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ هو كما يلي:

١ – أما البناء على اللغة، فهو بناء صحيح، فإن الولاية في اللغة، هي النصرة – كما تقدم – ومقتضى إثبات موالاة المؤمنين بعضهم بعضاً ، نصرتهم بحفظ أموالهم – كما سبق بيانه – .

ونوقش: بما تقدم ، وهو أن ترك الالتقاط لا يكون تضييعاً لمال، بل هو امتناع من حفظ غير ملزم، فلا يكون تضييعاً، كالامتناع من قبول الوديعة، وعليه، فلا يكون في ترك الالتقاط منافاة للولاية الواردة في الآية.

٢ – أما البناء على الأمر الوارد في الآية بصيغة الخبر، فإن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر، أي: يقصد به الطلب، وهو قول أكثر الأصوليين(٤).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٨٤/٣، ٢٦٣/٤، المنتقى من منهاج الاعتدال ٦٦/١، أضواء البيان ٧٠/٧ .

(٢) ينظر: الذخيرة ٩١/٩، الفروق مع هوامشه ٨١/٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٨/١٦ .

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٥٢/٢، الإبهاج ١٤٤/٢، شرح التلويح على التوضيح ٤٢٢/١، كشف الأسرار ١٢٤/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٧٩/٤ قواطع الأدلة في الأصول ٤٢٤/١، الإحكام للآمدي ١٦/٢ .

جاء في الإبهاج[١]: "وهذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر، كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع".

وإذا كان كذلك، فإن المراد من قوله – تعالى – : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾أي: فليوالِ بعضهم بعضاً، والأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب، وهو الذي عليه جمهور الأصوليين[٢] .

إذا ثبت هذا ، دل على أن موالاة المؤمن بحفظ ماله – عند خوف ضياعه – واجبة كما تقرر.

ويمكن أن يناقش :

بأن القول بأن الأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب، أن ذلك مُسلَّم، لكن ورد في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم: فقال: «خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك أو للذئب»[٣]، فمعناه: الإذن في أخذها[٤].

وهو يدل بظاهره على الجواز ، أو على الأقل الاستحباب، وهذه قرينة تصرف الأمر الوارد في الآية عن الوجوب، فالقول بوجوب الالتقاط، غير مُسلَّم.

التحقيق في مستند الدلالة في دليل القول الثاني – وهو قول الله – تعالى – :﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ** ﴾ من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن المقصود بالأمانة في الآية: هي جميع الفرائض[٥]، فالشرع كله أمانة، فكل ما اؤتمن

---

(١) ٢١/٢، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٠٥/٢، ١٠٦ ، ٢٨٢/٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، التبصرة ٢٩/١، الإبهاج ٢٨/٢، المعتمد ٦١/١ .

(٣) متفق عليه .
صحيح البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم٩٣/٣ .
صحيح مسلم: كتاب اللقطة ١٣٤٨/٣(١٧٢٢) بدون ذكر الباب.
من حديث زيد بن خالد ﷺ .

(٤) ينظر: تنوير الحوالك ١٢٩/٢، فتح الباري ٨٢/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٣/١٢، تحفة الأحوذي ٥١٥/٤ .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٤/١٤، ٢٥٥، تفسير الطبري ٥٣/٢٢، ٥٧، تفسير ابن كثير =

عليه الإنسان من أمر أو نهي، في شأن دين أو دنيا، فهو أمانة، وهو قول جمهور المفسرين[١].

وعليه، لو كان آخذ اللقطة مذموماً، للحق الذم سائر المكلفين.

ويمكن أن يناقش:

بأن القول بأن آخذ اللقطة ليس مذموماً على الإطلاق، أمرٌ مُسلَّم.

لكن الذم يلحقه على اعتبار أنه يخاف على نفسه تضييع الأمانة في اللقطة، فالاستدلال بالآية صحيح من جهة كونه أمانة، إذ هو برفع اللقطة قد أوجب على نفسه واجباً، ويجب عليه السعي لإبراء ذمته من هذا الواجب، بخلاف من لم يرفعها، فالذم غير لازم لكل أحد.

الوجه الثاني:

أن المقصود بالذم الوارد في الآية – في قوله – تعالى –: ﴿**إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴾أي: غِرّاً بأمر الله[٢]، جهولاً بصعوبة حمل الأمانة في الحال، والعقوبة عليها في المآل[٣]، وهذا وصف لما طُبع عليه الإنسان، ولا يستلزم هذا الوصف – وإن كان مذموماً – التذرع بترك التكاليف، أو التخفف منها.

إذ التكليف في اللغة : المشقة[٤]، فلو لم يكن حمل الأمانة شاقاً ، لما سمي تكليفاً أصلاً.

الوجه الثالث:

أن احتمال أكل الحرام ، وتضييع الواجب في اللقطة مجرد وهم، والوهم لا يصلح مستنداً تبنى عليه الأحكام الشرعية، كما أنه لا يصلح مستنداً لتأخير العمل بالأحكام الثابتة شرعاً[٥].

إذ إن حفظ المال، من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل العلم[٦]، فلا يصح ترك

=

٥٢٣/٣ .

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٥/١٤، تفسير الطبري ٥٧/٢٢، تفسير البحر المحيط ٢٣٤/٧.

(٢) ينظر: الدر المنثور ٦٦٨/٦، تفسير الطبري ٥٤/٢٢، تفسير ابن كثير ٥٢٣/٣ .

(٣) ينظر: تفسير القشيري ٤٦/٣، تفسير ابن كثير ٥٢٤/٣ .

(٤) ينظر: المصباح المنير ٥٣٦/٢، مادة (كَلِفْت) مختار الصحاح: ٥٠٧ مادة (ك ل ف).

(٥) وهذا معنى قاعدة:الموهوم لا يعارض المتحقق، أو لا عبرة بالتوهم. ينظر: قواعد الفقه ١٠٧/١، غمز عيون البصائر ١٨٠/٣ .

(٦) ينظر: الفروق مع هوامشه ٨١/١، ٣٧٨، الموافقات ٣٨/١، الإبهاج ١٧٨/٣، البحر المحيط في أصول الفقه =

الالتقاط أو تأخيره لمجرد هذا الوهم – لا سيما – وأن أصحاب هذا القول اشترطوا أن يقوى الملتقط على تعريفها، فانتفى احتمال تضييع الأمانة فيها.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا غير مُسَلَّم، إذ المال فتنة، والتضييع هو الغالب لمن صار المال في يده.

الوجه الرابع:

أنه لو قيل بذم الالتقاط – مع أمانة الملتقط وقدرته على تعريف اللقطة – لضاعت الأموال على أصحابها، ولم تعد لقطة إلى مالكها؛ لانفراد من لا أمانة له بأخذها[1]، وفي ذلك ضرر عظيم على المال، والضرر منتف في الشريعة[2].

وعليه، فلا يُسلَّم الاستدلال بهذه الآية على أن الأفضل هو ترك الالتقاط؛ لما تقدم.

وبهذا يظهر عدم صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ على وجوب التقاط اللقطة – إذا خيف ضياعها – كما يظهر عدم صحة الاستدلال بقوله – تعالى –:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾ على إباحة الالتقاط مع أفضلية الترك؛ لما تقدم. والله أعلم،،،

= ٣٩٥/١ .

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٠٨/٣ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٧/١، ٨٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٥١/١، التحبير شرح التحرير ٥٩٣/٨، غاية الوصول ٢٤٩/١ .

المبحث الثاني

التقاط اللقيط[١]

تحرير محل النـــزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء[٢] – رحمهم الله تعالى – على وجوب التقاط اللقيط – إذا غلب علـــى الظن هلاكه – كأن لم يعلم باللقيط غير الملتقط، ونحو ذلك.

واختلفوا في حكم التقاط اللقيط – إذا لم يغلب على الظن هلاكه – بأن كان يعلم به غير الملتقط على قولين:

القول الأول:

أن التقاط اللقيط فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الجماعة أثموا كلهم، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن التقاط اللقيط مندوب، وهو مذهب الحنفية[٤].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

---

(١) اللقيط في اللغة:
(لقط) الشيء (يلتقطه لَقْطا والتقطه) أخذه من الأرض، واللقيط: الصبي المنبوذ.
ينظر: المصباح المنير ٥٥٧/٢ مادة (لقطت) لسان العرب ٣٩٢/٧ مادة (لقط) تهذيب اللغة ١٦/٩مادة (لقط).
اصطلاحاً: الطفل المنبوذ.
ينظر: الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٣/٢، المبدع ٢٩٣/٥.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار ٢٦٩/٤، ٢٧٧، فتح القدير ١١٠/٦، البحر الرائق ١٥٥/٥، الاختيار ٣٢/٣، تبـــيين الحقائق ٢٩٦/٣، الذخيرة ١٣١/٩، مواهب الجليل ٨٠/٦، حاشية الدسوقي ١٢٤/٤، مغني المحتاج ٤١٨/٢، نهاية المحتاج ٤٤٧/٥، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١، مطالب أولي النهى ٢٨٩/١.
إلا أن الحنفية جعلوا وجوب الالتقاط في هذه الحالة وجوباً كفائياً، بينما الجمهور جعلوه واجباً عينياً.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١٥٥/٥، الذخيرة ١٣١/٩، مواهب الجليل ٨٠/٦، حاشية الدسوقي /١٢٤، مغني المحتاج ٤١٨/٢، نهاية المحتاج ٤٤٧/٥، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١، مطالب أولي النهى ٢٨٩/١ .

(٤) ينظر: فتح القدير ١١٠/٦، الاختيار ٣٢/٣، البحر الرائـــق ١٥٥/٥، تبـــيين الحقـــائق ٢٩٦/٣، المبـــسوط ٢٠٩/١٠، بدائع الصنائع ١٩٨/٦، مجمع الأنهر ٥١٨/٢.

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بما يلي:

١ – قول الله – تعالى – : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أن البر هو فعل ما أمر الله به[٢]، والتقاط اللقيط تخليص آدمي له حرمة من الهلاك[٣]، فكان داخلاً في البر المأمور به في الآية، والأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن، فإنه يقتضي الوجوب[٤]، فكان التقاط اللقيط في هذه الحالة واجباً على الكفاية.

٢ – قول الله – تعالى – : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٥] .

وجه الاستدلال:

أن في التقاط اللقيط، إحياء لنفسه من الهلاك فكان واجباً[٦] على الكفاية.

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله – تعالى – : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وجه الاستدلال:

أن الآية تدل على الترغيب في إحياء النفس، والتقاط اللقيط بدفع سبب الهلاك عنه، إحياء لنفسه معنىً، فكان مندوباً إليه[٧].

مستند الدلالة في أدلة هذه المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

١ – مستند الدلالة في قول الله – تعالى – : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ هو ما

---

(١) سورة المائدة، آية (٢) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/٦، ١٩٥/٨، تفسير الطبري ٦٦/٦، تفسير ابن كثير ٧/٢ .

(٣) ينظر: المهذب ٤٣٤/١، نهاية المحتاج ٤٤٧/٥ .

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، التبصرة ٢٩/١، المعتمد ٦١/١، الإبهاج ٢٨/٢ .

(٥) سورة المائدة، آية (٣٢).

(٦) كشاف القناع ٢٢٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٨٧/٢ .

(٧) ينظر: المبسوط ٢٠٩/١٠، بدائع الصنائع ١٩٨/٦ .

يلي:

أ – الأمر الوارد في الآية بالتعاون على العمل بما أمر الله – تعالى – به[١]، والتقاط اللقيط داخل في ذلك.

ب – أن قوله – تعالى – : "البر" اسم مفرد محلى بأل، والمفرد المحلى بأل من صيغ العموم عند كثير من العلماء[٢].

فالأمر في الآية عام لأنواع البر، ومن ذلك التقاط اللقيط.

٢ – مستند الدلالة في قول الله – تعالى – : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ هو الترغيب الوارد في الآية، من حيث حصول الأجر لمن أحيا نفساً، والتقاط اللقيط بدفع سبب الهلاك عنه، إحياء لنفسه معنى، فكان مندوباً إليه – كما تقدم – .

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني استدلوا بقول الله – تعالى – :﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ ومستند الدلالة فيه، هو الترغيب الوارد في الآية، إذ جعل الله – تعالى – أجر من أحيا نفساً؛كأجر من أحيا جميع الناس، والتقاط اللقيط إحياء لنفسه من الهلاك[٣]، فكان مندوباً إليه، إذ المندوب ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه[٤]، وإنما امتنع القول بالوجوب؛ لأنه لم يغلب على الظن هلاك اللقيط – كما تقدم – .

التحقيق في مستند الدلالة :

التحقيق في مستند الدلالة في أدلة القول الأول، هو ما يلي:

١ – أما استنادهم إلى الأمر الوارد في الآية، فإن الأمر إذا ورد مجرداً من القرائن، فإنه يقتضي الوجوب – وهو مذهب جمهور الأصوليين – كما سبق بيانه –، فيكون التقاط

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/٦، تفسير ابن كثير ٧/٢ .

(٢) ينظر: الكوكب الدري ٢١٦/١، شرح الكوكب المنير ١٣٠/٣، أصول السرخسي ١٥٥/١، الإبهاج ١٠٢/٢، أصول البزدوي ٦٧/١ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٦/٦، ١٤٧، أحكام القرآن لابن العربي ٩٠/٢، تفسير الطبري ٢٠٠/٦، تفسير ابن كثير ٤٨/٢ .

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١٧/١، كشف الأسرار ١٧٩/١، شرح التلويح على التوضيح ٣٠٣/١ .

اللقيط داخلاً في البر المأمور به، فيكون واجباً على الكفاية.

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن التعاون على كل بر واجب، فإن البر في اللغة: هو الخير ، والفضل والطاعة[١].

جاء في القاموس المحيط[٢]:

"البر: الصلة، والخير، والاتساع في الإحسان"، فدل على أن البر شامل لأنواع الطاعة، والطاعة منها ما هو فرض، ومنها ما هو مندوب، وعليه، فلا دلالة في الآية على أن التقاط اللقيط فرض كفاية.

٢ – أما استنادهم إلى العموم الوارد في الآية، فهو استناد صحيح ، إذ إن قوله –تعالى–: "البر" اسم مفرد محلى بأل – وهو من صيغ العموم عند كثير من العلماء – كما تقدم –

ويمكن أن يناقش بأنه لا يسلم بأن التعاون على كل بر واجب –كما تقدم–.

التحقيق في مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

أما استنادهم إلى الترغيب الوارد في الآية، من حيث الأجر الحاصل لمن أحيا نفساً، فلا يُسَلَّم بأن ذلك يدل على الندب، بل إنه يدل على الوجوب، إذ الواجب يثاب عليه كذلك[٣].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ وقوله – تعالى – : ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ على أن اللقيط إذا لم يغلب على الظن هلاكه، فإن التقاطه واجب على الكفاية – على ما سبق بيانه – والله أعلم..

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٤٣/١ مادة (البر) لسان العرب ٥١/٤ مادة (برر).

(٢) ٤٤٤/١ مادة (البر).

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١٧/١، كشف الأسرار ١٧٩/١ .

المبحث الثالث

النفقة على اللقيط إذا تعذر الإنفاق عليه من بيت المال

إذا كان اللقيط لا مال له، وتعذر الإنفاق عليه من بيت المال؛ بسبب عدم وجود مال فيه، أو لغلبة الظلم، أو كان اللقيط في مكان لا إمام فيه، و لم ينفرد أحد من المسلمين بنفقته، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيمن ينفق عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تجب نفقته على من علم حاله من المسلمين، وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثموا كلهم، وهو مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني:

يجب على الإمام أن يقترض للقيط، وينفق عليه منه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول للحنابلة(٢). فإن عَسُر الاقتراض، فقد نص الشافعية على أنه يجب على الإمام أن يجمع الناس، ويعد نفسه منهم، ويقسط نفقته على الموسرين منهم(٣).

قال الشافعي: "فإن لم يفعل، حرم تضييعه على من عرفه، حتى يقام بكفالته؛ لأن ذلك من فروض الكفايات"(٤).

---

(١) ينظر: المغني ٣٥٥/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٨٢/١٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٣/٢، المبدع ٢٩٤/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٨٨/٢ .

(٢) ينظر: المبسوط ٢١١/١، المهذب ٤٣٥/١، منهاج الطالبين ٨٣/١، الحاوي الكبير ٣٨/٨، روضة الطالبين ٤٢٥/٥، ٤٢٦، كفاية الأخيار ٣٢٠/١، الإنصاف ٣٨١/١٦ .

وقد جعل الحنفية القرض ديناً في ذمة اللقيط، بينما جعل الشافعية، والحنابلة الاقتراض على بيت المال. ينظر: المبسوط ٢١١/١٠، العناية شرح الهداية ٢١٢/٨، روضة الطالبين ٢٢٦/٥، الإنصاف ٣٨١/١٦ .

(٣) ينظر: المهذب ٤٣٥/١، منهاج الطالبين ٨٣/١، الحاوي الكبير ٣٨/٨، روضة الطالبين ٤٢٥/٥، ٤٢٦، كفاية الأخيار ٣٢٠/١. وقد اختلف فقهاء الشافعية في طريق ذلك على قولين:

أظهرهما: أنه طريق القرض.

والثاني: أنه طريق النفقة.

ينظر: منهاج الطالبين ٨٣/١، روضة الطالبين ٢٢٦/٥ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨/٨ .

القول الثالث:

تجب نفقته على ملتقطه، حتى يبلغ الذكر قادراً على الكسب، ويدخل بالأنثى زوجها، وهو مذهب المالكية[١].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله – تعالى – : ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أن البر هو فعل ما أمر الله به[٣]، وفي إيجاب نفقته على من علم حاله من المسلمين حفظ له من الهلاك[٤]، فيكون داخلاً في البر المأمور به في الآية.

مستند الدلالة في دليل القول الأول هو ما يلي:

١ – الأمر الوارد في الآية على التعاون على العمل بما أمر الله – تعالى – به" والإنفاق على اللقيط ممن علم حاله من المسلمين – عند تعذر الإنفاق عليه من بيت المال – داخل في ذلك.

٢ – أن قوله – تعالى – : "البر" اسم مفرد محلى بأل، والمفرد المحلى بأل من صيغ العموم عند كثير من العلماء[٥].

فالأمر في الآية عام لأنواع البر، ومن ذلك الإنفاق على اللقيط ممن علم حاله من المسلمين – إذا تعذر الإنفاق عليه من بيت المال –.

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٢٩/٩، مواهب الجليل ٨٠/٦، منح الجليل ٢٤٦/٨، الخرشي على مختصر خليل ١٣١/٧، الشرح الكبير للدردير ١٢٥/٤ .

(٢) سورة المائدة ، آية (٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/٦ ، ١٩٥/٨، تفسير الطبري ٦٦/٦، تفسير ابن كثير ٧/٢ .

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٢/١٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٨٨/٢ .

(٥) ينظر: الكوكب الدري ٢١٦/١، أصول السرخسي ١٥٥/١، الإبهاج ١٠٢/٢، أصول البزدوي ٦٧/١، شرح الكوكب المنير ١٣٠/٣ .

التحقيق في مستند الدلالة في دليل القول الأول – وهو قول الله – تعالى – : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ هو ما يلي:

١ – أما استنادهم إلى الأمر الوارد في الآية، فالأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب، وهو مذهب جمهور الأصوليين(١)، فيكون الإنفاق على اللقيط ممن علم حاله من المسلمين، داخلاً في البر المأمور به في الآية، فيكون واجباً.

٢ – أما استنادهم إلى العموم الوارد في الآية، فهو استناد صحيح، فإن قوله –تعالى–: "البر" اسم مفرد محلى بأل، وهو من صيغ العموم عند كثير من العلماء – كما تقدم – .

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ على أن اللقيط إذا تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، فإنه يجب على من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه؛ لما تقدم، والله أعلم،،،

(١) ينظر: المحصول للرازي ٢/٢٥٦، التبصرة ١/٢٩، الإبهاج ٢/٢٨، المعتمد ١/٦١ .

المبحث الرابع

إذا التقط اللقيط اثنان وتساويا في السبق، وهما من أهل الكفالة

إذا اشترك اثنان في التقاط اللقيط، وتساويا في السبق، وهما من أهل الكفالة؛ لاستوائهما في الإسلام، والعدالة، والحرية، والإقامة، والغنى، والأمانة[١]، وتشاحا فيه، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيمن يقر في يده على قولين:

القول الأول:

يقرع الحاكم بينهما، فمن خرجت عليه القرعة أقر في يده، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن الرأي فيه للقاضي، يسلمه إلى من شاء منهما، أو من غيرهما، فيقضي فيه بما هو أنفع للقيط، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بدليلين:

١ – قول الله – تعالى – في قصة مريم – عليها السلام – :﴿ **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾** ﴾[٤].

---

(١) على خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في المعتبر من هذه الصفات في واجد اللقيط، ينظر: الدر المختار ٢٩٦/١، ٢٧١، مجمع الأنهر ٢٥١/٢، مغني المحتاج ٤١٩/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٢٩/٩، التاج والإكليل ٨٢/٦، مواهب الجليل ٦٢/٦، بلغة السالك ٦٦/٤، مختصر خليل ٢٥٨/١، المهذب ٤٣٦/١، منهاج الطالبين ٨٣/١، روضة الطالبين ٤٢٠/٥، الإقناع للشربيني ٣٧٦/٢، مغني المحتاج ٤١٩/٢، الحاوي الكبير ٤٩/٨ ، المغني ٣٦٥/١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٦/٢، الإنصاف ٣٣/١٦، المبدع ٣٩٩/٥، كشاف القناع ٢٣٠/٤، مطالب أولي النهى ٢٥٢/٤ .

(٣) ينظر: الدر المختار ٣٦٩/٤، رد المحتار ٣٧١/٤، البحر الرائق ١٥٥/٥، الإنصاف ٣٠٣/١٦، المبدع ٣٩٩/٥ .

(٤) سورة آل عمران، آية (٤٤).

وجه الاستدلال:

أن الأحبار اقترعوا في كفالة مريم – عليها السلام – بإلقاء أقلامهم؛ ليتميز بالقرعة الأحق بكفالتها من غيره[١]، فكذلك اللقيط إذا ازدحم عليه اثنان، وتساويا في الصفات، فإن القرعة مرجحة لأحدهما؛ ليتميز بها الأحق بحضانته من غيره[٢].

وهذا –وإن كان في شرع من قبلنا – فهو شرع لنا – ما لم يأت شرعنا بخلافه[٣] –.

ونوقش: بأن التراضي في قصة مريم – عليها السلام – كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة جاز، إذ التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة[٤].

وأجيب: بعدم التسليم بأن القرعة تجري في مواضع التراضي؛ لأن فائدة القرعة استخراج الحكم الخفي عند التشاح، فأما ما يخرجه التراضي، فليس مما نحن فيه[٥].

٢ – قول الله – تعالى – في قصة يونس عليه السلام :﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾[٦].

وجه الاستدلال:

أن أصحاب السفينة تساهموا على أن من تقع عليه القرعة يلقى في البحر[٧]، فكذلك اللقيط، إذا ازدحم عليه اثنان، وتساويا في الصفات، فإن القرعة مرجحة لأحدهما على الآخر – كما تقدم –.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٤، أحكام القرآن للشافعي ٢/١٥٧، الأم ٥/١١١، مغني المحتاج ٢/٤١٩، تفسير الطبري ٣/٢٦٨.

(٢) ينظر: المهذب ١/٤٣٦، مغني المحتاج ٢/٤١٩، الحاوي الكبير ٨/٤٩، فتح الوهاب ٣/٦١٤، ٦١٥، كشاف القناع ٤/٢٣٠، مطالب أولي النهى /٢٥٢.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٣/١٣١، البرهان في أصول الفقه ١/٣٣٠، المسودة ١/١٣٤، الفروق مع هوامشه ٤/١١، ٢٩٢، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٤ .

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٥٩ .

(٦) سورة الصافات، رقم (١٤١).

وأصل القصة، أن يونس عليه السلام ومن معه من أصحاب السفينة أشرفوا على الغرق، فعلموا أن ذلك من حدث أحدثوه، فساهموا على أن من تقع عليه القرعة يلقى في البحر، فقرع يونس، فرمى بنفسه، فالتقمه الحوت.

ينظر: تفسير ابن كثير ٤/٢٠، ٢١، الدر المنثور ٧/١٢ .

(٧) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ٢/١٥٧، تفسير القشيري ٢/٣٠٤، تفسير الطبري ٢٣/٩٨.

مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول في كلا الدليلين إلى أن القرعة أصل في شريعتنا[١]، وكذلك شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا –ما لم يأت شرعنا بخلافه – كما تقدم–.

التحقيق في مستند الدلالة في أدلة القول الأول من وجهين:

الوجه الأول:

أما البناء على أن القرعة أصل في الشرع، فهو بناء صحيح، إذ القرعة أصل في شريعتنا، جاء في بداية المجتهد[٢]:

"والسهمة، إنما جعلها الفقهاء تطييباً لنفوس المتقاسمين، وهي موجودة في الشرع".

وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي[٣]:

"القرعة أصل في شرعنا لمن أراد القسمة، وهو سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة؛ ليعدل بينهم ... وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه، إذا كان المقسوم من جنس واحد".

الوجه الثاني:

أما البناء على شرع من قبلنا، فإن شرع من قبلنا شرع لنا – ما لم يأت شرعنا بخلافه – وهو الذي عليه أكثر الأصوليين[٤].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ

---

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه ٣٥٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٨/١، أحكام القرآن للشافعي ١٥٧/١، الأم ١١١/٥.

(٢) ٢٠١/٢ .

(٣) ٨٦/٤، ٨٧ .

والقرطبي هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، المفسر، كان من العلماء الورعين الزاهدين المشغولين بالعبادة والتصنيف، سمع من الشيخ أحمد القرطبي صاحب الفهم، توفي سنة ٦٧١هـ. [الديباج المذهب ٣٠٨/٢، شذرات الذهب ٣٥٥/٥ ط/ دار المسيرة].

(٤) ينظر: تيسير التحرير ١٣١/٣، البرهان في أصول الفقه ٣٣٠/١، المسودة ١٣٤/١، الفروق مع هوامشه ١١/٤، ٢٩٢، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٤ .

﴿ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ وقوله – تعالى – : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ على أنـــه إذا التقط اللقيط اثنان، وتساويا في الصفات المعتبرة للالتقاط، فإن الحاكم يقرع بينهما – على ما سبق بيانه – والله أعلم،،،

الفصل الثاني
أحكام الوقف

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الوقف على الأولاد.

المبحث الثاني: دخول الإناث فيما إذا وقف على بنيه أو بني فلان.

المبحث الثالث: دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية.

المبحث الرابع: دخول الفقراء في الوقف على المساكين.

المبحث الخامس: دخول الذكور والإناث في الوقف على القرابة.

المبحث السادس: دخول الرجال والنساء في الوقف على الأيامى.

المبحث السابع: دخول الإناث في الوقف على الإخوة.

المبحث الثامن: الوقف على القرابة.

المبحث التاسع: التسوية بين الموقوف عليهم فيما إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم.

المبحث العاشر: الوقف على أهل الذمة.

المبحث الأول

الوقف[١] على الأولاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التسوية بين الذكور والإناث في الوقف على الأولاد:

اتفق الفقهاء[٢] – رحمهم الله تعالى – على أن الواقف إذا قال:

وقفت على ولدي ثم على المساكين، أو قال: وقفت على أولادي أو على ولد فلان، تساوى في الاستحقاق الأولاد الذكور والإناث بالسوية.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله – تعالى – في ميراث ولد الأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – شرّك بين أولاد الأم في الميراث، فتساووا فيه، وكذلك من وقف

---

(١) الوقف لغة: الحبس والسكون، يقال: وقفت الدار: حبستها في سبيل الله، والجمع (أوقاف).
ينظر: المصباح المنير ٦٦٩/٢ مادة (وقف) تاج العروس ٣٦٩/٢٤ مادة (و ق ف) لسان العرب ٣٥٩/٩ مادة (وقف).
اصطلاحاً: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به – مع بقاء عينه – بقطع تصرف المالك ، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقرباً إلى الله – تعالى –.
ينظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٨٥/١، شرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٢ .

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٤٢/٦، ٢٤٣، الدر المختار ٣٩٨/٤، حاشية رد المحتار ٢٦٨/٤، البحر الرائق ٢٣٩/٥، مجمع الأنهر ٥٧٦/١، الفتاوى الهندية ٣٧٣/٢، ٣٧٥، التاج والإكليل ٤٤/٦، حاشية العدوي ٣٤٦/٢، الشرح الكبير للدردير ٨٥/٤، مواهب الجليل ٤٤/٦، الذخيرة ٣٢٩/٦، ٣٣٣، الخرشي على مختصر خليل ٩١/٧، ١٨٠، المهذب ٤٤٤/١، الحاوي الكبير ٥٢٨/٧، روضة الطالبين ٣٣٦/٥، نهاية المحتاج ٣٨٣/٥، فتاوى الرملي ٣٩٥/٣، المقنع ٤٦٢/١٦، المغني ٢٠٥/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٥٩/٢، الفروع ٤٥٨/٤، كشاف القناع ٢٧٧/٤، المبدع ٣٣٨/٥.

(٣) سورة النساء، آية (١٢).

على أولاده، فقد شرَّك بينهم؛ لأن إطلاق التشريك، يقتضي التسوية[١].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما ذهبوا إليه إلى ما يلي:

١ – البناء على اللغة، فإن مطلق عقد الشركة يقتضي التسوية[٢].

جاء في معجم مقاييس اللغة[٣]:

"الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما: يدل على مقارنة، وخلاف انفراد، والآخر: يدل على امتداد واستقامة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين ، لا ينفرد به أحدهما".

وإطلاق التشريك في الآية اقتضى التسوية بين الشركاء[٤]، وكذلك من وقف على ولده أو أولاده، فقد شرك بينهم، فاقتضى ذلك التسوية بين الذكور ، والإناث في الوقف على الأولاد، إذ الواقف جعل الوقف لأولاده، ولفظ الولد في اللغة يقع على الذكر والأنثى[٥]، فكان الوقف بينهم بالسوية.

جاء في أحكام القرآن لابن العربي[٦]:

"اتفق العلماء على أن التشريك يقتضي التسوية بين الذكر ، والأنثى؛ لأن مطلق العقد يدل عليه".

٢ – قياس الأولاد على أولاد الأم، في وجوب التسوية بينهم، فإذا وجبت التسوية بين

---

(١) ينظر: المقنع ٦٢/١٦، المغني ٢٠٥/٨، كشاف القناع ٢٧٨/٤ .

(٢) ينظر: لسان العرب ٤٨٨/١٠ مادة (شرك) ، تهذيب اللغة ١٣/١٠ مادة (شرك) العين ٢٩٤/٥، مادة (شرك) معجم مقاييس اللغة ٢٦٥/٣ مادة (شرك) .

(٣) ٢٦٥/٣ مادة (شرك).

(٤) ينظر: المبسوط ٢٣٨/٦، ١٧٠/١١، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ٦٦/١، تفسير الطبري ٢٨٧/٤. والمقصود بالشركاء في الآية، هم الإخوة لأم، ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المصباح المنير ٦٧١/٢ مادة (ولد)، لسان العرب ٤٦٧/٣ مادة (ولد) .

(٦) ٤٥٢/١، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٩/٥ .

وابن العربي هو: محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الإشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، إمام من أئمة المالكية، محدث ، فقيه ، أصولي ، مفسر، كان أديباً ، متكلماً، ثاقب الذهن، من مصنفاته: عارضة الأحوذي، والمحصول، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ. [سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢، وفيات الأعيان ٢٩٦/٤].

أولاد الأم في الميراث، فتجب التسوية بين الأولاد في الوقف، ذكرهم ، وأنثاهم، إذ الوقف شبيه بالميراث؛ لأن الوقف استخلاف من وجه، إذ الموقوف عليه ، يخلف الواقف في بعض ماله بلا عوض[١]، والقياس – إذا اتفقت العلة – حجة عند الأئمة الأربعة وغيرهم[٢].

(١) ينظر: مجمع الأنهر ٤/٤٢٠، أسنى المطالب ٢/٣٦٦ .

(٢) خلافاً للظاهرية.

ينظر: اللمع في أصول الفقه ١/٩٦، المعتمد ٢/٢٨٨، المستصفى ١/٥٢، الإحكام للآمدي ٤/٥٠، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠، الإحكام لابن حزم ٨/٤٨٧، وما بعدها.

المطلب الثاني: دخول أولاد الأولاد في لفظ الأولاد:

تحرير محل النـــزاع:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الواقف إذا قال: وقفت على أولادي ولم يكن له إلا أولاد أولاد، حمل اللفظ عليهم.

واختلفوا في دخول أولاد الأولاد في لفظ الأولاد عند اجتماعهم معهم، ولم يكن ثمة قرينة تدل على دخول أولاد الأولاد في الوقف[٢].

فإذا قال الواقف: وقفت على ولدي، أو وقفت على أولادي، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في دخول أولاد الأولاد في الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يدخل في الوقف أولاد البنين الذكور والإناث – ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك – دون أولاد البنات – وهو رواية عند الحنفية، ومذهب المالكية، وقـــول عنـــد الـــشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

يدخل أولاد الأولاد – وإن سَفِلوا – في الوقف على الأولاد، سواء في ذلـــك أولاد البنين، وأولاد البنات، وهو قول لبعض المالكية، وقول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٣٩/٥، الفتاوى الهندية ٤٥١/٢، العناية شرح الهداية ١٧٦/١٦، الذخيرة ٣٥٤/٦، منح الجليل ١٦٠/٨، مغني المحتاج ٣٨٧/٢، نهاية المحتاج ٧٢/٦، روضة الطالبين ٣٣٦/٥، حاشية إعانة الطـــالبين ١٦٢/٣، كشاف القناع /٢٧٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٤/١٦.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢٧٨/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٣/١٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبـــل ٤٥٨/٢.

على خلاف بينهم في دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد – عند عدم أولاد الصلب – .

ينظر: البحر الرائق ٢٤٩/٥، مجمع الأنهر ٤٤٦/٦، روضة الطالبين ٣٣٥/٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بـــن حنبل ٤٥٨/٢ .

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار ١٣٦/٤، التاج والإكليل ٤٤/٦، منح الجليل ١٦٠/٨، ١٦١، شرح ميارة ٢٣٧/٢، مغني المحتاج ٣٨٧/٢، روضة الطالبين ٣٣٥/٥، المقنع ٤٦٣/١٦، المغني ١٩٥/٨، الكافي في مذهب الإمـــام أحمد بن حنبل ٤٥٧/٢، ٤٥٩، كشاف القناع ٢٧٨/٤، الفروع ٤٥٨/٤، المبدع ٣٣٩/٥.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار ٦٣٦/٤، الجامع لأحكام القرآن للقـــرطبي ٣٧٨/١٦، الحـــاوي الكـــبير ٥٢٨/٧، =

القول الثالث:

لا يدخل فيه ولد الولد بحال، سواء في ذلك ولد البنين ، وولد البنات، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على دخول أولاد البنين في الوقف على الأولاد بما يلي:

١ – قول الله – تعالى – : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[٢].

٢ – قول الله – تعالى – : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾[٣].

٣ – قول الله – تعالى – : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآيات السابقة:

أن الله –تعالى– لما ذكر الأولاد في الميراث، دخل في النص أولاد البنين –دون أولاد البنات[٥]– فكذلك إذا وقف على أولاده،دخل في الوقف أولاد البنين –دون أولاد البنات–.

٤ – قول الله – تعالى – :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٦].

٥ – قول الله – تعالى – :﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[٧].

= مغني المحتاج ٣٨٢/٢، روضة الطالبين ٣٥٥/٥، السراج الوهاج ٣٠٥/١، القواعد لابن رجب ٣٧٤/١.

(١) ينظر: فتح القدير ٢٤٣/٦، مجمع الأنهر ٥٧٧/٢، الاختيار ٥٢/٣، الفتاوى الهندية ٣٧٥/٢، المهذب ٤٤٤/١، الإقناع للشربيني ٣٦٤/٢، الحاوي الكبير ٥٢٨/٧، مغني المحتاج ٣٨٧/٢، روضة الطالبين ٣٥٥/٥، منهاج الطالبين ٨١/١، المقنع ٤٦٥/١٦، المغني ١٩٦/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٥٨/٢، المبدع ٣٩٩/٥، الفروع ٣٥٨/٤، القواعد لابن رجب ٣٧٤/١ .

(٢) سورة النساء ، آية (١١).

(٣) سورة النساء ، آية (١١).

(٤) سورة النساء ، آية (١٧٦).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/١٦، المقنع ٤٦٤/١٦، المغني ١٩٥/٨، كشاف القناع ٢٧٨/٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٥٧/٢ .

(٦) سورة الأعراف، آية (٣١).

(٧) سورة البقرة، آية (٤٠).

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين:

أن ظاهر الآيتين يدل على أن ولد الولد يسمى ولداً[١]، وإنما خرج ولد البنات هنا؛ للإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم[٢]، ولأنهم لا ينسبون إلى الواقف، وإنما ينسبون إلى آبائهم كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد[٣]

فدل على أن الوقف على الأولاد يدخل فيه أولاد البنين - دون أولاد البنات - .

واستدل أصحاب القول الثاني على دخول أولاد الأولاد – وإن سَفِلوا – في الوقف على الأولاد بما يلي:

١ – قول الله – تعالى – :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾.

٢ – قول الله – تعالى – :﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾.

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين:

أن ظاهر الآيتين يدل على أن ولد الولد يسمى ولداً، فدخل أولاد الأولاد – بما فيهم أولاد البنات – في الوقف على الأولاد؛ لأن اسم الولد ينطبق عليهم[٤].

٣ – قول الله – تعالى – : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾[٥].

ووجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – لما حرم البنات، حرمت بذلك بنت البنت بالإجماع، فدل ذلك على أنها تسمى بنتاً للواقف، فاقتضى ذلك أن تدخل في الوقف على الأولاد[٦]، وإذا دخل بنات البنات في الوقف، دخل فيه أبناء البنات أيضاً.

---

(١) ينظر: المقنع ٤٦٤/١٦، كشاف القناع ٢٧٨/٤، روح المعاني ١٠٨/٢١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٤٤/٦، منح الجليل ١٦٠/٨، ١٦١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/١٦ .

(٣) نُسب هذا البيت للفرزدق و لم أقف عليه في ديوانه، وقال قوم: لا يعلم قائله - مع شهرته في كتب النحاة، وأهل المعاني ، والفرضيين - .

ينظر: شرح ابن عقيل ومعه منحة الجليل ٢٣٣/١، خزانة الأدب ٤٢٤/١ .

(٤) ينظر: الاستذكار ٣٢٦/٥، الحاوي الكبير ٥٢٨/٧ .

(٥) سورة النساء، آية (٢٣).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/١٦ .

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة القول الأول القائل بدخول أولاد البنين في الوقف على الأولاد هو ما يلي:

١ – القياس على الإرث، فإن الله – تعالى – لما قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ وما ماثلها من الآيات، دخل فيه ولد البنين؛ استناداً إلى أن المطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة، وجب أن يحمل على المطلق من كلام الله – تعالى – ويفسَّر بما فسر به[١].

فإذا قال الواقف: وقفت على أولادي، اقتضى أن يدخل في ذلك أولاد البنين.

٢ – الاستناد إلى ظاهر قول الله – تعالى – : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ وقوله – تعالى – : ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾، فإن ظاهرهما يدل على أن ولد الولد يسمى ولداً للواقف، إذ إن لفظ الولد حقيقة في الجميع؛ لأنه من التولد ، فغلب مجاز الاستعمال في إطلاقه على ولد الصلب على تلك الحقيقة[٢]، أو أن اسم الولد يطلق على ولد الولد مجازاً، حملاً للحقيقة على المجاز[٣]، فيدخل أولاد البنين في الوقف على الأولاد – كما سبق بيانه – .

مستند الدلالة في أدلة القول الثاني القائل بدخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد هو ما يلي:

١ – الاستناد إلى ظاهر قول الله – تعالى – : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ وقوله – تعالى – : ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾، فإن ظاهر الآيتين يدل على أن ولد الولد يسمى ولداً للواقف – كما تقدم – وإذا كان كذلك، دخل أولاد الأولاد بما فيهم أولاد البنات في الوقف على الأولاد.

٢ – القياس على دخول بنات البنات في تحريم البنات، فإذا كان بنات البنات يدخلن في تحريم البنات، اقتضى ذلك دخول بنات البنات في الوقف على الأولاد، وإذا دخل بنات البنات في الوقف على الأولاد، دخل فيه أبناء البنات – كما تقدم – .

---

(١) ينظر: المقنع ٤٦٤/١٦، المغني ١٩٥/٨، كشاف القناع ٢٧٨/٤ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٣/١ .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠٥/١ .

التحقيق في مستند الدلالة :

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

التحقيق في مستند الدلالة في أدلة القول الأول، هو ما يلي:

١ – أما القياس على الإرث فغير مسلم؛ لأن اعتبار ولد الولد ولداً في الميراث، هذا عند عدم الولد، وهنا لم يعدم الولد، فلم يصح القياس .

٢ – أما الاستناد إلى ظاهر قوله – تعالى – :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ وقوله – تعالى – : ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾،وأن ظاهرهما يدل على أن ولد الولد يعتبر ولداً، فالظاهر – وإن كان حجة عند جمهور الأصوليين[١] – لكن هذا الظاهر غير مُسلَّم؛ لأن لفظ الولد حقيقة في ولد الصلب دون ولد الولد؛ بدليل أن ولد الولد يصح نفيه، فيقال ليس بولد، ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه[٢].

أما إطلاق اسم الولد على ولد الولد مجازاً حملا للحقيقة على المجاز، فغير مُسلَّم ، إذ الحقيقة أصل، والمجاز مستعار، فلا يتصور اجتماعهما[٣].

كما أن استعمال اللفظ في حقيقته ، ومجازه ، من شرطه إرادة المتكلم، والكلام هنا عند الإطلاق[٤].

كما أن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء – دون مجازها – وحقيقة اسم الولد يطلق على ولد الصلب – دون ولد الولد[٥] – كما تقدم – .

فيحمل لفظ الولد على الحقيقة خاصة؛ لأنها الأصل.

وحيث لم يظهر قصد المجاز في لفظ الواقف، فلا يحمل على المجاز؛ لأن اللفظ إنما يحمل

---

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١ ، أصول الشاشي ٢٤٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٤/١، أسنى المطالب ٤٦٧/٢، الفروق مع هوامشه ٢١٠/٣، القواعد لابن رجب ٣٧٤/١ .

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠٥/١ .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٣٨١/٥، أسنى المطالب ٤٦٧/٢ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢٨/٧، وينظر: نهاية المحتاج ٧٢/٦، المهذب ٤٤٤/١، حاشية إعانة الطالبين ١٦٢/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣/١، البحر المحيط في أصول الفقه٥٠٦/١.

على مجازه بقرينة[1]، ولا قرينة هنا تدل على دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد.

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الثاني.

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الثاني هو ما يلي:

١ – تقدم أن أصحاب هذا القول استندوا إلى ظاهر قول الله – تعالى – :﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ** ﴾ وقوله – تعالى – :﴿**يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ** ﴾، في اعتبار ولد الولد ولداً ؛ لذا فإن **التحقيق في مستند الدلالة** لأدلتهم، هو ما تقدم من **التحقيق في مستند الدلالة** لهذين الدليلين في أدلة القول الأول.

٢ – أما استنادهم إلى القياس على دخول بنات البنات في تحريم البنات، فالقياس هنا غير مُسَلَّم؛ لأن لفظ الولد حقيقة في ولد الصلب، فوجب حمل اللفظ على الحقيقة – كما تقدم – .

وبهذا يظهر عدم صحة الاستدلال بما استدل به من قال بدخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد، وأن من وقف على أولاده – وله أولاد أولاد – فيحمل لفظ الواقف على ولد الصلب خاصة – إذا لم يكن ثمة قرينة تدل على دخول أولاد الأولاد معهم في الوقف – . والله أعلم..

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/٥٠٥، ٥٠٦ .

المبحث الثاني

دخول الإناث فيما إذا وقف على بنيه أو بني فلان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا وقف على بنيه أو بني فلان – وكانوا قبيلة –:

إذا وقف على بنيه أو بني فلان – وكانوا قبيلة ؛ كبني تميم أو بني هاشم – فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – تعالى – في دخول الإناث في الوقف على قولين:

القول الأول:

تدخُل الإناث في الوقف على البنين أو بني فلان – إذا كانوا قبيلة – وهو مذهب الحنفية، وأصح الوجهين عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[١].

القول الثاني:

لا تدخل الإناث في الوقف، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – قول الله – تعالى – : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٣] وقوله – تعالى – :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٤] .

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين:

أن قوله – تعالى – : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ يشمل الذكر والأنثى، فكذلك الوقف على

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٢/٣٧٥، المهذب ١/٤٤٤، الحاوي الكبير ٧/٥٢٩، أسنى المطالب ٢/٤٦٧، نهاية المحتاج ٥/٣٨١، مغني المحتاج ٢/٣٩٥، المغني ٨/١٩٦، المقنع ١٦/٤٨٨، الإنصاف ١٦/٤٨٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٨٨.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/١٤٠، ٥٤١، المهذب ١/٤٤٤، الحاوي الكبير ٧/٥٢٩، أسنى المطالب ٢/٤٦٧، نهاية المحتاج ٥/٣٨١.

(٣) سورة الأعراف، آية (٣١).

(٤) سورة الإسراء، آية (٧٠).

البنين أو بني فلان، يشمل الذكر والأنثى – إذا كانوا قبيلة – [١] .

لأن اسم القبيلة إذا أطلق، دخل فيه كل من ينتسب إليها من الذكور ، والإناث[٢].

روي أن جواري من بني النجار قلن:

نحن جوارٍ من بني النجار يا حبَّذا محمد من جار[٣]

مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

هو البناء على دلالة اللغة، فإن القبيلة في اللغة، تطلق على من كانوا من أب واحد[٤]، ذكوراً وإناثاً، فإذا وقف الواقف على بنيه أو بني فلان – وكانوا قبيلة – دخل في ذلك الذكور والإناث؛ كما خاطب الله – تعالى – بقوله : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الذكور ، والإناث؛ ولأن لفظة "بني فلان" يعبر بها عن القبيلة[٥] فتدخل الإناث؛ تغليباً لحكم القبيلة[٦].

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

تقدم أن قول الله – تعالى – : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ يدخل فيه الذكور ، والإناث، فكذلك إذا وقف الواقف على بنيه، أو بني فلان – وكانوا قبيلة – دخل في ذلك الذكور والإناث؛

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٥/٢، نهاية المحتاج ٣٨١/٥، أسنى المطالب ٤٦٧/٢ .

(٢) ينظر: المهذب ٤٤٤/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٨/١٦ .

(٣) روى ابن ماجه من حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن:

نحن جوارٍ من بني النجار يا حبَّذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ : «الله يعلم إني لأحبكن».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ينظر: سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب الغناء والدف ٦١٢/١ (١٨٩٩).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٩/٢: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وبعضه من الصحيحين من حديث عائشة، وفي البخاري وأصحاب السنن الأربعة من حديث الربيع بنت معَوِّذ".

(٤) ينظر: لسان العرب ٧١/٥ مادة (قبل)، المصباح المنير ٤٨٩/٢ مادة (قبل)، تاج العروس ٢١٧/٣٠ مادة (قبل)، مختار الصحاح: ٤٥٨ مادة (قبل).

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٥/٢، نهاية المحتاج ٣٨١/٥، أسنى المطالب ٤٦٧/٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢٩/٧ .

بناءً على دلالة اللغة – كما تقدم – وإنما دخل الإناث في الاسم إذا صاروا قبيلة؛ تغليباً لحكم القبيلة – كما تقدم – ولأن الاسم نقل في الإناث عن الحقيقة إلى العرف؛ ولهذا تقول المرأة: أنا من بني فلان، ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها[١].

جاء في المصباح المنير[٢]:

"إذا اختلط ذكور الأناسيِّ بإناثهم ، غلب التذكير، وقيل: (بنو فلان) فيقال: امرأة من بني تميم، ولا يقال: بنات بني تميم".

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بالآيتين السابقتين على دخول الإناث في الوقف على البنين، أو بني فلان – إذا كانوا قبيلة – على ما سبق بيانه... والله أعلم،،،

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٨/١٦ .

(٢) ٦٢/١، ٦٣ مادة (الابن).

المطلب الثاني: إذا وقف على بنيه أو على بني فلان – ولم يكونوا قبيلة – :

إذا قال الواقف وقفت على بني – وله بنون وبنات – أو قال: وقفت على بني فلان، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في دخول الإناث في الوقف على البنين، أو على بني فلان على قولين:

القول الأول:

لا تدخل الإناث في الوقف على البنين، أو على بني فلان، ويكون الوقف للذكور خاصة، وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني:

تدخل الإناث في الوقف، وهو مذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بما يلي:

١ – قول الله – تعالى – : ﴿ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴾[٣].

٢ – قول الله – تعالى – :﴿ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴾[٤].

٣ – قول الله – تعالى – : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾[٥].

٤ – قول الله – تعالى – : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[٦].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٥٩/١، ٥٤٠، حاشية الدسوقي ٧٩/٤، الشرح الكبير للدردير ٤٣/٤، الحاوي الكبير ٥٢٩/٧، المهذب ٤٤٤/١، روضة الطالبين ٣٣٦/٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٨٥/٣، حاشية قليوبي ١٠٥/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٧/١٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٥٩/٢، كشاف القناع ٢٨٥/٤، المبدع ٣٤٣/٥، دليل الطالب ١٧٤/١، شرح منتهى الإرادات ٤٢١/٢ .

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار ٤٦٣/٤، الفتاوى الهندية ٣٧٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٣٩/١، ٥٤٠، التاج والإكليل ٤٤/٦ ، حاشية الدسوقي ٧٩/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/١٦ .

(٣) سورة الصافات، آية (١٥٣).

(٤) سورة الزخرف، آية (١٦).

(٥) سورة آل عمران، آية (١٤).

(٦) سورة الكهف، آية (٤٦).

وجه الاستدلال من الآيات السابقة:

أن المقصود بالبنين في الآيات السابقة الذكور، فدل على أن لفظ البنين يختص بالذكور[١]، فلا تدخل الإناث في الوقف على البنين.

٥ – قول الله – تعالى – : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أن المقصود بقوله – تعالى – : ﴿ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾ أي: يجعلون لأنفسهم البنين الذين يشتهونهم[٣]، وقد عطف الله – تعالى – ذلك على البنات، والعطف يقتضي المغايرة[٤]، فدل ذلك على عدم دخول الإناث في لفظ البنين، فلا يدخلن في الوقف عليهم.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه إلى دلالة اللغة، فإن لفظ الابن مذكر، ومؤنثه ابنة[٥]، فإذا وقف الواقف على بنيه ، أو بني فلان، اختص الوقف بالذكور – دون الإناث – .

التحقيق في مستند الدلالة :

البناء على دلالة اللغة بناء صحيح، فإن لفظ الابن، وكذا لفظ بني فلان، مختص بالذكور – كما تقدم – لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة[٦].

جاء في لسان العرب[٧]:

"قول الله – تعالى – : ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ﴾[١] أي: يجعل بعضهم بنين

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٧/١٦، تفسير التحرير والتنوير ١٨٢/٢٣ .

(٢) سورة النحل، آية (٥٧).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦/١٠، تفسير البغوي ١٢٣/١٤.

(٤) ينظر: كشف الأسرار ٢٣٥/٣، طلبة الطلبة ٢٠٧/١ .

(٥) ينظر: لسان العرب ٨٩/١٤ مادة (بني)، مختار الصحاح: ٥٧، مادة (بني) المصباح المنير ٦٢/١، ٦٣ مادة (الابن).

(٦) المبدع ٣٤٣/٥، كشاف القناع /٢٨٥، شرح منتهى الإرادات ٤٢١/٢ .

(٧) ٢٩٣/٢، مادة (زوج).

وبعضهم بنات".

وجاء فيه أيضاً[٢]: "قول الله – تعالى – : ﴿وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٣] فإن العطف يقتضي المغايرة" – كما تقدم – فاقتضى ذلك عدم دخول الإناث – فيما إذا وقف الواقف على بنيه ، أو على بني فلان – .

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بالآيات السابقة على عدم دخول الإناث في الوقف على البنين، أو بني فلان – إذا لم يكونوا قبيلة – والله أعلم،،،

=

(١) سورة الشورى، آية (٥٠).

(٢) ١٠/٧٥، مادة (خرق).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٠٠).

المبحث الثالث

دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الواقف إذا قال: وقفت على ذريتي، دخل في الوقف أولاده الذكور ، والإناث، وأولاد البنين، واختلفوا في دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية – إذا لم يوجد عرف أو قرينة، و لم يكن في لفظ الواقف ما يدل على دخولهم من عدمه[٢] – على قولين:

القول الأول:

يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية، وهو مذهب الحنفية، وبه قال أكثر المالكية، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني:

لا يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية، وبه قال محمد بن الحسن[٤] من الحنفية وهو مذهب الإمام مالك، وأشهر الروايات عن الإمام أحمد[٥] .

---

(١) ينظر: الدر المختار ٤٦٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٢، التاج والإكليل ٤٤/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٤/١٠، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٤/٤، روضة الطالبين ٣٣٧/٥، المهذب ٤٤٤/١، الحاوي الكبير ٥٢٨/٧، المقنع ٤٧٧/١٦، المغني ٢٠٢/٨، الإنصاف ٤٧٨/١٦، شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٢.

(٢) فإن وجد في لفظ الواقف ما يصرف اللفظ إلى أحدهما، انصرف اللفظ إليه. ينظر: منهاج الطالبين ٨١/١، الحاوي الكبير ٣٨٢/٥، الإقناع للشربيني ٣٦٤/٢، الإنصاف ٤٨١/١٦ .

(٣) ينظر: الدر المختار ٤٦٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٢، عمدة القاري ٤٨/٤، التاج والإكليل ٤٤/٦، منح الجليل ١٥٧/٨، الذخيرة ٣٥٦/٦، الخرشي على مختصر خليل ٩٦/٧، الشرح الكبير للدردير ٩٢/٤، منهاج الطالبين ٨١/١، الإقناع للشربيني ٣٦٤/٢، مغني المحتاج ٣٨٨/٢، نهاية المحتاج ٣٨٢/٥، روضة الطالبين ٣٧٧/٥، المقنع ٤٧٧/١٦ المغني ٢٠٢/٨، كشاف القناع ٢٨٧/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٧/١٦، الإنصاف ٤٧٩/١٦، ٤٨٠، ٤٨١ .

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي، نشأ بالكوفة، وسمع بها العلم من أبي حنيفة، ولد سنة ١٣٢هـ، وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ.
[تاريخ بغداد ١٧٢/٢، ١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، ١٣٦].

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١١/١٦، الذخيرة ٣٥٦/٦، التاج والإكليل ٤٤/٦، منح الجليل ١٥٧/٨، ١٥٨، المقنع ٤٧٧/١٦، المغني ٢٠٢/٨، كشاف القناع ٢٨٧/٤، مطالب أولي النهى ٣٤٧/٤٠، شرح منتهى =

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بدليلين:

١ – قول الله – تعالى – : ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ [(١)] دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله – تعالى –:﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [(٢)].

وجه الاستدلال:

أن في ذكر عيسى في ذرية نوح عليه السلام دلالة على دخول أولاد البنات في ذرية الرجل؛ لأن عيسى إنما ينسب إلى نوح عليه السلام بأمه مريم – عليها السلام – [(٣)] وإذا كان ولد البنات من ذرية الرجل، فإنه يدخل في الوقف عليهم.

٢ – أن الله – تعالى – لما ذكر قصة إبراهيم، وعيسى، وموسى، وإسماعيل، وإدريس –عليهم السلام– قال: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ﴾[(٤)].

وجه الاستدلال:

إن في ذكر عيسى عليه السلام في ذرية آدم، دلالة على دخول أولاد البنات في ذرية الرجل؛ لأن عيسى إنما ينسب لآدم عليه السلام بأمه مريم – عليها السلام – [(٥)]، وإذا كان ولد البنات من

=

الإرادات٢/٤١٩.

(١) اختلف في مرجع الضمير في قوله – تعالى – : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ فقيل: إن الضمير يرجع إلى إبراهيم عليه السلام؛ لأنه الذي سيق الكلام من أجله، وقيل: إن الضمير يرجع إلى نوح عليه السلام أي: من ذرية نوح؛ لأن الله – تعالى – ذكر بعد ذلك لوطاً، فقال:﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا﴾ ومعلوم أن لوطاً لم يكن من ذرية إبراهيم، بل من ذرية نوح – عليهما السلام – ، ولأن نوحاً أقرب المذكورين، وهو اختيار ابن جرير الطبري. ينظر: تفسير الطبري ٧/٢٦٠، عمدة القاري ١٤/٤٨ .

(٢) سورة الأنعام، آية (٨٤، ٨٥).

(٣) ينظر: الذخيرة ٦/٣٥٦، التاج والإكليل ٦/٤٤، منح الجليل ٨/١٥٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٣١، ٣٢، ١٦/٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٠٤، الإقناع للشربيني ٢/٣٦٤، الحاوي الكبير ٧/٥٢٨، حاشية إعانة الطالبين ٣/١٧٠، المغني ٨/٢٠٤، كشاف القناع ٤/٢٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٨٠ .

(٤) سورة مريم، آية (٥٨).

(٥) ينظر: المغني ٨/٢٠٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤٧٨.

ذرية الرجل، فإنه يدخل في الوقف عليهم – كما تقدم – .

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله – تعالى – : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله –تعالى– لما قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ دخل فيه أولاد البنين – دون أولاد البنات – وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث ، والحجب، يدخل فيه ولد البنين، دون ولد البنات[2]، فإذا وقف الرجل على ذريته، دخل فيه ولد البنين – دون ولد البنات – فإنهم لا يدخلون إلا بقرينة.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأدلة القول الأول من وجهين:

الوجه الأول:

أنه لا يلزم من ثبوت ذلك في عيسى ثبوته في مسألة النزاع؛ لأن عيسى لم يكن له أب ينتسب إليه، فنسب إلى أمه؛ ولذلك يقال: عيسى بن مريم، وغيره ينسب إلى أبيه؛ كيحيى بن زكريا[3]، فلا تكون الآيتان دليلاً على دخول أولاد البنات في ذرية الرجل.

وإذا لم يدخلوا في الذرية، لم يدخلوا في الوقف عليها.

الوجه الثاني:

الإجماع على أن نسب الولد إنما هو لأبيه لا لأمه[4]؛ كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد[5]

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) ينظر: المغني ٢٠٣/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٩/١٦ .

(٣) المغني ٢٠٤/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٠/١٦ .

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار ٧٧٣/٦ ، تبيين الحقائق ١٩/٣، منح الجليل ١٥٧/٨، الخرشي على مختصر خليل ١٢١/٣، الحاوي الكبير ٤٦٦/١٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ٨٨/٤، المغني ٢٠٣/٨، الفروع ٤٠٥/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٩/١٦ .

(٥) تقدم تخريج هذا البيت ص(٤٩).

وإذا لم ينسب إلى الواقف، لم يدخل في الوقف على ذريته.

وأجيب عن الوجهين السابقين:

بأنه لا يلزم من دخول أولاد البنات في ذرية الواقف، الانتساب إليه، فإن لفظ الذرية في اللغة يقصد به النسل(١)، بصرف النظر عن الانتساب من عدمه، بدليل أن المرأة إذا وقفت على ذريتها، دخل في الوقف أولادها الذكور، والإناث، وأولاد البنين– وإن لم ينتسبوا إليها شرعاً – (٢).

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه من دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية، إلى اللغة، فإن الذرية في اللغة: نسل الثقلين من الجن ، والإنس(٣)، وولد البنات من نسل الواقف، فيدخلون في الوقف على الذرية – وإن لم ينسبوا إليه – كما تقدم –.

مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

القياس على الإرث، فإن كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب، يدخل فيه ولد البنين – دون ولد البنات(٤) – فاقتضى ذلك عدم دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية؛ لعدم دخولهم في قول الله – تعالى – : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾.

التحقيق في مستند الدلالة :

أولاً: **التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:**

استند أصحاب القول الأول إلى اللغة، فإن الذرية في اللغة تطلق على النسل، وهو استناد صحيح، جاء في لسان العرب(٥):

"الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر ، وأنثى".

---

(١) ينظر: تاج العروس ٢٣٣/١ مادة (ذرأ) القاموس المحيط ٥١/١ مادة (ذرأ) لسان العرب ٨٠/١ مادة (ذرأ) ، مختار الصحاح: ١٩٣ مادة (ذرا – ذرأ).

(٢) ينظر: الإقناع للشربيني ٣٦٤/٢، نهاية المحتاج ٣٨٢/٥، مغني المحتاج ٣٨٨/٢، حاشية إعانة الطالبين ١٧٠/٣ .

(٣) ينظر: تاج العروس ٢٣٣/١ مادة (ذرأ) مختار الصحاح: ١٩٣ مادة (ذرا – ذرأ).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٩/١٦، المغني ٢٠٣/٨.

(٥) ٣٠٤/٤ مادة (ذرر).

وإذا كان معنى الذرية: أعقاب من نسبت إليه، من قبل الرجال ، والنساء[١] فإن من وقف على ذريته، دخل أولاد بناته في اللفظ؛ لتناوله لهم[٢].

قال ابن رشد[٣] بعد أن ذكر قول الله – تعالى – : ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ إلى أن قال :﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ "هو استدلال صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته".

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني إلى القياس، وذلك لأن أولاد البنات لم يدخلوا في الإرث بقول الله – تعالى – : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ فلم يدخلوا في الوقف على الذرية.

والقياس حجة عند الأئمة الأربعة وغيرهم[٤]، لكن القول بدخول أولاد البنات في الوقف على الذرية يستند إلى اللغة – كما تقدم – وما مستنده اللغة، يقدم على ما مستنده العقل – وهو القياس؛ لأن دلالة اللغة مستفادة من النص، والنص مقدم على القياس[٥].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله :﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ وقوله – تعالى – :﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ﴾ على دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية؛

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٥٠/١١ .

(٢) ينظر: حاشية إعانة الطالبين ١٦٦/٣، المغني ٢٠٢/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٨/١٦ .

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٤٤/٦، منح الجليل ١٥٧/٨.
ولم أقف عليه في كتبه.
وابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، كان فقيهاً ، عالماً، حافظاً للفقه، عارفاً للفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من تصانيفه: كتاب "المقدمات" وكتاب "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل" توفي سنة ٥٢٠هـ.
[سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩، ٥٠٢، العبر ٤١٤/٢].

(٤) خلافاً للظاهرية.
ينظر: اللمع في أصول الفقه ٩٦/١، المعتمد ٢٢٨/٢، المستصفى ٥٢/١، الإحكام للآمدي ٥٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، الإحكام لابن حزم ٤٨٧/٨ وما بعدها.

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٨٦٨/٢، التحبير شرح التحرير ٤١٤٣/٨، شرح الكوكب المنير ٦١٩/٤ .

لما تقدم. والله أعلم،،،

المبحث الرابع
دخول الفقراء في الوقف على المساكين

تحرير محل النزاع:

إذا قال الواقف: وقفت على المساكين[١]، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في دخول الفقراء معهم في الوقف.

ومحل الخلاف إنما هو على القول بعدم ترادف لفظ الفقير ، والمسكين، أما على القول بترادفهما، فإن لفظ الفقير هو عين لفظ المسكين، فلا معنى للقول بدخول أحدهما في الآخر[٢].

لذا فقد اختلف الفقهاء في دخول الفقراء في الوقف على المساكين – على القول بعدم ترادفهما – على قولين:

---

(١) اختلف الفقهاء ، وأهل اللغة في معنى الفقير ، والمسكين على أقوال:

القول الأول: أن المسكين هو الذي لا شيء له، والفقير من له أدنى شيء. فعلى هذا، الفقير أحسن حالاً من المسكين، وهو الصحيح من مذهب الحنفية.

القول الثاني: عكس الأول، فالفقير هو الذي لا شيء له، والمسكين من له أدنى شيء، فالمسكين أحسن حالاً من الفقير، وبه قال بعض الحنفية ، وأكثر الشافعية.

القول الثالث: أن المسكين هو الفقير، وهو الذي لا شيء له، فهما سواء. وهو قول أكثر المالكية، وقول عند الشافعية.

القول الرابع: الفقير هو المحتاج المتعفف، والمسكين الفقير السائل، وهو رواية عند الحنفية، وبه قال الإمام مالك، فعلى هذا الفقير أحسن حالاً من المسكين.

القول الخامس: الفقير هو من لا يجد شيئاً أو لا يجد نصف كفايته، والمسكين من يجد نصف كفايته ، أو أكثرها، فالمسكين أحسن حالاً من الفقير، وهو مذهب الحنابلة.

ينظر: تاج العروس ٣٣٤/١٣ مادة (فقر) لسان العرب ٦٠/٥ مادة (فقر) ، المصباح المنير ٢٨٣/١ مادة (سكن)، مختار الصحاح: ٤٤٧ مادة (فقر)، المبسوط ٨/٤، بدائع الصنائع ٤٣/٢، البحر الرائق ٢٦٠/٢، حاشية رد المحتار ٣٣٩/٢، التمهيد لابن عبدالبر ٥١/١٨، ٥٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٣/٢، الحاوي الكبير ٤٣٨/٨، شرح منتهى الإرادات ٤٥٣/١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٧٤/٦، حاشية الدسوقي ٤٣٢/٤ .

القول الأول:

أن الفقراء يدخلون في الوقف على المساكين، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني:

لا يدخل الفقراء في الوقف على المساكين، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ووجه عند الحنابلة[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بما يلي:

١ – قول الله – تعالى – في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٤].

٢ – قول الله – تعالى – في كفارة الظهار: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين:

أن الله – تعالى – لما سمى المساكين في مصرف كفارة اليمين، وكفارة الظهار، تناول الفقراء، وجاز صرف الكفارة إليهم[٦] فاقتضى ذلك دخول الفقراء في الوقف على

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة، وسعد بن حبتة أحد الصحابة ﷺ صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً ، عالماً ، حافظاً، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ، وقيل: سنة ١٧٢هـ، والأول أصح.

[تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ – ٣٩٠]

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٦٠/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٤، الذخيرة ٢٧/٧، مواهب الجليل ٣٧٤/٦، التاج والإكليل ٣٧٣/٦، منح الجليل ٥٢٧/٩، حاشية الدسوقي ٤٣٢/٤، الحاوي الكبير ٤٣٨/٨، فتح الوهاب ٢٩/٢، روضة الطالبين ١٧٠/٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٨/٤، المهذب ٤٦٥/١، المغني ٢٠٧/٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣١٧/٤، ٤٩٣، الفروع ٤٥٧/٤، الإنصاف ٥١٦/١٦، زاد المعاد ٣٤٠/٥ .

(٣) فتح القدير ٢٤٢/٦، حاشية رد المحتار ٣٣٩/٢، بدائع الصنائع ٤٣/٢، ٤٤، البحر الرائق ٢٦٠/٢، الفتاوى الهندية ٤٣٦/٢، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/٤، الإنصاف ٦/ ٥١٦.

(٤) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٥) سورة المجادلة، آية (٤).

(٦) الذخيرة ٢٧/٧، بلغة السالك ٤٢٥/١، المغني ٢٠٧/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣١٧/٤.

المساكين.

٤ – قول الله – تعالى – : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[١].

٥ – قول الله – تعالى – : ﴿ وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين:

أن الله – تعالى – لما ذكر الفقراء تناول المساكين، فدل على أن كل واحد من اللفظين يطلق عليهما، والمعنى الذي يسميان به شامل لهما – وهو الحاجة والفاقة[٣] – فدل ذلك على دخول الفقراء في الوقف على المساكين.

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله – تعالى – :﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله – تعالى – عطف المساكين على الفقراء ، والعطف يقتضي المغايرة[٥]، فدل على أنهما صنفان[٦]، فاقتضى ذلك عدم دخول الفقراء في الوقف على المساكين.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: **مستند الدلالة في أدلة القول الأول:**

استند أصحاب القول الأول في دخول الفقراء في الوقف على المساكين إلى ما يلي:

١ – عادة القرآن، فإن كل موضع ذكر فيه لفظ الفقراء ، أو المساكين في القرآن الكريم، فإنه يتناولهما جميعاً، إلا في الزكاة[٧].

٢ – العرف، فإن العرف دل على أن لفظ الفقراء ، والمساكين ، إذا أفرد أحدهما

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٧٣).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٧١).

(٣) ينظر: المغني ٢٠٧/٨ .

(٤) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٢٣٥/٣، طلبة الطلبة ٢٠٧/١ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤/٢، البحر الرائق ٢٦٠/٢ .

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٣٢/٤.

بالذكر، دخل فيه اللفظ الآخر، وإذا قرن بينهما، اختلف مدلولهما[١]، وهذا معنى قول الفقهاء في اللفظين: "أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا"[٢].

وعلى هذا، فإن الفقراء يدخلون في الوقف على المساكين؛ لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد[٣].

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

هو العطف الوارد في الآية، فإن الله – تعالى – عطف المساكين على الفقراء، والعطف يقتضي المغايرة[٤]، فدل على أنهما صنفان، فاقتضى ذلك عدم دخول الفقراء في الوقف على المساكين – كما تقدم – .

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة المسألة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول هو ما يلي:

١ – أما الاستناد إلى عادة القرآن، وأن كل موضع ذكر فيه لفظ الفقراء ، أو المساكين في القرآن، فإنه يتناولهما جميعاً ، فذلك استدلال صحيح، فإن الله – تعالى – سمى المساكين في كفارة الظهار – مع جواز صرفها للفقراء بالإجماع –[٥].

٢ – أما البناء على العرف، وأن العرف دل على أن الفقراء والمساكين إذا أفرد أحدهما بالذكر، دخل فيه اللفظ الآخر، فالبناء على العرف أصل من أصول الشريعة[٦]، وبما أن الوقف يراعى فيه ثبوت الاسم في العرف[٧]، فإن ذلك يقتضي دخول الفقراء في الوقف

---

(١) ينظر: بلغة السالك ٢٥/١، مواهب الجليل ٣٧٤/٦، حاشية الدسوقي ٤٣٢/٤، مغني المحتاج ١٩١/٣، المهذب ٤٥٦/١، روضة الطالبين ١٧٠/٦، فتح الوهاب ٢٩/٢، حاشية الجمل على منهج الطلاب ٥٢٣/٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣١٧/٤ .

(٢) ينظر: بلغة السالك ٤٢٥/١ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٧٠/٦، المهذب ٤٥٦/١، فتح الوهاب ٢٩/٢، حاشية الجمل على منهج الطلاب ٥٢٣/٣ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤/٢، البحر الرائق ٢٦٠/٢ .

(٥) ينظر: الذخيرة ٢٧/٧ .

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٨٨/٢، قواطع الأدلة في الأصول ٦٧/٢ ، الفروق مع هوامشه ٢٨٣/١، ١٢٩/٧، الإحكام للآمدي ٣٢/٣، إعلام الموقعين ٨٢/٣، الطرق الحكمية ٢٧/١ .

(٧) ينظر: القواعد لابن رجب ٣٧٤/١ .

على المساكين.

جاء في حاشية الدسوقي[١]:

"دخول كل منهما في لفظ الآخر، نظراً للعرف، من أنهما إذا افترقا اجتمعا – أي في الحكم – ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"لفظ الفقراء والمساكين إذا أفرد أحدهما، دخل فيه الآخر، وإذا قرن أحدهما بالآخر، صار بينهما فرق"[٢].

وقال أيضاً: "ومما تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران، لفظ الفقراء ، والمساكين"[٣].

وقال في قول الله – تعالى – : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٤]: "هذه الأسماء التي تختلف دلالتها بالاقتران... ويكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر، فأيهما أطلق، تناول ما يتناوله الآخر"[٥].

وجاء في نظم الدرر[٦]: "إذا انفرد لفظ الفقير ، أو المسكين، دخل فيه الآخر، وإذا قرن أحدهما بالآخر، صار بينهما فرق".

ثانياً: **التحقيق في مستند الدلالة** لدليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب هذا القول استندوا إلى العطف الوارد في قوله – تعالى – :﴿**إِنَّمَا**

---

(١) ٤٣٢/٤.

والدسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء الفقه ، والكلام ، والنحو ، والبلاغة والمنطق، ولد بدسوق – من قرى مصر – ودرس بالأزهر، ودرَّس فيه ، وتلقى العلم عن مشايخ عصره ، من تصانيفه: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على شرح الدردير في فروع الفقه المالكي، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ.

[معجم المؤلفين ٣١٨/٣، شجرة النور الزكية ٣٦١/١، الأعلام للزركلي ٦/١٧].

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٥/١٠.

(٣) المصدر السابق ٤١٩/١، ١٦٦/١٨ .

(٤) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٥) مجموع الفتاوى ١٦٧/٧ .

(٦) ٢٥١/٧ .

﴿ ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ وأن العطف يقتضي المغايرة، فدل على أن الفقراء والمساكين صنفان، فهذا مُسَلَّم عند اجتماع اللفظين معاً، أما عند الانفراد، فإنه يقع اسم كل منهما على الآخر – كما تقدم – .

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بالآيات التي استدل بها أصحاب القول الأول على دخول الفقراء في الوقف على المساكين، وذلك إذا لم ينص الواقف على المساكين دون الفقراء؛ لما تقدم. والله أعلم،،،

المبحث الخامس

الوقف على القرابة

إذا قال الواقف: وقفت على قرابتي، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما يشمله لفظ القرابة على سبعة أقوال:

القول الأول:

يدخل في الوقف أولاد الواقف، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه، ذكوراً، وإناثاً، فلا يجاوز بالقرابة أربعة آباء، ولا يدخل فيه من هو أبعد منهم، ولا قرابة الواقف من جهة أمه[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني:

يدخل في الوقف كل من ينتسب إلى أبوي الواقف إلى أقصى أب له في الإسلام، المحرم وغير المحرم، والذكر، والأنثى، والقريب، والبعيد. – دون أبويه وولده لصلبه – وهو مذهب الحنفية[٣].

القول الثالث:

يدخل في الوقف كل ذي رحم محرم من الواقف، الأقرب فالأقرب -دون الولد والوالد- وبه قال أبو حنيفة[٤].

---

(١) وهذا مع الإطلاق، فأما إن وجدت قرينة لفظية، أو حالية تدل على إرادتهم بالوقف، أو حرمانهم منه، عمل بما دلت عليه القرينة؛ لأنها تصرف اللفظ عن ظاهره. ينظر: المغني ٥٣١/٨، المبدع ٣٤٥/٥ .

(٢) ينظر: المقنع ٤٨٩/١٦، المغني ٥٢٩/٨، ٥٣٠، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٦٠/٢، المبدع ٣٤٤/٥، الإنصاف ٤٨٩/١٦، شرح منتهى الإرادات ٤٢٢/٢ .

(٣) اختلف فقهاء الحنفية في المقصود بأقصى أب في الإسلام، فقيل: معناه، أقصى أب أسلم، وقيل: المراد أقصى أب أدرك الإسلام، أسلم أم لم يسلم.

ينظر: مجمع الأنهر ٥٧٨/٢، الفتاوى الهندية ٣٧٩/٢.

وفي دخول الجد في الوقف على القرابة روايتان عند الحنفية، وظاهر الرواية عندهم، عدم دخوله. ينظر: المبسوط ١٥٦/٢٧، تكملة رد المحتار ٢٦٨/١، فتح القدير ٢٤٦/٦، مجمع الأنهر ٥٧٨/٢، الفتاوى الهندية ٣٧٩/٢، الاختيار ٨٥/٥، عمدة القاري ٤٨/١٤.

(٤) ينظر: الاختيار ٨٥/٥، البحر الرائق ٢٩٢/٦، تكملة رد المحتار ٢٦٨/١، عمدة القاري ٤٨/١٤ .

القول الرابع:

يدخل في الوقف كل قريب لأبيه، من جهة أبيه، أو من جهة أمه، ذكراً كان أم أنثى، وكل قريب لأمه، من جهة أبيها، أو من جهة أمها ذكراً كان أم أنثى، وهو مذهب المالكية[١].

القول الخامس:

يدخل في الوقف كل قريب ينسب إلى أب الواقف، ذكراً كان أم أنثى، قريباً كان أم بعيداً – دون أبويه وولده لصلبه، وقرابته لأمه – وهو الأصح من مذهب الشافعية[٢].

القول السادس:

يدخل في الوقف أولاد الواقف، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه، ذكوراً كانوا أم إناثاً، وكذا قرابته من جهة أمه – إن كان يصلهم في حياته – وإلا لم يدخلوا في الوقف على القرابة، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد[٣].

وقيل: يدخل في الوقف قرابة الواقف من جهة أمه، سواء كان يصلهم أم لا، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

القول السابع:

يدخل في الوقف ولده وقرابة أبيه – وإن علا – مطلقاً، فعلى هذا، يجاوز بالقرابة أربعة آباء، فيعطى كل من يُعرف بقرابته من قبل أب الواقف وأمه الذين ينسبون إلى الأب الأدنى الذي ينسب إليه الواقف، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣٥٧/٦، منح الجليل ١٦٣/٨، حاشية الدسوقي ١٦٣/٨، الخرشي على مختصر خليل ٩٧/٧.

(٢) ينظر: المهذب ٤٤٤/١، مغني المحتاج ٦٣/٣، نهاية المحتاج ٨١/٦، أسنى المطالب ٥٢/٣، ٥٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٢٤/٣، ٤٢٥ .

(٣) ينظر: المقنع ٤٨٩/١٦، المغني ٥٣٠/٨، المبدع ٣٤٤/٥، الإنصاف ٤٩٢/١٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٩١/١٦.

(٤) الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٦٠/٢، الإنصاف ٤٩٠/١٦.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٦٣/٣، نهاية المحتاج ٨١/٦، أسنى المطالب ٥٢/٣، ٥٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٢٤/٣، ٤٢٥، المغني ٥٣٠/٨، الإنصاف ٤٩٠/١٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٩١/١٦.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول بقول الله – تعالى – :﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1] .

وجه الاستدلال من الآية:

أن المقصود بذوي القربى في الآية، هم قربى النبي ﷺ ولم يتجاوز النبي ﷺ بسهم ذوي القربى بني هاشم، فأعطى النبي ﷺ أولاده، وأولاد المطلب، وأولاد هاشم، ذكرهم، وأنثاهم، ولم يعط من هو أبعد منهم؛ كبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً، وإنما أعطى بني المطلب بن عبدمناف، وعلل عطيتهم بقوله: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»[2] .

ولم يعطِ قرابة أمه – وهو بنو زهرة – شيئاً، فحمل مطلق كلام الواقف على ما حمل عليه المطلق من كلام الله – تعالى – وفسِّر بما فسر به[3].

---

(١) سورة الحشر، آية (٧).

وقد اختلف أهل العلم في المراد بذوي القربى في الآية على عدة أقوال ذكرها الطبري في تفسيره: فقال بعضهم: هم قرابة رسول الله ﷺ من بني هاشم، وقال بعضهم: هم بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة.

وقال آخرون: هم قريش كلها. ينظر: تفسير الطبري ٥/١٠، ٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٨، أحكام القرآن للشافعي ١٥٣/١.

(٢) رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وأحمد من حديث جبير بن مطعم.

سنن أبي داود: كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٣٨٤/٣ (٢٩٨٠).

سنن النسائي، كتاب قسم الفيء ١٣٠/٧، ١٣١ (٤١٣٧) ، بدون ذكر الباب.

مسند الإمام أحمد ٣٠٥/٢٧ (٢٦٧٤١).

قال الألباني: "حسن صحيح"، ينظر صحيح سنن النسائي ٨٦٥/٣.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤١/٥.

ولفظه: أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب..." وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(٣) ينظر: المغني ٤٩٠/١٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٦٠/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٣٠/٨، المبدع ٣٤٤/٥، كشاف القناع٢٨٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٢٢/٢ .

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله – تعالى – : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية: ما ورد في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس ﷺ قال: لما نزلت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي، يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش، حتى اجتمعوا... قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»[٢].

فلما أُمِر النبي ﷺ بإنذار قرابته، دعا قبائل قريش كلها، فدل على أن القرابة تتناول القريب والبعيد[٣].

فاقتضى ذلك دخول كل من ينتسب إلى أبوي الواقف المحرم، وغير المحرم، والقريب والبعيد، والذكر، والأنثى، في الوقف على القرابة.

ونوقش:

بأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم؛ لأن معنى الاسم يتكامل بها، أما في غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره، فإطلاق لفظ القرابة على الرحم المحرم حقيقة، وعلى غيره مجاز[٤]، والعمل بالحقيقة واجب ما أمكن[٥].

ويمكن أن يرد بأن: القول بأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم، دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

واستدلوا على عدم دخول الولد، والوالد في الوقف على القرابة بقول الله – تعالى –: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[٦].

---

(١) سورة الشعراء، آية (٢١٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ ١٦/٦.

صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى:﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾١٩٣/١، ١٩٤ (٣٥٥).

(٣) ينظر: الاختيار ٨٥/٥ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢٩٢/٦ .

(٥) ينظر: المصدر السابق ٥١١/٨ .

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٠).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – عطف الأقربين على الوالدين، والعطف يقتضي المغايرة[١]، فدل على عدم دخول الوالدين في القرابة، وإذا لم يكن الوالد قريباً للولد، لم يكن الولد قريباً للوالد[٢]، وبناءً عليه فلا يدخلون في الوقف على القرابة.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في دليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول استدلوا على دخول أولاد الواقف، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه في الوقف على القرابة، بقول الله– تعالى –: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾.

ومستندهم في ذلك:

ما رواه جبير بن مطعم[٣]، قال: ((لما كان يوم خيبر، وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»[٤])).

وإذا كان النبي ﷺ لم يتجاوز بسهم ذوي القربى بني هاشم، دل ذلك على دخول أولاد الواقف، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه في مسمى القرابة – دون من هو أبعد منهم ودون قرابة الأم – فاقتضى ذلك اختصاص المذكورين بالوقف على القرابة – دون من عداهم – .

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢٣٥/٣، طلبة الطلبة ٢٠٧/١ .

(٢) ينظر: الاختيار ٨٥/٥ .

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي، كان من حلماء قريش وسادتهم، ومن علماء النسب، أسلم قبل فتح مكة، وقيل: أسلم في الفتح. توفي في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ. (الإصابة ٢٣٥/١، ٢٣٦، أسد الغابة ٣٢٣/١، ٣٢٤).

(٤) تقدم تخريج الحديث ص(٧٣) .

ثانياً: مستند الدلالة في أدلة القول الثاني:

تقدم أن أصحاب هذا القول استدلوا على أن مسمى القرابة يشمل كل من ينتسب إلى أبوي الواقف إلى أقصى أب له في الإسلام بقول الله – تعالى –: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾.

ومستندهم في ذلك ما يلي:

١ – الحديث الوارد في سبب نزول هذه الآية – كما تقدم – ، حيث قام النبي ﷺ بدعوة قبائل قريش كلها، فدل على أن مسمى القرابة يشمل الكل[١].

وذلك يقتضي دخول كل من ينتسب إلى أبوي الواقف، المحرم، وغير المحرم، والقريب والبعيد، والذكر، والأنثى، في الوقف على القرابة.

٢ – البناء على اللغة، فإن القرابة في اللغة، هي القرب في الرحم[٢]. فاقتضى ذلك دخول كل من ينتسب إلى أبوي الواقف، المحرم، وغير المحرم، والقريب، والبعيد، والذكر والأنثى، في الوقف على القرابة.

أما مستندهم في الاستدلال بقول الله– تعالى –: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ على عدم دخول الولد والوالد في الوقف على القرابة، فهو كما يلي:

١ – البناء على اللغة، فإن القريب في اللغة، هو من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره، وتكون الجزئية بينهما منعدمة، وتقرب الوالد، والولد، بنفسه لا بغيره؛ والجزئية بينهما ثابتة[٣]، فلا يكونان من الأقارب، وإذا كان كذلك، لم يدخلا في الوقف على القرابة.

٢ – العطف الوارد في الآية، فإن الله– تعالى – عطف الأقربين على الوالدين، والعطف يقتضي المغايرة – كما تقدم – فدل على عدم دخول الوالدين في القرابة، وإذا لم يكن الوالد قريباً للولد، لم يكن الولد قريباً للوالد، وبناء عليه، فلا يدخلون في الوقف على القرابة.

---

(١) ينظر: الاختيار ٨٥/٥.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٤٩٥/٢، مادة (قرب) مختار الصحاح: ٤٦٤ مادة (قرب)، معجم مقاييس اللغة ٨٠/٥ مادة (قرب).

(٣) ينظر: الاختيار ٨٥/٥، أسنى المطالب ٥٢/٣.

٣ – العرف، فقد دل العرف على عدم إطلاق لفظ القرابة على الوالد والولد، فهما لا يعرفان بذلك عرفاً[١].

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة المسألة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول، هو ما يلي:

١ – أما استنادهم إلى حديث جبير بن مطعم ﷺ في أن النبي ﷺ لم يجاوز بسهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب، فإن إعطاء النبي ﷺ بعض قرابته، تخصيص لا يمنع من العمل بالعموم في غير هذا الموضع؛ لأنهم قرابة فيتناولهم الاسم، ويدخلون في عمومه[٢].

كما أن دلالة اللغة تدل على ذلك – كما تقدم – .

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب هذا القول استدلوا بقول الله– تعالى –: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ** ﴾ و**التحقيق في مستند الدلالة** لهذا الدليل، هو ما يلي:

١ – أما استنادهم إلى الحديث الوارد في سبب نزول هذه الآية – والقاضي بدخول كل من ينتسب إلى أبوي الواقف في مسمى القرابة، فهو حديث صحيح – كما تقدم – .

وقد ورد في بعض رواياته ما يدل على دخول الولد في مسمى القرابة – كما سيأتي في التحقيق لمستند الدلالة للدليل الثاني–

٢– أما البناء على اللغة، فهو بناء صحيح، فإن القرابة: هي القرب في الرحم – كما تقدم – جاء في معجم مقاييس اللغة[٣]:

"القاف، والراء، والباء، أصل صحيح، يدل على خلاف البعد، يقال... فلان ذو قرابتي، وهو من يقرب منك رحماً".

كما أن أصحاب هذا القول استدلوا بقول الله– تعالى –: ﴿**لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ** ﴾ على عدم دخول الوالدين، والولد في مسمى القرابة، و**التحقيق في مستند الدلالة** لهذا الدليل، هو ما يلي:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٦٣/٣، أسنى المطالب ٥٢/٣ .

(٢) ينظر: المغني ٥٣٠/٨، المبدع ٣٤٤/٥ .

(٣) ٨٠/٥ مادة (قرب).

١ – أما البناء على اللغة، في أن قريب الإنسان هو من ينتمي إليه بواسطة[١]، فهذه دعوى تحتاج إلى دليل – وإن كانت اللغة تحتمل ذلك – جاء في المحيط في اللغة[٢] :

"التقرب: التدني، والتوصل إلى الشيء".

وجاء في العين[٣]:

"الاقتراب: الدنو، ومنه القربان، وهو ما تقرب به إلى الله ابتغاء القرب، والوسيلة".

ومقتضى ذلك أن القريب هو من يتقرب إلى غيره بواسطة، أو بدون واسطة، فلا دلالة فيه على عدم دخول الولد، والوالد في مسمى القرابة.

٢ – أما البناء على العطف الوارد في الآية، وكونه يدل على المغايرة، فهذا عند اجتماع الوالدين، والأقربين، أما عند الانفراد، فلا يُسَلَّم بأن الوالدين لا يدخلان في مسمى القرابة.

يدل على ذلك الرواية الأخرى للحديث الذي استدلوا به على تناول القرابة القريب، والبعيد، وهو حديث أبي هريرة[٤] ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله:﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال: «يا معشر قريش... اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبدمناف لا أغني عنكم من الله شيئاً... ويا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً»[٥] فأنذر ﷺ فاطمة – وهي من ولده – وإذا كان الولد قريباً للوالد، كان الوالد قريباً للولد، وبناء عليه يدخلون في الوقف على القرابة.

٣ – أما البناء على العرف، وهو أن الوالد، والولد لا يعرفان بمسمى القرابة.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٥٢/٣.

(٢) ٤٠٤/٥ .

(٣) ١٥٣/٥، وينظر: جمهرة اللغة ٣٢٤/١.

(٤) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه، واسم أبيه، أسلم في السنة السابعة من الهجرة، كان من المكثرين من رواية الحديث، ومن المهاجرين السابقين، توفي سنة ٥٩هـ.
(الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٢/٤–٢٥٤، شذرات الذهب ١٢٥/١).

(٥) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب "ولا تخزني يوم يبعثون" ١٨/٦.
صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله– تعالى –: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ١٩٢/١، ١٩٣ (٣٥١).

فنوقش: بأن مسمى القرابة له عرف في الشرع – وهو ما تقدم من تخصيص النبي ﷺ بني هاشم، وبني المطلب بسهم ذوي القربى – فدل على شموله لأولاد الواقف، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه، فيجب حمله على عرف الشرع، وتقديمه على العرف اللغوي؛ كالوضوء والصلاة، والحج[1]، فإن العبرة فيها بعرف الشرع، لا بعرف اللغة.

ويجاب بما سبق: من أن إعطاء النبي ﷺ بعض قرابته تخصيص لا يمنع العمل بالعموم في غير هذا الموضع؛ لأنهم قرابة فيتناولهم الاسم، ويدخلون في عمومه، وعليه، فإن مسمى القرابة لا عرف له في الشرع، وإذا كان كذلك، فإن المرجع فيه إلى عرف اللغة، وتقدم أن القرابة في اللغة: هي القرب في الرحم، وذلك يقتضي دخول كل ذي رحم من الواقف : الولد، والوالد، والمحرم، وغير المحرم، والذكر، والأنثى، والقريب، والبعيد، في مسمى القرابة، فإذا قال الواقف: وقفت على قرابتي: دخل في الوقف من ذكر؛ لما تقدم.

وبهذا يظهر، عدم صحة الاستدلال بقول الله– تعالى –: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ على اختصاص لفظ القرابة بأولاد الواقف، وأولاد أبيه، وجد أبيه. وكذا عدم صحة الاستدلال بقول الله– تعالى –: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، وقوله– تعالى –: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ على اختصاص لفظ القرابة بمن ينتسب إلى أبوي الواقف – دون أبويه وولده لصلبه – لما سبق بيانه. والله أعلم...

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٩٢/١٦، المبدع ٣٤٤/٥ .

المبحث السادس

دخول الرجال والنساء في الوقف على الأيامى

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على دخول النساء في الوقف على الأيامى، واختلفوا في دخول الرجال في ذلك؛ وذلك بسبب اختلافهم في لفظ الأيامى من حيث شموله للرجال والنساء، أو أنه خاص بالنساء فقط، وذلك على قولين:

القول الأول:

لا يدخل الرجال في الوقف على الأيامى، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وبه قال بعض الحنابلة[٢].

القول الثاني:

يدخل الرجال في ذلك، وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله– تعالى –: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٠، ٧/٣٤٧، فتح القدير ٦/٢٤٤، ٢٤٥، البحر الرائق ٨/٥١٣، الاستذكار ٥/٣٩٠، التمهيد لابن عبدالبر ١٩/٨٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣٩، الحاوي الكبير ٩/٤، نهاية المحتاج ٦/٧٨، المقنع ١٦/٥٠٠، ٥٠١، الإنصاف ١٦/٥٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٢ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٧، ٧/٣٤٧، فتح القدير ٦/٢٤٤، ٢٤٥، البحر الرائق ٨/٥١٣، الفتاوى الهندية ٢/١٠١، الحاوي الكبير ٩/٤، نهاية المحتاج ٦/٧٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٨٠، أحكام القرآن للشافعي ١/١٧٥، المقنع ١٦/٥٠٠، ٥٠١، المغني ٨/٤٥٣، ٤٥٤، الفروع ٤/٤٦٥، المبدع ٥/٤٨٥، الإنصاف ١٦/٥٠٠ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨/٥١٣، بدائع الصنائع ٧/٣٤٧، العناية شرح الهداية ١٦/١٧٣، أحكام القرآن للجصاص ٥/١٧٨، عمدة القاري ١٣/١١٠، التمهيد لابن عبدالبر ١٩/٨٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/٢٣٩، ٢٤٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٩٠، المقنع ١٦/٥٠٠، ٥٠١، المغني ٨/٤٥٣، كشاف القناع ٤/٢٨٨، ٢٨٩، المبدع ٥/٣٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٢، الإنصاف ١٦/٥٠٠.

(٤) سورة النور، آية (٣٢).

وجه الاستدلال من الآية:

أن في الآية أمراً بتزويج الأيامي، والأيم: هي المرأة التي لا زوج لها من حرائر النساء، وإذا كان كذلك، فمن وقف على الأيامى، دخل في الوقف النساء – دون الرجال[١] –.

واستدل أصحاب القول الثاني بالآية السابقة.

ووجه الاستدلال منها:

أن في الآية أمراً بتزويج الأيامى، والأيامى: هم من لا زوج له، من أحرار الرجال وحرائر النساء[٢]، وإذا كان كذلك، فإن من وقف على الأيامى، دخل في وقفه الرجال والنساء، على حد سواء.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في دليل القول الأول:

تقدم أن كلا القولين استدلوا بقول الله– تعالى –: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

وأن منشأ الخلاف، هو الاختلاف في لفظ الأيامى، وبناء عليه، فإن مستند الدلالة لدليل القول الأول هو ما يلي:

١ – البناء على اللغة، فإن لفظ الأيم في أصل اللغة، يطلق على المرأة التي لا زوج لها[٣]، يؤيد ذلك ما يلي:

أ – ما رواه ابن عباس[٤] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين،

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥١٣/٨، بدائع الصنائع ٣٤٧/٧، الفتاوى الهندية ١٠١/٢، الحاوي الكبير ٤/٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ٨٠/٤، المغني ٤٥٣/٨، المبدع ٣٤٨/٥.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١٧٣/١٦، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٧٨، ١٧٩، التمهيد لابن عبدالبر ٨٣/١٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٩/١٢، المقنع ٥٠٠/١٦، ٥٠١، المغني ٤٥٣/٨، شرح منتهى الإردات ٤٢٢/٢ .

(٣) ينظر: لسان العرب ٣٩/١٢–٤١ مادة (أيم).

(٤) هو: أبو العباس، عبدالله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، وقد دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، توفي في الطائف سنة ٦٨هـ، وقيل: ٦٧هـ. (أسد الغابة ٢٩٠/٣، ٢٩١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧١/٢، ٢٨٠، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ وما بعدها).

ومن غلبة العدو، ومن بوار الأيم، وفتنة الدجال»[١] .

وبوار الأيم: كسادها[٢].

فالمقصود بذلك المرأة، فإنها هي التي توصف بهذا الوصف، ويضرها بوارها[٣].

ب – العرف: فإن العرف يدل على اختصاص النساء بهذا الاسم، والحكم للاسم العرفي[٤].

وإذا كانت الآية أمرت بتزويج الأيامى– وهن النساء اللاتي لا أزواج لهن– فإن من وقف على الأيامى فإنه يدخل في الوقف النساء –دون الرجال–.

مستند الدلالة لدليل القول الثاني، هو البناء على اللغة أيضاً، فإن الأيم في اللغة: العَزَب، رجلاً كان أم امرأة، فيقال: رجل أيِّم، وامرأة أيِّم[٥].

جاء في تاج العروس[٦]:

"الأيم من النساء من لا زوج لها، ومن الرجال من لا امرأة له".

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، والأوسط، والصغير، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – . ينظر: المعجم الكبير للطبراني ١١٧/١٠ (١١٧١٥).
المعجم الأوسط ٣٣٣/٢ (٢١٤٢).
المعجم الصغير ٢١٦/٢ (١٠٥٢).
ورواه سعيد بن منصور في سننه ١٨٧/١ من حديث حكيم بن عمير، وضمرة بن حبيب بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من كساد الأيامى ويدعو لهن بالنَّفاق.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٣/١٠:
"رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، والكبير، وفيه عباد بن زكريا الصريمي، و لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح".
وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٥٢/٤ (١٦٥١).
وقال: "علة الحديث، إنما هو الصريمي، و لم أجد له ترجمة".

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٦١/١.

(٣) ينظر: المغني ٤٥٣/٨، ٤٥٤، الفروع ٤٦٥/٤.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: لسان العرب ٣٩/١٢ – ٤١ مادة (أيم)، المصباح المنير ٣٣/١ مادة (الأيم) المحيط في اللغة ٤٦٢/١٠ مادة (الإيام)، معجم مقاييس اللغة ٦٦/١ مادة (أيم).

(٦) ٢٥٥/٣١، ٢٥٦ مادة (أ ي م).

وجاء في مختار الصحاح[١]:

"الأيامى: الذين لا أزواج لهم، من الرجال، والنساء".

يؤيد ذلك ما يلي:

١ – ما روى سعيد بن المسيب[٢]، أنه قال: "آمت حفصة[٣] من زوجها وآم عثمان من رقية"[٤].

٢ – قول الشاعر:

إِمْتُ حتى لامني كل صاحب رجاء بسلمى حتى تئيم كما إِمْتُ[٥]

٣ – قول الآخر:

كل امرئ ستئيم منه العِرْس أو منها يئيم[٦]

ووجه الاستشهاد مما سبق:

إطلاق لفظ الأيم على من لا امرأة له من الرجال، وإذا كانت الآية أمرت بتزويج

---

(١) ١٣١ مادة (أ ي م).

(٢) سعيد بن المسيب بن أبي وهب، أبو محمد القرشي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، روى عنه خلق كثير، وكان ممن برز في العلم، والعمل، توفي سنة ٩٣هـ.
(سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، تهذيب التهذيب ٨٤/٤، شذرات الذهب ٣٧٠/١).

(٣) هي أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ تزوجها النبي ﷺ بعد عائشة، كانت من المهاجرات، روت عن النبي ﷺ ، ماتت سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٥هـ.
(الإصابة ٥١/٨، ٥٢، أسد الغابة ٦٥/٧–٦٧).

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ٢٠٢/٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦٦/٨، ولفظه: "أيمت حفصة من زوجها، وأيم عثمان من رقية".
ورواه الحاكم في المستدرك ١٤/٤ بلفظ : "أيمت حفصة بنت عمر بن الخطاب من زوجها، وعثمان من رقية".
وسكت عنه الذهبي في التلخيص.
قال ابن حجر في المطالب العالية ١٢٨/٨: "وأصله في الصحيح من حديث ابن عمر عن عمر".
ينظر: صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته، أو أخته على أهل الخير ١٣٠/٦.
ورقية: هي بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد، تزوجها عثمان بن عفان ﷺ وهاجر بها إلى الحبشة، ماتت عقيب وقعة بدر، وكانت قد أصابتها الحصبة، فماتت بها . (الإصابة ٨٣/٨، أسد الغابة ١١٣/٧)..

(٥) البيت منسوب لابن المعذل، ينظر: البيان والتبيين ٣٦٥/١.

(٦) البيت منسوب ليزيد بن الحكم الثقفي، ينظر: ديوان الحماسة ٤٩/٢.

الأيامى الذين لا أزواج لهم من الرجال، والنساء، فإن من وقف على الأيامى، فإنه يدخل في الوقف من اتصف بهذا الوصف من الرجال؛ بناء على ذلك.

التحقيق في مستند الدلالة لدليل المسألة:

تقدم أن كلا القولين استندوا فيما ذهبوا إليه إلى اللغة.

لكن القول الأول؛ القائل بعدم دخول الرجال في الوقف على الأيامى استند إلى أصل اللغة، فإن الأيِّم في الأصل: التي لا زوج لها، جاء في لسان العرب(١):

"الأيم في الأصل: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً".

جاء في بدائع الصنائع(٢):

"إن حقيقة اللغة، ما نقل عن نقلة اللغة، من اختصاص لفظ الأيامى بالنساء -دون الرجال- فيقبل قولهم إياها فيما وضعت له، وما ورد في استعمال بعض الفصحاء معدولاً به عن تلك الحقائق، فحمل على المجاز، إما بطريق المقابلة والازدواج، أو باعتبار بعض المعاني التي وضع لها الاسم".

ويدل على أن الأنوثة أصل، وأن مسمى الأيم لا يقع على الذكر: عدم دخول علامة التأنيث فيه، فيقال: امرأة أيم، ولا يقال أيمة، ولو كان الاسم يتناول الذكر، والأنثى، لفرق بينهما بإدخال علامة التأنيث على المرأة(٣).

ونوقش هذا:

بأنه قد حكي عن بعض أهل اللغة (أيمة) للأنثى(٤).

وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥).

"اتفق أهل اللغة على أن الأيم هي المرأة التي لا زوج لها... ويقال: رجل أيم، وامرأة أيم، وأكثر ما يكون ذلك في النساء، فهو كالمستعار في الرجال".

كما أن هذا القول استند إلى العرف، فإن العرف يدل على اختصاص النساء بهذا

---

(١) ٣٩/١٢ – ٤١ مادة (أيم).

(٢) ٣٤٧/٧ (بتصرف يسير).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤٧/٧.

(٤) ينظر: لسان العرب ٣٩/١٢–٤١ مادة (أيم)، المصباح المنير ٣٣/١ مادة (الأيم).

(٥) ٢٤٠/١٢ .

الاسم – كما تقدم – والعرف أصل من أصول الشريعة[١].

وهذه قاعدة عامة كلية، وهي: أن العرف مخصص للألفاظ[٢]؛ وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ، إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، وإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس، كان ذلك المعنى المتعارف دليلاً على أنه هو المراد به ظاهراً، فيترتب عليه الحكم[٣].

وإذا ثبت أن لفظ الأيامى الوارد في الآية، يختص بالمرأة التي لا زوج لها، فإنه يسلم الاستدلال بالآية على عدم دخول الرجال في الوقف على الأيامى؛ لما تقدم ذكره. والله أعلم...

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٦٧/٢، شرح التلويح على التوضيح ٨٨/٢، الفروق مع هوامشه ٢٨٣/١، ١٢٩/٧، الإحكام للآمدي ٣٢/٣، إعلام الموقعين ٨٢/٣، الطرق الحكمية: ٢٧/١ .

(٢) ينظر: تفسير السعدي ٥٧٦/١ .

(٣) ينظر: أصول الشاشي ٨٥/١ .

المبحث السابع

دخول الإناث في الوقف على الإخوة

إذا قال الواقف: وقفت على إخوتي، وله إخوة ذكور، وإناث، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في دخول الإناث في الوقف على الإخوة على قولين:

القول الأول:

تدخل الإناث في الوقف على الإخوة، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة[١].

القول الثاني:

لا تدخل الإناث في الوقف على الإخوة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب هذا القول على هذه المسألة بدليلين:

١ – قول الله– تعالى –: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن ظاهر الآية، يدل على أن لفظ الإخوة، يشمل الذكور، والإناث. فإذا وقف الواقف على إخوته، دخل في الوقف الإناث أيضاً.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الإخوة خاص بالذكور؛ لأنه جمع أخ، والأخ مذكر، أما

---

(١) ينظر: الدر المختار ٤٧٠/٤، الفتاوى الهندية ٣٧٥/٢، البحر الرائق ٥١١/٨، بدائع الصنائع ٣٤٦/٧ ، التاج والإكليل ٤٤/٦، الذخيرة ٣٥٨/٦، منح الجليل ١٦٢/٨، الخرشي على مختصر خليل ٩٧/٧، حاشية الدسوقي ٩٣/٤، الشرح الكبير للدردير ٩٣/٤، مغني المحتاج ٣٨٨/٢، حاشية الرملي ٤٦٩/٢، المغني ٨٨/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٠٣/١٦، ٥٠٤، مطالب أولي النهى ٣٦٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٢ .

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥١١/٨ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/٥، مغني المحتاج ٣٨٨/٢، ٦١/٣، أسنى المطالب ٥٤/٣، حاشية قليوبي ١٠٦/٣.

(٣) سورة النساء، آية (١٧٦).

الأخت، فتجمع على أخوات[١]، وإذا لم تدخل الإناث في لفظ الإخوة، لم تدخل في الوقف على الإخوة.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن لفظ الإخوة يتناول الإناث، فإنه لا يتناولهن بحقيقته، بل بمجازه، ولهذا فسرت الآية الإخوة بالرجال، والنساء، ولو كان اسم الإخوة متناولاً للأخوات، لم يحتج إلى هذا التفصيل[٢].

وأجيب: بأن لفظ الإخوة ليس له لفظ موضوع يشمل الذكر، والأنثى، سوى هذا اللفظ، فتدخل الإناث فيه[٣].

٢ – قول الله– تعالى –: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٤] .

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية دلت على أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

وقد أجمع العلماء على حجب الأم بالذكور، والإناث[٥].

وإذا كان لفظ الإخوة في الآية، يشمل الذكور، والإناث، فمقتضى ذلك دخول الإناث في الوقف على الإخوة – إذا اجتمعن مع الذكور – .

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول القائلون بدخول الإناث في الوقف على الإخوة إلى ما يلي:

١ – ظاهر الآية، فإن ظاهرها يدل على دخول الإناث، فإن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وقد أجمع العلماء على حجبها بالذكور، والإناث، ومقتضى ذلك دخول

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٩/٢٤، ٢١ مادة (أخا)، مختار الصحاح : ٧٠ مادة (أ خ ا)، المصباح المنير ٨/١ مادة (الأخ)، القاموس المحيط ١٦٤/١ (باب الواو والياء، فصل الهمزة).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥١١/٨.

(٣) ينظر: المغني ٨٨/٦.

(٤) سورة النساء، آية (١١).

(٥) ينظر: المبسوط ١٤٤/٢٩، البحر الرائق ٥١١/٨، التاج والإكليل ٤٤/٦، منح الجليل ١٦٢/٨، المهذب ١٧١/٢، الحاوي الكبير ٩٨/٨، المغني ٨٨/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٠٣/١٦ .

الإناث في الوقف على الإخوة-إذا اجتمعن مع الذكور-.

التحقيق في مستند الدلالة :

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

١ – أما استدلالهم بظاهر الآية على دخول الإناث في لفظ الإخوة -إذا اجتمعن مع الذكور- فإن الظاهر حجة عند جمهور الأصوليين(١).

فيقدم الاستدلال بظاهر الآية على الاستدلال باللغة(٢).

يؤيد ذلك أن لفظ الإخوة يطلق على الإناث إذا اجتمعن مع الذكور، تغليباً للمذكر على المؤنث(٣).

جاء في المصباح المنير(٤):

"إذا اختلط ذكور الأناسيِّ بإناثهم، غلب التذكير".

كما أن لفظ الإخوة ليس له لفظ موضوع يشمل الذكر، والأنثى سوى هذا اللفظ – كما تقدم – فتدخل الإناث فيه.

٢ – أما استنادهم إلى القياس، وهو أن الإناث يدخلن في لفظ الإخوة من حيث حجب الأم من الثلث إلى السدس بالإجماع، فيدخلن في الوقف على الإخوة، فإن القياس على أصل ثابت عن طريق الإجماع حجة عند جمهور الأصوليين(٥).

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله– تعالى –: ﴿**وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ**﴾، وقوله– تعالى –: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**﴾ على أن من وقف على إخوته -وله إخوة ذكور وإناث- فإن الإناث يدخلن في الوقف؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤٦٩/٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥١١/٨، تبيين الحقائق ١٦٩/٣ .

(٤) ٦٢/١، ٦٣ مادة (الابن).

(٥) ينظر: الإبهاج ١٥٧/٣، التبصرة ٤٤٧/١، المختصر في أصول الفقه ١٧١/١ .

المبحث الثامن

دخول الكفار في الوقف على القرابة

إذا وقف إنسان على قرابته بلفظ عام، وفيهم كفار، والواقف مسلم، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في دخول الكفار في الوقف على قولين:

القول الأول:

أن الوقف للمسلمين خاصة، ولا شيء للكفار -ما لم يصرح بدخولهم، أو توجد قرينة تدل على إرادتهم- كما لو وقف على قرابته وكلهم كفار، أو كان فيهم مسلم واحد، والباقي كفار، فإنهم يدخلون، وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني:

يدخل الكفار في الوقف، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله– تعالى –: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الكفار خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد في الميراث – إذا كان الميت مسلماً –

---

(١) وقد نص الحنابلة على أن الحكم في سائر ألفاظ العموم: كالإخوة، والأعمام وبني العم، وأهل القرية، كالحكم في القرابة.

ينظر: الإنصاف ١٦/٥٠٤ – ٥٠٦، المبدع ٥/٣٤٩، كشاف القناع ٤/٢٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٥٠٤–٥٠٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٣، مطالب أولي النهى ٤/٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) ينظر: فتح القدير ٦/٢٤٦، تبيين الحقائق ٦/٢٠١، البحر الرائق ٨/٢٠٧، الدر المختار ٦/٦٤٨، حاشية رد المحتار ١/٢٦٧، الاختيار ٥/٨٦، الفتاوى الهندية ٢/٣٧٩، حاشية الدسوقي ٤/٩٤، الذخيرة ٧/٢١، التاج والإكليل ٦/٣٧٣، مغني المحتاج ٣/٦٣، نهاية المحتاج ٦/٨١، روضة الطالبين ٦/١٧٣.

(٣) سورة النساء، آية (١١).

وإذا لم يدخلوا في لفظ القرآن – مع عمومه – لم يدخلوا في لفظ الواقف[١].

مستند الدلالة لدليل المسألة:

مستند الدلالة لدليل القول الأول:

هو القياس على الميراث؛ لأن الله – تعالى – لما أطلق آية الميراث، لم يشمل الإرث المخالف للدين، فكذلك هنا[٢].

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

بما أن مستند الدلالة لدليل القول الأول هو القياس، فإن القياس حجة عند جمهور الأصوليين[٣]، لكن لا يسلم بقياس خروج الكفار من الوقف على القرابة، على خروجهم من الميراث؛ لأن الكفار إنما خرجوا من الميراث لأدلة أخرى نصت على إخراجهم؛ كقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[٤].

ولا دليل هنا يدل على خروج الكفار من الوقف على القرابة، فيبقى على العموم.

وبهذا يظهر، عدم سلامة الاستدلال بقول الله– تعالى – : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ... ﴾ على خروج الكفار من الوقف على القرابة؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: الإنصاف ٥٠٤/١٦، ٥٠٥، المبدع ٣٤٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٠٥/١٦.

(٢) ينظر: المبدع ٣٤٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٢.

(٣) خلافاً للظاهرية .

ينظر: اللمع في أصول الفقه ٩٦/١، المعتمد ٢٢٨/٢، المستصفى ٥٢/١، الإحكام للآمدي ٥٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، الإحكام لابن حزم ٤٨٧/٨، وما بعدها.

(٤) من حديث أسامة بن زيد، والحديث متفق عليه.

صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١١/٨ .

صحيح مسلم: كتاب الفرائض ١٢٣/٣ (١٦١٤) (بدون ذكر الباب).

المبحث التاسع

التسوية بين الموقوف عليهم فيما إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم

إذا وقف إنسان على جماعة يمكن حصرهم، واستيعابهم، كأن يقف على أعمامه، أو أخواله، أو أرامل بني فلان، أو عمياهم، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في وجوب التسوية بين الموقوف عليهم على قولين:

القول الأول:

يجب تعميم الموقوف عليهم، والتسوية بينهم في الوقف، وهو ظاهر مذهب الحنفية، والشافعية[(١)]، وهو مذهب المالكية، والحنابلة[(٢)].

القول الثاني:

لا تجب التسوية بينهم، بل يقسم الوقف بينهم بالاجتهاد، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، إلا أنه على هذه الرواية، يقيِّد جواز التفضيل بالحاجة–فيما قصد به سد حاجة الموقوف عليهم[(٣)]–.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله– تعالى –: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٠، ٦/٥٠٥، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٣، مجمع الأنهر ٤/٤٤٦، ملتقى الأبحر ١/٤٤٦، العناية شرح الهداية ١٦/١٧٠، النتف في الفتاوى ٢/٨٢٦، روضة الطالبين ٦/١٧١، ١٧٤، أسنى المطالب ٤/٤٨، مغني المحتاج ٣/٥٣، ٦٢، نهاية المحتاج ٦/٦٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٨، حاشية إعانة الطالبين ٣/٢٠٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٦٧.

وذلك تخريجاً على مذهبهم في الوصية؛ لأن الوقف كالوصية في كثير من الأحكام، جاء في رد المحتار ٦/٦٩٨: "حكم الوقف حكم الوصية، وهما أخوان، والوقف يستقي من الوصية، وهما يستقيان من وادٍ واحد".

(٢) ينظر: بلغة السالك ٤/٤٢٥، منح الجليل ٩/٥٣٣، مواهب الجليل ٦/٣٧٥، حاشية الدسوقي ٤/٤٣٤، الإنصاف ١٦/٥١٣، المبدع ٥/٣٥١، كشاف القناع ٤/٢٩٠ ، مطالب أولي النهى ٤/٣٦٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٥١٣.

وقد نص الحنابلة على أن محل ذلك –ما لم تكن قرينة تدل على عدم التسوية– فإن كان ثمة قرينة،جاز التفاضل.

(٣) ينظر: منح الجليل ٩/٥٣٣، حاشية الدسوقي ٤/٤٣٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٦٧، الإنصاف ١٦/٥١٣.

فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن قوله– تعالى –: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ﴾ خبر بمعنى الأمر، أي: فليشارك بعضهم بعضاً[٢]، وإطلاق التشريك، يقتضي التسوية[٣]، فدلت الآية على وجوب تعميم أولاد الأم، والتسوية بينهم في الميراث، فكذلك إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم، وجب تعميمهم، والتسوية بينهم[٤].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الأول إلى ما يلي:

١ – الأمر الوارد بصيغة الخبر في قوله– تعالى –: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ﴾ أي: فليشارك بعضهم بعضاً، ومقتضى الأمر – إذا تجرد عن القرائن – الوجوب[٥]، وإذا وجبت التسوية بين أولاد الأم في الميراث، لأن الله – تعالى – شرك فيهم – فكذلك تجب التسوية بين الموقوف عليهم – إذا أمكن حصرهم – حيث شرك الواقف بينهم.

٢ – البناء على اللغة:

فإن مطلق عقد الشركة يقتضي التسوية[٦]، وإطلاق التشريك في الآية، اقتضى التسوية بين الشركاء[٧]. وكذلك من وقف على جماعة يمكن حصرهم، فقد شرَّك بينهم، فاقتضى ذلك التسوية بينهم.

٣ – قياس الموقوف عليهم على أولاد الأم، فإن الوقف شبيه بالميراث؛ لأن الوقف

---

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦٣/٤، أضواء البيان ٧٠/٧ .

(٣) ينظر: المقنع ٤٦٢/١٦، المغني ٢٠٥/٨، كشاف القناع ٢٧٨/٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥١٣/١٦.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، التبصرة ٢٩/١، الإبهاج ٢٨/٢، المعتمد ٦١/١ .

(٦) ينظر: لسان العرب ٤٨٨/١٠ مادة (شرك)، تهذيب اللغة ١٣/١٠ مادة (شرك)، العين ٢٩٤/٥، مادة (شرك)، معجم مقاييس اللغة ٢٦٥/٣ مادة (شرك).

(٧) ينظر: المبسوط ٢٣٨/٦، ١٧٠/١١، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ٦٦/١، تفسير الطبري ٢٨٧/٤. والمقصود بالشركاء في الآية، هم الأخ لأم، والأخت لأم. ينظر: المصادر السابقة.

استخلاف من وجه، إذ الموقوف عليه يخلف الواقف في بعض ماله بلا عوض[١].

وإذا وجبت التسوية بين أولاد الأم في الميراث، فتجب التسوية بين الموقوف عليهم – إذا أمكن حصرهم – قياساً على الإرث.

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

١ – أما البناء على الأمر الوارد بصيغة الخبر، فإن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر – أي: يقصد به الطلب – وهو قول أكثر الأصوليين[٢].

جاء في الإبهاج[٣]:

"وهو أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر، كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع".

وإذا كان كذلك، فإن المراد بقوله– تعالى –: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ﴾ أي: فليشارك بعضهم بعضاً، والأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب، وهو الذي عليه أكثر الأصوليين[٤].

وإذا وجبت التسوية بين أولاد الأم في الميراث؛ لأن الله – تعالى – أمر بالتشريك بينهم، فكذلك تجب التسوية بين الموقوف عليهم – إذا كانوا محصورين – حيث شرك الواقف بينهم.

٢ – أما البناء على اللغة ، فهو بناء صحيح؛ لأن مطلق عقد الشركة يقتضي التسوية – كما تقدم –.

جاء في معجم مقاييس اللغة[٥]:

"الشين، والراء، والكاف أصلان، أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ٤٢٠/٤، أسنى المطالب ٣٦٦/٢ .

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٥٢/٢، الإبهاج ١٤٤/٢، شرح التلويح على التوضيح ٤٢٢/١، كشف الأسرار ١٢٤/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٧٩/٤، قواطع الأدلة في الأصول ٤٢٤/١، الإحكام للآمدي ١٦/٢.

(٣) ٢١/٢، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٠٥/٢، ١٠٦، ٢٨٢/٣ .

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، التبصرة ٢٩/١، الإبهاج ٢٨/٢، المعتمد ٦١/١.

(٥) ٢٦٥/٣، مادة (شرك).

يدل على امتداد واستقامة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما".

وإذا كان الواقف على جماعة محصورة، قد شرك بينهم، اقتضى ذلك التسوية بينهم.

٣ – أما الاستناد إلى القياس، وذلك بقياس الموقوف عليهم – إذا كانوا محصورين – على أولاد الأم في وجوب التسوية بينهم، فذلك قياس صحيح؛ لوجود العلة الجامعة بين الإرث والوقف، وهو أن الموقوف عليه يخلف الواقف في بعض ماله بلا عوض.

والقياس حجة عند جمهور الأصوليين[1].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ على أن الواقف إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم، واستيعابهم، فإنه يجب تعميم الموقوف عليهم، والتسوية بينهم في الوقف؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) خلافاً للظاهرية.

ينظر: اللمع في أصول الفقه١/٩٦، المعتمد ٢/٢٨٨، المستصفى ١/٥٢. الإحكام للآمدي ٤/٥٠، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠. الإحكام لابن حزم ٨/٤٨٧، وما بعدها.

المبحث العاشر

الوقف على أهل الذمة

تحرير محل النـــزاع:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الواقف إذا وقف على أهل الذمة وجعل هذا الوصف شرطاً للوقف، أو كان هذا الوصف باعثاً على الوقف، أن الوقف لا يصح.

جاء في إعلام الموقعين[٢]:

"ومقصود الفقهاء بذلك، أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه... وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله... شرط لاستحقاق الوقف، ففرق بـــين كـــون وصف الذمة مانعاً من صحة الوقف، وبين كونه مقتضياً".

واختلفوا في الوقف على أهل الذمة-إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثاً على الوقف، و لم يجعل الواقف ذلك الوصف شرطاً للوقف- على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصح الوقف على أهل الذمة مطلقاً، سواء كان الموقوف عليه قريباً من الواقـــف، أم أجنبياً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة[٣].

وقيد بعض الشافعية صحة الوقف على الذمي، أن لا يظهر في الوقف قصد معـــصية؛

---

(١) ينظر: المبسوط ٩٦/٢٨، بدائع الصنائع ٣٤١/٧، بلغة السالك ٣١٨/٤، منح الجليل ٥١١/٩، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢٢٠/٣ . حواشي الشرواني ٣٨١/١٦، ٣٨٢ .
الإنصاف ٣٨٢/١٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢، إعلام الموقعين ١٨٤/٤.

(٢) ١٨٤/٤ .

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار ٣٤٣/٤، فتح القدير ٢٠٠/٦، التاج والإكليل ٢٣/٦، مواهب الجليل ٢٣/٦، مـــنح الجليل ١١٤/٨، ١٦٣، حاشية العدوي ٣٤٣/٢، حواشي الشرواني ٦/ ٢٤٨، حاشية البجيرمي على منـــهج الطلاب ٣/ ٢٢٠، المغني ٢٣٦/٨، المبدع ٣١٩/٥، الإنصاف ٣٨١/١٦، ٣٨٢، الشرح الكبير لابن قدامـــة ٣٨٠/١٦.

كأن يقف على الكنيسة، فإن ظهر فيه قصد ذلك، لم يصح[١].

وقيد بعض الحنابلة ذلك بكونهم فقراء، وإلا لم يصح الوقف[٢].

القول الثاني:

لا يصح الوقف على أهل الذمة، وبه قال بعض الحنفية، وهو قول عند الشافعية[٣].

القول الثالث:

يصح الوقف على أهل الذمة – إن كانوا من الأقارب – وإلا لم يصح الوقف عليهم، وهو وجه عند الحنابلة[٤].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بدليلين:

١ – قول الله– تعالى –: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية:

أن في الآية دلالة على إباحة بر، وصلة من لم يعادوا المؤمنين، ولم يقاتلوهم، والوقف على أهل الذمة من البر، والصلة، فيكون داخلاً في الإباحة، ومقتضى الإباحة الصحة[٦].

٢ – قول الله– تعالى –: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[٧].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية دلت على أن إطعام الأسير قربة. والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا كافراً،

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣٧٩/٢ .

(٢) ينظر: الفروع ٤٤٥/٤، المبدع ٣١٩/٥، الإنصاف ٣٨١/١٦، ٣٨٢ .

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار ٣٤٣/٤، فتح القدير ٢٠٠/٦، مغني المحتاج ٣٨١/٢، حواشي الشرواني ٢٤٨/٦، الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، نهاية المحتاج ٣٦٩/٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ٦٢٠/٣.

(٤) ينظر: المقنع ٣٨٠/١٦، الفروع ٤٤٥/٤، المبدع ٣١٩/٥، الإنصاف ٣٨١/١٦، ٣٨٢.

(٥) سورة الممتحنة، آية (٨).

(٦) ينظر: المبسوط ٣٧/٣ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩/١٨، الفروق للقرافي ١٥٩/١.

(٧) سورة الإنسان، آية (٨).

فاقتضى ذلك جواز الوقف عليه[١].

مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

١ – مستند الدلالة في قوله – تعالى – : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ الآية.

هو ما يلي:

أ – ظاهر الآية، فإن ظاهر قوله – تعالى– :﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ﴾ يقتضي إباحة برهم وصلتهم، والوقف على أهل الذمة من البر، والصلة، فيكون داخلاً في الإباحة، ومقتضى الإباحة الصحة.

ب – الاستناد إلى دلالة اللغة، فإن البر في اللغة: هو الخير، والفضل، والطاعة[٢].

جاء في لسان العرب[٣]:

"البر كل ما تقرب به إلى الله – ﷻ – من عمل خير".

وجاء في القاموس المحيط[٤].

"البر: الصلة، والخير، والاتساع في الإحسان".

والوقف على أهل الذمة، داخل في جملة البر، فيكون مباحاً، ومقتضى الإباحة، الصحة – كما تقدم –.

٢ – مستند الدلالة في قوله– تعالى –: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ هو القياس وذلك بقياس الوقف على أهل الذمة على جواز إطعامهم، ومقتضى الجواز الصحة، وإذا صح إطعامهم، صح الوقف عليهم.

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

١ – **التحقيق في مستند الدلالة** في قوله– تعالى –: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٧/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٢، ٣٧٠/٥، التاج والإكليل ٢٣/٦، منح الجليل ١١٤/٨، حاشية العدوي ٣٤٣/٢.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٤٣/١ مادة (البر)، لسان العرب ٥١/٤ مادة (برر).

(٣) ٥٢/٤ مادة (برر).

(٤) ٤٤٤/١ مادة (البر).

﴿يُقَٰتِلُوكُمْ... الآية﴾ هو ما يلي:

أ – أما الاستناد إلى ظاهر الآية، فإن الظاهر حجة عند جمهور الأصوليين(١).

ب – أما الاستناد إلى اللغة، فهو استناد صحيح؛ إذ البر شامل لكل ما تقرب بـــه إلى الله ﷻ من أعمال الخير، – كما تقدم – والوقف على أهل الذمة داخل في ذلك .

٢ – **التحقيق في مستند الدلالة** في قوله– تعالى –: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ...﴾ الآية تقدم أن أصحاب القول الأول استندوا في ذلك إلى القياس، والقياس حجة عند الأئمة الأربعة وغيرهم(٢)، وذلك لعدم الفارق بين الوقف على أهل الذمة، وبين الصدقة عليهم، إذ المقصود بذلك البر، والصلة فيهما معاً.

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله– تعالى –:﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ وقوله– تعالى –: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ... ﴾ الآية على صحة الوقف علـــى أهل الذمة؛ لما تقدم، والله أعلم...

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١.

(٢) خلافاً للظاهرية.

ينظر: اللمع في أصول الفقه ٩٦/١، المستصفى ٥٢/١، الإحكام للآمدي ٥٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، الإحكام لابن حزم ٤٨٧/٨ ، وما بعدها.

الفصل الثالث

أحكام الهبة والعطية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إذا كان للإنسان دين في ذمة آخر، فقال: تصدقت به عليك.

المبحث الثاني: تملك الأب من مال ولده.

المبحث الثالث: رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها.

المبحث الرابع: محاباة الأجنبي في مرض الموت ببيع أو شراء.

المبحث الأول

إذا كان للإنسان دين في ذمة آخر، فقال: تصدقت به عليك

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الإنسان إذا كان له دين في ذمة آخر، فقال: تصدقت به عليك، أن ذلك يصح، وتبرأ ذمة الغريم من الدين.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على هذه المسألة بدليلين:

١ – قول الله– تعالى –: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[٢] .

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى– أوجب الدية لأولياء القتيل، إلا أن يصدقوا بها على القاتل[٣]، فسمى الله – تعالى – إبراء القتيل من الدية صدقة[٤]، فدل على أن من كان له في ذمة آخر دين، فقال: تصدقت به عليك، أن ذلك براءة صحيحة[٥].

٢ – قول الله – تعالى – في شأن إبراء المعسر: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٩٢/٤، البحر الرائق ٣٤٦/٣، الدر المختار ٥٩٤/٥، أحكام القرآن للجصاص١٩١/٣، الذخيرة ٢٩٥/٥، الخرشي على مختصر خليل ٣٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٤/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١، حاشية قليوبي ٢٧٣/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٧٩/٣، المغني ٢٥١/٨، الإنصاف ٢٨/١٦، مطالب أولي النهى ٣٩٢/٤، الفروع ١٩٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٣٣/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨/١٦ .

(٢) سورة النساء، آية (٩٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٢/١ .

(٤) ينظر: فتح القدير ٩٢/٤، البحر الرائق ٢٤٦/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٢، الذخيرة ٢٩٥/٥، الخرشي على مختصر خليل ٣٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٤/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١، الإنصاف ٢٨/١٦، شرح منتهى الإرادات ٤٣٣/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨/١٦.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/٣.

(٦) سورة البقرة، آية (٢٨٠).

وجه الاستدلال من الآية:

أن في الآية دليلاً على أن التصدق بالدين على المعسر، خير من إنظاره[١].

جاء في تفسير الطبري[٢]:

"أن تتصدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر، خير من أن تنظروه إلى ميسرته لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر".

فسمى الله – تعالى – الإبراء من الدين صدقة[٣]، فدل على أن من كان له في ذمة إنسان دين، فقال: تصدقت به عليك، أن ذلك يصح، وتبرأ ذمة الغريم منه.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة هذه المسألة هو ما يلي:

١ – البناء على اللغة، فإن معنى الصدقة هو التبرع بالمال، بلا مقابل.

جاء في لسان العرب[٤]:

"الصدقة ما أعطيته في ذات الله للفقراء".

وجاء في تاج العروس[٥]:

"الصدقة، ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة".

والإبراء من الدين، تبرع من الإنسان بِمَا لَه في ذمة غيره بلا مقابل، فإن من قال لغريمه: تصدقت بهذا الدين عليك، كان إبراء للمدين من الدين الذي عليه.

٢ – الاستناد إلى الظاهر، فإن ظاهر الآية الأولى يدل على تسمية إبراء القاتل من

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٤/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١ .

(٢) ١١٣/٣ .

وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ ، المفسر، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، كان من جملة المتكلمين على مذهب المعتزلة، له أخبار الرسل والملوك يعرف بـ"تاريخ الطبري" و"جامع البيان في تفسير القرآن" وغير ذلك، توفي سنة ٣١٠هـ.

(لسان الميزان ١٠٣/٥، الأعلام ٦٩/٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٢ .

(٤) ١٩٦/١٠ مادة (صدق).

(٥) ١٢/٢٦ مادة (ص د ق).

الدية صدقة، كما أن ظاهر الآية الثانية يدل على تسمية إبراء المعسر من الدين صدقة كذلك، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين(١).

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – :﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ وقوله – تعالى –: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾على أن من كان له في ذمة آخر دين، فقال: تصدقت به عليك فإن ذلك يصح، وتبرأ ذمة الغريم من الدين؛ بناء على ما تقدم. والله أعلم...

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٩٩/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١ .

المبحث الثاني
تملك الأب من مال ولده

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم تملك الأب من مال ولده[١] على أربعة أقوال:

القول الأول:

للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها، صغيراً كان الولد أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى، راضياً أم ساخطاً، وذلك بشرطين:

أحدهما: أن لا يجحف بمال لولد، ولا يضر به، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته؛ كآلة حرفة يتكسب بها، أو رأس مال تجارة.

الثاني: أن لا يأخذ من مال أحد ولديه، فيعطيه لآخر، وهو مذهب الحنابلة[٢].

واشترط بعض الحنابلة لصحة تملك الأب من مال ولده شروطاً أخرى، وهي:

١- أن يكون الأب حراً[٣]، فإن كان رقيقاً فليس له التملك من مال ولده.

٢- أن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما المخوف[٤].

٣- أن يكون ما يتملكه الأب عيناً موجودة، فلا يصح أن يتملك ما في ذمة ولده من دين[٥].

---

(١) كأن يتملك الأب عقاراً لولده، أو يأخذ شيئاً من متاعه على سبيل التملك.

(٢) ينظر: المقنع ١٠٣/١٧، الإنصاف ١٠٣/١٧، المغني ٢٧٢/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٧١/٢، الفروع ٤٩٣/٤، المبدع ٣٨١/٥، دليل الطالب ١٧٨/١، ١٧٩، شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٢، ٤٤٠، كشاف القناع ٣١٧/٤، ٣١٨، الاختيارات الفقهية : ١٨٧.

واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – مما للأب أن يأخذه من مال ولده سُرِّية الولد – وإن لم تكن أم ولد – ، فإنها ملحقة بالزوجات، وقال: نص عليه الإمام أحمد في أكثر الروايات. ينظر:الاختيارات الفقهية: ١٨٨.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٤٠/٢، كشاف القناع ٣١٧/٤، ٣١٨، مطالب أولي النهى ٤١٠/٤، دليل الطالب ١٧٨/١، ١٧٩ .

(٤) ينظر: المصادر السابقة، الإنصاف ١٠٣/١٧ .

(٥) ينظر: كشاف القناع ٣١٧/٤، ٣١٨، مطالب أولي النهى ٤١٠/٤ .

٤- أن يكون التملك بالقبض، مع القول أو النية[١].

٥- أن لا يتعلق بما يتملكه الأب حق، كالرهن والفلس[٢].

٦- أن لا يكون الأب كافراً، والولد مسلماً، فإن كان الأب كافراً، فليس له أن يتملك من مال ولده المسلم[٣].

القول الثاني:

ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة[٤].

وقيده بعض الحنفية بما إذا أبى الولد الإنفاق على الأب[٥].

القول الثالث:

ليس للأب أن يأخذ من مال ولده مطلقاً، مع حاجته وعدمها، وبه قال بعض الحنابلة[٦].

القول الرابع:

للأب أخذ مال ولده وتملكه كله – وإن أجحف بالولد أو تعلقت به حاجته – وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بما يلي:

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٣١٧/٤، ٣١٨، مطالب أولي النهى ٤١٠/٤ .

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: المصدران السابقان، الإنصاف ١٠٣/٧، الاختيارات الفقهية: ١٨٧ .

(٤) ينظر: المبسوط ٧٨/٢، ١٩٠/١٧، بدائع الصنائع ٣٧/٤، حاشية رد المحتار ٤٦٢/٨، ٤٨١، البحر الرائق ٢٢٣/٤، ٥٢٨/٨، عمدة القاري ١٤٣/١٣، المدونة الكبرى ٣١٦/١٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٣١/١، مواهب الجليل ٧٣/٥، ٣٢٠، الاستذكار ٥٢٥/٧، الذخيرة ٢٩٢/٦، ١٩٨/٧، التاج والإكليل ٧٣/٥، منح الجليل ١٠٧/٦، ١١٣، شرح ميارة ٤٠٣/١، حاشية الدسوقي ٢٩٩/٣، روضة الطالبين ٣١٢/٦، فتح الباري ٢١٢/٥، الإنصاف ١٠٣/١٧، الفروع ٤٩٣/٤.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢٢٣/٤.

(٦) ينظر: المبدع ٣٨٢/٥، الإنصاف ١٠٣/١٧.

(٧) ينظر: الفروع ٤٩٣/٤، المبدع ٣٨٢/٥ .

١ – قول الله– تعالى –: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[١].

وقول الله– تعالى –: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾[٢]، وقال زكريا عليه السلام:﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[٣]، وقال إبراهيم عليه السلام : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[٤].

وجه الاستدلال من هذه الآيات:

أن الله – تعالى – جعل الولد موهوباً لأبيه، وإذا كان موهوباً له، كان له أخذ ماله، قياساً على عبده[٥].

٢ – قول الله– تعالى –: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[٦].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – ذكر بيوت سائر القرابات – دون الأولاد –لأنهم دخلوا في قوله– تعالى –:﴿بُيُوتِكُمْ﴾[٧]، فلما كانت بيوت الأولاد كبيوت الآباء – من حيث جواز الأكل منها – دل ذلك على جواز تملك الآباء من أموال أولادهم بالشروط المتقدمة.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة القول الأول، هو القياس، ووجه ذلك ما يلي:

١ – أما الآيات الدالة على أن الولد موهوب لأبيه، فإن مستند الدلالة فيها، هو القياس على العبد، فإن السيد يملك العبد الموهوب له مع ماله، فكذلك الولد إذا كان موهوباً

---

(١) سورة الأنعام، آية (٨٤).

(٢) سورة الأنبياء، آية(٩٠).

(٣) سورة مريم، آية(٥).

(٤) سورة إبراهيم، آية (٣٩).

(٥) ينظر: المغني ٨/٢٧٤، المبدع ٥/٣٨١، كشاف القناع ٤/٣١٧، ٣١٨، مطالب أولي النهى ٤/٤١٠.

(٦) سورة النور، آية (٦١).

(٧) ينظر: المغني ٨/٢٧٤، المبدع ٥/٣٨٢، كشاف القناع ٤/٣١٧، ٣١٨، مطالب أولي النهى ٤/٤١٠، تفسير البغوي ٣/٣٥٧، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/٧٧١.

لأبيه، كان له أخذ ماله.

٢ – أما قول الله– تعالى –: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ فإن مستند الدلالة فيها، هو قياس بيوت الأولاد على بيوت الآباء من حيث جواز الأكل منها – وإذا كانت بيوت الأولاد كبيوت الآباء- فإن مقتضى ذلك، جواز تملك الآباء من أموال أولادهم، بالشروط المتقدمة.

التحقيق في مستند الدلالة :

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

مستند الدلالة في أدلة المسألة هو القياس، والقياس حجة عند الأئمة الأربعة وغيرهم[1].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بالآيات المتقدمة، على أن للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، مع الحاجة وعدمها، بالشروط المتقدمة . والله أعلم...

---

(١) خلافاً للظاهرية.

ينظر: اللمع في أصول الفقه ٩٦/١، المعتمد ٢٨٨/٢، المستصفى ٥٢/١، الإحكام للآمدي ٥٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، الإحكام لابن حزم ٤٨٧/٨، وما بعدها.

المبحث الثالث

رجوع المرأة فيما وهبته[١] لزوجها

اتفق الفقهاء[٢] – رحمهم الله تعالى – على أن الزوج ليس له الرجوع فيما وهبه لزوجته، واختلفوا في حكم رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا رجوع للمرأة فيما وهبته لزوجها، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٣].

---

(١) الهبة في اللغة: من وهبت الشيء (أهبه) (هبة): أعطيته بلا عوض.
ينظر: المصباح المنير ٦٧٣/٢، ٦٧٤ مادة (وهبت) تاج العروس ٣٦٤/٤، مادة (وهب) لسان العرب ٣٠٨/١ مادة (وهب).
اصطلاحاً: تمليك في الحياة بغير عوض.
ينظر: المقنع ٥/١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/١٧ .

(٢) ينظر: المبسوط ٥٢/١٢، حاشية رد المحتار ٤٧٨/٥، مجمع الأنهر ٥٠٠/٣، البحر الرائق ٢٦٢/٢، ٦٣/٥، ٨٢/٧، شرح معاني الآثار ٢٥/٢، ٧٧/٤، ٧٩، الاستذكار ٢٣٦/٧، ٢٣٧، الفواكه الدواني ١٥٥/٢، التاج والإكليل ٦٤/٦، المدونة الكبرى ١٤٧/١٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٣١/١، الحاوي الكبير ٥٤٧/٧، روضة الطالبين ٣٧٨/٥، مغني المحتاج ٤٠٢/٢، أسنى المطالب ٤٨٢/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٣/١٧، ١٠١، المغني ٢٧٨/٨.
وقد صرح الحنفية بأن العبرة في ذلك بوقت العقد، فلو تزوجها بعدما وهب لها، فله الرجوع فيها، ولو أبانها بعدما وهب لها، فلا رجوع.
ينظر: تبيين الحقائق ١٠٠/٥، الاختيار ٥٧/٣، الهداية شرح البداية ٢٢٨/٣.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار ٤٧٨/٥، مجمع الأنهر ٥٠٠/٣، تبيين الحقائق ٥٧/٣، الاختيار ٥٧/٣، الفتاوى الهندية ٣٨٥/٤، البحر الرائق ١٩٨/٣، فتح القدير ٣٨٠/٣، المدونة الكبرى ١٣٧/١٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٣١/١، الاستذكار ٢٣٦/٧، ٢٣٧، الفواكه الدواني ١٥٥/٢، التاج والإكليل ٦٤/٦، الحاوي الكبير ٥٤٦/٧، ٥٤٧، مغني المحتاج ٤٠٢/٢، روضة الطالبين ٣٧٨/٥، أسنى المطالب ٤٨٢/٢، الإقناع للشربيني ٣٦٧/٢، حواشي الشرواني ٣١٢/٦، المغني ٢٧٨/٨، المبدع ٣٧٧/٥، الإنصاف ٨٤/١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠١/١٧، الفروع ٤٩١/٤.
وقيد الحنابلة عدم رجوعها، بما إذا لم يحصل لها من الزوج ضرر؛ من طلاق وغيره، وإلا فلها الرجوع.
ينظر: الإنصاف ٨٤/١٧، الفروع ٤٩١/٤ .

القول الثاني:

للمرأة الرجوع فيما وهبته لزوجها، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد[١].

القول الثالث:

إذا وهبت المرأة لزوجها مهرها، فإن كان سألها ذلك فلها الرجوع، رضيت أم كرهت، وإن لم يكن سألها، بل تبرعت به، فلا رجوع لها، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد[٢].

فظاهر هذه الرواية: أنه متى ما كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فلها الرجوع، وإلا فلا[٣].

القول الرابع:

إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو عوض أو شرط، فلم يحصل، فلها الرجوع فيما وهبته، وإلا فلا رجوع لها عليه، وهو قول عند الحنابلة[٤].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بدليلين:

١ – قول الله– تعالى –: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بقوله– تعالى –: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾: الزوجات، ويكون عفو الزوجة بأن تهب بقية الصداق – وهو النصف الذي يستحقه بعد الطلاق – لزوجها بطيبة من نفسها، وتقدير الآية: أن تملكه إياه تمليكاً بغير عوض تأخذه منه[٦]، وإذا وهبته إياه، فلا رجوع لها

---

(١) ينظر: المغني ٢٧٨/٨، المبدع ٣٧٧/٥، الإنصاف ٨٤/١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٢/١٧، ١٠٣، الفروع ٤٩١/٤.

(٢) ينظر: المغني ٢٧٩/٨، المبدع ٣٧٧/٥، الإنصاف ٨٣/١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٢/١٧، ١٠٣.

(٣) ينظر: المغني ٢٧٩/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٢/١٧، ١٠٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ٨٥/١٧ .

(٥) سورة البقرة، آية (٢٣٧).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٣/٢، ١٥٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٥/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٢/١، تفسير القشيري ١١١/١.

فيه، وكذا سائر مالها.

٢ – قول الله– تعالى –: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن في الآية دليلاً على جواز هبة المرأة شيئاً من مهرها -إذا طابت به نفسها[٢]-. وإذا وهبته إياه، فلا رجوع لها فيه، وكذا سائر مالها.

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله – تعالى – : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.

وجه الاستدلال من الآية:

أن المرأة إذا قامت بمطالبة زوجها بما وهبته إياه، دل ذلك على أنها لم تطب به نفسها[٣]، فجاز لها الرجوع فيه؛ لأن الرضا شرط لصحة الهبة[٤].

وأجيب: بأن هذا مردود؛ لأن المرأة قد طابت به نفساً، وقد أكل مما أباحته له، فلا رجوع لها، إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال، والاستحلال[٥].

واستدل أصحاب القول الثالث بالآية السابقة.

ووجه الاستدلال منها:

أن الهبة إذا كان معها قرينة من مسألته لها، أو غضبه عليها، فإن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب به نفساً، والآية إنما أباحت للزوج ما طابت به نفسها[٦]، فانتفى شرط الرضا،

---

(١) سورة النساء، آية (٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٣، ٣٥٠، ٣٥٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٠٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩٢، أحكام القرآن للشافعي ١/١٣٩، تفسير القشيري ١/١١١.
والقول بجواز هبة المرأة صداقها لزوجها هو قول جمهور العلماء، بكراً كانت أم ثيباً، ومنع الإمام مالك من هبة البكر الصداق لزوجها، وجعل ذلك للأب، والأول أصح.
ينظر: المصادر السابقة، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٤.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤١٥.

(٤) ينظر: المبسوط ١٢/٥٣ .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤١٥.

(٦) ينظر: المغني ٨/٢٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١٧/١٠٢، ١٠٣.

فجاز لها الرجوع.

جاء في فتح القدير[١]:

"في قوله:(طبن) دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم، إنما هو طيبة النفس، لا مجرد ما يصدر منهن من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها، لم يحل للزوج ... وإن كانت قد تلفظت بالهبة، أو النذر، أو نحوهما" ثم قال: "وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتملك بمجردها؛ لنقصان عقولهن، وضعف إدراكهن، وسرعة انخداعهن، وانجذابهن، إلى مايراد منهن، بأيسر ترغيب أو ترهيب"أ هـ.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

مستند الدلالة في أدلة القول الأول، هو ما يلي:

١ – مستند الدلالة في قول الله – تعالى – : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ من وجهين:

الوجه الأول: الاستناد إلى ظاهر الآية، فإن ظاهرها يدل على جواز ترك المرأة شيئاً من مهرها للزوج، وتمليكها إياه برضاها، وإذا تركته له، لم يكن لها الرجوع فيه، ومقتضى ذلك عدم رجوعها فيما وهبته لزوجها من سائر أموالها.

الوجه الثاني: البناء على اللغة، فإن العفو في اللغة: الترك وإسقاط الحق[٢]، وإذا عفت المرأة عن شيء من مهرها للزوج، فقد تركته وأسقطته، فلم يكن لها الرجوع فيه، وكذا سائر أموالها.

٢– مستند الدلالة في قول الله – تعالى – : ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ ...﴾ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الاستناد إلى ظاهر الآية[٣]، فإن ظاهرها يدل على جواز هبة المرأة شيئاً من مهرها للزوج – إذا طابت به نفسها – وإذا وهبته إياه، فلا رجوع لها فيه، وكذا سائر

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٤٢٢/١ .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥٦/٤ مادة (عفو)، المصباح المنير ٤١٩/٢ مادة (عفا) مختار الصحاح : ٣٩٠ مادة (عفا).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/٢ .

مالها.

الوجه الثاني: التعليق بالشرط، حيث علق الله – تعالى – جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات قياساً عليه[١]، ومقتضى إباحتها له، عدم رجوعها فيه.

الوجه الثالث: البناء على اللغة، فإن معنى –قوله تعالى– : ﴿طِبْنَ﴾ أي: انبسطت أنفسهن وانشرحت[٢]، قال المفسرون: معناه: الرضا بتركه بطيبة من نفسها[٣]، ومقتضى ذلك: عدم رجوعها فيما وهبته إياه من المهر، أو من سائر أموالها.

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني استدلوا على جواز رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها بالآية السابقة، وهي قول الله – تعالى – : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ...﴾، ومستند الدلالة فيها، هو التعليق بالشرط، فإن الآية تدل بمنظومها على حل أخذ شيء من مال المرأة – إذا طابت نفسها بذلك – وتدل بمفهومها المخالف، على حرمة أخذه – إذا لم تطب نفسها به – وإذا طالبت المرأة الزوج بما وهبته إياه، دل ذلك على أنها لم تطب نفسها به، فجاز لها الرجوع فيه؛ لانتفاء شرط الحل – وهو الرضا – [٤].

ثالثاً: مستند الدلالة في دليل القول الثالث:

تقدم أن أصحاب القول الثالث استدلوا على جواز رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها – حال مسألته إياها – بالآية السابقة، وهي قول الله – تعالى – : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ...﴾.

ومستند الدلالة فيها، هو نفس مستند الدلالة في دليل القول الثاني – وهو التعليق

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٩ .

(٢) ينظر: المصباح المنير ٣٨٢/١ مادة (طاب)، تاج العروس ٢٨٩/٣، مادة (طيب).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٤/١، ٢٩٤، أحكام القرآن للقشيري ١١١/١ .

(٤) ينظر: المبسوط ٥٣/١٢، تفسير النصوص ٦١٥/١ .

بالشرط– .

وبيان ذلك: أن الآية علقت إباحة الموهوب للزوج، بما إذا كان بطيب نفس منـــها، وإذا كان مع الهبة قرينة من مسألته لها،أو غضبه عليها، فإن شاهد الحال، يدل على أنهـــا لم تطب به نفساً، فانتفى الشرط – وهو الرضا – فجاز لها الرجوع، وإذا جاز لها الرجوع في مهرها، فكذلك سائر أموالها.

التحقيق في مستند الدلالة .

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

أ – **التحقيق في مستند الدلالة** في قول الله – تعالى – : ﴿**إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ**﴾ هو ما يلي:

١ – أما الاستناد إلى ظاهر الآية في عدم رجوع المرأة فيما وهبتـــه لزوجهـــا، فـــإن الاستدلال بالظاهر، حجة عند جمهور الأصوليين[١].

٢ – أما البناء على اللغة، وهو أن العفو في اللغة: هو الترك، وإسقاط الحق، فهو بناء صحيح، جاء في معجم مقاييس اللغة[٢]:

"العين، والفاء، والحرف المعتل أصلان، يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر علـــى طلبه.

فالأول: العفو: عفو الله تعالى عن خلقه، وذلك تركه إياهم، فلا يعاقبهم"

وجاء في المصباح المنير[٣]:

"عفا الله عنك، أي: محا ذنوبك، وعفوت عن الحق:أسقطته،كأنك محوته عن الذي هو عليه".

ب – **التحقيق في مستند الدلالة** في قوله– تعالى – : ﴿**فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ**...﴾ هو مـــا يلي:

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١، البحر المحـــيط في أصول الفقه ٣٧٥/١ .

(٢) ٥٦/٤ مادة (عفو).

(٣) ٤١٩/٢ مادة (عفا).

١ – أما الاستناد إلى ظاهر الآية، فإن الاستدلال بالظاهر حجة عند جمهور الأصوليين – كما تقدم –.

٢ – أما التعليق بالشرط، حيث علقت الآية إباحة الأكل بطيب النفس، فـ"إن" من حروف الشرط، وهو موضوع للدلالة على كينونة مابعده شرطاً[١].

ومقتضى إباحة الأكل عند وجود الشرط، عدم رجوعها فيه.

٣ – أما البناء على اللغة، وهو أن معنى قوله – تعالى – : ﴿طِبْنَ﴾.

أي: انبسطت أنفسهن، وانشرحت، فهو بناء صحيح، جاء في تاج العروس[٢]:

"طابت نفسه بالشيء إذا سمحت به من غير كراهة".

ثانياً: **التحقيق في مستند الدلالة** لدليل القول الثاني والثالث:

تقدم أن أصحاب القول الثاني استدلوا على جواز رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها بقول الله – تعالى – : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ...﴾، إذ إن مطالبتها إياه، دليل على عدم رضاها، كما استدل أصحاب القول الثالث على جواز رجوعها – حال مسألته إياها – بنفس الآية، إذ إن شاهد الحال يدل على عدم رضاها، ومستند الدلالة لكلا القولين واحد، وهو مفهوم الشرط[٣]، حيث علقت الآية جواز أخذه على رضاها، و لم يتحقق الشرط هنا؛ لما سبق ذكره في كلا القولين.

فمستند الدلالة لكلا القولين قائم على التمسك بمفهوم الشرط، ومفهوم الشرط داخل

---

(١) والتعليق بأحد أدوات الشرط، مثل: إن، ما، من، إذا، هو من قبيل الشرط اللغوي، وهو: تعليق الحكم على وصف بـ(إن) أو ما جرى مجراها من الصيغ. ينظر: أصول البزدوي ١١٣/١، أصول السرخسي ٢٣١/١، كشف الأسرار ٢٨٩/١، التحبير شرح التحرير ٦٩١/٢، إجابة السائل ٤٩/١ .

(٢) ٢٨٩/٣ مادة (طيب).

(٣) ويسمى "دليل الخطاب"، وهو: أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، وهو عند القائلين به ينقسم إلى عدة أقسام متفاوتة في القوة والضعف، منها: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، ومفهوم الغاية... الخ. ينظر: كشف الأسرار ٣٧٣/٢، الفصول في الأصول، ٢٩١/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٧٢/٣، المسودة ٣١٤/١، التبصرة ٢١٨/١، الإحكام للآمدي، ٧٨/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٤٣/١، ٢٧٦.

في مفهوم المخالفة، وهو حجة عند جمهور الأصوليين[1].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله– تعالى –: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، وقوله– تعالى –: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ على أن المرأة إذا وهبت شيئاً من مالها لزوجها، فلا يحق لها الرجوع فيه؛ لاستناده لظواهر النصوص، واللغة – كما تقدم – والله أعلم...

(١) خلافاً للحنفية، ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الرابع

محاباة[١] الأجنبي في مرض الموت ببيع أو شراء

اتفق الفقهاء[٢] – رحمهم الله تعالى – على أن المريض إذا حابى الأجنبي في مرض الموت في البيع، والشراء، فإن العقد صحيح.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله– تعالى –: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة في إباحة البيع[٤]، فيدخل في عموم الآية المريض إذا حابى الأجنبي في مرض الموت؛ ببيع، أو شراء.

مستند الدلالة:

---

(١) المحاباة في اللغة: المسامحة، يقال: (حبوت) الرجل (حِباء): إذا أعطيته الشيء بغير عوض، (وحاباه) (محاباة) سامحه، و(الحِباء): العطاء.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٣٢/٢ مادة (حبو) المصباح المنير ١٢٠/١ مادة (حبا)، مختار الصحاح: ١٠٧ مادة (ح ب ا).

والمحاباة عند الفقهاء، هي : أن يسامح أحد المتعاوضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض؛ كأن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة.

ينظر: حاشية رد المحتار ٦٨٠/٦، الاختيار ٧٩/٥، المغني ٤٩٨/٨، شرح منتهى الإرادات ٤٩٨/٨.

(٢) وتعتبر المحاباة من الثلث كالوصية، وتقف على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث في قول الجمهور، خلافاً للظاهرية، فقد جعلوها من رأس المال كمحاباة الصحيح.

وقد نسب ابن قدامة للظاهرية القول ببطلان العقد، والتحقيق أن قولهم كقول الجمهور.

ينظر: حاشية رد المحتار ٦٨٠/٦، المبسوط ١٢٩/٢٣، ١٥٦، الاختيار ٥/ ٧٩، تبيين الحقائق ١٨٣/٦، المدونة الكبرى ١٤٨/٧، الذخيرة ١٣٧/٧، ١٣٨، مواهب الجليل ٣٨١/٦، التاج والإكليل ٢٦٨/٤، ٧٨/٥، الخرشي على مختصر خليل ٣٠٥/٥، مغني المحتاج ٦٥/٢، الحاوي الكبير ٣٢٩/٥، ٣١٩/٨، روضة الطالبين ٤٢٧/٣، ٢٦٨/٦، أسنى المطالب ٧٨/٢، المغني ٤٩٨/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٢/٢، المبدع ٤٠٠/٥ شرح منتهى الإرادات ٤٤٢/٢، مطالب أولي النهى ٢٤٧/٤، المحلى ٣٤٨/٩ .

(٣) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٤) ينظر: المغني ٤٩٨/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٣/١٧.

مستند الدلالة في دليل المسألة هو العموم، فإن لفظة "البيع" اسم مفرد محلى بأل؛ والمفرد المحلى بأل، من صيغ العموم عند كثير من العلماء[١].

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ على أن المريض إذا حابى الأجنبي في مرض الموت في البيع، والشراء، فإن العقد صحيح؛ لدخوله في عموم الآية -كما تقدم-، والله أعلم..

(١) ينظر: الإبهاج ١٠٢/٢، الكوكب الدري ٢١٦/١، أصول البزدوي ٦٧/١، أصول السرخسي ١٥٥/١، شرح الكوكب المنير ١٣٠/٣.

الفصل الرابع

أحكام الوصايا

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوصية والإضرار بها وتبديلها.

المبحث الثاني: أحكام الموصى له.

المبحث الثالث: أحكام الموصى به.

المبحث الرابع: أحكام الوصية بالأنصباء والأجزاء.

المبحث الخامس: أحكام الموصى إليه.

المبحث الأول

حكم الوصية والإضرار بها وتبديلها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية[١]: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوصية للقرابة غير الوارثين:

تحرير محل النـــزاع:

اتفق الفقهاء[٢] – رحمهم الله تعالى – على أن الوصية لا تجوز للقرابة الـــوارثين – إذا لم تجزها الورثة – .

واختلفوا في الوصية للقرابة غير الوارثين على قولين:

القول الأول:

أن الوصية للقرابة غير الوارثين واجبة، وبه قال بعـــض الحنابلـــة، وهـــو مـــذهب الظاهرية[٣].

القول الثاني:

أن الوصية لهم مستحبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) الوصية في اللغة:

وصيت الشيء بالشيء: وصلته، وأوصيت له بمال: جعلته له، وأوصيت إليه، جعلته وصياً، والوصية أيضاً: مـــا أوصي به.

ينظر: المصباح المنير ٦٦٢/٢ مادة (وصيت) لسان العرب ٣٩١/١٥ مادة (وصي) .

اصطلاحاً: التبرع بعد الموت. ينظر: نهاية المحتاج ٤٠/٦، المغني ٣٨٩/٨ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٥١/١٤، ١٣٠/٢٣، بدائع الصنائع ٣٣٧/٧، الهداية شرح البداية ٢٣٣/٤، بدايـــة المجتهـــد ٢٥٠/٢، المدونة الكبرى ٢٢٢/٤، الاستذكار ٢٦٣/٧، المهذب ٤٥١/١، الأم ١٠٣/٤، الحـــاوي الكـــبير ٢٨/٤، المقنع ٢٢٠/١٧، المبدع ٩/٦، الإنصاف ٢٢٠/١٧، شرح منتهى الإرادات ٤٥٥/٢، ٤٥٦ .

(٣) ينظر: الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٧٤/٢، المبدع ٩/٦، المحلى ٣١٢/٩ .

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار ٦٥٥/٦، المبسوط ١٤٢/٢٧، الاختيار ٦٩/٥، البحر الرائق ٤٦/٨، تبـــيين الحقـــائق ١٨١/٦، ١٨٢، ١٨٤، بداية المجتهد ٢٥٠/٢، التمهيد لابن عبدالبر ٣٠٠/١٤ ، الاستذكار ٢٦٥/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢/١، مغني المحتاج ٣٨/٣، الحاوي الكـــبير =

وقيّد بعض المالكية، وأكثر الحنابلة الاستحباب، بكون القرابة فقراء[١].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الوصية للقرابة غير الوارثين بقول الله – تعالى –: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن ظاهر الآية يدل على وجوب الوصية للقرابة غير الوارثين، فإن الله– تعالى – فرض الوصية للأقربين وكتبها، ثم نسخت الوصية للقرابة الوارثين، وبقيت واجبة في حق من لا يرث من الأقربين[٣]، ويدل على وجوبها ما يلي:

أ – أن قوله– تعالى –: ﴿ **كُتِبَ** ﴾معناه: وجب، فدل على أن الوصية واجبة[٤].

ب – قوله– تعالى –: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ إذ يجب على الناس جميعاً أن يكونوا من المتقين[٥].

ونوقش: بأن في سياق الآية ما يدل على نفي وجوبها، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قول الله– تعالى –: ﴿**بِالْمَعْرُوفِ** ﴾فإن المعروف هو التطوع، والإحسان – وهو غير واجب – وفي هذا دلالة على عدم الوجوب[٦].

الوجه الثاني: أن في تخصيص الله – تعالى – المتقين بالوصية للقرابة، دلالة على عدم

=

٣٠٢/٨، الأم ١١٩/٤، ٥/٨، حاشية إعانة الطالبين ١٩٨/٣، أسنى المطالب ٢٩/٣، أحكام القرآن للشافعي ١٤٩/١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٧٤/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢١٠/١٦، المبدع ٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٥٣/٢ .

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣٠٠/١٤ ، الاستذكار ٢٦٥/٧، المغني ٣٩١/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢١٥/١٧، شرح منتهى الإرادات ٤٥٣/٢ .

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٠).

(٣) ينظر: المغني ٣٩١/٨، المحلى٣١٢/٩ .

(٤) ينظر: المحلى ٣١٢/٩.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٩٢/١٤.

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٩٤/١٤، الاستذكار ٢٦١/٧ .

وجوبها لهم؛ لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون عن غيرهم[١].

واستدل أصحاب القول الثاني على استحباب الوصية للقرابة غير الوارثين بالآية السابقة.

ووجه الاستدلال منها:

أن الله – تعالى – كتب الوصية للأقربين، فنسخ الوجوب في حق من يرث، وبقي سائر الأقارب ممن لا يرث على الوصية لهم، وأقل ذلك الاستحباب[٢].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في دليل القول الأول:

مستند الدلالة في دليل القول الأول، هو ما يلي:

١ – الاستناد إلى ظاهر الآية[٣]، فإن ظاهرها يقتضي وجوب الوصية للقرابة غير الوارثين فإن قوله– تعالى –: ﴿ **كُتِبَ** ﴾ وقوله: ﴿**حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ يفيدان الوجوب – كما تقدم – .

٢ – ما ورد في ذلك من الآثار، من ذلك:

أ – ما روي عن قتادة[٤] في قوله– تعالى –: ﴿**إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ** ﴾ قال: "نسخ منها الوالدان، وترك منها الأقارب ممن لا يرث"[٥].

ب – عن طاووس[٦] عن أبيه قال: كانت الوصية قبل الميراث للوالدين، والأقربين،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/١، التمهيد لابن عبدالبر ٢٩٤/١٤، الاستذكار ٢٦١/٧.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٢٩/٣، مغني المحتاج ٣٨/٣، حاشية إعانة الطالبين ١٩٨/٣، المغني ٣٩١/٨، شرح منتهى الإرادات ٤٥٣/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢١٥/١٧.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٩٢/١٤، الحاوي الكبير ١٨٨/٨.

(٤) هو: أبو الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي، البصري، رأس الطبقة الرابعة، وحافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ.
(صفة الصفوة ٥٢١/٣، تقريب التهذيب ١٢٣/٢، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ – ٢٨٣).

(٥) سنن الدارمي ٥١١/٢، وذكره ابن حزم في المحلى ٣١٥/٩، والطبري في تفسيره ١١٧/٢ .

(٦) هو: طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبدالرحمن، أصله من الفرس، ومولده ومنشؤه في اليمن، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك، توفي سنة ١٠٦هـ حاجاً.
=

فلما نزل الميراث، نسخ الميراث من يرث، وبقي من لا يرث"[١].

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني استدلوا على استحباب الوصية للقرابة غير الوارثين بما استدل به أصحاب القول الأول، ومستند الدلالة عندهم، هو ظاهر الآية أيضاً، فإن تقييد الوصية بالمعروف، وتخصيصها بالمتقين، يدل على عدم وجوبها – كما تقدم في المناقشة – وإذا لم تكن واجبة – مع ورود الأمر بها – فإن أقل ذلك الاستحباب[٢].

التحقيق في مستند الدلالة :

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في وجوب الوصية للقرابة غير الوارثين إلى ظاهر الآية، وعضدوا ذلك ببعض الآثار الدالة على الوجوب، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[٣]، والظاهر إنما يستقيم الاستناد إليه إذا كانت الآية محكمة، لكن الآية منسوخة[٤]، يؤكد ذلك ما يلي:

١ – قول الله– تعالى –: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٥] فإن الله – تعالى – رتب المواريث على وصية نكرة، والوصية الأولى كانت معهودة – وهي الوصية للوالدين والأقربين – فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث، لرتب هذه الوصية عليها،وحيث رتبها على وصية منكرة، دل على أن الوصية المفروضة، لم تبق لازمة بعد أي وصية كانت[٦]،

=

(الطبقات الكبرى لابن سعد ٦١٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥، شذرات الذهب ١٣٣/١).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٥/٦، سنن سعيد بن منصور ٦٦٤/٢، معرفة السنن والآثار ٨٧/٥ وذكره الطبري في تفسيره ١١٧/٢ .

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢١٥/١٧ .

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/٧.

(٤) ينظر: المبسوط ١٤٢/٢٧، ١٤٣، التمهيد لابن عبدالبر ٢٩٢/١٤، ٣٠٠، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢/١، الحاوي الكبير ١٦٨/٨، أحكام القرآن للشافعي ١٤٩/١، المغني ٣٩١/٨، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ٣٦٠/١، الناسخ والمنسوخ للسدوسي ٣٥/١، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٨٨/١، ٩٠ .

(٥) سورة النساء، آية (١٢).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٥٧/١٦، ٥٨، بدائع الصنائع ١٤٢/٢٧، ١٤٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٧/١.

فاقتضى ذلك عدم وجوب الوصية للقرابة، سواء كانوا وارثين، أم غير وارثين.

٢ – أثر ابن عباس ﷺ في قوله– تعالى –: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ "قال: فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث[١]".

قال الإمام مالك[٢]: "والمشهور النسخ بآية المواريث؛ لكونها بعدها".

وقال الإمام الشافعي[٣]: "أكثر من حفظت عنه من أهل العلم، قال: الوصايا منسوخة؛ لأنها إنما أمر بها إذا كانت يورث بها، فلما قسم الله الميراث كانت تطوعاً".

وإذا كانت الآية منسوخة، لم يبق فيها دليل على وجوب الوصية للقرابة غير الوارثين.

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني القائلين بالاستحباب قد استدلوا بالدليل نفسه الذي استدل به أصحاب القول الأول، والتحقيق في مستند الدلالة لدليلهم، هو ما يلي:

١ – أما استنادهم إلى ظاهر الآية ، فإن الظاهر حجة عند جمهور الأصوليين – كما تقدم – لكن ظاهر الآية، إنما يدل على نفي الوجوب فقط، ولا دلالة فيه على الاستحباب.

٢ – أما قولهم بأن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

أنه قد خالفهم في ذلك جماعة من أهل العلم، فقالوا: إنها محكمة غير منسوخة – وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك – وإذا كان في النسخ تنازع بين أهل العلم، فلا يسلَّم بالنسخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ لا يستحيل اجتماع حكم هذه الآية، وحكم آية المواريث، إذ الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما؛ لنفي أحدهما صاحبه[٤]، وهذا غير موجود فيما نحن فيه.

---

(١) رواه أبو داود والحاكم.

سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ٣/٢٩٠ (٢٨٦٩).

المستدرك ٢/٣٠٨. قال الحاكم في المستدرك ٢/٣٠٨: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٢) الذخيرة ٧/٦ .

(٣) أحكام القرآن ١/١٤٩ .

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٢/١١٥ .

جاء في الإحكام لابن حزم[١]:

"النسخ هو رفع الحكم المنسوخ، وهو مضاد له، وليس في آية المواريث ما يمنع وجوب الوصية للقرابة غير الوارثين"أ.هـ.

الوجه الثاني:

أنه لو ثبت أن آية المواريث نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين، فإنما نسختها لمن كان منهم وارثاً، فأما من لا يرث، فليس في إثبات الميراث لغيره، ما يوجب نسخ وصيته[٢].

وبهذا يظهر، عدم صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ على وجوب الوصية للقرابة غير الوارثين، أو استحبابها، فيطلب ذلك من أدلة أخرى. والله أعلم...

---

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، كان ذو ذكاء مفرط، تفقه أولاً على الشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس، والأخذ بظاهر النص، له مصنفات عدة، منها: المحلى بالآثار، توفي سنة ٤٥٦هـ. (سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٧/١ .

المسألة الثانية: وصية المرتد:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في صحة وصية المرتد، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مسألتين، إحداهما أصولية، والأخرى فرعية، ناتجة عنها.

أما الأصولية فهي: أن العلماء مختلفون في حبوط عمل المرتد بالردة نفسها – وإن رجع إلى الإسلام – أم أن عمله لا يحبط إلا بالموافاة على الكفر(١).

وأما الفرعية فهي: زوال ملك المرتد بمجرد ردته، وعدم زواله، أو هو موقوف على رجوعه إلى الإسلام، أو موته، أو قتله مرتداً(٢).

عرض الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن وصية المرتد موقوفة، فإن أسلم صحت وصيته، وإن مات أو قتل على الردة بطلت، وهو الصحيح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة(٣).

وأضاف الحنفية: إن لحق بدار الحرب، وحكم بذلك قاضٍ، بطلت وصيته(٤).

القول الثاني:

أن وصية المرتد باطلة – وإن رجع المرتد إلى الإسلام – سواء أوصى بعد ردته، أم قبل ذلك، وهو مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة(٥).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٦/١٥، أحكام القرآن لابن العربي ٧٩٠/٤، تفسير غرائب القرآن ٥٩٨/١، ٥٩٩، تفسير البحر المحيط ١٦٠/٢، أضواء البيان ٤٦٢/٣.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي ٢٥٠/٨، مجمع الأنهر ٤٩١/٢ – ٤٩٣، الاختيار ١٥٦/٤، المهذب ٢٢٣/٢، أسنى المطالب ٣٠/٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ١١٦/٥، كشاف القناع ١٨٢/٦ .

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ٤٩١/٢ – ٤٩٣، بدائع الصنائع ١٧٦/٤، ٥٤/٦، الدر المختار ٦٩٨/٦، فتح القدير ٤٧/٥، ٧٣/٦، الاختيار ٥٦/٤، الهداية شرح البداية ١٥٣/٣، المبسوط ١٤/٧، ٢٠١، الأم ٢٩١/٤، المهذب ٢٢٣/٢، فتح الوهاب ١٢٧/٥، مغني المحتاج ٣٧٩/١، ٣٩/٣، ٢٧٨/٤، نهاية المحتاج ٤١/٦، الإقناع للشربيني ٣٩٦/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ١١٦/٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل٥٨٤/١، ١٥٥/٤، المبدع ١٨٥/٩، كشاف القناع ١٨٢/٦، الإنصاف ١٩٥/١٧، مطالب أولي النهى ٣٠١/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/٣ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥٤/٦، الاختيار ١٥٦/٤، مجمع الأنهر ٤٩١/٢ – ٤٩٣.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ١٣٣/٢، الذخيرة ١٠/٧، ١١، ٣٧٢/١١، مواهب الجليل ٢٨٤/٦، التاج والإكليل =

القول الثالث:

أن وصية المرتد صحيحة، سواء أسلم أم مات على ردته، وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية، وقول عند الشافعية[١].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله – تعالى –: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية دلت على أن المرتد إذا مات على ردته، حبط عمله؛ لقوله – تعالى – عطفاً على الشرط: ﴿**فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**﴾[٣] فدل على أن الوفاة على الكفر، شرط لحبوط العمل[٤] ومعنى حبط: فسد وبطل – كما ذكر ذلك المفسرون[٥] –.

جاء في تفسير غرائب القرآن[٦]:

"معنى حبط عمله: أتى بعمل ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة عظيمة، أو أن المراد أن تبين أن أعماله السابقة، لم تكن معتداً بها شرعاً"أ.هـ.

=

٣٦٨/٦، حاشية العدوي ٢٨٤/٦، الخرشي على مختصر خليل ٦٨/٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨/٣، ٢٠٨/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/٤، المهذب ٢٢٣/٢، أسنى المطالب ٣٠/٣، الإقناع للماوردي ١٧٤/١، حاشية البجيرمي على الخطيب ١١٦/٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد من حنبل ١٥٥/٤، الإنصاف ١٩٥/١٧.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٤، ٥٤/٦، فتح القدير ٤٧/٥، ٧٣/٦، ٨٢، الدر المختار ٦٩٨/٦، الاختيار ٥٦/٤، تبيين الحقائق ٢٨٥/٣، الهداية شرح البداية ١٥٣/٣، العناية شرح الهداية ١٢٩/٨، النتف في الفتاوى ٨٢١/٢، المهذب ٢٢٣/٢، الحاوي الكبير ١٩٣/٨، أسنى المطالب ٣٠/٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ١١٦/٥.

(٢) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٣) ينظر: تفسير غرائب القرآن ٥٩٨/١، ٥٩٩ .

(٤) ينظر: حاشية قليوبي ١٧٤/٤ .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٦/١٥، روح المعاني ١٥٧/٢، تفسير غرائب القرآن ٥٩٨/١، ٥٩٩ .

(٦) ٥٩٩/١ .

فدل على أن المرتد إذا أوصى بوصية، فإنها تكون موقوفة؛ فإن أسلم صحت وصيته، وإن ماتُ أو قتل على ردته، بطلت.

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله – تعالى – :﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن فيها دلالة على أن عمل المرتد يحبط بالردة نفسها – وإن رجع المرتد إلى الإسلام – لأن الآية جعلت الشرك شرطاً لحبوط العمل[٢].

والمراد بالشرك هنا: الردة، جاء في أحكام القرآن لابن العربي :

"في الآية بيان أن الكفر يحبط العمل كيف كان، ولا يعني به الكفر الأصلي؛ لأنه لم يكن فيه عمل يحبط، وإنما يعني به أن الكفر يحبط العمل الذي كان مع الإيمان، إذ لا عمل إلا بعد أصل الإيمان، فالإيمان معنى يكون به المحل أصلاً للعمل ، لا شرطاً في صحة العمل... لأن الأصل لا يكون شرطاً للفرع، إذ الشروط أتباع، فلا تكون مقصودة، وقد بين الله – تعالى – ذلك بقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٣].

فمن كفر بالإيمان، فقد حبط عمله، واستأنف العمل إذا أسلم".

وإذا كان العمل يحبط بنفس الردة، فإن وصية المرتد باطلة – وإن رجع المرتد إلى الإسلام – سواء أوصى بعد ردته، أم قبل ذلك.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في دليل القول الأول – وهو قول الله– تعالى –:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ .

أن (من) من حروف لشرط[٤]، وهذا يدل على أن الردة شرط لحبوط العمل، لكن حبوط العمل بالردة، مقيد هنا بالوفاة عليها؛ لقوله – تعالى – عطفاً على الشرط:﴿فَيَمُتْ

---

(١) سورة الزمر، آية (٦٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١ .

(٣) سورة المائدة، آية (٥).

(٤) ينظر: مغني اللبيب ٦٠٧/١، أصول السرخسي ٢٣١/١، إجابة السائل ٤٩/١ .

﴿وَهُوَ كَافِرٌ﴾[١].

وبما أن حبوط العمل بالردة ورد مطلقاً في قول الله– تعالى –: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

وقيد في هذه الآية ، فيجب حمل المطلق على المقيد[٢].

وإذا كان كذلك، فإن وصية المرتد لا تبطل بمجرد ردته، بل تكون موقوفة، فإن رجع إلى الإسلام صحت وصيته، وإن مات، أو قتل على الردة ، بطلت.

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

وهو قول الله – تعالى – : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ هو ما يلي:

١ – الاستناد إلى ظاهر الآية[٣]، فإن ظاهرها يقتضي حبوط العمل بمجرد الإشراك بالله – والمقصود به الردة – كما سبق بيانه – وإذا كان كذلك، فإن وصية المرتد تبطل بمجرد ردته.

٢ – التعليق بـ(إن)حيث علقت الآية حبوط العمل على الردة، و(إن) من حروف الشرط وهو موضوع للدلالة على كينونة ما بعد شرطاً[٤]، وإذا كان حبوط العمل معلقاً على الردة، اقتضى ذلك أن وصية المرتد تبطل بمجرد ردته.

التحقيق في مستند الدلالة :

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استدلوا بقول الله – تعالى – : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، ومستند الدلالة فيها، هو حمل المطلق على المقيد؛ وذلك لأنه إذا اجتمع المطلق والمقيد، واتحد الحكم والسبب، وجب حمل المطلق على المقيد، وهو مذهب جمهور العلماء، بل قد حكى بعض

---

(١) ينظر: تفسير غرائب القرآن ٥٩٨/١، ٥٩٩ .

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ١٦٠/٢ .

(٣) ينظر: أضواء البيان ٤٦٢/٣ .

(٤) ينظر: أصول البزدوي ١١٣/١، أصول السرخسي ٢٣١/١، كشف الأسرار ٢٨٩/١، التحبير شرح التحرير ٦٩١/٢ .

أهل العلم الاتفاق على ذلك[١].

جاء في الإحكام للآمدي[٢].

"إن لم يختلف حكمهما فلا يخلو؛ إما أن يتحد سببهما، أو لا يتحد، فإن اتحد سببهما وكان اللفظ دالاً على إثباتهما، فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد هاهنا، وإنما كان كذلك؛ لأن من عمل بالمقيد، فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق، لم يفِ بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع، هو الواجب والأولى".

وجاء في شرح الكوكب المنير[٣]:

"فإن اتحد سببهما... وكانا مثبتين... حمل مطلق- ولو تواتر على مقيد – ولو آحاداً -عند الأئمة الأربعة-".

وجاء في أضواء البيان[٤]:

"وقول الشافعي أجري على الأصول؛ لوجوب حمل المطلق على المقيد – لاسيما إذا اتحد الحكم والسبب"–.

وإذا حمل المطلق على المقيد، فمقتضى ذلك أن وصية المرتد لا تبطل بمجرد ردته؛ بل تكون موقوفة، فإن رجع إلى الإسلام، صحت وصيته، وإن مات، أو قتل على الردة، بطلت.

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني استدلوا بقول الله – تعالى – : ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ**

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ١٤٣/١، تيسير التحرير ٣٣٠/١، ٣٣١، التمهيد للأسنوي ٤١٩/١، أصول السرخسي ٢٦٨/١، المستصفى ٩٠/١، البرهان في أصول الفقه ٢٨٨/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح ١١٤/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٦٨/٣، شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣.

(٢) ٧/٣.

والآمدي هو:

سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي، كان حنبلي المذهب، ثم صار شافعياً، تفرد بعلم المنطق والكلام، وبرع في الخلاف، قرأ القراءات والفقه، من مصنفاته: "منتهى السول في الأصول" و"أبكار الأفكار" و"إحكام الأحكام" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١هـ.

(سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢، ٣٦٥، العبر ٢١٠/٣، البداية والنهاية ١٥١/١٣).

(٣) ٣٩٦/٣ .

(٤) ٤٦٢/٣ .

﴿ عَمَلُكَ ﴾ وذلك استناداً إلى ظاهر الآية – والذي يقتضي حبوط العمل بمجرد الردة – .

والعمل بالظاهر، حجة عند جمهور الأصوليين[١].

كما استندوا إلى الشرط الوارد في الآية، فـ(إن) من حروف الشرط، وهو موضوع للدلالة على كينونة ما بعده شرطاً – كما تقدم – ومقتضى ذلك ترتب حبوط العمل على الردة، وهذا استناد صحيح – لو لم يوجد ما يقيد الإطلاق الوارد في الآية – وحيث وجد ما يقيد ذلك في قول الله – تعالى – : ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾، فإنه يجب حينئذ حمل المطلق على المقيد؛ لما تقدم .

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – :﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ على أن وصية المرتد موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام، صحت وصيته، وإن مات، أو قتل على الكفر، بطلت. والله أعلم...

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١.

المطلب الثاني: الإضرار بالوصية:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على تحريم الإضرار بالوصية في حق الموصي.

وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – لذلك صوراً، منها:

١- أن يوصي بأكثر من الثلث؛ بقصد حرمان الورثة.

٢- أن يقر بكل ماله، أو بعضه لأجنبي؛ لئلا يصل المال إلى الورثة.

٣- أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له؛ دفعاً للمال عن الورثة.

٤- أن يقر باستيفاء دين له على غيره في مرضه؛ لئلا يصل المال إلى الورثة.

٥- أن يوصي لبعض ورثته على وجه الإضرار ببقية الورثة[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على هذه المسألة بقول الله –تعالى-: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٤/٢٧، ١٥٣، الفتاوى الهندية ٩٩/٦، أحكام القرآن للجصاص ٣٧١/٢، ٣٥/٣، عمدة القاري ٢٣٠/٢٣، فيض القدير ٣٣٥/٢، الذخيرة ٤٨/٧، حاشية الدسوقي ٤٢٨/٤، منح الجليل ٥١٥/٩، شرح الزرقاني ٧٥/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٠/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٧/١، الحاوي الكبير ١٨٧/٨، أسنى المطالب ٤٠/٢، الدر المنثور ٤٥٢/٢، مطالب أولي النهى ٤٤٢/٤، ٤٦٥، الفروع ٢١٩/٤، المبدع ٣٢١/٣، كشاف القناع ٣٥١/٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١٤٤/٢٧، ١٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٣٥/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٠/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٧/١، الحاوي الكبير ١٨٧/٨.

(٣) سورة النساء، الآيات: (١٢ – ١٤).

وجه الاستدلال مما سبق:

أن في قوله – تعالى – : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ تقييداً للوصية بعدم المضارة بالورثة، فدل ذلك على تحريم الوصية – إذا كان فيها إضرار بالورثة –.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تحريم الإضرار بالوصية، إلى ما يلي:

١- الاستناد إلى اللغة، فإن قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ حال: أي يوصي بها، حال كونه غير مضار لورثته(١).

وهذا يسمى في الأصول بـــ"مفهوم الحال"(٢)، فإن تقييد إباحة الوصية بحال معينة – وهي كون الموصي غير مضار بوصيته الورثة – يدل على تحريم الوصية، حال كونه مضاراً ورثته بها.

ومفهوم الحال حجة عند جمهور الأصوليين(٣).

٢- الوعيد الوارد في الآيات، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قول الله –تعالى–: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ أي: عليم بمن جار في وصيته أو عدل (حليم) عن الجائر، لا يعاجله بالعقوبة، قال المفسرون: هذا وعيد لمن ضار بوصيته(٤)، والوعيد لا يكون إلى على فعل محرم(٥). فدل على تحريم المضارة بالوصية.

الوجه الثاني: قول الله –تعالى–: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٢٣٠/٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٠/٥، روح المعاني ٢٣٢/٤، التفسير الكبير ١٨٢/٩، تفسير غرائب القرآن ٣٧٠/٢.

(٢) وهو من جملة مفهوم الصفة – أحد أنواع مفهوم المخالفة – وهو: تقييد الخطاب بالحال، فيدل على أن ما لا حال فيه، حكمه بخلافه.

ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٨/٣، إرشاد الفحول ٣٠٩/١، التحبير شرح التحرير ٢٩١٣/٦.

(٣) خلافاً للحنفية، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٨/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٣٢/٣، إرشاد الفحول ٣٠٩/١، التحبير شرح التحرير ٢٩١٣/٦.

(٤) ينظر: الاستذكار ٥٦٨/٨، التفسير الكبير ١٨٣/٩، تفسير غرائب القرآن ٣٧١/٢.

(٥) ينظر: التمهيد للأسنوي ٥١٠/١، تيسير التحرير ١٥٩/٣، الإبهاج ٢٣٤/٣، شرح التلويح على التوضيح ٢٦٣/٢.

﴿ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ فذكر الله تعالى عقاب من يتعدى حدوده، وتوعد عليه بالنار – ومن جملة حدود الله – تعالى الوصايا[١]، والوعيد لا يكون إلا على فعل محرم – كما تقدم – فدل على تحريم المضارة بالوصية.

٣-قول الله – تعالى –: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ فيه إشارة إلى ما تقدم ذكره في السورة من أحكام – ومن جملتها الوصايا – كما تقدم – فسماها حدوداً، والحدود: هي الشرائع التي لا يجوز للمكلف أن يتجاوزها، ويتخطاها إلى غيرها[٢]، وفي المضارة بالوصية تعدٍ لحدود الله – تعالى – وشرائعه؛ فتكون محرمة.

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقوله الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ...إلى قوله تعالى ...وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ على تحريم الإضرار بالوصية. والله أعلم...

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/٢٠٠.

قال الطبري في تفسيره ٤/٢٩١: "الخلود في النار لمن عصى الله ورسوله فيما ذكر إذا جمع إلى ذلك شكا فيما فرض الله على عباده.. أو علم ذلك، فحاد الله ورسوله في أمرهما".

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/٢٠٠، تفسير غرائب القرآن ٢/٣٧١.

المطلب الثالث: تبديل الوصية:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على تحريم تبديل الوصية – إذا كانت موافقة للشرع – سواء كان التبديل من جهة الأوصياء، أم الشهود، أم الحاكم الذي يلي الوصية، ويتصرف فيها[٢].

وأدخل بعض الفقهاء في ذلك، الموصي إذا لم يجز وصيته على ما رسم له الشرع[٣].

وتبديل الوصية يكون بإنكار الوصية من أصلها، أو بالنقص فيها، أو بتبديل صفتها، أو غير ذلك[٤].

جاء في تفسير البحر المحيط[٥]:

"الآية عامة في كل مبدِّل: من رضي بغير الوصية في كتابة، أو قسمة حقوق، أو شاهد بغير شهادة، أم بكتمها، أو غيرهما مما يمنع حصول المال، ووصوله إلى مستحقه".

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على هذه المسألة بقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٦].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٤٨/٦، المبسوط ١٤٦/٢٧، تفسير السمرقندي ١٤٦/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢، تفسير النسفي ٨٩/١، الذخيرة ٢٨/٧، ٧٣، ١٧٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٨/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٥/١، الحاوي الكبير ٨٤/١٧، تفسير السمعاني ١٧٦/١، تفسير الماوردي ٢٣٣/١، تفسير العز بن عبدالسلام ١٨٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٧/١٧، تفسير السعدي ٨٥/١.

وجل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء ذكرها في تفاسير آيات الأحكام – دون أمهات كتب الفقه –.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢١٠/١، تفسير النسفي ٨٩/١، الحاوي الكبير ٨٤/١٧، روح المعاني ٥٥/٢، الكشاف ٢٥٠/١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٨/٢، تفسير البحر المحيط ٢٦/٢، تفسير غرائب القرآن ٤٨٧/١.

(٤) ينظر: روح المعاني ٥٥/٢، تفسير ابن كثير ٢١٣/١.

(٥) ٢٦/٢.

(٦) سورة البقرة، الآيتان: (١٨٠ – ١٨١).

وجه الاستدلال:

أن قول الله –تعالى-: ﴿ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ يدل على لحوق الإثم بالمبدِّل(١)، والإثم لا يكون إلا على فعل محرم(٢)، فدل على تحريم تبديل الوصية على أي وجه كان التبديل – كما سبق بيانه –.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في الاستدلال على تحريم تبديل الوصية إلى ما يلي:

١-أن الآية ذكرت الفعل – وهو تبديل الوصية – منسوباً إليه الإثم(٣).

وذكر الفعل مع نسبة الإثم إليه، من صيغ التحريم عند الأصوليين، إذ الإثم لا يكون إلا على فعل محرم – كما تقدم – فدل ذلك على تحريم تبديل الوصية.

٢-الوعيد الوارد في الآية(٤)، فإن الله تعالى ختم الآية بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

جاء في تفسير غرائب القرآن(٥) بعد ذكر الآية:

"أي: يسمع الوصية على حدها، ويعلمها على صفتها، فلا تخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها، وفي ذلك وعيد للمبدِّل، وأيُّ وعيد".

وجاء في تفسير البحر المحيط(٦):

"(إن الله سميع عليم) في هاتين الصفتين تهديد ووعيد للمبدلين... فهو يجازيهم على تبديلهم شر الجزاء".

والوعيد لا يكون إلا على فعل محرم(٧)، فاقتضى ذلك تحريم تبديل الوصية.

٣- الشرط الوارد في الآية، فإن (مَنْ) اسم شرط. وجوابه: "فإنما إثمه على الذين

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٤٨/٦، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٨/٢، تفسير الماوردي ٢٣٣/١.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٣٢٩/٢، أصول السرخسي ١٩٤/١، الفروق مع هوامشه ١٣٩/٣.

(٣) ينظر: مناهل العرفان ٢٣١/٢.

(٤) ينظر: روح المعاني ٥٥/٢، تفسير غرائب القرآن ٤٨٧/١، الكشاف ٢٥٠/١، تفسير الطبري ١٢٢/٢.

(٥) ٤٨٧/١.

(٦) ٢٦/٢.

(٧) ينظر: كشف الأسرار ٣٧٤/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٨/١، الفقيه والمتفقه ٤٠٠/١.

يبدلونه"[١].

حيث علقت الآية حصول الإثم بحصول التبديل، والتعليق بأحد أدوات الشرط، مثل: إن، ما، مَنْ، هو من قبيل الشرط اللغوي[٢]، والأصل في الشرط اللغوي أن يكون للتعليق، أي: جعل المعلَّق عليه سبباً في المعلق، يلزم من وجوده الوجود لذاته، ومن عدمه، العدم لذاته[٣].

جاء في إعلام الموقعين[٤]: "والشروط اللغوية أسباب، وعلل مقتضية لأحكامها، اقتضاء المسببات لأسبابها".

وإذا علقت الآية حصول الإثم بحصول التبديل، دل ذلك على تحريم تبديل الوصية.

٤- أن "إنما" في قوله تعالى:﴿ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ تفيد الحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، وهو مذهب جمهور العلماء[٥]، فدلت "إنما" على اختصاص المبدلين بالإثم – دون غيرهم[٦]–، والإثم لا يكون إلا على فعل محرم – كما سبق بيانه – وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ... الآية﴾ على تحريم تبديل الوصية، بناء على ما تقدم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٨/٢، تفسير البحر المحيط ٢٦/٢.

(٢) الفروق مع هوامشه ١٧٨/١، الإحكام للآمدي ٣٣٢/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٦٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٠/٣، التحبير شرح التحرير ١٠٦٨/٣، ٢٩/٦، إجابة السائل ٤٩/١.

(٣) ينظر: الفروق مع هوامشه ١٧٨/١ .

(٤) ٢٦١/٣، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٨٢/٤، الفروق مع هوامشه ١٧٨/١.

(٥) وقال آخرون: إن "إنما" لا تفيد الحصر، بل تدل على إثبات الحكم للمذكور – فقط –، ولا تدل على نفيه – عما عداه – ؛ وبناء على ذلك، فإن إثبات الإثم على المبدلين ثابت على كلا القولين.
ينظر: الإبهاج ٣٥٦/١ – ٣٦٠، تيسير التحرير ١٣٣/١، اللمع في أصول الفقه ٦٤/١، المحصول للرازي ٥٣٧/١، المستصفى ٢٧١/١، التقرير والتحبير ١٨٧/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٣/٤، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٩/١.

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٦٧/٢.

المبحث الثاني

أحكام الموصى له

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دخول الذكور والإناث في الوصية لولد فلان:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الموصي إذا أوصى لولد فلان – وله بنون وبنات – فإنه يدخل في الوصية الذكور، والإناث.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على هذه المسألة بدليلين:

١- قول الله –تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن ظاهر الآية يدل على أن الولد يتناول الذكر، والأنثى؛ لأن اسم الولد اسم لجنس المولود[٣]، ومقتضى ذلك أن من أوصى لولد فلان، فإنه يدخل فيه الذكر، والأنثى.

٢- قول الله –تعالى-: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى حينما نفى الولد عن نفسه، نفى الذكر، والأنثى جميعاً[١]، فدل على أن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢/٤، ٣٤٥/٧، مجمع الأنهر ٤٤٦/٤، البحر الرائق ٥١٠/٨، ٥١٢، تبيين الحقائق ٢٠٢/٦، الفتاوى الهندية ١١٨/٦، الهداية شرح البداية ٢٥١/٤، المبسوط ١٥٨/٢٧، المدونة الكبرى ٧٢/١٥، ٧٣، الذخيرة ٣٥٢/٦، ١٧/٧، ٢١، منح الجليل ٥٠٦/٩، التاج والإكليل ٣٦٥/٦، المهذب ٤٤١/١، الحاوي الكبير ٥٢٨/٧، روضة الطالبين ٣٣٦/٥، نهاية المحتاج ٣٨٣/٥، فتاوى الرملي ٣٩٥/٣، المغني ٤٨٨/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٥٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٤١٨/٢، مطالب أولي النهى ٣٤٦/٤، المقنع ٤٦٢/١٦، الفروع ٤٥٨/٤، المبدع ٣٣٨/٥، كشاف القناع ٢٧٧/٤.

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) ينظر: المبسوط ١٥٨/٢٧، بدائع الصنائع ٣٢/٤، ٣٤٥/٧، البحر الرائق ٥١٢/٨، مجمع الأنهر ٤٤٦/٤، الاختيار ٨٨/٥، تبيين الحقائق ٢٠٢/٦، الذخيرة ٢١/٧، المغني ٤٤٩/٨، شرح منتهى الإرادات ٤١٨/٢.

(٤) سورة المؤمنون، آية (٩١).

الولد يطلق عليهما، فإذا أوصى لولد فلان، فإنه يدخل في الوصية الذكر والأنثى؛ لأن الاسم يشمل الجميع(٢).

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في الدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول:

الاستناد إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر الآية يدل على أن اللفظ يتناول الذكر، والأنثى جميعاً؛ بدليل قوله – تعالى –: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين(٣)، فاقتضى ذلك أن من أوصى لولد فلان، فهو للذكر، والأنثى جميعاً.

الوجه الثاني:

الاستناد إلى اللغة، فإن الولد في اللغة: كل ما ولده شيء، فَعَل بمعنى مفعول، أي: مولود، وجمعه أولاد، وهو يطلق على الذكر، والأنثى(٤).

فدل على أن من أوصى لولد فلان، فإنه يدخل في ذلك الذكور، والإناث.

مستند الدلالة في الدليل الثاني:

هو الاستناد إلى اللغة – كما تقدم في مستند الدلالة في الدليل الأول –

وبهذا يظهر أن من أوصى لولد فلان – وله بنون وبنات – فإنه يدخل في الوصية الذكور، والإناث؛ بناء على ما تقدم.والله أعلم...

=

(١) ينظر: تنوير المقباس ٢٩٠/١، تفسير الطبري ٤٩/١٨.

(٢) ينظر: المغني ٤٤٩/٨.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٩٩/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، ٥٣٧.

(٤) ينظر: المصباح المنير ٦٧١/٢ مادة (الوالد) معجم مقاييس اللغة ١٤٣/٦ مادة (ولد) لسان العرب ٤٦٩/٣ مادة (ولد).

المطلب الثاني :دخول الرجال والنساء في الوصية للأيامى :

بعد بحث هذه المسألة تبين أن الكلام فيها هو الكلام نفسه الوارد في مسألة دخول الذكور، والإناث في الوقف على الأيامى – والتي تقدم ذكرها في الفصل الثاني ضمن أحكام الوقف[١]–.

فكلام الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في المسألتين واحد، وكذا الاستدلال عليهما[٢]، فلا موجب لإعادة الكلام فيها. والله أعلم...

(١) ينظر: ص (٨٠) وما بعدها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٧، ٧/٣٤٧، فتح القدير ٦/٢٤٤، ٢٤٥، البحر الرائق ٨/٥١٣، العناية شرح الهداية ١٦/١٧٣، الفتاوى الهندية ٢/١٠١، أحكام القرآن للجصاص ٥/١٧٨، عمدة القاري ١٣/١١٠، التمهيد لابن عبدالبر ١٩/٨٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣٩، ٢٤٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٩٠، الحاوي الكبير ٩/٤، نهاية المحتاج ٦/٧٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٨٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٥٨، أحكام القرآن للشافعي ١/١٧٥، المقنع ١٦/٥٠٠، ٥٠١، المغني ٨/٤٥٣، ٤٥٤، كشاف القناع ٤/٢٨٨، ٢٨٩، المبدع ٥/٣٤٧، ٣٤٨، الإنصاف ١٦/٥٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٦١، ٤٢٢، الفروع ٤/٤٦٥.

المطلب الثالث: دخول الإناث في الوصية للإخوة:

هذه المسألة كسابقتها، فبعد بحث هذه المسألة تبين أن الكلام فيها هو الكلام نفسه الوارد في مسألة دخول الإناث في الوقف على الإخوة – والتي تقدم ذكرها في الفصل الثاني، ضمن أحكام الوقف[١]–.

فكلام الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في المسألتين واحد، وكذا الاستدلال عليهما، فلا موجب لإعادة الكلام فيها[٢]. والله أعلم...

---

(١) ينظر: ص (٨٦) وما بعدها .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥/٧، الفتاوى الهندية ٣٧٥/٢، الدر المختار ٤٧٠/٤، البحر الرائق ٥١١/٨، التاج والإكليل ٤٤/٦، بلغة السالك ١٨/٤، منح الجليل ١٦٢/٨، الذخيرة ٣٥٨/٦، مختصر خليل ٢٥٣/١، حاشية الدسوقي ٩٣/٤، مغني المحتاج ٣٨٨/٢، الأم ٨٩/٤، أسنى المطالب ٥٤/٣، نهاية المحتاج ٣٨٦/٥، ٨٢/٦، حاشية الرملي ٤٦٩/٢، حاشية قليوبي ١٠٦/٣، المغني ٤٥١/٨، مطالب أولي النهى ٣٦٢/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٠٣/٦.

المطلب الرابع: الوصية للأهل:

إذا أوصى الموصي لأهله، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيمن يدخل في الوصية على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن الوصية تختص بالزوجة، وبه قال أبو حنيفة[١].

القول الثاني:

أن الوصية لكل من يعولهم الموصي وتضمهم نفقته، ومنـــزله من الأحرار؛ كالزوجـــة واليتيم في حجره، والولد -إن كان يعوله- فإن كان لا يعوله؛ كالولد إذا كبر واعتزل عن أبيه، أو كان بنتا قد تزوجت، فلا يدخلون.

وكذا إن كان يعوله وليس في منـــزله، فلا يدخل كذلك، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢].

القول الثالث:

أن الوصية تختص بالقرابة، فيدخل في الوصية للأهل كل من هو من جهة أحد الأبوين، قرب أم بعد، وهو قول لبعض المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة[٣]، وقيدها الشافعية بمن تلزمه نفقتهم من القرابة[٤].

وفي دخول الزوجين في الوصية للأهل، وجهان عند الشافعية:

أحدهما: يدخلون.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥٠/٧، الاختيار ٨٤/٥، الفتاوى الهندية ١١٧/٦، بداية المبتدي ٢٦٣/١، الهداية شرح البداية ٢٥٠/٤، العناية شرح الهداية ١٧٢/١٦، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٧/٤.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، عدا بدائع الصنائع.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٥/٨، مغني المحتاج ٦١/٣، أسنى المطالب ٥٤/٣، حاشية الجمل على شـــرح المنـــهج ٦/٤، الإنصاف ٤٤٩/١٦، المقنع ٤٤٩/١٦، شرح منتهى الإرادات ٢٠٢/١، الفروع ٤٦٥/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٤٩/١٦.

(٤) ينظر: الذخيرة ٦/ ٣٥٧، وينظر: المصادر السابقة.

والآخر: لا يدخلون[١].

القول الرابع:

أن الوصية للعصبة، ومن يقابلهم[٢] من النساء؛ كالبنت، والأخوات، والعمات، وبنات العم – دون الخالات – وهو المشهور عند المالكية[٣].

جاء في التاج والإكليل[٤]:

"الأهل: العصبة، ومن لو رَجُلَت لعصبت".

القول الخامس:

أن الوصية تختص بالأقارب من جهة الأب، فإن لم يكن أقارب من جهة الأب، فهي للأقارب من جهة الأم؛ كأبي الأم، وأخيها، وعمها لأبيها، أو لأمها، وهو رواية عن الإمام مالك[٥].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على أن الوصية تختص بالزوجة بقول الله – تعالى – في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا﴾[٦].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المقصود بـــ(أهله) في الموضعين: الزوجة[٧].

فدل ذلك على أن من أوصى لأهله، فإن الوصية تختص بالزوجة.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٥/٨.

(٢) وعبارة المالكية: "ومن في قعددهم" و"ومن في عقدهم" ينظر: الذخيرة ٣٥٧/٦، التاج والإكليل ٣٥٧/٦.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣٥٧/٦، التاج والإكليل ٣٥٧/٦.

(٤) ٤٥/٦.

(٥) ينظر: بلغة السالك ٣٢٤/٤، ٣٢٥، حاشية الدسوقي ٤٣٢/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٨، الشرح الكبير للدردير ٤٣٢/٤.

(٦) سورة القصص، آية (٢٩).

(٧) ينظر: الاختيار ٨٤/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥١١/٣، أحكام القرآن للقشيري ٤١٠/٢، تفسير الماوردي ٢٤٩/٤.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الوصية لكل من يعولهم الموصي، وتضمهم نفقته، ومنـــزله بما يلي:

١- قـــول الله – تعـــالى – حكايـــة عـــن يوســـف عليه السلام: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المقصود بالأهل في الآية، جميع بني يعقوب من الذراري، والنساء، وغيرهم ممن ينتظمه لفظ الأهل – كما ذكر ذلك المفسرون –[٢].

فدل ذلك على أن لفظ الأهل يشمل كل من يعولهم الموصي، وتضمهم نفقته.

٢- قول الله – تعالى – في قصة نوح عليه السلام: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – استثنى امرأة نوح عليه السلام من جملة أهله[٤]، فدل ذلك على أن لفظ الأهل يشمل كل من يعولهم الموصي، وتضمهم نفقته – كما تقدم –.

٣- قول الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية:

أن نوحاً عليه السلام جعل ابنه من أهله[٦]، والابن ممن يعوله الإنسان، وينفق عليه، فاقتضى ذلك، أن مسمى الأهل يدخل فيه كل من يعوله الموصي، وينفق عليه.

جاء في أحكام القرآن للجصاص[٧]:

---

(١) سورة يوسف، آية (٩٣).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١٦/١٧٢، أحكام القرآن للقشيري ٢/٩١، تفسير ابن كثير ٢/٤٩٠، روح المعاني ١٣/٥٢.

(٣) سورة الأعراف، آية (٨٣).

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٥/٢٣٥، التفسير الكبير ١٤/١٣٩، تفسير البحر المحيط ٤/٣١٧.

(٥) سورة هود، آية (٤٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٥٠.

(٧) ٤/٣٧٧. والجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، وسكن بغداد، وإليه انتـــهت =

"وهذا يدل على أن من أوصى لأهله بثلث ماله، أنه على من هو في عياله، ابنا كان أو زوجة، أو أخا، أو أجنبياً".

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في دليل القول الأول هو ما يلي:

١- البناء على اللغة، فإن أهل الرجل في اللغة: زوجته، يقال: تأهل الرجل إذا تزوج[١]، ومقتضى ذلك أن من أوصى لأهله، فإن الوصية تختص بالزوجة.

٢- البناء على العرف، فإن الأهل عند الإطلاق يراد به الزوجة في عرف الناس، يقال: فلان متأهل، وفلان لم يتأهل، وفلان له أهل، وفلان ليس له أهل، ويراد به الزوجة[٢]، فتحمل الوصية على ذلك، فمن أوصى لأهله، اختصت الوصية بزوجته.

مستند الدلالة في أدلة القول الثاني:

١- مستند الدلالة في قوله - تعالى- : ﴿ وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ هو البناء على الظاهر، فإن ظاهر الآية يقتضي شمول لفظ الأهل، جميع من يعوله الإنسان، يؤكد ذلك لفظة ﴿ أَجْمَعِينَ ﴾ فدل ذلك على أن من أوصى لأهله، فإنه يدخل في الوصية، كل من يعولهم الموصي، وتضمهم نفقته.

٢- مستند الدلالة في قوله – تعالى- : ﴿ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾ هو الاستثناء الوارد في الآية، فلما استثنى الله تعالى المرأة من جملة الأهل، دل ذلك على أن

=

رئاسة الحنفية، تفقه على جماعة من العلماء، له كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٣٧٠هـ (تاج التراجم: ٩٦، الوافي بالوفيات ٢٤١/٧، الفوائد البهية: ٢٧).

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٢٧ مادة (أهل)، المصباح المنير ٢٨/١ مادة (أَهَل)، تهذيب اللغة ٢٢٠/٦ باب الهاء واللام، معجم مقاييس اللغة ١٥٠/١ (باب الهمزة والهاء وما بعدهما في الثلاثي)، لسان العرب ٣٠/١١ مادة (أهل).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥٠/٧، الاختيار ٨٤/٥، الهداية شرح البداية ٢٥٠/٤، العناية شرح الهداية ١٧٢/١٦.

الأهل أعم من الزوجة، وذلك يقتضي شمول لفظ الأهل جميع من يعوله الإنسان، فدل ذلك على أن من أوصى لأهله، فإنه يدخل في وصيته كل من يعولهم الموصي، وتضمهم نفقته.

٣- مستند الدلالة في قوله – تعالى – : ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ هو البناء على الظاهر، فإذا كان الابن من الأهل – وهو ممن يعوله الإنسان، وينفق عليه – اقتضى ذلك شمول لفظ الأهل جميع من يعوله الإنسان ، وينفق عليه، فمن أوصى لأهله، دخل في وصيته كل من يعولهم ، وتضمهم نفقته.

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول استدلوا على أن الوصية للأهل تختص بالزوجة بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا﴾ و**التحقيق في مستند الدلالة** لهذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

أما البناء على اللغة، فهو بناء صحيح، فإن أهل الرجل زوجته، ولكن لفظة الأهل تطلق في اللغة أيضاً على القرابة، وعلى الأتباع في الدين[١].

جاء في لسان العرب[٢]:

"أهل الرجل عشيرته، وذوو قرباه".

وجاء في معجم مقاييس اللغة[٣]:

"التأهل التزوج، وأهل الرجل، أخص الناس به".

وإذا كان لفظ "الأهل" يطلق على الزوجة، وعلى غيرها، لم يبقَ فيه دليل على اختصاص ذلك بالزوجة.

وأجيب: بالتسليم بأن لفظ الأهل، يطلق على الزوجة، وعلى غيرها، لكنه حقيقة في

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٢٨/١ مادة (أَهَل).

(٢) ٢٨/١١ مادة (أهل).

(٣) ١٥٠/١ (باب الهمزة والهاء، وما بعدهما في الثلاثي).

الزوجة ؛ لتبادر الفهم إليه، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة، فلا يصار إلى غيرها، مع إمكان العمل بها[١]، فتحمل الوصية على ذلك.

الوجه الثاني:

أن الخطاب في الآية ورد بلفظ الجمع، وهو قوله – تعالى – :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ والمرأة لا تخاطب بذلك[٢] منفردة، فلا دليل فيه على اختصاص الزوجة بمسمى الأهل.

قال المفسرون:

يحتمل أن يكون الخطاب للمرأة وولدها، والخادم الذي معها، ويحتمل أن يكون الخطاب للمرأة وحدها، ولكن يخرج على ظاهر لفظ الأهل، فإن الأهل يقع على الجمع وأيضاً، قد يخاطب الواحد بلفظ الجماعة تفخيماً[٣]، ومع الاحتمال ، فلا دلالة فيه.

وأجيب: بأنه لم ينقل أنه كان معه أحد من أقاربه، أو أقارب الزوجة، ممن تضمهم نفقته كما أن الحقائق لا يستدل عليها؛ لأن طريق معرفتها السماع، وإنما استشهد بالآية من باب الاستئناس[٤].

الوجه الثالث:

أما البناء على العرف، وأن لفظ الأهل في عرف الناس يراد به الزوجة، فإن العرف أصل من أصول الشريعة[٥]، وهذه قاعدة عامة كلية، وهي: أن العرف والعادة مخصص للألفاظ[٦].

جاء في أصول السرخسي[٧]:

---

(١) ينظر: الاختيار ٨٤/٥، الهداية شرح البداية ٢٥٠/٤، العناية شرح الهداية ١٧٢/١٦.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١٧٢/١٦.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ١٤/٢٢، تفسير البحر المحيط ٢١٥/٦.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ١٧٢/١٦.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٨٨/٢، قواطع الأدلة في الأصول ٦٧/٢، الفروق مع هوامشه ٢٨٣/١، ١٢٩/٧، الإحكام للآمدي ٤٢/٣، إعلام الموقعين ٨٢/٣، الطرق الحكمية ٢٧/١.

(٦) ينظر: تفسير السعدي ٥٧٦/١.

(٧) ٤٤/١.

والسرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، قاض من كبار الأحناف، كان إماماً ، علامة ، حجة متكلما ، فقيها ، أصوليا ، من أشهر مصنفاته: "المبسوط" و"شرح السير الكبير للإمام محمد" و"شرح الجامع الصغير" توفي في حدود ٤٩٠هـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٧٨/٣ ط/ عيسى البابي الحلبي وشركاه، =

"دلالة العرف يحصل التعيين بها، ولكن إذا لم يصرح بغيرها، فأما مع التصريح ، يسقط اعتبار العرف، وينعقد العقد بما صرح به".

وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ؛ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، وإذا كان المعنى متعارفا بين الناس، كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على أنه هو المراد به ظاهراً، فيترتب عليه الحكم(١).

وأجيب: أن العرف – هنا – غير مطرد، فإنه قد يدخل فيه الأب والأم، ومن يعولهم الإنسان، فلا يمكن الاستناد إلى العرف في تخصيصه بالزوجة.

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني استدلوا على أن الوصية للأهل تشمل كل من يعولهم الموصي وتضمهم نفقته؛ بعدة أدلة، والتحقيق في مستندها كما يلي:

١- أما البناء على ظاهر قوله – تعالى – : ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾ فإن الظاهر حجة عند جمهور الأصوليين(٢).

وأجيب: بأن دلالة العرف يحصل التعيين بها – كما تقدم – ولفظ "الأهل" في عرف الناس يراد به الزوجة، فاقتضى ذلك أن من أوصى لأهله، فإن الوصية تختص بالزوجة.

ورد: بما سبق، وهو أن العرف – هنا – غير مطرد، فإنه يدخل في مسمى الأهل الأب والأم وغيرهم ممن يعولهم الإنسان، فلا دلالة فيه على اختصاص ذلك بالزوجة.

٢- أما الاستناد إلى الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ حيث استثنى الله – تعالى – المرأة من جملة الأهل، وذلك يقتضي أن الأهل أعم من الزوجة، فيجاب عنه:

باحتمال أن يكون المراد بـــ(أهله): أنصاره وأتباعه الذين قبلوا دينه، فإن لفظة الأهل

=

هدية العارفين ٦م٧٦ ط/ وكالة المعارف الجليلة).

(١) ينظر: أصول الشاشي ٨٥/١.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٩٩/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١، البحر المحـــيط في أصول الفقه ٣٧٥/١.

تطلق على الأتباع في الدين أيضاً[١]، كما يحتمل أن يكون المراد بالأهل: المتصلين به بالنسب[٢]، ومع الاحتمال، فلا دلالة فيه على أن من أوصى لأهله فإنه يدخل في الوصية من يعولهم الموصي ، وتضمهم نفقته.

٣- أما البناء على ظاهر قوله –تعالى- : ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾، وذلك أن الابن إذا كان من الأهل، اقتضى ذلك شمول لفظ الأهل جميع من يعولهم الإنسان ، وتضمهم نفقته، **فيجاب عنه** بما أجيب به عن مستند الدلالة للدليل الأول – وهو أن دلالة العرف يحصل التعيين بها، ولفظ "الأهل" في عرف الناس يراد به الزوجة، فاقتضى ذلك أن من أوصى لأهله، فإن الوصية تختص بالزوجة؛ بناء على ما تقدم.

ورد: بما سبق، وهو أن العرف – هنا – غير مطرد، فإنه يدخل فيه من سوى الزوجة؛ كالأم ، والأب مثلا، فلا يمكن الاعتماد في الاستدلال عليه.

وبهذا يظهر، أنه لا يستقيم الاستدلال باللغة على التخصيص بالزوجة ، أو غيرها.

كما لا يستقيم الاستدلال بالعرف؛ لاضطرابه، والله أعلم...

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٢٨/١ مادة (أَهَل).

(٢) ينظر: التفسير الكبير ١٣٩/١٤، تفسير البحر المحيط ٣١٧/٤.

المطلب الخامس: الوصية للذمي:

تحرير محل النـــزاع:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الموصي إذا أوصى للذمي وجعل هذا الوصف – وهو كون الموصى له من أهل الذمة – شرطاً لوصيته، أو كان هذا الوصف باعثا عليها، لم تصح الوصية.

جاء في أحكام أهل الذمة[٢]:

"لو جعل الكفر جهة، لم تصح اتفاقاً، كما لو قال: أوصيت بثلثي لمن يكفر بالله ورسوله، ويعبد الصليب، ويكذب محمدا ﷺ".

واختلفوا في صحة الوصية للذمي[٣] إذا لم تكن الوصية لأجل الوصف – وهو كون الموصى له من أهل الذمة – على قولين:

القول الأول:

تصح الوصية للذمي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ٩٦/٢٨، بدائع الصنائع ٣٤١/٧، بلغة السالك ٣١٨/٤، منح الجليل ٥١١/٩، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤، روضة الطالبين ١٠٧/٦، حاشية قليوبي ١٣٨/٣، حواشي الشرواني ٢٤٨/٦، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢٢٠/٣، الإنصاف ٢٨٠/١٧، كشاف القناع ٣٥٣/٤، مطالب أولي النهى ٦٤٧/٤.

(٢) ٦٠٧/١.

(٣) أما الجواز وعدمه، فإن الوصية للذمي جائزة في قول جمهور العلماء، وقد قيد بعض فقهاء المالكية الجواز بما إذا كانت الوصية بسبب من جوار، أو يد سبقت للموصى له عند الموصي، أو كانت على وجه الصلة، فإن لم يكن لذلك سبب، فالوصية للذمي غير جائزة. ينظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٧، الذخيرة ١٤/٧، بلغة السالك ٣١٨/٤، حاشية عميرة ٤٠٧/٦، أسنى المطالب ٢٩/٣، المبدع ٣/٦، المقنع ٢٨٠/١٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٧، المبسوط ٩٥/٢٨، تبيين الحقائق ١٨٣/٦، مجمع الأنهر ٤١٩/٤، الدر المختار ٦٥٥/٦، الاختيار ٦٩/٥، الذخيرة ١٤/٧، التاج والإكليل ٥٥١/١، ٣٦٨/٦، الخرشي على مختصر خليل ٨٠/٧، منح الجليل ٥٤٨/٩، بلغة السالك ٣١٨/٤، روضة الطالبين ١٠٧/٦، الحاوي الكبير ١٨٥/٨، مغني المحتاج ٤٣/٣، منهاج الطالبين ٨٩/١، المهذب ٤٥١/١، المغني ٥١٢/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٧٩/٢، المقنع ٢٨٠/١٧، المبدع ٣/٦، الإنصاف ٢٨٠/١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٠/١٧.

واشترط الحنابلة أن يكون الذمي معيناً، فإن أوصى لأهل الذمة ، لم تصح الوصية[١].

القول الثاني:

لا تصح الوصية للذمي، وهو رواية عند الحنفية[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بدليلين:

١- قول الله – تعالى – : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن في الآية دلالة على إباحة بر ، وصلة من لم يعادوا المؤمنين، ولم يقاتلوهم، والوصية للذمي من البر ، والصلة، فيكون داخلاً في الإباحة[٤].

وإذا كانت الوصية للذمي مباحة، فمقتضى ذلك أنها صحيحة.

قال القرطبي[٥] في تفسير هذه الآية:

"هذه رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين، ولم يقاتلوهم وقوله: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ أي: تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس المراد به العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل، وفيمن لم يقاتل".

وجاء في أحكام القرآن للشافعي[٦]:

"وكانت الصلة بالمال، والإقساط، ولين الكلام، والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته، مع المظاهرة على المسلمين، ذلك أنه أباح بر من لم يظاهر من

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٨٠/١٧، كشاف القناع ٣٥٣/٤، مطالب أولي النهى ٤٦٧/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٧.

(٣) سورة الممتحنة، آية (٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٧، أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩/١٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/٤، تفسير الطبري ١٥٠/٢٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩/١٨، الفروق للقرافي ١٥٩/١.

(٦) ١٩٢/٢.

المشركين، والإقساط إليهم".

٢- قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المقصود بالآية: الوصية لأهل الشرك – كما ذكر ذلك المفسرون[٢] – .

قال محمد بن الحنفية[٣]:

"نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي ، والنصراني".

وإذا كان المقصود بالآية: أهل الشرك، اقتضى ذلك صحة الوصية للذمي.

ونوقش:

بأن المراد بقوله – تعالى –: ﴿أَوْلِيَآئِكُم﴾ هم الذين كان رسول الله ﷺ آخى بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار؛ لأن المشرك ليس بمولى للمسلم؛ لأن الشرك يقطع الولاية بين المسلم والكافر، وقد نهى الله – تعالى – المؤمنين أن يتخذوا منهم وليا بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[٤]، فلا يصح أن ينهاهم عن اتخاذ المشركين أولياء، ثم يصفهم جل ثناؤه – بأنهم لهم أولياء[٥].

وأجيب: بأن المقصود بالولاية: الولاية في النسب، وليست الولاية في الدين – كما ذكر ذلك بعض المفسرين – [٦].

قال قتادة في تفسير الآية:

"إلا أن يكون لك قرابة ليس على دينك، فتوصي له بشيء، هو وليك في النسب، وليس

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٦/٣، تفسير الطبري ٥٣/١٠، الناسخ والمنسوخ للسدوسي ٤٣/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/١٤.
ومحمد بن الحنفية هو: أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، كان ورعا كثير العلم، روى عن بعض الصحابة، كانت الشيعة في زمنه تغالي فيه، ولقبوه بالمهدي، توفي سنة ٨٠هـ وقيل: ٨١هـ. (العبر ٦٨/١، سير أعلام النبلاء ١١٠/٤ – ١٢٨).

(٤) سورة الممتحنة، آية (١).

(٥) ينظر: تفسير الطبري ١٢٤/٢١، ١٢٥.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/١٤.

وليك في الدين"[١].

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

أولاً: مستند الدلالة في قول الله – تعالى – : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ ﴾ هو ما يلي:

١- ظاهر الآية، فإن ظاهرها يقتضي إباحة بر المشركين ، وصلتهم – إن لم يكونوا أهل حرب[٢] – والوصية للذمي من البر ، والصلة، فيكون داخلاً في الإباحة، ومقتضى ذلك صحة الوصية إليه.

٢- الاستناد إلى اللغة، فإن البر في اللغة هو الخير، والفضل، والطاعة[٣].

جاء في لسان العرب[٤]:

"البر كل ما تقرب به إلى الله ﷻ عن عمل خير".

وجاء في القاموس المحيط[٥]:

"البر: الصلة، والخير، والاتساع في الإحسان".

والوصية للذمي داخلة في جملة البر، فتكون جائزة، ومقتضى الجواز الصحة.

ثانياً: مستند الدلالة في قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾.

هو الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾.

قال قتادة:

"كان المسلمون يتوارثون بالإسلام والهجرة، فكان الرجل يسلم ولا يهاجر ، فلا يرث

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٤/٦. وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/١٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٢.

(٣) ينظر: المصباح المنير ٤٣/١ مادة (البر)، لسان العرب ٥١/٤ مادة (برر).

(٤) ٥٢/٤ مادة (برر).

(٥) ٤٤٤/١ مادة (البر).

أخاه، فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[1] فاستثنى الله – تعالى – من فرض التوارث بالنسب ، وكونه محصوراً في القرابة فعل المعروف إلى الأولياء – والمقصود بذلك، الوصية لأهل الشرك – كما سبق بيانه – وإذا كانت الوصية جائزة لأهل الشرك، فمقتضى ذلك أن الوصية للذمي صحيحة.

التحقيق في مستند الدلالة :

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة في قوله – تعالى – : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ﴾، هو ما يلي:

أ – أما الاستناد إلى ظاهر الآية، فإن الظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[2].

ب– أما الاستناد إلى اللغة، فهو استناد صحيح، إذ البر شامل لكل ما تقرب به إلى الله ﷻ من أعمال الخير – كما تقدم – والوصية للذمي داخلة في ذلك.

ثانياً: **التحقيق في مستند الدلالة** في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾.

تقدم أن مستند الدلالة في هذا الدليل هو الاستثناء الوارد في الآية، فإن الله تعالى استثنى الوصية لأهل الشرك من فرض التوارث بالنسب، وجعله محصوراً في الأقربين، فدل على جواز الوصية للذمي، ومقتضى الجواز الصحة – كما تقدم – .

إلا أن المستثنى – هنا – ليس من جنس المستثنى منه؛ إذ الوصية لأهل الشرك ليست من جنس التوارث بالنسب، والاستثناء من غير الجنس منعه أكثر العلماء، فيشترط لصحة الاستثناء، أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وعليه، فإذا ورد الاستثناء من غير الجنس في القرآن، فيحمل على أنه مجاز وتكون (إلا) حينئذ بمعنى (لكن) فتكون بمثابة استئناف

---

(١) تفسير الطبري ٥٣/١٠، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٦/٣، والآية من سورة الأحزاب، آية (٦).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/٧.

كلام جديد، جاء بلفظ (لكن) وليس راجعاً إلى ما قبله[١].

إذا ثبت هذا، فإن معنى قوله – تعالى – : ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُواْ﴾ أي: "لكن أن تفعلوا"، فتكون "لكن" هنا، حرف ابتداء لمجرد إفادة الاستدراك[٢].

وإذا ثبتت الوصية لأهل الشرك، فمقتضى ذلك صحة الوصية للذمي.

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ وقوله – تعالى – : ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ على صحة الوصية للذمي؛ بناء على ما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: الكوكب الدري ٤٤٠/١، قواطع الأدلة في الأصول ٢١٣/١، المحصول للرازي ٤٣/٣، المنخول ١٥٩/١، التبصرة ١٦٥/١ – ١٦٧، اللمع في أصول الفقه ٤٠/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٢٥/٢.
وينظر: مشارق الأنوار ٣٢/١، الإنصاف في مسائل الخلاف ٢١٧/١، اللباب ٤٢٨/١، القاموس المحيط ١٥٨٩/١ (فصل اللام)، تاج العروس ١٢٧/٣٦، مادة (لكن).

(٢) ينظر: تاج العروس ١٢٧/٣٦، مادة (لكن).

المطلب السادس: وصية المسلم للحربي في دار الحرب:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في صحة وصية المسلم للحربي في دار الحرب على قولين:

القول الأول:

لا تصح الوصية للحربي في دار الحرب، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وقول عند الحنابلة(١).

القول الثاني:

تصح الوصية للحربي في دار الحرب، وبه قال بعض المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة(٢).

واشترط بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، أن يكون الحربي معيناً(٣).

كما قيد ذلك بعض الحنابلة بما إذا لم يتصف بالقتال ، والمظاهرة، وإلا لم تصح(٤).

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله –تعالى–: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط ١٧٨/٢٧، حاشية رد المحتار ٦٥٥/٦، مجمع الأنهر ٤١٩/٤، تبيين الحقائق ١٨٤/٦، الدر المختار ٦٥٥/٦، الذخيرة ١٤/٧، بلغة السالك ٣١٨/٤، التاج والإكليل ٣٦٨/٦، المهذب ٤٥١/١، مغني المحتاج ٤٣/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٠/١٧.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٤/٧، بلغة السالك ٣١٨/٤، التاج والإكليل ٣٦٨/٦، المهذ ب٤٥١/١، الحاوي الكبير ١٩٣/٨، روضة الطالبين ١٠٧/٦، مغني المحتاج ٤٣/٣، المغني ٥١٢/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٠/١٧، المبدع ٣/٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤٣/٣، الإنصاف ٢٨١/١٧.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢٨٢/١٧.

(٥) سورة الممتحنة، الآيتان (٨ – ٩).

وجه الاستدلال من الآيتين:

يستدل بالآيتين على عدم صحة الوصية للحربي في دار الحرب من وجهين:

الوجه الأول:

مفهوم الآية الأولى، فإن مفهومها يدل على أن من قاتل المسلمين، فإنه منهي عن بره وصلته، والوصية للحربي في دار الحرب، نوع بر وصلة – كما تقدم – فيكون داخلاً في النهي.

الوجه الثاني:

أن في الآية الثانية نهياً عن بر وصلة من قاتل المسلمين، والوصية للحربي في دار الحرب نوع بر وصلة، فتكون داخلة في النهي(١)، إذ الحربي في دار الحرب، في حكم المقاتل – وإن لم يقاتل – (٢).

ونوقش:

بأن في الآية دليلاً على صحة الوصية لمن لم يقاتل من أهل الحرب، فأما المقاتل، فإنما نهي عن توليه، لا عن بره والوصية له(٣).

وأجيب: بأن شرك الذمي غير مانع من صحة الوصية له، فكذلك الحربي في دار الحرب(٤).

ورد: بالفرق بينهما، إذ الحربي في دار الحرب في حكم المقاتل – وإن لم يقاتل – كما تقدم، بخلاف الذمي.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول في القول بعدم صحة الوصية للحربي في دار الحرب إلى أمرين:

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ٤١٩/٤، حاشية رد المحتار ٦٥٥/٦، المبدع ٣/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/١٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١٧٧/٢٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٢/١٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٩٣/٨، منهاج الطالبين ٨٩/١.

الأمر الأول: مفهوم الصفة – وهو داخل في مفهوم المخالفة[١] – فإن تخصيص من لم يقاتل المسلمين بحل بره وصلته، يدل على أن من قاتل المسلمين لا يحل بره وصلته، ومقتضى ذلك، عدم صحة الوصية للحربي في دار الحرب.

الأمر الثاني: النهي الوارد في الآية، فإن قوله – تعالى – : ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ** ﴾خبر يفيد النهي، فلم تصح الوصية للحربي في دار الحرب؛ لأن النهي يقتضي الفساد[٢].

التحقيق في مستند الدلالة :

استند أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة الوصية للحربي في دار الحرب إلى أمرين:

الأمر الأول: مفهوم المخالفة الوارد في قوله – تعالى – : ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ** ﴾ فإن مفهومه يقتضي عدم صحة الوصية للحربي في دار الحرب، ومفهوم المخالفة حجة عند جمهور الأصوليين[٣]، إلا أن الحنفية – وهم القائلون بالبطلان – لا يحتجون بمفهوم المخالفة[٤].

وعليه، فلا دليل فيه – عندهم – على عدم صحة الوصية للحربي في دار الحرب.

الأمر الثاني: أما استنادهم إلى أن النهي يقتضي الفساد، وبناء عليه فلا تصح الوصية للحربي في دار الحرب، فهو بناء صحيح؛ إذ إن كون النهي يقتضي الفساد ، هو مذهب جمهور العلماء[٥].

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٠٠/٣، كشف الأسرار ٣٧٧/٢، التمهيد للأسنوي ٢٤٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١١٣/٣، إرشاد الفحول ٣٠١/١.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٤٨٢/٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٤٠٦/١، الفروق مع هوامشه ١٤٦/٢، اللمع في أصول الفقه ٢٥/١، المسودة ٧٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٦٨/٢، التحبير شرح التحرير ٢٢٨٧/٥ وما بعدها، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ٧٢/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣٧٣/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٧٢/٣، المسودة ٣١٤/١، التبصرة ٢١٨/١، الإحكام للآمدي ٧٨/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٣/١، ٢٧٦.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٢٨٧/١، ٢٩١، كشف الأسرار ٣٧٣/٢، تيسير التحرير ٨٤/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٥١٦/٢.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٤٨٢/٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٤٠٦/١، الفروق مع هوامشه ١٤٦/٢، =

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ على عدم صحة الوصية للحربي في دار الحرب. والله أعلم...

=

اللمع في أصول الفقه ٢٥/١، المسودة ٧٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٦٨/٢، التحبير شرح التحرير ٢٢٨٧/٥ وما بعدها، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ٧٢/١.

المطلب السابع: الوصية للحمل[١]:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الوصية للحمل تصح بشرطين:

الأول: تحقق وجوده في الرحم حين الوصية، وذلك بأن يولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، سواء كانت أمه فراشاً أم لا، أو يولد لأقل من أكثر مدة الحمل، بشرط أن لا توطأ أمه، ولا تكون فراشا لمن يطأ من زوج أو سيد[٢].

واستدلوا على اشتراط هذا الشرط : بأن المولود إذا ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، دل على أنه كان موجوداً، إذ المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر، وإذا ولد لستة أشهر فصاعداً، فإنه لا يعلم وجوده في البطن؛ لاحتمال أنها علقت بعده، فلا تثبت الوصية بالشك[٣].

أما إذا ولد لأقل من أكثر مدة الحمل، فإن نسبه يثبت عند ذلك، ومن ضرورات إثبات النسب، الحكم بوجوده في الرحم وقت موت الموصي[٤].

الثاني: تحقق انفصاله حيا، فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية[٥].

واستدلوا على ذلك بانتفاء أهلية الملك عندئذ؛ لاحتمال ألا يكون حياً حين الوصية[٦].

---

(١) الحمل في اللغة: ما يحمل في البطن من الولد.
ينظر: القاموس المحيط ١/١٢٦٥ (فصل الحاء)، مختار الصحاح: ١٣٦ مادة (ح م ل).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٤/٤٢٠، بدائع الصنائع ٣/٢٤٠، الفتاوى الهندية ٦/٩٢، الذخيرة ٧/١٣، التاج والإكليل ٦/٣٦١، مواهب الجليل ٦/٣٦٦، كفاية الأخيار ١/٣٤٣، المهذب ١/٤٥١، روضة الطالبين ٦/٩٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/٤٧٩، كشاف القناع ٤/٣٥٦، الفروع ٤/٥١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٥.

(٣) ينظر: المغني ٨/٤٥٦.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٤/٣٥٦.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر ٤/٤٢٠، بدائع الصنائع ٣/٢٤٠، الفتاوى الهندية ٦/٩٢، التاج والإكليل ٦/٣٦١، مواهب الجليل ٦/٣٦٦، كفاية الأخيار ١/٣٤٣، المهذب ١/٤٥١، روضة الطالبين ٦/٩٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/٤٧٩، كشاف القناع ٤/٣٥٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٥.

(٦) ينظر: المغني ٨/٤٥٦، كشاف القناع ٤/٣٥٧.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بدليلين:

١- قول الله –تعالى–: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[١].

٢- قول الله –تعالى–: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين:

أن الله تعالى سمى الإرث وصية، فدل على أنهما بمعنى واحد، إذ الحمل يرث، فتصح الوصية له[٣].

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة المسألة هو القياس على الميراث، إذ إن كلاً منهما يقتضي انتقال المال بلا عوض من الميت إلى الحي[٤].

جاء في تبيين الحقائق[٥]:

"وتجوز الوصية للحمل... لأن الوصية استخلاف من وجه؛ لأن الموصي يجعل الموصى له خليفة في بعض ماله، والجنين صلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية".

وجاء في الحاوي الكبير[٦]:

"فأما الوصية للحمل فجائزة؛ لأنه لما ملك بالإرث وهو أضيق، ملك بالوصية التي هي أوسع".

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بالآيتين السابقتين على صحة الوصية للحمل؛ والله أعلم...

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) سورة النساء، آية (١٢).

(٣) ينظر: المغني ٤٥٦/٨.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ٤٢٠/٤، تبيين الحقائق ١٨٦/٦، الحاوي الكبير ٢١٥/٨، المغني ٤٥٦/٨، كشاف القناع ٣٥٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٥/٢.

(٥) ١٨٦/٦.

(٦) ٢١٥/٨.

المبحث الثالث

أحكام الموصى به

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بالعبد:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الرجل إذا أوصى بعبدٍ مثلاً، و لم يبين جنسه أو صفته، فإن الوصية صحيحة.

واختلفوا فيما يستحقه الموصى له من حيث الذكورة ، والأنوثة على قولين:

القول الأول:

أن الرجل إذا أوصى بعبد، لم يستحق الموصى له إلا ذكراً. ولا يدخل في ذلك الأمة، وهو ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية ، وهو مذهب الشافعية، وأكثر الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن للورثة إعطاء الموصى له ما شاءوا من ذكر ، أو أنثى ، وبه قال بعض الحنابلة[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

---

(١) ينظر: المبسوط ١٥٧/٤، بدائع الصنائع ٣٩٠/٧، حاشية رد المحتار ٣٦٩/٨، المدونة الكبرى ٣/١٥، ٣٧، الذخيرة ١٥٣/٧، منح الجليل ٥٤٦/٩، الأم ٦٤/٢، الحاوي الكبير ١٩٦/٨، المهذب ٤٥٠/١، ٤٥١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٧٦/٢، المغني ٥٦٦/٨، شرح منتهى الإرادات ٤٧٥/٢، مطالب أولي النهى ٥٠٦/٤ .

(٢) ينظر: الدر المختار ٦٦٥/٦، المبسوط ٨/٢٨، ١٣، أحكام القرآن للجصاص ٩/٥، ١٧٧، ١٧٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٠٢٦/٢، ١٠٢٨، ١٠٤٠ ، أسهل المدارك ٢٧٨/٣، حاشية العدوي ٢١٠/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٣٩/٤، مغني المحتاج ٥٧/٣، روضة الطالبين ١٦٤/٦، أسنى المطالب ٤٩/٣، أحكام القرآن للشافعي ١٧٦/١، المغني ٥٦٦/٨، ٥٦٧، الإنصاف ٣٥٣/١٧، ٣٥٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٨/١٧، ٣٤٩، شرح منتهى الإرادات ٤٧٤/٢.
و لم أقف على نص للحنفية، والمالكية في المسألة، إلا أن ظاهر مذهبهم، هو ما ذكر.

(٣) ينظر: المغني ٥٦٦/٨، ٥٦٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٨/١٧، ٣٤٩، الإنصاف ٣٥٣/١٧، ٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ٤٧٤/٢، كشاف القناع ٣٧٠/٤.

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله– تعالى –: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – فرق بين العبيد ، والإماء في الآية؛ لأن المعطوف يغاير المعطوف عليه[٢]، فدل على أن من أوصي له بعبد، فإنه لا يستحق إلا ذكراً.

ونوقش الاستدلال بالآية: بأن المقصود بها : وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم بعضهم من بعض، فلا يراد بها المملوكين، إذ لو أريد بها ذلك لقال: "من عبيدكم"[٣] ، وإذا كان كذلك، فلا دلالة فيه على أن من أوصى بعبد، استحق الموصى له ذكراً فقط.

وأجيب عنه من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن لفظة العبد لها جموع كثيرة، والأشهر منها: لفظة "عبيد" و"أعبد" و"عباد"[٤]؛ ولهذا قرأها الحسن البصري[٥]: "من عبيدكم"[٦].

الوجه الثاني:

أن الله – تعالى – قال بعد ذلك:﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾ [٧] فدل على أن قوله:﴿عِبَادِكُمْ﴾ يقصد به العبيد على وجه المقابلة.

الوجه الثالث:

---

(١) سورة النور، آية (٣٢).

(٢) ينظر: المغني ٥٦٦/٨، ٥٦٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٨/١٧، ٣٤٩ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٢/٣ .

(٤) المصباح المنير ٣٨٩/٢ مادة (عبدت) مختار الصحاح: ٣٥٩ مادة (ع ب د).

(٥) الحسن بن أبي الحسن، يسار أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ روى عن جماعة من الصحابة والتابعين، وكان سيد أهل زمانه علماً ، وعملاً، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. (البداية والنهاية ٢٨٠/٩، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٠/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٣/٣، الدر المنثور ١٨٧/٦ .

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٣/٣.

أن المخاطب بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا﴾ الأولياء من قريب أو سيد – وهو الذي رجحه كثير من المفسرين – بدليل أنه قال: ﴿وَأَنكِحُوا﴾ ولو أراد الأزواج، لقال ذلك بغير همزة، وكانت الألف للوصل.

وإن كانت دلالة اللفظة بالهمزة على الأزواج لها وجه، فالظاهر أولى، فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل[١].

فدل على أن العبيد غير الإماء، فمن أوصى بعبد، استحق الموصى له ذكراً – دون الأنثى–.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه إلى ما يلي:

١ – الاستدلال بظاهر الآية[٢]، فإن ظاهرها يدل على أن المراد بالعبيد الذكور فقط – كما سبق بيانه – وبناء عليه، فإن من أوصى بعبد، استحق الموصى له ذكراً – دون الأنثى – .

٢ – العطف الوارد في الآية، فإن الله – تعالى – عطف الإماء على العباد – والمقصود بالعباد، هم العبيد – كما تقدم – والعطف يقتضي المغايرة[٣] ، فدل على أن الوصية بالعبد تقتضي إعطاء الموصى له ذكراً – دون الأنثى–.

التحقيق في مستند الدلالة :

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

١ – أما البناء على الظاهر، وأن ظاهر الآية يقتضي أن العبيد غير الإماء، فإن الظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[٤].

٢ – أما البناء على العطف الوارد في الآية، وكونه يقتضي المغايرة[٥]، فهو بناء صحيح

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٩١/٣، روح المعاني ١٤٨/١٨، أضواء البيان ٢٥٩/٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٩١/٣.

(٣) ينظر: المغني ٥٦٦/٨، ٥٦٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٨/١٧، ٣٤٩ .

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٩٩/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، ٥٣٧.

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٢٣٥/٣، طلبة الطلبة ٢٠٧/١ .

فاقتضى ذلك كون العبيد غير الإماء، وبناء عليه، فإن من أوصى بعبد، استحق الموصى لـــه ذكراً - دون الأنثى – كما تقدم – .

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله– تعالى –: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ على أن الرجل إذا أوصى بعبد، فإن الموصى له لا يستحق إلا ذكراً؛ لما تقدم. والله أعلم...

المطلب الثاني: الوصية بعشرة من الإبل:

إذا أوصى إنسان بعشرة من الإبل، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما يستحق الموصى له من حيث الذكورة ، والأنوثة، على قولين:

القول الأول:

أن الإنسان إذا أوصى بعشرة من الإبل ،لم يستحق الموصى له إلا ذكوراً، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[١].

القول الثاني:

أن الموصى له يستحق ذكراً ، كما يستحق أنثى ، وأن ذلك يقع على الذكر والأنثى جميعاً، وهو ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية، وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله– تعالى –: ﴿ **سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا** ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن قوله – تعالى –: ﴿ **سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ** ﴾يدل على أن العدد في العشرة إلى الثلاثة بالهاء للمذكر، وبدونها للمؤنث[٤]، فإذا قال الموصي: أوصيت

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/٨ ، المغني ٥٦٧/٨، الإنصاف ٣٥٢/١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٠/١٧، ٣٥١.

(٢) ينظر: المبسوط ٥٢/٣، بدائع الصنائع ٥١/٣، مجمع الأنهر ٢٩٢/١، ٢٩٣، البحر الرائق ٣٨٢/٨، العناية شرح الهداية ٣٨/٣، بداية المجتهد ٣١/٢، الذخيرة ١٣٢/٣، ١٣٣، التاج والإكليل ٢٦٩/٢، منح الجليل ٥٤٦/٩، الاستذكار ٩٤/٨، الأم ٩١/٤، الحاوي الكبير ٢٣٤/٨، مختصر المزني ١٤٣/١، أسنى المطالب ٤٨/٣، روضة الطالبين ١٦١/٦، المغني ٥٦٧/٨، الإنصاف ٣٥٢/١٧، المبدع ٥٢/٢، كشاف القناع ٣٧٠/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٠/١٧، ٣٥١.

و لم أقف للحنفية ، والمالكية على نص صريح في المسألة، إلا أن ظاهر مذهبهم هو ما ذكر.

(٣) سورة الحاقة ، آية (٧).

(٤) ينظر: المغني ٥٦٧/٨، الإنصاف ٣٥٢/١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٠/١٧، ٣٥١ .

=

بعشرة من الإبل، استحق الموصى له ذكراً – دون الأنثى –.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه إلى اللغة، ووجه ذلك: أن (العشرة) بالهاء. عدد المذكر، و(العشر) بدونها عدد المؤنث[١]، فإذا قال الموصي: أوصيت بعشرة من الإبل – بالهاء – فهو للذكور خاصة – دون الإناث – .

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول إلى اللغة، وذلك مسلَّم، فإن كل ما كان من الثلاثة إلى العشرة ، فالهاء تلحقه فيما واحده مذكر، وتحذف فيما واحده مؤنث، لكن لفظ الإبل هنا، اسم جمع لا واحد له من لفظه، وكل اسم يقع على الجمع لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل، فهو مؤنث[٢].

وبهذا يظهر، عدم صحة الاستدلال بقول الله– تعالى –: ﴿**سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا**﴾ على أن الرجل إذا أوصى بعشرة من الإبل ، لم يستحق الموصى له إلا ذكوراً؛ بناء على ما تقدم. والله أعلم...

=

(١) ينظر: المصباح المنير ٤١٠/٢، ٤١١ مادة (العُشْر) مختار الصحاح: ٣٨١ مادة (ع ش ر)، تهذيب اللغة ٢٦٠/١ (باب العين والشين والراء)، لسان العرب ٥٦٨/٤ مادة (عشر).

(٢) ينظر: لسان العرب ٥٦٨/٤ مادة (عشر) ، المصباح المنير ٢/١ مادة (الإبل)، تاج العروس ٤١٤/٢٧ مادة (أ ب ل)، جامع الأصول في النحو ٤١٢/٢ .

المطلب الثالث: وطء الأمة الموصى له بمنفعتها:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى– على أن من أوصي له بمنفعة أمة، فإنه يحرم عليه وطؤها.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله– تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية قصرت إباحة الوطء على النكاح ، وملك اليمين، وصاحب المنفعة ليس بزوج، ولا مالك للرقبة، فيكون وطء الموصى له للأمة الموصى له بمنفعتها محرماً[٣].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء – رحمهم الله تعالى– فيما ذهبوا إليه إلى ما يلي:

١ – أن قوله– تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ ﴾ عام في وجوب حفظ الفروج[٤]؛

---

(١) ينظر: المبسوط ١٨١/٢٧، بدائع الصنائع ٢٣٤/٢، ٢٧٢، النتف في الفتاوى ٢٥٢/١، حاشية رد المحتار ٦٣٣/٥، أحكام القرآن للجصاص ٤٠/١، ٩٨/٣، الفواكه الدواني ٢٨٢/٢، كفاية الطالب الرباني ٤٨/٢، الثمر الداني ٤٣٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/١٢، مغني المحتاج ٦٥/٣، الحاوي الكبير ٢٢٥/٨، روضة الطالبين ١٨٨/٦، أسنى المطالب ٥٦/٣، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٥٢٦/٣، أحكام القرآن للشافعي ١٧٧/١، ١٩٤، ١٩٥، المغني ٤٦٢/٨، المقنع ٣٧١/١٧، مطالب أولي النهى ٥٠١/٤، المبدع ٦١/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٧٧/٢، الإنصاف ٣٧١/١٧، كشاف القناع ٣٧٥/٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات (٥، ٦، ٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٢، ٢٧٢، النتف في الفتاوى ٢٥٢/١، الفواكه الدواني ٢٨٢/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٩/١، الحاوي الكبير ٢٢٥/٨، أحكام القرآن للشافعي ١٧٧/١، المغني ٤٦٢/٨، كشاف القناع ٣٧٥/٤، مطالب أولي النهى ٥٠٢/٤ .

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣٦٩/٤، والاستثناء من المخصصات، فلا يرد إلا على العام، إذ لو لم يكن كذلك لم يتصور فيه الاستثناء.

=

لأن قوله– تعالى –: ﴿لِفُرُوجِهِمْ﴾ جمع مضاف إلى معرفة – وهو ضمير الجمع – وهو يفيد العموم[١].

وقوله– تعالى –: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ استثناء من الجملة المذكورة في وجوب حفظ الفروج، حيث قصر الله– تعالى – إباحة الوطء على وطء الزوجة ، وملك اليمين، فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين في الزوجات ، وملك اليمين[٢].

٢ – الذم الوارد في الآية، فإن الله– تعالى – سمى من طلب ما سوى الأزواج ، وملك اليمين عادياً، أي: متجاوزاً للحد[٣].

والذم لا يكون إلا على فعل محرم[٤]، فاقتضى ذلك تحريم وطء الموصى له الأمة الموصى له بمنفعتها.

إذا ثبت هذا، فإن من أوصي له بمنفعة أمة، حرم عليه وطؤها؛ لما تقدم. والله أعلم...

=

ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢١٨/١، كشف الأسرار ٣٥/٢، ٣٦، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٢/٢، ٣٢١.

(١) ينظر: الإبهاج ٢٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣/١، غاية الوصول ١٢٤/١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠/١، ٩٨، ٩٢/٥، وينظر: أحكام القرآن للشافعي ١٩٤/١، ١٩٥، أصول السرخسي ٨١/١، التقرير والتحبير ٤١٠/١، الإحكام لابن حزم ٧٨/١، ٣٩٤/٣، ٤٦٩ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠/١، أحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/١٢، ١٠٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٤/٣ .

(٤) ينظر: الإبهاج ٥٨/١، إرشاد الفحول ٢٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٠٤/١، القواعد النورانية ٤٢/١ .

المطلب الرابع: اختصاص الشراء بالرقبة المؤمنة - دون الكافرة- فيما إذا قال الموصي: اشتروا بثلثي رقاباً وأعتقوهم:

إذا قال الموصي: اشتروا بثلثي رقاباً وأعتقوهم، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في اختصاص الشراء بالرقبة المؤمنة – دون الكافرة – على قولين:

القول الأول:

يختص الشراء بالرقبة المؤمنة، فلا يجوز أن يعتق رقبة كافرة، وهو ظاهر مذهب المالكية والشافعية، وهو مذهب الحنابلة(١).

القول الثاني:

لا يختص الشراء بالرقبة المؤمنة، فيجوز عتق الرقبة الكافرة، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية مخرجة عن الإمام أحمد(٢).

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله – تعالى – في كفارة القتل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٣).

وقوله – تعالى – في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٤).

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن الله – تعالى – ذكر الرقبة في كفارة الظهار مطلقة عن قيد الإيمان، وقيدها به في

---

(١) ينظر: الذخيرة ٤٠٥/١٠، التاج والإكليل ١٢٥/٤، الفواكه الدواني ١٤٧/٢، كفاية الطالب الرباني ٣١٣/٢، ٣١٩، الثمر الداني ٥٤٥/١، ٥٤٧، الحاوي الكبير ٢٤١/٨، ٤٦١/١٠، مغني المحتاج ٣٦٩/٤، المجموع ٣٥٦/٨، روضة الطالبين ٣٠٧/٣، المغني ٥٤٠/٨، المبدع ٦٣/٦، كشاف القناع ٣٧٧/٤، مطالب أولي النهى ٥٠٦/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٣/١٧.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار ٤٦٠/٣، الفتاوى الهندية ٢١٥/١، بدائع الصنائع ١١٠/٥، النتف في الفتاوى ١٤٤/١، ٣٨٤، تبيين الحقائق ١٣/٣، مغني المحتاج ٣٦٩/٤، الحاوي الكبير ٢٤١/٨، أسنى المطالب ٥٨٠/١، الفروع ٣٨٢/٥، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٦٥/٣، المحرر في الفقه ٩٢/٢.

(٣) سورة النساء، آية (٩٢).

(٤) سورة المجادلة، آية (٣).

كفارة القتل، ولما أطلق الرقبة في كفارة الظهار، لم يتناول إلا رقبة مؤمنة، وكذلك الموصي إذا أوصى بأن يشترى بثلثه رقاباً للعتق وأطلق، اختص الشراء بالرقبة المؤمنة؛ حملاً لمطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله – تعالى – [١].

مستند الدلالة في دليل القول الأول:

مستند الدلالة في دليل القول الأول هو قياس الرقبة الموصى بشرائها على الرقبة في كفارة الظهار، فإن الرقبة في كفارة الظهار مطلقة عن قيد الإيمان، وفي كفارة القتل مقيدة به، فحُمِل المطلق – وهو كفارة الظهار – على المقيد – وهو كفارة القتل[٢] – فلم يجزئ في كفارة الظهار إلا عتق رقبة مؤمنة، فيحمل المطلق من كلام الآدمي – في الوصية – على مطلق كلام الله[٣] – تعالى – في الكفارة، ويقيد بما قيد به.

التحقيق في مستند الدلالة :

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في الاستدلال على اختصاص الشراء بالرقبة المؤمنة – دون الكافرة – إلى القياس على كفارة الظهار، وأنه يشترط الإيمان فيها؛ حملاً للمطلق – وهو كفارة الظهار – على المقيد – وهو كفارة القتل– وهذا غير مُسَلَّم؛ وذلك لعدة أمور:

١ – أن النص الوارد في كفارة القتل مقيد بقيد الإيمان، وفي كفارة الظهار مطلق عن قيد الإيمان، فيحمل المقيد على تقييده، والمطلق على إطلاقه، إذ إن حمل المطلق على المقيد

---

(١) ينظر: المغني ٥٤٠/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٣/١٧، المبدع ٦٣/٦، كشاف القناع ٣٧٧/٤، مطالب أولي النهى ٥٠٦/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧١/٣.

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه يشترط في كفارة القتل أن تكون الرقبة مؤمنة ، واختلفوا فيما عداها من الكفارات، فالجمهور على اشتراط الإيمان فيها ، خلافاً للحنفية.

ينظر: الاختيار ٢٩/٥، النتف في الفتاوى ١٤٤/١، الذخيرة ٤١٧/٢، تهذيب المدونة ٣٦٢/١، نهاية المحتاج ٥٤٠/٨، أحكام القرآن للشافعي ٢٦٣/١، المبدع ٥٢/٨، شرح منتهى الإرادات ٤٤٧/٣.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٤٨/٢، كفاية الطالب الرباني ٣١٣/٢، الحاوي الكبير ٤٦١/١٠، ٤٦٢، فتح الوهاب ١٦٥/٢، الإقناع للشربيني ٤٥٧/٢، مغني المحتاج ٣٦/٣، أسنى المطالب ٣٦٣/٣، شرح منتهى الإرادات ١٧١/٣، مطالب أولي النهى ٥١٩/٥.

(٣) ينظر: المغني ٥٤٠/٨، المبدع ٦٣/٦ .

ضرب للنصوص بعضها ببعض، وجعل النصين كنص واحد، مع إمكان العمل بكل واحد منهما[١].

٢ – أن حمل المطلق على المقيد نسخ للإطلاق؛ لأنه بعد ورود النص المقيد، لا يجوز العمل بالمطلق، بل ينسخ حكمه، إذ النسخ هو بيان مدة الحكم الأول، ولا يجوز نسخ الكتاب بالقياس، ولا بخبر الواحد[٢].

ووجه ذلك : أن اشتراط الإيمان في كفارة الظهار، زيادة على النص، والزيادة على النص، تكون نسخاً، ونسخ القرآن لا يكون إلا بالقرآن، أو بأخبار التواتر[٣].

٣ – أن كفارة القتل إنما وجبت شكراً لنعمة خاصة، وهي سلامة الحياة في الدنيا، مع ارتفاع المؤاخذة في الآخرة، أما كفارة الظهار، فوجب التحرير فيها تكفيراً، فالنعمة فيها هي ارتفاع المؤاخذة في الآخرة فحسب، إذ لم يعرف ارتفاع المؤاخذة الثابتة فيها، وليس ثمة موجب دنيوي يسقط عن المكفِّر، فكانت النعمة في باب القتل ، فوق النعمة في باب اليمين فاقتضى ذلك اشتراط رقبة موصوفة بالإيمان في كفارة القتل؛ شكراً لتلك النعمة؛ إذ إن شكر النعمة يجب على قدرها، فلم يصح القياس[٤].

وإذا لم يصح الاستدلال بذلك على اشتراط الإيمان في كفارة الظهار، لم يصح الاستدلال به على ماقيس عليه – وهو اشتراط الإيمان في الرقاب الموصى بشرائها للعتق – .

وأجيب عنه بالآتي:

١ – أن لسان العرب، وعرف خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد – إذا كان من جنسه – فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم، وقد قيد الله – تعالى – كفارة القتل بالإيمان، وأطلق كفارة الظهار، فوجب أن يحمل مطلقها على ما قُيِّد من كفارة القتل[٥].

٢ – أما قولهم: إن الزيادة على النص نسخ، فيجاب عنه من وجهين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٠/٥، شرح منتهى الإرادات ١٧١/٣، مطالب أولي النهى ٥١٩/٥ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١٠/٥ .

(٣) ينظر: أصول البزدوي ٢٢٦/١، أصول السرخسي ١١٢/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٧٩/٢ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١١٠/٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٦٢/١٠ .

أحدهما: أن الزيادة على النص بدليل قام عليه، لا يكون نسخاً[١].

الثاني: أن ذلك تخصيص بعض ما شمله العموم، فصار نقصاً لا زيادة، وإنما صار تخصيصاً؛ لأن العموم يقتضي عتق الرقبة الكافرة، والمؤمنة، واشتراط الإيمان، يخرج منه عتق الرقبة الكافرة[٢].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وقوله – تعالى – : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ على أن الموصي إذا قال: اشتروا بثلثي رقاباً وأعتقوهم، أن الشراء يختص بالرقبة المؤمنة – دون الكافرة – لما تقدم. والله أعلم...

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/٤٦٤ .

(٢) ينظر: المصدر السابق.

المبحث الرابع

أحكام الوصية بالأنصباء والأجزاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية بضعف نصيب الابن [١]:

إذا أوصى شخص بضعف نصيب ابنه مثلاً، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما يستحق الموصى له على قولين:

القول الأول:

أن الموصى له يستحق مثلي نصيب الابن، أي: يعطى مثل نصيبه مرتين، فإن كان نصيب الابن مائة، كان للموصى له بالضعف مائتان، فإن لم يكن للموصي إلا ابن واحد، فللموصى له ثلثا التركة.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

وقوَّى هذا القول بعض المالكية، جاء في منح الجليل[٣]:

"وكون ضعف الشيء مثليه، حكاه ابن القصار[٤] عن أبي حنيفة، والشافعي، وقال:

---

(١) هذه المسألة محمولة على ما إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت الموصي، إذ إن ما زاد على الثلث في الوصية، يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل، في قول جميع العلماء.
ينظر: المبسوط ١٥٢/١٧، بدائع الصنائع ٣٥٨/٧، الاستذكار ٣٢٧/٧، بداية المجتهد ٢٥١/٢، مختصر المزني ١٤٣/١، الحاوي الكبير ٨٩/١٤، المغني ٤٠٤/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٩٨/٢ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٠٥/٢٨، البحر الرائق ٢٢١/١، تبيين الحقائق ٢٨٥/١، مجمع الأنهر ٥١١/٤، الحاوي الكبير ٢٠٤/٨، روضة الطالبين ٢١٢/٦، المهذب ٤٥٧/١، أسنى المطالب ٦٣/٣، الأم ٨٩/٤، المغني ٤٢٨/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٩٨/٢، الفروع ٥٣٠/٥، المبدع ٧٤/٦، كشاف القناع ٣٨٠/٤، مطالب أولي النهى ٥١٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٨٣/٢ .

(٣) ٥٦٧/٩، وينظر: بلغة السالك ٣٥٦/٤، مواهب الجليل ٣٨٥/٦، الذخيرة ٦٨/٧، ٦٩، الخرشي على مختصر خليل ١٨٧/٨، ١٨٨، التاج والإكليل ٣٨٥/٦.

(٤) هو: القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار، شيخ المالكية، كان أصولياً نظَّاراً، فقيهاً قليل الحديث، له كتاب في مسائل الخلاف، ولي قضاء بغداد، وتوفي سنة ٣٩٧هـ.
(سير أعلام النبلاء ١٠٧/١٧، ١٠٨، العبر ١٩٠/٢، ١٩١، تاريخ بغداد ٤١/١٢، ٤٢).

هذا أقوى في نفسي من جهة اللغة".

القول الثاني:

أن الموصى له يستحق مثل نصيب الابن مرة واحدة، فعلى هذا القول، لا فرق بين المثل، والضعف، فلو أوصى لشخص بضعف نصيب ابنه، ومعه أم، وزوجة، أعطي الموصى له الباقي بعد الفروض، فإن لم يكن له إلا ابن واحد، أعطي الموصى له جميع المال المتروك، بشرط إجازة الابن – كما تقدم – .

ونسب هذا القول للإمام مالك، ابن القصار من علماء المالكية[١].

وقد تردد فقهاء المالكية في هذه المسألة، جاء في مواهب الجليل[٢]:

"(وفي كون ضعفه مثله أو مثليه) تردد، يعني لو أوصى له بضعف نصيب ولده، فهل للموصى له مثل نصيب ولده مرة واحدة، أو مثلاه، فقال بعض شيوخ ابن القصار: (ومثله مرة واحدة)"أ.هـ.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بما يلي:

١ – قول الله – تعالى – : ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

قال المفسرون في قوله– تعالى –: ﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾ أي: مثلي عذاب الحياة في الدنيا، ومثلي عذاب الممات في الآخرة، وهو تفسير ابن عباس ، ومجاهد[٤].

---

(١) منح الجليل ٥٦٩/٩، وينظر: بلغة السالك ٣٥٦/٤، مواهب الجليل ٣٨٥/٦، ٣٨٦، الذخيرة ٦٨/٧، ٦٩، الخرشي على مختصر خليل ١٨٧/٨، ١٨٨، الشرح الكبير للدردير ٤٤٧/٤، ٤٤٨.

(٢) ٣٨٥/٦، وينظر: التاج والإكليل ٣٨٥/٦، منح الجليل ٥٦٧/٩، الشرح الكبير للدردير ٤٤٧/٤، ٤٤٨ .

(٣) سورة الإسراء، آية (٧٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٠/١٠.

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٣١/١٥ بلفظ: يعني ضعف عذاب الدنيا والآخرة، ورواه أيضاً من طرق عن مجاهد ، وقتادة ، والضحاك بأسانيد لا بأس بها.

ولكن رواه عبدالرزاق في تفسيره ٣٨٣/٢ عن قتادة ، وأبي الشعثاء بإسناد صحيح.

ومجاهد: هو مجاهد بن جبر المخزومي، مولاهم، أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس =

٢ – قول الله– تعالى –: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ﴾[١].

٣ – قول الله– تعالى –: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن المقصود بالضعف في الآيتين، المثلان.

جاء في لسان العرب[٣]: "العرب تتكلم بالضعف مثنى، فيقولون: إن أعطيتني درهماً فلك ضعفاه، أي: مثلاه، يريدون فلك درهماً عوضاً منه، وربما أفردوا الضعف، وهم يريدون معنى الضعفين، فقالوا: إن أعطيتني درهماً، فلك ضعفه يريدون مثله، وإفراده لابأس به، إلا أن التثنية أحسن "يعني أن المفرد، والمثنى في هذا بمعنى واحد، وكلاهما يراد به المثلان، وإذا استعملوه في هذا الوجه، وجب اتباعهم فيه – وإن خالف القياس [٤]– فمقتضى ذلك، أن ضعف الشيء ، مثله مرتين.

وعليه، فإن من أوصى بضعف نصيب ابنه، استحق الموصى له مثل نصيب الابن مرتين.

واستدل أصحاب القول الثاني على هذه المسألة بما يلي:

١ – قول الله– تعالى –: ﴿فَكَانَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن المقصود، حملت مرتين في السنة الواحدة[٦].

جاء في روح المعاني[٧]:

=

– رضي الله عنهما – فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل: بعدها. (غاية النهاية ٤١/٢، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩/٦، ٢٠).

(١) سورة سبأ، آية (٣٧).

(٢) سورة الروم، آية (٣٩).

(٣) ٢٠٥/٩، ٢٠٦، مادة (ضعف).

(٤) ينظر : المغني ٨ / ٤٢٩ ، المبدع ٦ / ٧٤ .

(٥) سورة البقرة، آية (٢٦٥).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٧/٣ .

(٧) ٣٦/٣ .

"المراد بقوله (ضعفين) أي: أثمرت مثلي ما كانت تثمر في سائر الأوقات" فالمراد بقوله – تعالى – : ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ أي: مثلين.

وإذا كان الضعفان مثلين، دل ذلك على أن الضعف، مثل واحد[١].

٢ – قول الله– تعالى –: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المقصود بقوله– تعالى –: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، أي: عذاب الدنيا، وعذاب الآخرة، فدل على أن الضعفين، المثلان، وإذا كان الضعفان، مثلين[٣] دل ذلك على أن الضعف، مثل واحد[٤].

وعليه، فإن من أوصى بضعف نصيب ابنه، استحق الموصى له مثل نصيب الابن مرة واحدة.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول في استدلالهم على أن ضعف الشيء هو مثلاه، إلى اللغة، إذ إن الضعف في اللغة، عبارة عن قدر الشيء، ومثله.

جاء في لسان العرب[٥]:

"ضعف الشيء مثلاه... والضعف في كلام العرب على ضربين: أحدهما: المثل، والآخر في معنى تضعيف الشيء، وأضعف الشيء، وضعفه؛ وضاعفه: زاد على أصل الشيء، وجعله مثلين، أو أكثر".

وجاء في المصباح المنير [١]:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/٨ .

(٢) سورة الأحزاب، آية (٣٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٠/١٠، ١٧٤/١٤، ١٧٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/٨.

(٥) ٢٠٣/٩ مادة (ضعف).

"التضعيف: أن يزاد على أصل الشيء، فيجعل مثليه، وأكثر".

وجاء في معجم مقاييس اللغة[٢]:

"ضعفت الشيء: هو أن يزاد على أصل الشيء، فيجعل مثلين، أو أكثر".

مستند الدلالة في أدلة القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني في استدلالهم على أن ضعف الشيء هو مثله إلى اللغة أيضاً ، فإن الضعف عند أهل اللغة في الأصل، هو المثل.

جاء في مختار الصحاح[٣]:

"ضعف الشيء مثله".

وجاء في لسان العرب[٤]:

"الضعف في كلام العرب: أصله المثل إلى ما زاد، وليس بمقصور على مثلين".

التحقيق في مستند الدلالة :

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول استندوا إلى أن ضعف الشيء مثلاه إلى اللغة، والتحقيق في مستندهم كالآتي:

أولاً: أن الضعف في كلام العرب أصله المثل – كما تقدم – يقال: هذا ضعف هذا أي: مثله، وهذا ضعفاه، أي: مثلاه، ويجوز في كلام العرب أن يقال: هذا ضعفه، أي: مثلاه، وثلاثة أمثاله؛ لأن الضعف في الأصل زيادة غير محصورة كما في قوله– تعالى –: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ﴾ فلم يرد به مثلاً ولا مثلين، وإنما أراد بالضعف الأضعاف، فأقل الضعف محصور – وهو المثل – وأكثره غير محصور، فلم يبقَ فيه دليل على أن الضعف هو المثلان[٥].

=

(١) ٣٦١/٢ مادة (ضعف).

(٢) ٣٦٢/٣ (باب الضاد والعين وما يثلثهما).

(٣) ٣٣٤، مادة (ض ع ف) وينظر: المصباح المنير ٣٦١/٢، مادة (ضعف)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٧٣/١.

(٤) ٢٠٤/٩ – ٢٠٦، مادة (ضعف).

(٥) ينظر: لسان العرب ٢٠٤/٩ – ٢٠٦ مادة (ضعف).

وأجيب:بأن مقتضى ذلك أن الضعف أعم في اللغة من المثل، وإذا كان كذلك، لم يجز أن يُسوَّى بين المثل ، والضعف[١].

ثانياً: أن مقتضى هذه النقول التي استندوا إليها في كون ضعف الشيء مثليه ، أن يكون الضعف مشتركاً بين المثل، والمثلين؛ لأنه اسم يقتضي الإضافة، فلا يقال ضعف إلا مع غيره، نحو لفظ (ثاني) يقتضي أولاً، و(مثل) يقتضي مثلاً آخر، و(زوج) يقتضي فرداً آخر معه، ثم إذا ازدوج اثنان، قيل لكل واحد منهما زوج، ولهما جميعاً: زوج، وزوجان، فبطل استدلالهم.

وبمعنى آخر: فإن مقتضى نقل القائلين بأن الضعف هو المثل، والقائلين بأن الضعف هو قدر الشيء ، ومثله معه: أن يكون اللفظ مشتركاً، والأصل عصمة المال إلا في المتيقن[٢].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١ – أن أصل كلمة (الضعف) التضعيف والزيادة؛ لقوله تعالى:﴿ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ ﴾[٣]، والضعف أكثر من الواحد، والأصل عدم الترادف بين (المثل) و(الضعف)[٤].

٢ – أن اختلاف الأسماء، يوجب اختلاف المسمى – إلا ما خص بدليل – فلم يجز التسوية بين المثل، والضعف[٥].

٣ – أن اشتقاق الضعف، من المضاعفة، فيقال:أضعف الشيء: أطبق بعضه على بعض وثنَّاه، فاقتضى ذلك أن يكون الضعف مثلين[٦].

٤ – على فرض التسليم بأن الضعف لفظ مشترك بين الشيء ومثله، وبين المثل – كما نقله علماء اللغة – فإن علماء اللغة نقلوا أن العرف العام خصصه بالمعنى الأول.

جاء في المصباح المنير[٧]:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/٧ .

(٢) ينظر: الذخيرة ٦٨/٧، ٦٩ .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٥/١٤، ٣٠٦، تفسير البحر المحيط٢٧٣/٧، تفسير ابن كثير ٤٣٥/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/٧ .

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: لسان العرب ٢٠٤/٩ – ٢٠٦ مادة (ضعف).

(٧) ٣٦١/٢، ٣٦٢ مادة (ضعف).

"إنه بالمعنى الأول هو المعروف بين الناس، وأما من جهة اللغة، فهو (المثل) فما فوقه إلى عشرة أمثاله، وأكثر، وأدناه المثل".

فهذا الاشتراك اللغوي، أثر فيه قصد الموصي، وبما أن العرف العام خصصه بالأول، فيحمل عليه عند الإطلاق[١].

جاء في لسان العرب[٢]:

"الوصايا يستعمل فيها العرف الذي يتعارفه المخاطَب والمخاطِب، وما يسبق إلى أفهام من شاهد الموصي فيما ذهب وهمه إليه".

لذا قال بعض الشافعية: لو كان الموصي يرى أن (الضعف المثل) فقط أعطي (مثل) نصيب الابن فقط، إذ له شواهد من كلامهم – أي المالكية – أن المرجع في الوصية إلى العرف، وأنه يعمل بإرادة الموصي[٣].

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

بما أن أصحاب القول الثاني استندوا إلى أن ضعف الشيء مثله إلى اللغة ، فإن التحقيق في مستندهم كالآتي:

أولاً: أما استنادهم إلى أن المقصود بالضعفين في قوله – تعالى – : ﴿**يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ**﴾ المثلان، وعليه فإن الضعف مثل واحد، فيجاب عنه بجوابين:

١ – ما ذكره بعض المفسرين أن الله – تعالى – جعل عذابهن إذا أتين بفاحشة، ثلاثة أمثال عذاب غيرهن، وإذا كان كذلك ، لم يبقَ فيه دليل على أن المثل هو الضعف.

ورد: بأن ذلك ضعيف – كما ذكره المفسرون – إذ يستحيل أن يعاقب على السيئة بأكثر مما يجازي على الحسنة، وقد قال الله – تعالى – في نساء النبي ﷺ: ﴿**وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ**﴾[٤] فالعذاب في الفاحشة مماثل للأجر في

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٦٦/٤، ٦٧ .

(٢) ٢٠٤/٩ – ٢٠٦ مادة (ضعف).

(٣) القواعد الفقهية الكبرى ٦٦/٤، ٦٧، وينظر: حاشية الدسوقي ٤٤٧/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤/١٤، ١٧٥ .

(٤) سورة الأحزاب، آية (٣١).

الطاعة، فاقتضى أن ما جعله من ضعف العذاب على السيئة مرتين[١] ، فدل على أن الضعف، والمثل واحد.

ثانياً: أن الضعف قد يستعمل في موضع المثل مجازاً – إذا صرفه الدليل عن حقيقته – والأحكام، إنما تتعلق بالحقيقة – دون المجاز – [٢].

ورد:

بأن كون الضعف هو المثل، هو الأصل في اللغة[٣] – كما تقدم – واستعمال "الضعف" في قدر الشيء ومثله، ليس قوياً من جهة اللغة، وإنما يوافق العرف، فلا يسلَّم بأن استعمال "الضعف" في موضع المثل مجاز، بل هو الأصل – كما تقدم – .

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾، وقوله – تعالى – : ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ ﴾، وقوله – تعالى – : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ على أن من أوصى لشخص بضعف نصيب ابنه، فإن الموصى له يستحق مثلي نصيب الابن؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٠/١٠ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/٨ .

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٠٤/٩ – ٢٠٦ مادة (ضعف)، المصباح المنير ٣٦١/٢، ٣٦٢ مادة (ضعف).

المطلب الثاني: الوصية بضعفي نصيب الابن[١]:

إذا أوصى شخص بضعفي نصيب ابنه، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما يستحق الموصى له على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الموصى له يستحق مثل نصيب الابن مرتين، فإذا كان نصيب الابن مائة، فللموصى له بالضعفين مائتان، فضعفا الشيء: مثلاه، وهو مذهب المالكية، وبه قال بعض الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن الموصى له يستحق ثلاثة أمثال نصيب الابن، فإذا قال الموصي: أوصيت بضعفي نصيب ابني – وله ابن واحد – فالوصية بثلاثة أرباع المال، ولو قال: بضعفي نصيب أحد بني – وهم ثلاثة بنين – فللموصى له ثلاثة أسهم من ستة، ولكل ابن سهم واحد، ولو قال: أوصيت لزيد بمائة، ولعمرو بضعفيها، فلعمرو ثلاثمائة، فضعفا الشيء: ثلاثة أمثاله.

وعلى هذا، فإن أوصى بثلاثة أضعاف نصيب ابنه، فللموصى له أربعة أمثاله، وهكذا وهو ظاهر مذهب الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٣].

القول الثالث:

أن الموصى له يستحق أربعة أمثال نصيب الابن، وبه قال أبو ثور[٤].

---

(١) وهذه المسألة كالمسألة التي قبلها، محمولة على ما إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٨٥/٦، ٣٨٦، الذخيرة ٦٨/٧، ٦٩، الإنصاف ٤٠٨/١٧، المقنع ٤٠٨/١٧، الفروع ٥٣٠/٥، المبدع ٧٤/٦، مطالب أولي النهى ٥١٣/٤، كشاف القناع ٣٨٠/٤، ٣٨١، شرح منتهى الإرادات ٤٨٣/٢ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٢١/١، المبسوط ١٠٥/٢٨، مجمع الأنهر ٥١١/٤، تبيين الحقائق ٢٨٥/١، المهذب ٤٥٧/١، روضة الطالبين ٢١٢/١، الأم ٨٩/٤، أسنى المطالب ٦٣/٣، المقنع ٤٠٨/١٧، الإنصاف ٤٠٨/١٧، كشاف القناع ٣٨٠/٤، ٣٨١، مطالب أولي النهى ٥١٣/٤، الفروع ٥٣٠/٥، المبدع ٧٤/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٨٣/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/٨، المهذب ٤٥٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠٨/١٧.

وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي البغدادي، الإمام ، الفقيه ، المجتهد، مفتي العراق، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً ، وورعاً ، وفضلاً، توفي سنة ٢٤٠هـ.

=

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بما يلي:

١ – قول الله – تعالى – : ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

قال عكرمة[٢]: معناه، تحمل في كل عام مرتين[٣]، وقال عطاء[٤]: أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين[٥].

فدل ذلك على أن الضعفين المثلان، فلو أوصى بضعفي نصيب ابنه، استحق الموصى له مثل نصيب الابن مرتين.

٢ – قول الله – تعالى – :﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[٦].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المقصود بقوله – تعالى – :﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾أي: عذاب الدنيا، وعذاب الآخرة، ولا خلاف بين المفسرين في تفسير قوله – تعالى – :﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أن المراد مرتين، فدل على أن الضعفين المثلان[٧]، فلو أوصى بضعفي نصيب ابنه، استحق الموصى له

=

(تاريخ بغداد ٦٥/٥، وفيات الأعيان ٢٦/١، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢).

(١) سورة البقرة، آية (٢٦٥).

(٢) هو: أبو عبدالله القرشي، مولاهم المدني، مولى ابن عباس ﷺ أصله من البربر، كان حافظاً ، عالماً بالفقه، والتفسير،روى عن ابن عباس، وجمع من الصحابة، مات بالمدينة سنة ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٤هـ والأول أصح. (تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧، ٢٧١، سير أعلام النبلاء ١٢/٥، ٣٤).

(٣) ينظر: المغني ٤٢٩/٨، المبدع ٧٥/٦ .

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح، اسمه أسلم القرشي، أبو محمد المكي، كان من مُوَلَّدي الجَنَد، ولد في خلافة عثمان ﷺ ونشأ بمكة، كان فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث، توفي سنة ١١٤هـ.

(الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠/٦–٢٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٩، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، ٢٠٠).

(٥) ينظر: المغني ٤٢٩/٨، تفسير الثعلبي ٢٦٣/٢، تفسير البحر المحيط ٣٢٤/٢.

(٦) سورة الأحزاب، آية (٣٠).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤/١٤، ١٧٥.

مثل نصيب الابن مرتين.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في كلا الدليلين من اللغة:

فإن الضعف في كلام العرب، أصله المثل إلى ما زاد، يقال هذا ضعف هذا، أي: مثله، وهذا ضعفاه، أي: مثلاه(١).

جاء في لسان العرب(٢): "العرب تتكلم بالضعف مثنى، فيقولون إن أعطيتني درهماً فلك ضعفاه، أي: مثلاه، يريدون معنى الضعفين، فقالوا: إن أعطيتني درهماً فلك ضعفه، يريدون مثله، وإفراده لا بأس به، والتثنية أحسن".

يعني أن المفرد والمثنى في هذا بمعنى واحد، وكلاهما يراد به المثلان، وإذا استعملوه على هذا الوجه، وجب اتباعهم فيه – وإن خالف القياس – (٣).

وعليه، فإن من أوصى بضعفي نصيب ابنه، فإن الموصى له يستحق مثل نصيب الابن مرتين.

التحقيق في مستند الدلالة :

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

بما أن أصحاب القول الأول استندوا في أن ضعفي الشيء مثلاه إلى اللغة، فإن التحقيق في مستندهم كالآتي:

أن الضعف، عبارة عن الشيء ، ومثله ، فوجب أن يكون الضعفان عبارة عن الشيء ومثليه(٤).

وهو قول أبي عبيدة معمر بن المثنى(٥) من علماء اللغة، حيث قال:

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٣٦١/٢، ٣٦٢ مادة (ضعف)، مختار الصحاح: ٣٣٤ مادة (ض ع ف)، لسان العرب ٢٠٤/٩ – ٢٠٦ مادة (ضعف).

(٢) ٢٠٥/٩ – ٢٠٦ مادة (ضعف).

(٣) ينظر: المغني ٤٢٩/٨، المبدع ٧٤/٦ .

(٤) ينظر: المهذب ٤٥٧/١، أسنى المطالب ٦٣/٣ .

(٥) هو: معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي، مولاهم البصري، النحوي اللغوي ، صدوق، من الطبقة السابعة، رمي برأي الخوارج، له تفسير حديث في الزكاة، كان عالماً بالغريب، والأخبار، والنسب، توفي سنة ٢٠٨هـ، وقيل =

"ضعفا الشيء هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه، أربعة أمثاله، فكلما زاد ضعفاً، زاد مرة واحدة، إذ الزيادة لابد لها من أثر، وأقل الأعداد مرة؛ وذلك استناداً إلى العرف"(١).

إذ لو لم يكن ضعفا الشيء ثلاثة أمثاله، لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء، وبضعفيه، والفرق بينهما مراد، ومقصود عرفا(٢).

جاء في المصباح(٣): "وعلى هذا جرى عرف الناس، والوصية تحمل على العرف، لا على دقائق اللغة".

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في قوله – تعالى – : ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾. "معناه: يجعل الواحد ثلاثة"(٤).

قال الأزهري(٥): "هذا الذي قاله أبو عبيدة هو ما تستعمله الناس في مجاز كلامهم وما يتعارفونه في خطابهم... والوصايا، يستعمل فيها العرف الذي يتعارفه المخاطَب، والمخاطِب، وما يسبق إلى أفهام من شاهد الموصي فيما ذهب وهمه إليه، فأما كتاب الله فهو عربي مبين، يرد تفسيره إلى كلام العرب الذي هو صيغة ألسنتها، ولا يستعمل فيه العرف إذا خالفته اللغة" (٦).

أما قول أبي عبيدة بأن ضعفي الشيء ثلاثة أمثاله، فيجاب عنه بما سبق من تفسير عكرمة لقوله – تعالى– : ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ قال: تحمل في كل سنة مرتين.

=

بعد ذلك.

(الكاشف ٢٨٢/٢، تهذيب الكمال ٣١٧/٢٨، ٣١٨، ٣٢١، تقريب التهذيب ٢٦٦/٢).

(١) ينظر: لسان العرب ٢٠٤/٩ – ٢٠٦ مادة (ضعف)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٧٣/١، كشاف القناع ٣٨٠/٤، ٣٨١، مطالب أولي النهى ٥١٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٨٣/٢ .

(٢) كشاف القناع ٣٨٠/٤، ٣٨١ .

(٣) ٣٦١/٢، ٣٦٢ مادة (ضعف).

(٤) ينظر: لسان العرب ٢٠٤/٩ – ٢٠٦ مادة (ضعف).

(٥) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، شافعي المذهب، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة ثبتاً، رحل في طلب العلم، من مصنفاته : "تهذيب اللغة" و"علل القراءات" و"شرح ديوان أبي تمام" توفي سنة ٣٧٠هـ.

(سير أعلام النبلاء ٣١٦/١٦، ٣١٧، العبر ١٣٥/٢).

(٦) ينظر: لسان العرب ٢٠٤/٩ – ٢٠٦ مادة (ضعف).

وأما تفسير أبي عبيدة لقوله – تعالى – : ﴿فَكَانَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ بأن معناه: يجعل الواحد ثلاثة، فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: أن ذلك غير مسلّم، إذ لا خلاف بين المفسرين في أن المقصود بالآية "مرتين"، وقد دل عليه قوله – تعالى – : ﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [١] ومحال أن يجعل أجرها على العمل الصالح مرتين، وعذابها على الفاحشة ثلاث مرات، فإن الله – تعالى – يريد تضعيف الحسنات على السيئات، وهذا هو المعهود من فضله وكرمه[٢].

قاله الأزهري: وهذا قول حذاق النحويين، وقول أهل التفسير[٣].

ثانياً: أن أهل اللغة نقلوا عن العرب أنهم ينطقون بالضعف مثنى، ومفرداً بمعنى واحد[٤] وموافقة العرب على لسانهم – مع ما دل عليه كلام الله – تعالى – وأقوال المفسرين وغيرهم – أولى من قول أبي عبيدة المخالف لذلك كله[٥].

فقول أبي عبيدة قد خالفه فيه غيره[٦]، وضعفه علماء التفسير[٧]، جاء في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي[٨]: "لم يقل أحد من أهل اللغة في قوله – تعالى – : ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ أي : يجعل الواحد ثلاثة أمثاله، وهو غلط عند أهل العلم باللغة".

فدل على أن الضعفين، المثلان.

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿فَكَانَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ وبقوله – تعالى – : ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ على أن من أوصى بضعفي نصيب ابنه، فإن الموصى له يستحق مثل نصيب الابن مرتين. والله أعلم...

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٣١).

(٢) ينظر: الذخيرة ٦٨/٧، ٦٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠٨/١٧.

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٠٤/٩ – ٢٠٦ مادة (ضعف).

(٤) ينظر: لسان العرب ٢٠٥/٩ – ٢٠٦ مادة (ضعف).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠٨/١٧ .

(٦) ينظر: الذخيرة ٦٨/٧ ، ٦٩ .

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤/١٤ ،١٧٥ .

(٨) ٢٧٣/١ .

المبحث الخامس

أحكام الموصى إليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدخول في الوصية:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الدخول في الوصية غير واجب، فلا يجب على الإنسان أن يقبل أن يكون وصياً على غيره، ولا يجبر على ذلك.

واختلفوا في استحباب ذلك، أو كراهته، أو إباحته على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الدخول في الوصية مندوب، فإن كان محل الإيصاء مما هو معرض للضياع؛ إما لعدم قاضٍ أو غيره، تعيَّن الدخول فيها، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقيد الحنابلة ذلك بشرط أن يقوى الإنسان عليها[٢].

القول الثاني:

يكره الدخول في الوصية، وهو مذهب الحنفية، وقياس قول الإمام أحمد.

وعبارة الحنفية: (لا ينبغي) للوصي أن يقبلها.

وعبارة الحنابلة: وترك الدخول في الوصية (أولى)[٣].

القول الثالث:

الإباحة، وهو ظاهر مذهب المالكية، وقول عند الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٠/٢٨، بداية المبتدي ٢٦٤/١، تبيين الحقائق ٢٠٦/٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٤٨/١، حاشية الدسوقي ٤٥١/٤، المهذب ٤٦٤/١، الحاوي الكبير ٣٢٨/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٢٢/٢، المبدع ١٠٠/٦، الفروع ١٠٤/٦ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٨/٨، حاشية قليوبي ١٧٣/٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٧٤/٤، الإنصاف ٤٦٤/١٧، كشاف القناع ٣٩٣/٤، مطالب أولي النهى ٥٢٨/٤، ٥٢٩.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥٢٢/٨، المبسوط ٣٤/٢٨، حاشية رد المحتار ٧٢٦/٦، المغني ٥٦٠/٨، كشاف القناع ٢٩٣/٤، المبدع ١٠٠/٦، مطالب أولي النهى ٥٢٨/٤، ٥٢٩، شرح منتهى الإرادات ٤٩٣/٢ .

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٠٣٢/٢، بلغة السالك ٣٣٣/٤، الفواكه الدواني ١٣٢/٢، حاشية =

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بما يلي:

١ – قول الله – تعالى – : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن البر هو فعل ما أمر الله به[٢]، والموصي لا يخلو من حقوق له وعليه، قد يعجز عنها بنفسه، فكان الدخول في الوصية بإنفاذها مشروع؛ ليخرج الموصي من عهدتها[٣]، فيكون الدخول في الوصية، داخلاً في البر المأمور به في الآية.

٢ – قول الله – تعالى – : ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن فعل الخير مندوب إليه، والدخول في الوصية بإنفاذ الحقوق التي للموصي، أو الحقوق التي عليه، من فعل الخير، فيكون مندوباً إليه[٥].

٣ – قول الله – تعالى – :﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[٦].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الدخول في الوصية، بإنفاذ الحقوق التي للموصي، أو الحقوق التي عليه، فيه معونة للمسلم، فيكون داخلاً في الإحسان المأمور به في الآية[٧].

= العدوي ١٠٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٢/٤، ٤٥٥، الخرشي على مختصر خليل ١٩٤/٨، المبدع ١٠٠/٦، المغني ٥٦٠/٨، شرح منتهى الإرادات ٤٩٣/٢ .

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/٦، ١٩٥/٨، تفسير الطبري ٦٦/٦، تفسير ابن كثير ٧/٢ .

(٣) ينظر: الاختيار ٧٤/٥ ، كشاف القناع ٣٩٣/٤، مطالب أولي النهى ٥٢٨/٤، ٥٢٩.

(٤) سورة الحج، آية (٧٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٨/٨ .

(٦) سورة النحل، آية (٩٠).

(٧) ينظر: كشاف القناع ٣٩٣/٤، مطالب أولي النهى ٥٢٨/٤، ٥٢٩ .

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه من أن الدخول في الوصية مندوب إليه، إلى ما يلي:

أولاً: مستند الدلالة في قول الله– تعالى –: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ هو ما يلي:

أ- الأمر الوارد في الآية بالتعاون على ما أمر الله – تعالى – به[١]، وهو أمر ندب كما ذكر ذلك المفسرون[٢]، وقد تقدم أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب عند أكثر الأصوليين، وقد يراد به الندب عند وجود قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب[٣] ، وقد دل الإجماع على عدم وجوب الدخول في الوصية – كما تقدم – فيكون الدخول فيها مندوباً إليه.

ب – أن قوله – تعالى – :﴿ ٱلْبِرِّ ﴾ اسم مفرد محلى بأل، والمفرد المحلى بأل، من صيغ العموم عند كثير من العلماء[٤].

فالأمر في الآية عام لأنواع البر، والبر هو فعل ما أمر الله به – كما تقدم – ، ومن ذلك الدخول في الوصية.

جاء في الاختيار[٥]:

"الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وهو مؤاخذ بذلك، فإذا عجز عنها بنفسه استناب في ذلك غيره، والوصي نائب عنه في ذلك، فكان في الوصية احتياطاً للخروج من عهدها".

فكان الدخول في الوصية مندوباً إليه، لتحقيق تلك المصالح؛ لأن عدمه يؤدي إلى

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/٦، تفسير ابن كثير ٧/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٦ .

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، التبصرة ٢٩/١، المعتمد ٦١/١، كشف الأسرار ١٧٩/١، أصول السرخسي ١٦/١ .

(٤) ينظر: الكوكب الدري ٢١٦/١، الإبهاج ١٠٢/٢، أصول البزدوي ٦٧/١، أصول السرخسي ١٥٥/١، شرح الكوكب المنير ١٣٠/٣.

(٥) ٧٤/٥ (بتصرف يسير).

تعطيلها[١].

ثانياً: مستند الدلالة في قول الله – تعالى – : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ هو ما سبق في مستند الدلالة في الدليل الأول، وهو كما يلي:

أ – الأمر الوارد في الآية بفعل الخير –وهو أمر ندب –كما ذكر ذلك المفسرون–[٢]، والدخول في الوصية، داخل في ذلك، فيكون مندوباً إليه.

ب – أن قوله – تعالى – :﴿ٱلْخَيْرَ﴾ اسم مفرد محلى بأل، والمفرد المحلى بأل، من صيغ العموم عند كثير من العلماء – كما سبق بيانه – .

جاء في تفسير التحرير والتنوير[٣] :

﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ :"فيه أمر بإسداء الخير إلى الناس... هذا مجمل بينته وبينت مراتبه أدلة أخرى".

والأمر في الآية عام لجميع أنواع الخير[٤]، والخير هنا، هو فعل الطاعات ، والقربات مما عدا الواجبات[٥]، ومن ذلك الدخول في الوصية.

ثالثاً: مستند الدلالة في قوله –تعالى – : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ هو ما سبق أيضاً في مستند الدلالة لدليل القول الأول، وهو كما يلي:

أ – الأمر الوارد في الآية بالإحسان، وهو أمر ندب، كما ذكر ذلك المفسرون[٦] – والإحسان، فعل ما أمر الله به[٧]، وذلك كنفع الناس بالمال، والبدن ، والعلم[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٠/٢٨، الإقناع للماوردي ١٣٣/١، الفروع ٥٩٣/٤، كشاف القناع ٣٩٣/٤ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٨/١٢، تفسير الثعالبي ٨٩/٣ .

(٣) ٣١٩/١٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٨/١٢، تفسير القشيري ٣٣٣/٢، نظم الدرر ١٧٨/٥، روح المعاني ٢٠٨/١٧، تفسير الثعالبي ٨٩/٣.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٨/١٢، تفسير القشيري ٣٣٣/٢، تفسير السمرقندي ٤٧١/٢ .

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٣، ١١/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/١٢.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٥٣/٣.

(٨) تفسير السعدي ٤٤٧/١ .

جاء في تفسير البحر المحيط[١]:

"الإحسان : الزيادة على الواجب من الطاعات".

وجاء في روح المعاني[٢] "الإحسان التفضل".

والدخول في الوصية داخل في ذلك، فيكون مندوباً إليه.

ب – أن قوله – تعالى – : ﴿ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ اسم مفرد محلى بأل، والمفرد المحلى بأل من صيغ العموم عند كثير من العلماء – كما سبق بيانه – .

فالأمر في الآية عام لجميع أنواع الإحسان، ومن ذلك الدخول في الوصية .

التحقيق في مستند الدلالة :

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

تقدم أن مستند الدلالة لأدلة القول الأول واحد؛ لذا فإن التحقيق فيها يكون كالتالي:

١ – أما الاستناد إلى أن الأمر الوارد في الآيات للندب، فهو استناد صحيح؛ لإجماع العلماء على أن الوصي لا يجبر على الدخول في الوصية – كما تقدم – فيكون الدخول فيها مندوباً إليه.

٢ – أما استنادهم إلى العموم الوارد في الآيات، فهو استناد صحيح؛ إذ إن الاسم المفرد المحلى بأل من صيغ العموم عند كثير من العلماء –كما تقدم – .

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بالآيات السابقة على أن الدخول في الوصية مندوب إليه؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ٥١٤/٥ .

(٢) ٢١٧/١٤.

المطلب الثاني: الوصية إلى المرأة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في اشتراط الذكورة في الموصى إليه على قولين:

القول الأول:

أن الذكورة شرط في الموصى إليه، فلا تصح الوصية إلى المرأة، وهو وجه عند الشافعية[١].

القول الثاني:

أن الذكورة ليست بشرط في الموصى إليه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله– تعالى –:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية نهت عن إيتاء المال للسفهاء، والمقصود بالسفهاء، هم النساء، كما فسرها مجاهد[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣١٢/٦، الحاوي الكبير ٣٣١/٨ .

(٢) ينظر: المبسوط ٢٥/٢٨، البحر الرائق ٥٢٣/٨، مجمع الأنهر ٤٥٥/٤، حاشية رد المحتار ٦٩٩/٦، الفتاوى الهندية ١٣٨/٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٤٨/١، بلغة السالك ٣٣٣/٤، حاشية الدسوقي ٤٥٢/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٩٢/٨، الحاوي الكبير ٣٣١/٨، المهذب ٤٦٣/١، مغني المحتاج ٧٥/٣، روضة الطالبين ٣١٢/٦، المقنع ٤٦٤/١٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥١٩/٢، المبدع ١٠١/٦، كشاف القناع ٣٩٤/٤، مطالب أولي النهى ٥٢٨/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٤/١٧، ٤٦٦ .

(٣) سورة النساء، آية (٥).

(٤) ينظر: تفسير مجاهد ١٤٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٢١٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٥، المحلى٢٨٨/٨ .

والوصاية ولاية على المال[١]، فلم تصح من المرأة؛ لسفهها.

مستند الدلالة في دليل المسألة ما يلي:

١– الاستناد إلى تفسير مجاهد – وهو أحد التابعين – حيث فسر السفهاء في الآية بالنساء، وإذا كان إيتاء المرأة المال منهياً عنه؛ لسفهها، لم تصح وصايتها؛ لأن في الوصاية ولاية على المال – كما تقدم– .

٢ – النهي الوارد في الآية عن إيتاء السفهاء المال، وإذا كان المقصود بالسفهاء هم النساء، فلم تصح وصاية المرأة؛ لأن النهي يقتضي الفساد[٢].

التحقيق في مستند الدلالة:

١ – أما استدلالهم بما روي عن مجاهد، فقد روي عنه أيضاً: أن السفهاء من الرجال والنساء[٣]، فعلى هذا التفسير، لا يكون لفظ السفهاء خاصاً بالنساء، فلا حجة فيه.

٢ – البناء على اللغة: فإن أصل السفه في اللغة، هو الخفة، والحركة، وقيل: الجهل[٤]، والسفيه: الجاهل، والأنثى سفيهة، وإنما تقول العرب في النساء: سفائه، وسفيهات، وسُفُهٌ، وسِفاهٌ؛ لأنه الأكثر في جمع فعيلة[٥].

جاء في عمدة القاري[٦] بعد ذكر الآية:

---

(١) ينظر:أسنى المطالب ٦٩/٣ .

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء، وحيث أطلق الجمهور الفساد فإنهم يريدون البطلان وعدم ترتب آثار الفعل عليه، سواء أكان عبادة كالصوم والصلاة، أم عقداً كالبيع ، والإجارة، أم إيقاعاً كالطلاق ، والعتاق ، وأما الحنفية، قد يسمون الفعل ، أو العقد فاسداً، لكنهم لا يعدونه باطلاً من كل وجه، وإنما يرتبون آثاره أو بعضها؛ لأنهم يفرقون بين الفساد ، والبطلان.

ينظر: المحصول للرازي٤٨٢/٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٤٠٦/١، الفروق مع هوامشه ١٤٦/٢، اللمع في أصول الفقه ٢٥/١، المسودة ٧٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٦٨/٢، التحبير شرح التحرير ٢٢٨٧/٥، وما بعدها، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ١٧٢/١ .

(٣) ينظر: تفسير مجاهد ١٤٥/١ .

(٤) ينظر: لسان العرب ٤٩٩/١٣، مادة (سفه)، تاج العروس ٣٩٧/٣٦ مادة (سفه) المحكم والمحيط الأعظم ٢٢١/٤ مادة (س ف هـ).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ١٥١/١٣ .

"من قال عنى بالسفهاء النساء خاصة، فإنه حمل اللفظ على غير وجهه؛ وذلك لأن العرب لا تكاد تجمع فعيلاً على فُعَلاء، إلا في جمع الذكور، أو الذكور ، والإناث، فأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة، لا ذكر معهن، جمعوه على فعائل ، وفعيلات، مثل: غريبة، تجمع على: غرائب ، وغريبات، فأما الغرباء فهو جمع غريب".

٣ – أما الاستدلال بأن النهي يقتضي الفساد، فذلك مسلَّم، لكنه مبني على أن المراد بالسفهاء هم النساء، وقد تم إبطال ذلك، فلم يبق في الاستناد إلى النهي حجة.

وبهذا يظهر، عدم سلامة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ على أن الذكورة شرط في الموصى إليه؛ بناء على ما تقدم. والله أعلم...

المطلب الثالث: الوصية إلى الكافر:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في اشتراط الإسلام في الموصى إليه، على قولين:

القول الأول:

أن الإسلام شرط في الموصى إليه، فلا تصح الوصية إلى الكافر، وبه قال بعض الحنفية منهم محمد بن الحسن، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني:

أن الإسلام ليس بشرط في الموصى إليه، فتصح الوصية إلى الكافر، لكن يخرجه القاضي عن الوصاية وجوباً، ويضع مكانه مسلماً، وهو مذهب الحنفية[٢].

ومقتضى ذلك: أن الوصية إلى الكافر موقوفة على فسخ الحاكم، فإن تصرف الموصى إليه قبل أن يفسخها الحاكم عليه، كان تصرفه نافذاً.

جاء في مجمع الأنهر[٣]:

"إن أوصى إلى كافر، أخرجه القاضي، ونصب غيره... وهذا يدل على أن الوصية له كانت صحيحة؛ لأن الإخراج يكون بعد الدخول، يدل عليه ما في السراجية من قوله: "إذا أوصى إلى عبد، أو ذمي، أو فاسق، أخرجهم القاضي عن الوصاية، ولو تصرفوا قبل الإخراج جاز".

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ٧٠١/٦، البحر الرائق ٥٢٣/٨، تبيين الحقائق ٢٠٦/٧، ٢٠٧، مجمع الأنهر ٤٥٥/٤، الهداية شرح البداية ٢٨٥/٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٤٨/١، بلغة السالك ٣٤٠/٤، حاشية الدسوقي ٤٥٢/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٩٢/٨، الشرح الكبير للدردير ٤٥٢/٤، المهذب ٤٦٣/١، الأم ١٢٠/٤، الحاوي الكبير ٣٢٨/٨، ٣٣٠، الإقناع للماوردي ١٣٣/١، مختصر المزني ١٤٦/١، المقنع ٤٦٤/١٧، المغني ٥٥٢/٨، كشاف القناع ٤٩٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٩٣/٢، مطالب أولي النهى ٥٢٨/٤، الإنصاف ٤٦٤/١٧، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥١٩/٢ .

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار ٧٠١/٦، مجمع الأنهر ٤٥٥/٤، البحر الرائق ٥٢٣/٨، بداية المبتدي٢٦٤/١، تبيين الحقائق ٢٠٦/٧، ٢٠٧، الهداية شرح البداية ٢٥٨/٤ .

(٣) ٤٥٥/٤.

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بدليلين:

١ – قول الله– تعالى –:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً [١] مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا [٢] وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ [٣] ﴾ .

وجه الاستدلال من الآية:

أن في الآية نهياً للمؤمنين عن الاستعانة بالكفار في خاصة أمورهم – وخاصة الأمور التي يتعلق بها التصرف، والولاية – ومن ذلك الوصية إليهم، بالإذن لهم في تولي أمور الموصي، والتصرف فيها بعد الموت؛ لما هم منطوون عليه من الغش، والخيانة، وقصد المسلمين بالمشقة، والفساد[٤].

٢ – قول الله– تعالى –:﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا [٥] وَلَا ذِمَّةً ﴾ [٦].

وجه الاستدلال من الآية:

أن في الآية إخباراً من الله – تعالى – عن عداوة الكفار للمسلمين، وهذه العداوة تمنع الكافر من النظر في حق المسلم، والوصية إنما شرعت لنفع الموصي، وتحقيق مصلحته، وذلك لا يتحقق بالوصية إلى الكافر[٧].

---

(١) البطن ضد الظهر، يقال: بطن الأمر إذا عرف باطنه، وبطن بفلان صار من خواصه.
ينظر: المصباح المنير ٥٢/١ مادة (البطن)، مختار الصحاح: ٤٩ مادة (ب ط ن).

(٢) الخبال : الفساد.
ينظر: المصباح المنير ١٦٣/١ مادة (الخبل) مختار الصحاح: ١٤٨ مادة (خ ب ل)

(٣) العنت: المشقة، يقال تعنَّتهُ: دخل عليه الأذى، وتعنَّتهُ: أوقعه في العنت ، وفيما يشق عليه.
ينظر: المصباح المنير ٤٣١/٢ مادة (العنت) مختار الصحاح: ٤٠١ مادة (ع ن ت) والآية من سورة آل عمران، آية (١١٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٢، ٢٨٠/٤، ٢٧٨/٨، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٩/٤، تفسير الطبري ٦٠/٤، ٦١، ٦٢، روح المعاني ٣٧/٤.

(٥) الإِلْ: بالكسر هو الله ﷻ وهو أيضاً العهد، والقرابة.
ينظر: مختار الصحاح: ١٦ مادة (أ ل ل). وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٩/٨، تفسير الطبري ٨٣/١٠ – ٨٥، تفسير ابن كثير ٣٣٩/٢.

(٦) سورة التوبة، آية (١٠).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٦/٦، ٢٠٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٩/٨ ، تفسير ابن كثير ٣٣٩/٢.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة القول الأول، هو ما يلي:

أولاً: مستند الدلالة في قول الله – تعالى – :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ .

هو النهي الوارد في الآية عن الاستعانة بالكفار، وتوليتهم أمور المسلمين ، وإذا كانت الاستعانة بالكفار منهياً عنها، لم تصح الوصية إليهم؛ لأن النهي يقتضي الفساد[١].

ثانياً: مستند الدلالة في قول الله – تعالى – :﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾، هو دلالة الإشارة[٢]، فإن الآية تدل بعبارتها على عداوة الكفار للمسلمين، وتدل بإشارتها على أن هذه العداوة تمنع الكافر من النظر في حق المسلم، ومقتضى ذلك ، عدم صحة الوصية إلى الكافر؛ لأن الوصية إنما شرعت لنفع الموصي، وتحقيق مصلحته، وذلك لا يتحقق بالوصية إلى الكافر – كما تقدم –.

التحقيق في مستند الدلالة:

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول هو ما يلي:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة في قول الله – تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ هو ما يلي:

أما الاستناد إلى أن النهي يقتضي الفساد، فهو مذهب جمهور العلماء، وتقدم[٣] أن

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٦٨/٢، المستصفى ٢٢١/١، اللمع في أصول الفقه ٢٥/١، التحبير شرح التحرير ٢٢٨٧/٥ .

(٢) دلالة الإشارة: هي العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام، وليس بظاهر من كل وجه.

ينظر: أصول البزدوي ١١/١، ١١٧، كشف الأسرار ٣١٤/١.

ودلالة الإشارة تدخل تحت دلالة غير المنظوم، وهو دلالة الالتزام، ومعناها: دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به.

ينظر: المحصول للرازي ٣١٨/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٥٣/١، أصول البزدوي ١١/١، ١١٧، الإحكام للآمدي ٧١/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٢/١ .

(٣) ينظر: ص(١٩٢) .

الجمهور إذا أطلقوا الفساد في المعاملات فإنهم يريدون البطلان، وعدم ترتب آثار العقد عليه، من اللزوم، وصحة التصرف، وغير ذلك من الأحكام.

أما الحنفية، فيسمون الفعل أو العقد فاسداً، لكنهم لا يعدونه باطلاً من كل وجه، وإنما يرتبون آثاره أو بعضها؛ بخلاف العقد الباطل فهو عندهم لغو، لا فائدة فيه(١).

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة في قول الله – تعالى – :﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾.

تقدم أن مستند الدلالة لهذا الدليل هو دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة من الدلالات المعتبرة عند جمهور الأصوليين(٢).

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ وقوله – تعالى – :﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ على أن الإسلام شرط في الموصى إليه؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٤٨٢/٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٤٠٦/١، الفروق مع هوامشه ١٤٦/٢، اللمع في أصول الفقه ٢٥/١، المسودة ٧٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٦٥/٢، التحبير شرح التحرير ٢٢٨٧/٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣١٨/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٥٣/١، أصول البزدوي ١١/١، الإحكام للآمدي ٧١/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٢/١ .

الفصل الخامس
أحكام الفرائض

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أحكام الإرث.

المبحث الثاني: ميراث ذوي الفروض.

المبحث الثالث: أحكام الحجب.

المبحث الرابع: ميراث العصبات.

المبحث الخامس: الرد على أصحاب الفروض.

المبحث السادس: إرث ذوي الأرحام.

المبحث السابع: الأصل في ميراث الحمل.

المبحث الثامن: الأصل في ميراث الخنثى المشكل.

المبحث التاسع: أحكام ميراث أهل الملل.

المبحث العاشر: إرث المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة.

المبحث الحادي عشر: ميراث الولاء.

المبحث الأول

أحكام الإرث

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في التوارث بالنكاح:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن عقد النكاح موجب للتوارث بين الزوجين، وأن الزوجين يتوارثان بهذا العقد، ما دام مستمراً بينهما.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله – تعالى – :﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل للزوج نصف مال زوجته – إذا لم يوجد للزوجة ولد – وجعل له ربع مالها – عند وجود الولد – .

كما جعل للزوجة ربع مال زوجها – إذا لم يوجد للزوج ولد– وجعل لها ثمن ماله – عند وجود الولد – فدل ذلك على أن النكاح موجب للتوارث بين الزوجين.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٣، البحر الرائق ٤٩١/٨، ٤٩٢، مجمع الأنهر ٤٩٦/٢، العناية شرح الهداية ٢٤٣/٨، التاج والإكليل ٤١٦/٦، مواهب الجليل ٤٢٧/٦، التلقين ٥٥٧/٢، حاشية الدسوقي ٤٤٤/١، روضة الطالبين ٣/٦، أسنى المطالب ٤/٣، الإقناع للشربيني٣٨٢/٢، حاشية عميرة ٣٣٧/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٧/٤، المغني ٢٩٧/٦، الفروع ٣/٥، الإنصاف ٦٩٠/٤، ٣٠٣/٧، زاد المستقنع ١٥٣/١.

(٢) سورة النساء، آية (١٢).

مستند الدلالة في دليل المسألة:

هو الاستناد إلى النص [١]، فإن الآية نصت على إثبات التوارث بين الزوجين، فوجب المصير إلى معنى النص، والعمل بالحكم الذي دل عليه [٢].

---

(١) والنص في اصطلاح الأصوليين:

هو كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه؛ كقوله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ سورة الإسراء، آية (٣٢)، وقوله – تعالى – :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ سورة الإسراء، آية (٣٣) .

وقيل: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ كقوله – تعالى – : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سورة النور، آية (٢).

ينظر: اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، أصول البزدوي ٨/١، المعونة في الجدل ٢٧/١.

(٢) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١.

المطلب الثاني: التوريث بالحلف والموالاة والمعاقدة:

المقصود بالمسألة:

ما كانوا يفعلون في الجاهلية، حيث كان الرجل يعاقد الآخر، ويقول له: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا مات أحدهما قبل صاحبه، فإنه يرثه بمقتضى ذلك العقد [١].

سبب الخلاف في المسألة:

هو الخلاف في الحلف ، والموالاة ، والمعاقدة، هل بقي التوريث به في الإسلام فيكون سبباً من أسباب الإرث؟ أم أن ذلك منسوخ، فلا يثبت به حكم الإرث.

عرض الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الموالاة ، والمعاقدة سبب لاستحقاق الإرث، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد [٢].

واشترط الحنفية للتوريث بعقد الموالاة عدم الرحم، وعدم مولى العتق، أما إن وجد أحد الزوجين، فإن العقد يصح، ويعطى الزوج أو الزوجة نصيبهما، والباقي لمولى الموالاة [٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٤، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣، ٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٦/٥، الحاوي الكبير ١١٩/٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/٤، ٦، المغني ٨٣/٩، ٢٥٥، المبدع ١١٤/٦، ١٩٣.

ويسميه الحنفية ولاء الموالاة، تمييزاً له عن ولاء العتق.

وسيأتي الكلام عنه، في المبحث الحادي عشر من هذا الفصل – إن شاء الله – .

ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٢، الاختيار ٤٥/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٣ .

(٢) ينظر: المبسوط ٨١/٨، ٨٢، ٤٤/٣٠، تحفة الفقهاء ٢٨٩/٢، الاختيار ١١٩/٥، اللباب ٨٠٣/٢، مجمع الأنهر ٣٦/١، الهداية شرح البداية ٢٧١/٣، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣، ٤، ٣٤، ١٤٦، ٢٥٥، ٢٨٣، ١٩٢/٥، المقنع ٨/١٨، المبدع ١١٤/٦، ١٩٣، كشاف القناع ٤٠٤/٤، الإنصاف ٨/١٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/١٨ .

(٣) ينظر: المبسوط ٨٢/٨، ٤٣/٣٠، ٤٥، تحفة الفقهاء ٢٨٩/٢، بدائع الصنائع ١٧١/٤، الاختيار ١١٩/٥، مجمع =

واشترط الحنابلة عدم الرحم، والنكاح، ومولى العتق[١].

القول الثاني:

أن الموالاة ، والمعاقدة ليست سبباً من أسباب الإرث، فلا يورث بها، ويكون ميراث الحليف – إذا لم يَدَعْ وارثاً – لبيت المال، وهو مذهب مالك، والشافعي، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله – تعالى – :﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المقصود بالآية، عقد الموالاة، حيث أمر الله – تعالى – بإعطاء الحليف نصيبه من الميراث[٤]، وذلك يقتضي كونه سبباً من أسباب الإرث.

ونوقش ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن الآية منسوخة، حيث كان التوارث بالموالاة في الجاهلية ، وفي صدر الإسلام، ثم نسخ ذلك[٥]، يؤيد ذلك ما يلي:

= الأفهر ٣٦/٤، الهداية شرح البداية ٢٧٤/٣، أحكام القرآن للجصاص ٣٤/٣، ١٤٦، ٢٨٣، ٢٥٥، ١٩٢/٥.

(١) ينظر: كشاف القناع ٤٠٤/٤، المغني ٨٣/٩، الإنصاف ٨/١٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢٧١/١، بلغة السالك ٣١٠/٤، الاستذكار ٣٥٨/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٦/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٦/١، ٨/٢، الحاوي الكبير ١١٩/٨، ٨٣/١٨، مغني المحتاج ٥٠٦/٤، الإقناع للشربيني ٦٤٧/٢، الأم ١٢٦/١، أسنى المطالب ٣٥٦/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/٤، ٦، المغني ٨٣/٩، ٢٥٥، كشاف القناع ٤٠٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٠/٢، المقنع ٧/١٨، الإنصاف ٧/١٨.

(٣) سورة النساء، آية (٣٣).

(٤) ينظر: المبسوط ٤٤/٣٠، بدائع الصنائع ١٧٠/٤، الهداية شرح البداية ٢٧٤/٣، تفسير الطبري ٥١/٥.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٣٧١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٦/٥، الحاوي الكبير ٦٨/٨، ١٢٠، ٣٦٥/١٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/٤، ٦، المغني ٨٣/٩، ٢٥٥، المبدع ١٩٣/٦.

١ – ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله– تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾. قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال:﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾[(١)].

٢ – عن قتادة في قوله– تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية،فيقول:دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بدمي، وأطلب بدمك، فلما جاء الإسلام، بقي منهم أناس ، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، فنسخ ذلك بالميراث بعد، فقال الله– تعالى –:﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [(٢)].

٣– أن القول بالنسخ مروي عن جمهور السلف منهم ابن عباس – كما تقدم – وقتادة[(٣)]، والحسن البصري[(٤)].

وأجيب عن ذلك:

بأن التوارث في ابتداء الإسلام كان بالعقد، والحلف دون النسب ، والرحم، حتى نزل قوله– تعالى –: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ فنسخ تقديم التوريث بالعقد والحلف، وصار مؤخراً عن الإرث بالقرابة، أما نسخ الإرث بها بالكلية، فغير مُسَلَّم[(٥)].

وإنما حدث وارث آخر هو أولى من أهل الحلف، كأن يحدث ابن لمن له أخ، فإن ذلك لم يخرج الأخ من أن يكون وارثاً، إلا أن الابن صار أولى منه، كذلك أولوا الأرحام

---

(١) رواه أبو داود.

سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣/٦٣٥، ٦٣٦ (٢٩٢١)، وقد سكت عنه الحاكم في المستدرك ٤/٣٤٦.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/١٨٣: "في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال".

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٢٢٣: "حسن صحيح".

والآية من سورة الأنفال، رقم (٧٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٠/٣٠٥، كما ذكره الطبري في تفسيره ٥/٥٢.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٠/٣٠٥، ٣٠٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٦٦ .

(٥) ينظر: اللباب ٢/٨٠٣، الاختيار ٥/١١٩.

أولى بالإرث من الحليف، فإذا لم يوجد رحم، ولا عصبة، فالميراث لمن والاه وعاقده[١] – كما تقدم –.

الوجه الثاني:

على فرض أن قوله– تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ محكم غير منسوخ فإن المقصود بالآية، هو الأمر بإعطاء الحلفاء أنصبائهم من النصرة ، والنصيحة، والوصية، والعقل ، والمشورة – دون الميراث –[٢]. يؤيد ذلك ما يلي:

١ – ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – : "فآتوهم نصيبهم" من النصر، والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له[٣].

٢ – عن مجاهد في قوله – تعالى – : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قال: "كان حلفاً في الجاهلية فلما جاء الإسلام، أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر، والولاء، والمشورة، ولا ميراث[٤]" .

٣ – أن النسخ لا يكون إذا لم يمكن الجمع، والجمع هنا ممكن[٥].

وأجيب عما سبق:

بعدم التسليم، فإن في الآية إثباتاً للتوارث بالحلف؛ لأن قوله – تعالى – : ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ يقتضي نصيباً ثابتاً لهم، والنصرة، والنصيحة، والمشورة ليست بنصيب ثابت، فهو كقوله – تعالى – : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ [٦]. فظاهر هذه الآية يقتضي إثبات نصيب من الميراث، كذلك قوله – تعالى – : ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ يقتضي إثبات نصيب لهم قد استحقوه بالمعاقدة، والمشورة يستوي فيها سائر الناس، فليست إذن بنصيب، والعقل إنما يجب على الحلفاء،

---

(١) ينظر: الاختيار ١١٩/٥، أحكام القرآن للجصاص ٤/٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٦/١، ٨/٢، المغني ٢٥٥/٩، تفسير الطبري ٥٥/٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب "ولكل جعلنا موالي.." ١٧٩/٥.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣٠٦/١٠، وذكره الطبري في تفسيره ٥٥/٥.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٦/٥ .

(٦) سورة النساء، آية (٧).

وليس هو بنصيب أيضاً، والوصية – إن لم تكن مستحقة واجبة – فليست بنصيب كذلك[١]، فثبت أن المقصود هو الإرث – دون غيره – .

الوجه الثالث:

عن داود بن الحصين[٢] قال: "كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع[٣]، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت: "والذين عاقدت أيمانكم" فقالت: لا تقرأ "والذين عاقدت أيمانكم" إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبدالرحمن[٤] حين أبى الإسلام، فحلف أبوبكر أن لا يورثه، فلما أسلم، أمر الله – تعالى – نبيه ﷺ أن يؤتيه نصيبه[٥] " ، فكان محمولاً على هذا السبب[٦].

وأجيب: بعدم التسليم بأن المقصود بالآية المنع من القسم على حرمان الورثة من الميراث ، بل المقصود إيتاء الحلفاء نصيبهم من الميراث ابتداء، كما أن الحديث ضعيف.

فالمراد بقوله – تعالى – : ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الصفقة باليمين وليس القسم،إذ

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٣ .

(٢) داود بن الحصين الأموي، مولاهم، أبو سليمان المدني، كان فقيهاً محدثاً، روى عن جماعة من التابعين، وروى عن الإمام مالك، وثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، رمي بالقدر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إنه يذهب مذهب الخوارج، توفي سنة ١٣٥هـ.
(تهذيب التهذيب ١٨١/٣، ١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٠٦/٦، ميزان الاعتدال ١٩٥/٢، ١٩٦).

(٣) أم سعد بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك من بني الحارث، الخزرجية الأنصارية، اسمها جميلة، أبوها أحد نقباء الأنصار، ولدت بعد أن قتل أبوها يوم أحد، كانت يتيمة في حجر أبي بكر الصديق، تزوجها زيد بن ثابت، وهي أم خارجة بن زيد.
(الإصابة ٧٧/٢، ٢٣٨/٨، أسد الغابة ٣٣٨/٧، تهذيب التهذيب ٤٧٠/١٢).

(٤) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي، أمه أم رومان والدة عائشة – رضي الله عنها – تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، سكن المدينة، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، شهد اليمامة، ومات بمكة ، ودفن بها سنة ٥٣هـ، وقيل: ٥٨هـ. والأول أصح.
(الإصابة ١٦٨/٤، ١٦٩، أسد الغابة ٤٦٦/٣–٤٦٩).

(٥) رواه أبو داود.
سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب نسخ الميراث بالعقد بميراث الرحم ٣٣٧/٣ (٢٩٢٣). قال الألباني: "إسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، وبه أعله المنذري". ينظر: ضعيف سنن أبي داود ٤٠٤/٢ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٨٣/١٨.

العادة أن يأخذ كل واحد من المتعاقدين يمين صاحبه عند العقد؛ لذا يسمى العقد صفقة[١].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول في استدلالهم على إثبات التوريث بالحلف والولاء والمعاقدة إلى ما يلي:

١ – ظاهر الآية، فإن ظاهر قوله – تعالى – :﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ يقتضي إثبات نصيب لهم قد استحقوه بالمعاقدة[٢]، فإن الله – تعالى – أضاف النصيب إليهم، فدل ذلك على قيام حق لهم مقدر في التركة، – وهو الميراث[٣] – .

٢ – العطف الوارد في الآية، فإن قوله – تعالى – : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ معطوف على قوله – تعالى – : ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ﴾ فكما أن المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق بالإرث، فكذلك المراد بما هو معطوف عليه، إذ إن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه[٤].

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

١ – أما الاستناد إلى ظاهر الآية، فإن الظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[٥].

لكن لا يصح الاستناد إلى هذا الظاهر في إثبات التوريث بالولاء ، والمعاقدة؛ للخبر الصحيح الوارد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو أن النصيب المأمور به في الآية هو نصيبهم من النصر، والرفادة، والنصيحة – دون الميراث – كما سبقت الإشارة إليه –.

٢ – أما الاستناد إلى العطف الوارد في الآية، وأن العطف يفيد اشتراك المعطوف

---

(١) ينظر: المبسوط ٤٣/٣٠، ٤٤، مجمع الأنهر ٣٦/٤، بدائع الصنائع ١٧٠/٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٣ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٤، أحكام القرآن للجصاص ٤/٣.

(٤) ينظر: المبسوط ٤٣/٣، ٤٤، بدائع الصنائع ١٧٠/٤، مجمع الأنهر ٣٦/٤.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١.

والمعطوف عليه في الحكم، فذلك استناد صحيح، لكن إنما يصح الاستناد إلى ذلك في إثبات التوريث بالولاء ، والمعاقدة ، لو صح أن النصيب المأمور به في الآية هو الميراث، وحيث ثبت أن المراد به هو إيتاء الحلفاء نصيبهم من النصر، والرفادة، والنصيحة، وذلك بالخبر الصحيح المروي عن ابن عباس، فلم يبق في الاستناد إلى ذلك حجة.

وبهذا يظهر، عدم صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿ **وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ** ﴾ على إثبات التوريث بالحلف ، والولاء ، والمعاقدة – بناء على ما تقدم – والله أعلم..

المطلب الثالث: التوريث بجهة الإسلام:

جهة الإسلام يمثلها بيت المال، وهو المكان الذي تجمع فيه ثروات البلاد العامة؛ لإنفاقها على المسلمين في مصالحهم(١).

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في توريث بيت المال من عدمه.

تحرير محل النزاع في المسألة:

١ – اتفق الفقهاء(٢) – رحمهم الله تعالى – على أن الإنسان إذا مات وترك أحد عصبته، فإن ماله يكون لعصبته، وليس لبيت المال منه شيء.

٢ – اتفق الفقهاء(٣) – رحمهم الله تعالى – على أن الإنسان إذا مات و لم يترك أحداً من عصبته، فإن ماله يكون لبيت المال.

واختلفوا في توريث بيت المال إذا كان للميت ورثة من أصحاب الفروض(٤) لم تستغرق فروضهم التركة، أو كان له ذوو أرحام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن جهة الإسلام ليست سبباً من أسباب الإرث مطلقاً، فيرد الباقي على أصحاب الفروض، أو يورث ذوو الأرحام(٥)، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: منح الجليل ١٨٣/٣ .

(٢) ينظر: الاختيار ١١٣/٥، بداية المبتدي ١٥٢/١، المدونة ٣٨٦/٨، الذخيرة ٣٣/٧، مختصر المزني ٣١٥/١، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤٢٨/٤، المبدع ٣٨٧/٤، ١٩/٩، كشاف القناع ٦١/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٨٣/٣.

(٣) المبسوط ١٨/٣، ٣٣/٣٠، حاشية رد المحتار ٥٥/٣، أحكام القرآن للجصاص ٣٤/٣، ١٤٤، منح الجليل ٥٢/٧، المدونة ٤٢٢/١٦، الذخيرة ١٨٧/١١، الأم ٢٣٣/٦، الحاوي الكبير ٧٦/٨، فتح الوهاب ٧/٤، الفروع ٤/٥، مطالب أولي النهى ١٣٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٢٦/٣.

(٤) باستثناء الزوجين؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما على الصحيح من أقوال أهل العلم.
ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٦/٦، الاختيار ١١٩/٥، منح الجليل ٦٣٣/٩، الشرح الكبير للدردير ٤٦٨/٤، أسنى المطالب ٧/٣، الحاوي الكبير ٢٧٦/٦، المبدع ١٦٠/٦، كشاف القناع ٣٣٩/٤.

(٥) وسيأتي بيان ذلك في المبحثين الخامس والسادس من هذا الفصل – إن شاء الله – .

(٦) ينظر: مجمع الأنهر ٥٢٣/٤، الاختيار ١١٣/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/٣، مطالب أولي النهى =

فعلى هذا القول يكون بيت المال حافظاً للمال، وليس بوارث.

القول الثاني:

أن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث، يرث بها بيت المال، وهو المشهور من مذهب المالكية، وأحد القولين عند الشافعية[١].

القول الثالث:

أن بيت المال يكون وارثاً – إذا كان منتظماً –بأن كان يصرف في مصارفه الشرعية– أما إذا لم ينتظم، فلا يكون وارثاً، وهو قول عند المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله – تعالى – :﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من غيرهم وقد ترجحوا بالقرب من الميت، فيكونون أولى بمال مورثهم من بيت المال؛لأن بيت المال لسائر المسلمين، وذوو الأرحام أولى من الأجانب[٤]، ومقتضى ذلك، أن لا تكون جهة الإسلام سبباً من أسباب الإرث.

مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول القائلون بأن جهة الإسلام ليست سبباً من أسباب

=

٦٢٣/٤، كشاف القناع ٤٣٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢ .

(١) وهؤلاء هم القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام، أو الرد على أصحاب الفروض – كما سيأتي بيانه – ينظر: بلغة السالك ٣٤١/٤، حاشية الدسوقي ٤٥٨/٤، الفواكه الدواني ٢٥٦/٢، منح الجليل ١٩٣/٧، ٦٣٢/٩، فتح الوهاب ١٥٢/٢، مغني المحتاج ٤/٣، ٦، نهاية المحتاج ١٠/٦، أسنى المطالب ٤/٣،حاشية الجمل على شرح المنهج ٧/٤ .

(٢) ينظر: منح الجليل ١٩٣/٧، ٦٣٢/٩ ، الفواكه الدواني ٢٥٦/٢، بلغة السالك ٣٤١/٤، الإقناع للشربيني ٢٠٠/١، فتح الوهاب ١٥٢/٢، منهج الطلاب ٦٩/١.

(٣) سورة الأنفال، آية (٧٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١١٩/١٨ .

الإرث، إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر الآية يقتضي أن يكون أقارب الميت أولى بمال مورثهم من بيت المال، يؤيد ذلك ما يلي:

١ – أن الآية نزلت في نسخ التوريث بالموالاة، والمعاقدة – كما سبق بيانه –[١] قال الماوردي[٢] في تفسير قوله – تعالى – : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ يعني في الميراث.

٢ – أن معنى قوله – تعالى – : ﴿ أَوْلَىٰ ﴾: بمعنى أحق، وأحرى، وأجدر[٣].

وإذا كان ذوو الأرحام أحق بمال مورثهم، فلا تكون جهة الإسلام سبباً من أسباب الإرث.

التحقيق في مستند الدلالة:

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

بما أن أصحاب القول الأول استندوا إلى الظاهر، فإن الظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[٤]، فثبت بهذا صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ على أن جهة الإسلام ليست سبباً من أسباب الإرث؛ بناء على ما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: ص(٢٠٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي ٣٣٤/٢.

والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، سكن بغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، ومن تصانيفه "النكت في تفسير القرآن" و"أدب الدنيا والدين" و"الأحكام السلطانية" و"الإقناع" توفي سنة ٤٥٠هـ، وكان قد بلغ ستاً وثمانين سنة.

(تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، سير أعلام النبلاء ١٨٥/١٤).

(٣) ينظر: المصباح المنير ٦٧٣/٢، مادة (الولي)، مختار الصحاح : ٦٥٠ مادة (ولي)، نزهة الأعين النواظر ٩٧/١١.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١ .

المطلب الرابع: قسمة ما يكون في قسمته ضرر على بعض الورثة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في قسمة ما يكون في قسمته ضرر على بعض الورثة؛ كالحمام، والدار الصغيرة، والرحى الواحدة، والجوهرة ، وما أشبه ذلك، وذلك بأن يتضرر بالقسمة بعض الورثة – دون البعض الآخر – وذلك على قولين:

القول الأول:

يقسم ذلك – وإن لم يكن في نصيب الوارث الآخر ما ينتفع به – وهو الأصح عند الحنفية، وبه قال مالك، وهو قول عند الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة[١].

القول الثاني:

إن كان في الورثة من لا ينتفع بما يقسم له، فلا يقسم، بل يباع ، ويقسم ثمنه، وبه قال أبو حنيفة، وهو أصح القولين عند المالكية، والأصح عند الشافعية، وهو الأصح أيضاً من مذهب الحنابلة[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله – تعالى –: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٣].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٢٠٧/٥، الذخيرة ١٩٢/٧، المدونة ٥١٥/١٤، ٥٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٤٨/١، الاستذكار ٢٠٧/٧، بداية المجتهد ٢٠٠/٢، ٢٠١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٤٧/٥، الأم١٤٠/٧، المهذب ٣٠٧/٢، مغني المحتاج ٤٢٠/٢، فتح الوهاب ٣٨٠/٢، منهج الطلاب ١٥١/١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٧٨/٤، المبدع ١٢٢/١٠ .

(٢) ينظر: المبسوط ٥١/١٥، الاختيار ٨٠/٢، حاشية رد المحتار ٤٤١/٨، الفتاوى الهندية ٢٠٧/٥، الذخيرة ١٩٣/٧، المدونة ٥١٥/١٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٨/١، المهذب ٣٠٧/٢، مغني المحتاج ٣١٨/٤، منهاج الطالبين ١٥١/١، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٧٧/٤، ٤٧٨، كشاف القناع ٣٧٢/٦، المبدع ١٢٠/١٠، ١٢١، ١٢٢، شرح منتهى الإرادات ٥٤٤/٣، ٥٤٥، ٥٤٨، مطالب أولي النهى ٥٥/٦.

(٣) سورة النساء، آية (٧).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل للوارث نصيباً من التركة، يستوي في ذلك القليل ، والكثير، فاقتضى ذلك استحقاق الوارث هذا النصيب،سواء تضرر بالقسمة وارث آخر، أم لا.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الآية ليس فيها تعرض للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ، والنصيب للصغير، والكبير، قليلاً كان أم كثيراً، وذلك رداً على أهل الجاهلية الذين كانوا لا يورثون النساء، ولا الصغار(١).

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢):

"فأما إبراز ذلك النصيب، فإنما يؤخذ من دليل آخر، وذلك بأن يقول الوارث: قد وجب لي نصيب بقول الله ﷻ فمكنوني منه. فيقول شريكه: أما تمكينك على الاختصاص، فلا يمكن؛ لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك ؛ من إفساد المال، وتغيير الهيئة، وتنقيص القيمة".

الثاني: أن قوله – تعالى– :﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾(٣) لفظ محتمل للتأويل، فلا حجة فيه(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله – تعالى – : ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾.

وجه الاستدلال من الآية:

أن في قسمة ما يكون في قسمته ضرر على بعض الورثة، إضراراً بالمقسوم له، والضرر منفي بنص الآية(٥).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٧/١، تفسير الطبري ٢٦٢/٤.

(٢) ٤٧/٥.

(٣) سورة النساء، آية (١٢).

(٤) ينظر: الاستذكار ٢٠٣/٧ .

(٥) ينظر: المبسوط ٥١/١٥، المدونة ٥٢٣/١٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٤٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٧/١، المهذب ٣٠٧/٢، مغني المحتاج ٤٢٠/١، مطالب أولي النهى ٥٥/٦ .

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول في الاستدلال على قسمة ما يكون في قسمته ضرر على بعض الورثة إلى ما يلي:

١ – الاستناد إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر الآية يقتضي استحقاق الوارث نصيبه من التركة، سواء كان ذلك النصيب قليلاً أم كثيراً، وسواء تضرر بالقسمة وارث آخر، أم لا.

٢ – البناء على اللغة، فإن المفروض: هو المقدر الواجب[١]، فمعنى قوله – تعالى– : ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: قسماً واجباً، وحقاً مقدراً[٢].

فاقتضى ذلك استحقاق الوارث من قليل ما خلف مورثه، وكثيره، سواء تضرر بالقسمة وارث آخر، أم لا – كما تقدم – .

مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني في الاستدلال على منع قسمة ما يكون في قسمته ضرر على بعض الورثة إلى النص.

إذ إن في قسمة ما يكون في قسمته ضرر على بعض الورثة، إضرار بالمقسوم له، والضرر منفي بنص الآية.

التحقيق في مستند الدلالة:

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول، هو ما يلي:

١ – أما التمسك بظاهر قوله – تعالى – : ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فإن هذا الظاهر يرده سبب نزول هذه الآية، قال قتادة: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، فنزلت: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [٣].

فدلت الآية على وجوب الحظ، والنصيب، للرجال، والنساء، والصغار، والكبار سواء

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢٠٣/٧، مادة (فرض)، تاج العروس ٤٧٥/١٨، ٤٧٧ مادة (فرض) مختار الصحاح: ٤٣٩ مادة (فرض) المصباح المنير ٤٦٩/٢ مادة (فرْضَة).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٥، تفسير الطبري ٤٦٢/٤، التفسير الكبير ١٥٩/٩ .

(٣) تفسير الطبري ٢٦٢/٤ .

كان المتروك قليلاً أم كثيراً – دون أن تتعرض للقسمة – كما سبقت الإشارة إليه – .

٢ – أما الاستناد إلى اللغة في كون المفروض هو المقدر الواجب، فذلك استناد صحيح، لكن المقصود به أن ذلك النصيب قسماً واجباً، وحقاً مقدراً لجميع الورثة، وذلك رداً على أهل الجاهلية الذين كانوا لا يورثون النساء ، ولا الصغار – كما سبقت الإشارة إليه – .

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني القائلين بمنع قسمة ما يكون في قسمته ضرر على بعض الورثة قد استندوا إلى النص.

فإن الآية نصت على نفي الضرر – كما تقدم – فوجب المصير إلى معنى النص، والعمل بالحكم الذي دل عليه[1].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ على المنع من قسمة ما يكون في قسمته ضرر على بعض الورثة؛ بناء على ما تقدم. والله أعلم...

(١) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١ .

المطلب الخامس: الرضخ للأرحام واليتامى والمساكين من التركة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم إعطاء ذوي القربى ممن ليس بوارث وكذا اليتامى، والمساكين من التركة – إذا حضروا قسمة الميراث – على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يستحب إعطاؤهم من التركة – إذا حضروا القسمة – وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني:

أن إعطاءهم واجب، فيجب على الورثة أن يعطوا هذه الأصناف من التركة – إذا حضروا القسمة – وبه قال بعض الشافعية[٢].

القول الثالث:

أن إعطاءهم مباح، والآية منسوخة، وهو أحد قولي ابن عباس[٣] – رضي الله عنهما – .

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالاستحباب بقول الله – تعالى – :﴿ **وَإِذَا**

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٨٣/٦، بلغة السالك ٤١٨/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٩/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٨/١، الأم ١٠٢/٥، مختصر المزني ٢٣٦/١، الحاوي الكبير ٥٢٩/١١، حاشية إعانة الطالبين ٢٤٦/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٦/٤، أحكام القرآن للشافعي ١٤٧/١، ١٤٨، الفروع ١٩/٥، المبدع ١٩١/٦، كشاف القناع ٤٥٤/٤.

(٢) ذكر ذلك القرطبي، ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٥ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٩/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٨/١.

والقول الآخر له: أن الآية محكمة.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله –تعالى-: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ** ﴾ ١٩٢/٣، ١٩٣، كتاب التفسير، باب ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ** ﴾ ١٧٧/٦ .

﴿ حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (١).

وجه الاستدلال من الآية:

أن قوله – تعالى – : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ فيه أمر بإعطاء ذوي القربى ممن لا يرثون وكذا اليتامى، والمساكين – ممن حضر القسمة – نصيباً من التركة، والأمر هنا للندب، فاقتضى ذلك استحباب الرضخ لهم من التركة (٢).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن المقصود بالآية الميراث، بل المخاطب بالآية هم المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية، لا الورثة، فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا، وحضره من لا يرث، فإنه يرضخ له من التركة(٣).

وأجيب:بأن ذلك لما كانت الوصية واجبة في ابتداء الإسلام، فلما نزلت آية الميراث، لم يبقَ لها حكم(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالوجوب بالآية نفسها.

ووجه الاستدلال منها:

أن فيها أمراً بإعطاء المذكورين نصيباً من التركة، والأمر إذا تجرد عن القرائن، فإنه يدل على الوجوب(٥)، فاقتضى ذلك وجوب إعطاء المذكورين نصيباً من التركة – إن هم حضروا القسمة – .

ونوقش بما نوقش به الاستدلال بهذه الآية على الاستحباب، يضاف إلى ذلك ما يلي:

١ – أن إعطاء المذكورين شيئاً من التركة، كان واجباً في صدر الإسلام، ثم نسخ الوجوب، وبقي الندب(٦).

---

(١) سورة النساء، آية (٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٩/١، الأم ١٠٢/٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٦/٤، أحكام القرآن للشافعي ١٤٧/١، ١٤٨، تفسير ابن كثير ٤٥٧/١ .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٩/٥ .

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، التبصرة ٢٩/١، الإبهاج ٢٨/٢، المعتمد ٦١/١ .

(٦) ينظر: حاشية إعانة الطالبين ٢٤٦/٤ .

٢ – أن القول بالوجوب مردود من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:أن ذلك لو كان فرضاً، لكان استحقاقاً في التركة، ومشاركة في الميراث من جهتين، إحداهما معلومة، والأخرى مجهولة، وذلك مناقض للحكمة، وإفساد لوجه التكليف.

الوجه الثاني: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان إعطاؤهم فرضاً يستحقونه، لكان ذلك سبباً للتنازع، والتقاطع(١).

الوجه الثالث: أن إعطاءهم لو كان واجباً – مع كثرة قسم المواريث في عهد النبي ﷺ والصحابة، ومن بعدهم – لنقل وجوب ذلك، كما نقلت المواريث؛ لعموم الحاجة إليه، فلما لم يثبت وجوب ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، دل ذلك على الاستحباب – دون الإيجاب – (٢).

قال الجصاص (٣):

"إن الله – تعالى – قسم المواريث بين الورثة في آية المواريث، ولم يجعل فيها لهؤلاء شيئاً، وما كان ملكاً لغيره، فلا يجوز إزالته إلى غيره، إلا بالوجوه التي حكم الله بإزالتها؛ لقول الله – تعالى – :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ** ﴾ (٤).

وهذا يوجب أن يكون إعطاء هؤلاء الحاضرين عند القسمة استحباباً، لا إيجاباً".

مستند الدلالة في دليل المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول القائلون باستحباب إعطاء أولي القربى ممن لا يرث، وكذا اليتامى والمساكين – إن هم حضروا القسمة– إلى قول الله –تعالى– في آخر الآية: ﴿**وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا** ﴾.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٨، ٤٢٩ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٧٠ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٧٠ .

(٤) سورة النساء، آية (٢٩).

فقد روى سعيد بن جبير[١] في تفسير هذه الآية قال: إن كان الورثة كباراً رضخوا لهم، وإن كانوا صغاراً، قال وليهم: إني لست أملك هذا المال، وليس لي، وإنما هو للصغار، فذلك قوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٢].

فلو كانوا مستحقين له على الإيجاب، لوجب إعطاؤهم، صغاراً كان الورثة أم كباراً[٣].

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني القائلين بالوجوب استدلوا بالدليل نفسه الذي استدل به أصحاب القول الأول، ومستند الدلالة لديهم هو الأمر الوارد في الآية، فإن فيها أمراً بإعطاء المذكورين نصيباً من التركة، والأمر إذا تجرد عن القرائن، فإنه يدل على الوجوب عند أكثر الأصوليين – كما تقدم – .

التحقيق في مستند الدلالة:

تقدم أن القائلين بالوجوب استندوا إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، وذلك مُسَلَّم، لكن الأمر هنا اتصل به قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، وهي قوله – تعالى – : ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ كما ذكر ذلك القائلون بالاستحباب، فإن المقصود بالآية : الاعتذار لأولي القربى واليتامى والمساكين – إذا حضروا قسمة مال المولى عليهم من اليتامى الصغار– ولو كانت الأصناف المذكورة مستحقة للرضخ من المال عند قسمة التركة على الإيجاب، لوجب إعطاؤهم صغاراً كان الورثة أم كباراً – كما سبقت الإشارة إليه – .

---

(١) سعيد بن جبير الوالبي، مولاهم الكوفي، المفسِّر، الفقيه، المحدث أحد الأعلام، مولى بني والبة من بني أسد، يكنى أبا عبدالله، قتله الحجاج، وله نحو من تسع وأربعين سنة ٩٤هـ.
(شذرات الذهب ١/٣٨٢، ٣٨٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٣٦٧ وما بعدها).

(٢) تفسير الطبري ٤/٢٦٧ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٧٠ .

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ على أن الرضخ للأرحام واليتامى والمساكين من التركة – إذا حضروا القسمة– مستحب؛ بناء على ما تقدم. والله أعلم...

المطلب السادس: إعطاء ولي اليتيم من مال موليّه لمن حضر القسمة من أولي القربى واليتامى والمساكين:

هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، فإن القائلين بأن القسمة للمذكورين واجبة على أهل الميراث، قد اختلفوا فيما إذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله، فقسم عليه الميراث ولي ماله، فهل للولي أن يعطي من حضر القسمة من هؤلاء من مال موليّه أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

يحرم إعطاء الولي من مال موليّه لمن حضر القسمة، بل يعتذر إليهم، ويقول لهم قولاً معروفاً[١]، وبه قال بعض العلماء[٢].

القول الثاني:

يجب على الولي إعطاء من حضر القسمة من مال موليّه ، وبه قال بعض العلماء[٣].

جاء في تفسير الطبري[٤]:

"وقال آخرون: ذلك واجب في أموال الصغار والكبار، فإن كان الورثة صغاراً، تولى إعطاء ذلك عنهم ولي مالهم".

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم بقول الله – تعالى – :﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ**

---

(١) والقول المعروف: أن يقول لهم: لسنا نملك هذا المال ، وإنما هو للصغار، وهو مروي عن سعيد بن جبير.
وقيل: القول المعروف: هو الدعاء لهم بالرزق، والغنى، وما أشبه ذلك من قول الخير، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – .
ينظر: تفسير الطبري ٤/٢٦٦، ٢٦٨ .

(٢) القول بالتحريم، حكاه القرطبي، والطبري عن بعض أهل العلم، و لم ينسباه لأحد.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٥٠، تفسير الطبري ٤/٢٦٧، ٢٦٨ .

(٣) وهذا القول كسابقه حكاه القرطبي، والطبري، عن بعض أهل العلم، و لم ينسباه لأحد.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٥٠، تفسير الطبري ٤/٢٦٧، ٢٦٨ .

(٤) ٤/٢٦٨ .

﴿ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن في إعطاء الولي الأصناف المذكورة من مال موليّه، قربان لماله لا على وجه الأحسن، إذ لا يقابل ذلك نفع دنيوي، وما كان كذلك، فهو ضرر محض [٢]، وهو منهي عنه بنص الآية، ومقتضى النهي التحريم [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالوجوب بقول الله– تعالى –:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الأمر بإعطاء المذكورين نصيباً من التركة، عام في تركة الصغار، والكبار، والأمر إذا تجرد عن القرائن، فإنه يدل على الوجوب عند أكثر الأصوليين [٥].

فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله، وجب على وليه تولي الرضخ للمذكورين من تركته [٦]؛ عملاً بعموم الآية.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول في القول بالتحريم إلى النهي الوارد في الآية، فإن في الآية

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٥٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١٨/٦، تبيين الحقائق ٢٢٤/٦، أحكام القرآن للجصاص ٣٦١/٢، الذخيرة ٢٤٠/٨، مواهب الجليل ٦٠/٥، منح الجليل ٩٠/٦، التاج والإكليل ٤٦٩/٤، الحاوي الكبير ٣٦١/٥، نهاية المحتاج ٣٧٥/٤، فتح الوهاب ٣٤٧/٣، أسنى المطالب ٢١١/٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٨٨/٢، كشاف القناع ٤٤٧/٣، المبدع ٣٣٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٢/٢.

(٣) ينظر: الإبهاج ٦٦/٢، قواطع الأدلة في الأصول ٢٦٢/١، التبصرة ٩٩/١، البرهان في أصول الفقه ٢٨٠/١، كشف الأسرار ٣٧٦/١، شرح الكوكب المنير ٥٧/٣، ٨٣ .

(٤) سورة النساء، آية (٨).

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، التبصرة ٢٩/١، الإبهاج ٢٨/٢، المعتمد ٦١/١ .

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٢٦٧/٤ .

نهياً عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وإعطاء ولي اليتيم الأصناف المذكورة من مال موليّه، قربان لماله لا على وجه الأحسن، فيكون منهياً عنه، والنهي يقتضي التحريم – كما تقدم – .

جاء في الذخيرة[١]:

"ولا يتصرف الولي إلا بما تقتضيه المصلحة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، فهو معزول بظاهر النص عن غير التي هي أحسن".

وجاء في التاج والإكليل [٢]:

"لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، إلا بجلب مصلحة، أو دفع مفسدة؛ لقوله– تعالى –:﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فكان من ولي ولاية معزول عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة".

وجاء في المهذب [٣]:

"ولا يتصرف الناظر في مال المحجور عليه، إلا على النظر، والاحتياط، ولا يتصرف إلا بما فيه حظ، واغتباط"أهـ.

إذا ثبت هذا، فإن الرضخ للمذكورين في الآية من مال المولّى عليه لا مصلحة له فيه، فيكون الولي ممنوعاً منه.

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني في القول بالوجوب إلى ما يلي:

١ – الأمر الوارد في الآية، فإن فيها أمراً بإعطاء المذكورين نصيباً من التركة، والأمر إذا تجرد عن القرائن، فإنه يدل على الوجوب – عند أكثر الأصوليين – كما تقدم – .

٢ – أن قوله– تعالى –: "القسمة" اسم مفرد محلى بأل، والاسم المفرد المحلى بأل من صيغ العموم عند كثير من العلماء [٤].

---

(١) ٢٤٠/٨٠ .

(٢) ٤٦٩/٤ .

(٣) ٣٢٩/١ .

(٤) ينظر: الكوكب الدري٢١٦/١، أصول السرخسي ١٥٥/١، الإبهاج ١٠٢/٢، أصول البزدوي ٦٧/١، شرح =

فالأمر في الآية عام لكل قسمة، ومن ذلك قسمة مال المولّى عليه، فاقتضى ذلك استحقاق المذكورين نصيباً من التركة – عند قسمة مال المولّى عليه – عملاً بالعموم.

التحقيق في مستند الدلالة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول استدلوا على التحريم بقول الله– تعالى –:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ** ﴾ ومستندهم في ذلك، النهي الوارد في الآية وأنه يقتضي التحريم، وهو استناد صحيح، إذ القول بأن النهي يقتضي التحريم، هو مذهب جمهور الأصوليين [(١)].

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني استدلوا على وجوب إعطاء الولي من مال موليّه بقول الله– تعالى –: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾.

والتحقيق في مستندهم كالآتي:

١ – أما الاستناد إلى الأمر الوارد في الآية، وأنه يقتضي الوجوب، فقد تقدم مناقشة ذلك في المسألة السابقة، وأن الصحيح في الاستدلال بالآية أنها تدل على الاستحباب – دون الوجوب – .

وإذا ثبت أن الرضخ للمذكورين مستحب – بناء على ما سبق بيانه – فإنه يكون من قبيل التبرعات التي يمنع منها الولي.

٢ – أما استنادهم إلى العموم الوارد في قوله– تعالى –: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ** ﴾ فيُسَلَّم بأن (الاسم المفرد المحلى بأل) من صيغ العموم والعام، حجة عند جمهور الأصوليين[(٢)]، وعليه فالآية عامة في قسمة التركات، سواء كان الوارث صغيراً أم كبيراً.

=

الكوكب المنير ٣/١٣٠ .

(١) ينظر: كشف الأسرار ١/٣٧٦، قواطع الأدلة في الأصول ١/٢٦٢، الإبهاج ٢/٦٦، التبصرة ١/٩٩، البرهان في أصول الفقه ١/٢٨٠، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧، ٨٣ .

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/١٤٣، ٢/٢١٥، كشف الأسرار ٤/٦٥، شرح التلويح على التوضيح ١/٧٩، =

أما قوله– تعالى –: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فإنه خاص، إذ فيه نهي عن التعرض لمال اليتيم، وحظر ذلك على الولي – إلا بما فيه مصلحة اليتيم – كما تقدم – .

وإذا اجتمع دليلان، أحدهما عام، والآخر خاص، فإن الخاص مقدم على العام – عند جمهور الأصوليين [1].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله– تعالى –:﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ على تحريم إعطاء ولي اليتيم من مال موليّه لمن حضر القسمة من أولي القربى، واليتامى، والمساكين، لما تقدم. والله أعلم...

=

الإحكام للآمدي ١/٢٥٥ .

(١) ينظر: المحصول للرازي ٣/١٢٠، الفروق مع هوامشه ٤/١١٧، شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٤٢، إرشاد الفحول ١/٤٦٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٥٠.

المبحث الثاني
ميراث ذوي الفروض

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الزوجين:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ميراث الزوج:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الزوج يرث نصف مال زوجته – إذا لم يكن للزوجة ولد – .

وعلى أنه يرث ربع مالها – عند وجود الولد–.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على هذه المسألة بقول الله– تعالى –:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل للزوج نصف مال زوجته – إذا لم يكن للزوجة ولد – وجعل له ربع مالها – إذا كان للزوجة ولد – فدل ذلك على استحقاق الزوج الربع – مع وجود الولد– والنصف –عند عدمه–.

---

(١) والمقصود بالولد، الولد الصلبي ذكراً كان أم أنثى، وولد الابن – وإن سَفِل – دون ولد البنت–، سواء كان هذا الولد من هذا الزوج ، أم من غيره . ينظر: الاختيار ٩٩/٥، تبيين الحقائق ٢٢٣/٦، ٢٣٧، البحر الرائق ٥٦٣/٨، الاستذكار ٣٢٨/٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٦٥/١، التلقين ٥٦٤/٢، الرسالة للقيرواني ١٣٨/١، الحاوي الكبير ٩٠/٨، ٩٦، ٩٧، الإقناع للماوردي ١٢٥/١، المهذب ٢٥/٢، المقنع ١٣/١٨، كشاف القناع ٤٢٤/٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٢٧/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٣/١٨.

(٢) سورة النساء، آية (١٢).

مستند الدلالة في دليل المسألة:

هو الاستناد إلى النص، فإن الآية نصت على استحقاق الزوج نصف مال زوجته – إذا لم يكن للزوجة ولد – كما نصت على استحقاق الزوج ربع مالها – عند وجود الولد– فوجب المصير إلى معنى النص، والعمل بالحكم الذي دل عليه[1].

(١) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١ .

المسألة الثانية: ميراث الزوجة:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الزوجة ترث ربع مال زوجها – إذا لم يكن للزوج ولد – .

وعلى أنها ترث ثمن ماله – عند وجود الولد–.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله– تعالى –:﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل للزوجة ربع مال زوجها – إذا لم يكن للزوج ولد – وجعل لها ثمن ماله – إذا كان للزوج ولد – فدل ذلك على استحقاق الزوجة الثمن – مع وجود الولد– والربع – عند عدمه –.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

هو الاستناد إلى النص، فإن الآية نصت على استحقاق الزوجة، أو الزوجات ربع مال الزوج –إذا لم يكن للزوج ولد– كما نصت على استحقاق الزوجة، أو الزوجات ثمن مال الزوج –عند وجود الولد– فوجب المصير إلى معنى النص، والعمل بالحكم الذي دل عليه[٣].

والله أعلم...

---

(١) فإن كن أكثر من واحدة، اشتركن في الربع –عند عدم الولد، أو في الثمن –عند وجوده–.
ينظر: الاختيار ٥/٩٩، تبيين الحقائق ٦/٢٢٣، ٢٣٧، البحر الرائق ٨/٥٦٣، الاستذكار ٣/٣٢٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٥٦٥، التلقين ٢/٥٦٤، الرسالة للقيرواني ١/١٣٨، الأم ٥/٢٢٣، الإقناع للماوردي ١/١٢٥، الحاوي الكبير ٨/٩٠، ٩٦، ٩٧، المهذب ٢/٢٥، المقنع ١٨/١٣، كشاف القناع ٤/٤٢٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/١٣.

(٢) سورة النساء، آية (١٢).

(٣) ينظر: أصول الشاشي١/٣٠٠، الفصول في الأصول٢/٣١٧، ٣١٨، أصول البزدوي١/٧٤، المعونة في الجدل ١/٢٧.

المطلب الثاني: ميراث الأب:

لميراث الأب ثلاث حالات:

١ – الإرث بالفرض – وهو السدس–.

٢ – الإرث بالتعصيب.

٣ – الإرث بالفرض، والتعصيب.

الحالة الأولى: الإرث بالفرض – وهو السدس–:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الأب يرث السدس فرضاً – إذا كان للميت ولد – واحداً كان، أم أكثر، ذكراً كان أم أنثى، أو ولد ابن – وإن سَفِل – واحداً كان أم أكثر، ذكراً كان أم أنثى.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله– تعالى –:﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية نصت على أن لكل واحد من الأبوين سدس مال الميت – عند وجود الولد –[٣] ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى[٤]، كما يشمل ولد الابن بالإجماع[٥]، والأب أحد الأبوين، فكان فرضه السدس بنص الآية.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

هو الاستناد إلى النص، فإن الآية نصت على أن الأب يرث السدس فرضاً –عند

---

(١) ينظر: البحر الرائق٨/٥٨٨، تبيين الحقائق ٦/٢٣٠، كفاية الطالب الرباني ٢/٤٩٤، الثمر الداني ١/٣٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٥٦٩، الاستذكار ٥/١٧٦، الإقناع للشربيني ٢/٣٩٠، مغني المحتاج ٣/١٤، الحاوي الكبير ٨/١٠٩، فتح الوهاب ٤/١٧، المبدع ٦/١١٨، كشاف القناع ٤/٤٠٧، المقنع ٨/١٥.

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/١٠٩ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣/١٤ .

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٠ .

وجود الولد أو ولد الابن- فوجب المصير إلى معنى النص، والعمل بالحكم الذي دل عليه[١].

الحالة الثانية: الإرث بالتعصيب:

اتفق الفقهاء[٢] – رحمهم الله تعالى – على أن الأب يرث بالتعصيب، فيأخذ جميع المال، أو ما أبقت الفروض، وذلك إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله– تعالى –:﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – لما جعل ورثة المتوفى أبويه، وأخبر أن للأم من ماله الثلث، دل على أن الباقي للأب، وهذا هو شأن التعصيب[٤].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء في هذه المسألة إلى دلالة الإشارة[٥]، فإن قوله– تعالى –: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ يدل بعبارته على استحقاق الأم الثلث -عند عدم الولد- ويدل بطريق الإشارة على أن للأب الباقي، إذ يلزم من إضافة الميراث للأبوين، واستحقاق الأم الثلث، أن يكون للأب ما بقي، وهذا هو التعصيب، ودلالة الإشارة من الدلالات المعتبرة عند الأصوليين[٦].

---

(١) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٠/٦، البحر الرائق ٥٨٨/٨، الفواكه الدواني ٢٥٢/٢، الاستذكار ١٧٦/٥، الرسالة للقيرواني ١٣٩/١، ١٤٠، الحاوي الكبير ١٠٩/٨، مغني المحتاج ١٤/٣، فتح الوهاب ١٧/٤، المقنع ١٥/١٨، كشاف القناع ٤٠٧/٤، المبدع ١١٨/٦.

(٣) سورة النساء، آية (١١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٠/٦، البحر الرائق ٥٨٨/٨، الاستذكار ١٧٦/٥، الحاوي الكبير ١٠٩/٨، المبدع ١١٨/٦.

(٥) وقد تقدم بيان المراد بدلالة الإشارة ص(١٩٥).

(٦) ينظر: أصول البزدوي ١١/١، ١١٧، كشف الأسرار ٣١٤/٢، تيسير التحرير ٨٦/١، الإحكام للآمدي =

الحالة الثالثة: الإرث بالفرض والتعصيب:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الأب يرث السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، وذلك إذا كان للميت بنت واحدة فأكثر، أو بنت ابن – وإن نزل أبوها بمحض الذكور – سواء كانت واحدة أم أكثر.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على إرث الأب السدس- إذا كان للميت بنت، أو بنت ابن- بما استدلوا به على إرث الأب السدس في الحالة الأولى- وهو قول الله- تعالى -:﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ .

فلفظ الولد يشمل الذكر والأنثى – كما تقدم – .

أما إرث الأب تعصيباً فالدليل عليه من السنة[٢]، وليس هذا موضع بحثه.

= ٧١/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣، التقرير والتحبير ١٤٠/١.

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٠/٦، البحر الرائق ٥٨٨/٨، الفواكه الدواني ٢٥٢/٢، الثمر الداني ٣٦٠/١، الاستذكار ١٧٦/٥، الحاوي الكبير ١٠٩/٨، فتح الوهاب ١٧/٤، مغني المحتاج ١٤/٣، المقنع ١٥/١٨، المبدع ١١٨/٨، كشاف القناع ٤٠٧/٤ .

(٢) وهو قول الرسول ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – .

صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٥/٨ .

صحيح مسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ١٢٣٣/٣ (١٦١٥).

المطلب الثالث: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب:

هذا باب الخلاف فيه قديم، ومشهور بين الصحابة – رضوان الله عليهم – وسبب الخلاف فيه: عدم النص في الجد مع الإخوة من كتاب، أو سنة، وإنما ثبت باجتهاد الصحابةﷺ[(١)].

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفق الفقهاء[(٢)] – رحمهم الله تعالى – على أن المراد بالجد في هذا الباب هو الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى – وهو(أب الأب) و(أب أبيه) وإن علا بمحض الذكور – وأن الجد الفاسد (كأب الأم) لا يؤثر على الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب.

٢- اتفق الفقهاء[(٣)] – رحمهم الله تعالى – على أن الجد يسقط الإخوة لأم، فلا يرثون معه.

٣- اتفق الفقهاء[(٤)] – رحمهم الله تعالى – على أن الجد يسقط بني الإخوة، فلا يرثون معه.

واختلفوا في حكم توريث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، إذا اجتمعوا في مسألة واحدة، على قولين:

---

(١) ينظر: رد المحتار ٧٨١/٦، حاشية إعانة الطالبين ٢٣٤/٣ .

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥٩٩/٨، الاختيار ١٠٩/٥، تبيين الحقائق ٢٣١/٦، الفتاوى الهندية ٤٨٨/٦، الذخيرة ٣٩/١٣، التلقين ٢٠/٧، الحاوي الكبير ١٠٩/٨، المجموع ٢٠/٧، نهاية المحتاج ٢٠/٦، أسنى المطالب ١١/٣، مطالب أولي النهى ٥٧٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٢/٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٦١/٢.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار ٧٨١/٦، مجمع الأنهر ٥١١/٤، الفواكه الدواني ٢٦٠/٢، الاستذكار ٣٣٣/٥، ٣٦٢، التلقين ٥٦٦/٢، مغني المحتاج ٢١/٣، الأم ١٦/٣، أسنى المطالب ١٦/٣، كشاف القناع ٤٠٨/٤، مطالب أولي النهى ٥٧٠/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/١٨ .

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ٥٠٥/٤، الاختيار ١٠٠/٥، الاستذكار ٣٦١/٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥١٢/١، التلقين ٥٦٦/٢، الحاوي الكبير ١٠٤/٨، كفاية الأخيار ٣٣٠/١، كشاف القناع ٤٠٨/٤، مطالب أولي النهى ٥٧٠/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/١٨.

القول الأول:

أن الجد يسقط الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وبه قال أبوحنيفة، وجماعة من الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[١].

القول الثاني:

أن الجد لا يسقط الإخوة، بل يرثون معه، على خلاف بينهم في كيفية توريث الإخوة مع الجد، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢].

وإليه ذهب الإمام مالك، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وإليه ذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – قول الله – تعالى– :﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٤].

٢ – قول الله– تعالى –: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[٥].

٣ – قول الله– تعالى –: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٨١/٢٩، البحر الرائق ٥٩٩/٨، مجمع الأنهر ٥١٢/٤، الاختيار ١٠٨/٥، تبيين الحقائق ٢٣١/٦، الحاوي الكبير ١٢٢/٨، مغني المحتاج ٢١/٣، نهاية المحتاج ٢٤/٦، روضة الطالبين ٢٣/٦، الإنصاف ١٨/١٨، المبدع ١٢٦/٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٢/٣١، إعلام الموقعين ٣٧٤/١ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٨١/٢٩، مجمع الأنهر ٥١١/٤، الاختيار١٠٩/٥.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣٤١/٥، الفواكه الدواني ٢٦٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٦٦/١، بلغة السالك ٣٥١/٤، المهذب٣٢/٢، الحاوي الكبير ١٢٢/٨، كفاية الأخيار ٣٣٩/١، الأم ٨٢/٤، نهاية المحتاج ٢٤/٦، المبدع ١١٩/٦، ١٢٦، كشاف القناع ٤٠٧/٤، المقنع ١٦/١٨، مطالب أولي النهى ٥٧٠/٤ .

(٤) سورة الحج، آية (٧٨).

(٥) سورة البقرة، آية (١٣٣).

(٦) سورة يوسف، آية (٣٨).

٤ – قول الله– تعالى –: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآيات السابقة:

أن الله – تعالى – سمى الجد أباً، وإذا كان اسم الأب يطلق على الجد، وجب أن يكون في الحكم كالأب، والأب يسقط الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، فكذا الجد يسقطهم[٢].

ونوقش:

بأن إطلاق اسم الأب على الجد غير كافٍ في أن يكون في إرثه في حكم الأب؛ لما يلي:

١ – أن اسم الأب إنما أطلق على الجد توسعاً، إذ إن تسمية الجد أخص من تسمية الأب؛ بدليل أنه لو قال قائل: هذا جد، وليس بأب، لم يكن مخطئاً، والأسماء تتعلق بحقائق الأسماء – دون مجازها – وإذا كان كذلك، لم يكن للجد حكم الأب، كما تسمى الجدة أما، ولا ينطبق عليها أحكام الأم[٣].

٢ – أنه لو كان الجد يرث باسم الأب، لم يفارقه اسم الأبوة – إذا كان دونه أب– فقد يلزمه اسم الأبوة – وهو غير وارث – فإذا كان الجد يرث في بعض المواضع – دون بعض – لا باسم الأبوة، دل على أن إطلاق اسم الأب على الجد، لا يلزم منه أن يأخذ حكمه[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ – قول الله– تعالى –:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[٥].

---

(١) سورة يوسف، آية (٦).

(٢) ينظر: المبسوط ١٨٢/٢٩، الحاوي الكبير ١٢٢/٨، الأم ٨٢/٤، مختصر المزني ١٤٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠/١٨، المبدع ١٢٦/٦، إعلام الموقعين ٣٧٥/١ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٢٤/٨.

(٤) ينظر: الأم ٨٢/٤ .

(٥) سورة النساء، آية (٧).

٢ – قول الله– تعالى –: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن الجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين، وإذا كان كذلك، لم يجز أن يخص الجد بالمال – دون الإخوة[٢] – وعليه، فإن الجد لا يسقطهم، بل يرثون معه.

ونوقش:

بأنه قد ورد في القرآن تسميته أباً، وإذا كان الجد أباً، فإنه يترل مترلته، فيحجب الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب – كما تقدم – .

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول إلى دلالة الإشارة، فإن تسمية الجد أباً في الآيات السابقة، يدل بطريق الإشارة على أن للجد حكم الأب في الميراث، والأب يسقط الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، فكذلك الجد يسقطهم.

ثانياً: مستند الدلالة في أدلة القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني إلى العموم الوارد في الآيتين، فإن قوله– تعالى –: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ وقوله– تعالى –: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ عام في توريث الجد والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وعليه، فإن الجد لا يسقطهم، بل يرثون معه؛ لدخولهم في العموم.

التحقيق في مستند الدلالة:

بالنظر إلى مستند الدلالة عند كلا الفريقين، يظهر أن أصحاب القول الأول استندوا إلى دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة من ظاهر النص، والظاهر دلالته ظنية عند جمهور الأصوليين[٣].

---

(١) سورة الأنفال، آية (٧٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٢٣/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩/١٨، شرح منتهى الإرادات ٥٠٢/٢ .

(٣) ينظر: تيسير التحرير ١٤١/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٢١٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣، إجابة السائل ٢٣٣/١.

أما أصحاب القول الثاني، فقد استندوا إلى العموم، ودلالة العام ظنية أيضاً عند جمهور الأصوليين[١].

وإذا كان الدليلان ظنيان وتعارضا، فإن الدليل على إسقاط الإخوة بالجد يترجح لاعتضاده بموافقة ظاهر القرآن[٢].

وذلك أن الأدلة الواردة في تسمية الجد أباً موافقة لآيتي الكلالة؛ حيث بينت الأولى اشتراط عدم الولد، والوالد في توريث أولاد الأم، وبينت الثانية اشتراط عدم الولد، والوالد في توريث الإخوة، ولا فرق بينهما؛ إذ هنا لم يعدم الوالد – وهو الجد – فلا يرثون.

جاء في إعلام الموقعين[٣]:

"وجه الدلالة على هذا، قوله – تعالى – :﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[٤].

فلم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في الكلالة، والكتاب يدل على قول الصديق أنها ما عدا الوالد والولد، فإن الله – سبحانه – قال في ميراث ولد الأم:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٥].

فسوَّى بين ميراث الإخوة في الكلالة – وإن فرَّق بينهم في جهة الإرث ومقداره – فإذا كان وجود الجد مع الإخوة للأم لا يدخلهم في الكلالة، بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت، أو عليهم، فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة، ولم يمنعهم وجوده من صدق اسمها؟ فهذا تفريق بين ما جمع الله".

إذا ثبت هذا، فقد ترجحت أدلة القول الأول؛ لاعتضادها بقرينة الكتاب.

---

(١) ينظر: الإبهاج ١١/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٢٣/٣، التحبير شرح التحرير ٢٦٦٠/٦ . خلافاً للحنفية ، فإن العام عندهم قطعي الدلالة . ينظر: التقرير والتحبير ٣١٢/١، ٣٤٩، تيسير التحرير ٢٧٩/١، ٣١٧، البحر المحيط في أصول الفقه ١٩٩/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤٦٩/٤.

(٣) ٣٧٤/١ .

(٤) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٥) سورة النساء، آية (١٢).

فقد نقل عن الإمام الشافعي [١] قوله:

"ما وافق ظاهر القرآن، كانت النفوس أميل إليه".

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بأدلة القول الأول الواردة في تسمية الجد أباً، على أن الجد يسقط الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، فلا يرثون معه. والله أعلم...

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٤٦٩. و لم أقف على هذا النص في كتبه.

المطلب الرابع: ميراث الأم:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ميراث الأم الثلث:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الأم ترث ثلث مال ولدها بشرطين:

الشرط الأول: ألاَّ يكون للميت ولد، أو ولد ابن من الذكور، والإناث.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة، والأخوات، سواء كانوا لأبوين أم لأب، أم لأم، وسواء كانواً ذكوراً، أم ذكوراً وإناثاً.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله – تعالى –: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن المتوفى إذا لم يترك ولداً، و لم يترك وارثاً غير أبويه، فإن أمه تستحق الثلث[٣].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في استدلالهم على استحقاق الأم الثلث بالشرطين

---

(١) ينظر: المبسوط ٢١٠/٢٩، البحر الرائق ٧٥٠/٨، تبيين الحقائق ٢٣٩/٦، الاختيار ٩٨/٥، ١٠٢، الذخيرة ٤٦/١٣، الاستذكار ٣٢٩/٥، بلغة السالك ٣٥٥/٤، بداية المجتهد ٢٥٦/٢، الثمر الداني ٦٢٨/١، الحاوي الكبير ٩٨/٨، المهذب ٢٥/٢، كفاية الأخيار ٣٣٤/١، أسنى المطالب ٧/٣، فتح الوهاب ٦/٢، المغني ١٨/٩، المقنع ٣٨/١٨، ٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٩/١٨، شرح منتهى الإرادات ٥٠٩/٢، المبدع ١٢٨/٦، والشرط الثاني وقع فيه خلاف بين الفقهاء:

- فذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى أن الأم ترث الثلث مع الاثنين من الإخوة، والأخوات – خلافاً للجمهور – .
- وذهب معاذ ﷺ إلى أن الأم ترث الثلث مع الأخوات منفردات. خلافاً للجمهور.

وسيأتي تفصيل ذلك في المسألتين الثالثة، والرابعة من هذا المطلب – إن شاء الله –.

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) ينظر: الاستذكار ٣٢٩/٥ .

السابقين إلى ما يلي:

١ – النص، فإن الآية نصت على أن الأم ترث الثلث، فرضاً، إذا لم يكن للميت ولد، فوجب المصير إلى معنى النص، والعمل بالحكم الذي دل عليه(١).

٢ – مفهوم الشرط، حيث علقت الآية استحقاق الأم الثلث على عدم الولد، وعلى كون ورثة الميت هم أبواه.

وإذا كان ورثة الميت أبويه، فمفهوم ذلك عدم وجود إخوة للميت.

فإن قوله – تعالى –:﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ شرط، وقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ معطوف على الشرط، والمعطوف على الشرط، يكون شرطاً(٢).

ومفهوم الشرط داخل في مفهوم المخالفة، وهو حجة عند جمهور الأصوليين(٣).

---

(١) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١ .

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣٨٦/٢، ٣٢٠/٤، أصول السرخسي ٢٥٨/١.

(٣) خلافاً للحنفية. ينظر: كشف الأسرار ٣٧٣/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٧٢/٣، المسودة ٣١٤/١، التبصرة ٢١٨/١، الإحكام للآمدي ٧٨/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٤٣/١، ٢٧٦ .

المسألة الثانية: ميراث الأم السدس:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الأم ترث سدس مال ولدها بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون للميت ولد، أو ولد ابن، من الذكور والإناث.

الشرط الثاني: أن يكون للميت جمع من الإخوة، أو الأخوات، سواء كانوا لأبوين، أم لأب، أم لأم، وسواء كانوا ذكوراً، أم إناثاً[١].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بما يلي:

١ – قول الله– تعالى –:﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

ظاهر، فإن الله – تعالى – جعل لكل واحد من الأبوين السدس بشرط وجود الولد، والأم أحد الأبوين، فكان فرضها السدس، بالشرط المذكور في الآية.

٢ – قول الله– تعالى –: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية: ظاهر أيضاً، فإن الله – تعالى – جعل للأم السدس بشرط وجود الإخوة[٤].

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

استند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في استدلالهم على استحقاق الأم السدس بالشرطين المذكورين إلى النص، فإن الآية الأولى نصت على استحقاق الأم السدس –عند

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٠١/٢٩، البحر الرائق ٥٦٠/٨، الاختيار ٩٨/٥، ١٠٢، تبيين الحقائق ٤٩/٢، ٢٣١/٦، الفواكه الدواني ٢٥٢/٢، بداية المجتهد ٢٥٦/٢، ٢٥٧، منح الجليل ١٠٢/٩، حاشية الدسوقي ٤٦١/٤، الثمر الداني ٦٣٠/١، الحاوي الكبير ٩٨/٨، فتح الوهاب ٧/٢، الإقناع للشربيني ٣٨٩/٢، أسنى المطالب ٧/٣، المقنع ٣٩/١٨، المغني ١٨/٩، ١٩، الإنصاف ٣٨/١٨، المبدع ١٢٧/٦، الشرح الكبير لابن قدامة٣٩/١٨.

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) سورة النساء، آية (١١).

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٨/١٨ .

وجود الولد-.

كما نصت الآية الثانية على استحقاق الأم السدس -عند وجود الجمع من الإخوة-. فوجب المصير إلى معنى النص، والعمل بالحكم الذي دل عليه[1].

(١) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١ .

المسألة الثالثة: عدد الإخوة الحاجبين للأم من الثلث إلى السدس:

تحرير محل النـــزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الأم يحجبها الإخوة مـــن الثلـــث إلى السدس.

واختلفوا في أقل عدد منهم يحجبها من الثلث إلى السدس على قولين:

القول الأول:

يحجبها اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة فصاعداً، وهـــذا قول ابن عباس[٣] – رضي الله عنهما – وحكي عن معاذ[٤] ﷺ، وعلى هذا ترث الأم مـــع

---

(١) ينظر: تكملة رد المحتار ٣٧٤/١، المبسوط ١٥٩/٢٩، ٨٦/٣٠، بلغة السالك ٢٠/٤، منح الجليـــل ٤٩٩/٦، الحاوي الكبير ٩٨/٨، حاشية إعانة الطالبين ٢٣٣/٣، مطالب أولي النهى ٦٢٥/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٩/١٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥٥/٢٧، ١٧٠/٢٩، بدائع الصنائع ٣٤٣/٧، الاختيار ٩٧/٥، ١٣٠، مجمع الأنهر ٥٠١/٤، الاستذكار ٣٣٠/٥، الذخيرة ٤٣/١٣، التاج والإكليل ٤١١/٦، الفواكه الدواني ٢٥٢/٢، الحاوي الكـــبير ٨٣/٣، ٩٨، الإقناع للشربيني ٣٨٩/٢، المهذب ١٧١/٢، مغني المحتاج ٤٥/٢، المقنع ٣٨/٨، كشاف القناع ٤٧٩/٤، المبدع ١٢٧/٦، الإنصاف ٣٨/١٨، مطالب أولي النهى ٦٥١/١٤ .

(٣) المستدرك الحاكم ٣٣٥/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٧/٦، المحلى ٢٥٨/٩ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ فقـــال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله ﷻ :﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فالأخوان بلسان قومـــك ليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس" قال الحاكم في المستدرك ٣٣٥/٤: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٥/٣: "وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عبـــاس وقـــد ضـــعفه النسائي". ينظر: تبيين الحقائق ٢٣١/٦، المبسوط ١٥٩/٢٩، ٨٦/٣٠، الخرشي على مختصر خليـــل ٢٠٠/٨، بلغة السالك ٢٠/٤، منح الجليل ٤٩٩/٦، الحاوي الكبير ٩٨/٨، حاشية إعانة الطالبين ٢٣٣/٣، مطالب أولي النهى ٦٢٥/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٩/١٨ .

(٤) ينظر: المبدع ١٢٧/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠/١٨، و لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الآثار.

الاثنين الثلث.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله– تعالى –:﴿ **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ** ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل للأم مع الإخوة السدس، وأقل الجمع اثنان، فالاثنان من الإخوة والأخوات يطلق عليهما إخوة، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس[٢].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالآية نفسها، ووجه الاستدلال منها: هو ظاهر قوله– تعالى – : ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ** ﴾ فإن الآية ذكرت الإخوة بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة فصاعداً[٣]، إذ الجمع خلاف التثنية لفظاً وصيغة، وهذه صيغة جمع، فلا مدخل لها في التثنية[٤]، ومقتضى ذلك أن لا تحجب الأم إلا بالثلاثة فصاعداً.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول إلى القاعدة الأصولية، وهي أقل الجمع، فقالوا: إن أقل ما يطلق عليه الجمع اثنان[٥]، وعليه، فإن الاثنين من الإخوة أو الأخوات، يحجبان الأم من

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) ينظر: الاستذكار ٣٣٠/٥ .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣١/٦، الاختيار ٩٨/٥، الاستذكار ٣٣٠/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٠/١، الحاوي الكبير ٩٩/٨ .

(٤) ينظر: الاختيار ٩٨/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٠/١ .

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٤٠/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٩٢/٢، اللمع في أصول الفقه ٢٧/١، التبصرة ١٢٧/١، قواطع الأدلة في الأصول ١٧١/١، الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣، ١٤٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٠/١، الإحكام لابن حزم ٤١٠/٤ .

الثلث إلى السدس.

مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني إلى القاعدة السابقة في أقل الجمع، لكن قالوا: إن أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة فصاعداً[١]، وعليه، فإن الاثنين من الإخوة أو الأخوات، لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، بل ترث معهما الأم الثلث.

التحقيق في مستند الدلالة:

بالنظر إلى مستند الدلالة لكلا الفريقين، نجد أن القول بأن أقل الجمع ثلاثة فصاعداً، هو مذهب جمهور الأصوليين[٢]، ومع ذلك فإن لفظ الجمع قد يطلق على الاثنين بدليل[٣]، وقد قام الدليل على أن لفظ الجمع في المواريث يحمل على الاثنين فصاعداً، يؤيد ذلك ما يلي:

١- الإجماع، يدل عليه ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه دخل على عثمان ﷺ فقال له: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، إنما قال الله – تعالى – : ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**﴾، والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة، فقال:" لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث الناس به[٤]".

وجه الدلالة من ذلك: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – من أرباب اللسان، وأهل الفصاحة، وهو ترجمان القرآن، وحبر الأمة، وقد ذكر أن أقل الجمع ثلاثة في اللغة، وعثمان ﷺ من أهل اللسان والبلاغة، و لم ينكر ذلك، بل أقره عليه، وإنما اعتذر عنه بأنه ترك مقتضى اللسان في ذلك؛ لدليل دل عليه – وهو انعقاد الإجماع على خلافه[٥]–.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢/٤٠، المحصول للرازي ٢/٥٠٥، اللمع في أصول الفقه ١/٢٧، المسودة ١/١٣٤، قواطع الأدلة في الأصول ١/١٧١، المنخول ١/١٤٨، الإبهاج ٢/١٢٦، الإحكام للآمدي ١/٢٤٠، التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٦٨، شرح الكوكب المنير ٣/١٤٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٤٠ .

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣١، بدائع الصنائع ٢/٤٩، مجمع الأنهر ٤/٥٠١، الحاوي الكبير ٨/٩٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤١ .

(٤) تقدم تخريجه ص(٢٤٠).

(٥) ينظر: المغني ٩/١٩، المحلى ٢/٢٨٥.

جاء في الاستذكار[١]:

"الصحابة صرفوا اسم الإخوة عن ظاهره إلى اثنين، وذلك لا يكون منهم رأياً، وإنما هو توقيف عمَّن يجب التسليم له".

وجاء في البدائع[٢]:

"أقل الجمع ثلاثة، إلا أن الاثنين يقومان مقام الثلاثة في الميراث".

٢ – اللغة: "فإن لفظ الإخوة يطلق على الأخوين... قال – تعالى – : ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾[٣]، وقال: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾[٤]، ثم قال: ﴿خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[٥]، وهذا كله صحيح في اللغة، سائغ، لكن إذا قام عليه دليل"[٦].

جاء في المغني[٧]:

"من أهل اللغة من يجعل الاثنين حقيقة، ومنهم من يستعمله مجازاً، فيصرف إليه بالدليل".

٣ – القياس، وذلك من وجهين:

الأول: أن الله – تعالى – قال في ميراث الأخوات:﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾[٨]، فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين، وقال في ميراث البنات:﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٩]، فحملوا الأخوات على البنات في

---

(١) ٣٤٣/٧ .

(٢) ٢٣١/٦.

(٣) سورة الحج، آية (١٩).

(٤) سورة ص، آية (٢١).

(٥) سورة ص، آية (٢٢).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/١ .

(٧) ينظر: المغني ١٩/٩ .

(٨) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٩) سورة النساء، آية(١١).

الاشتراك في الثلثين، فدل على أن حكم الاثنين في الميراث، حكم الثلاثة فصاعداً[١].

الثاني: القياس على إرث الإخوة والأخوات – إذا كانوا عصبة – فإن الله – تعالى – قال: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٢].

وهذا الحكم ثابت في أخ، وأخت[٣]، فدل على أن حكم الاثنين في الميراث، حكم الثلاثة فصاعداً.

٤ – الاستقراء ، وذلك من وجهين:

الأول: باستقراء آيات المواريث عموماً ، نجد أن الأحكام في الميراث تتعلق بالواحد أو الجمع، إذ ليس فيها حكم يخص الاثنين عن الثلاثة فصاعداً، فدل على أن الجمع في المواريث يحمل على الاثنين فصاعداً – وقد سبقت الإشارة إلى أمثلة ذلك – .

الثاني:باستقراء أحكام الميراث، نجد أن كل حجب تعلق بعدد، كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات لأب، فدل على حجب الأم بالاثنين فصاعداً من الإخوة، أو الأخوات[٤].

جاء في الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٥]:

"كل فرض تعين بعدد، كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة".

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – :﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ على أن الأم يحجبها من الثلث إلى السدس الاثنان فصاعداً من الإخوة، والأخوات؛ بناء على ما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/١ .

(٢) ينظر: سورة النساء، آية (١٧٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠/٨ .

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ٥٢٨/٢ .

المسألة الرابعة: جنس الإخوة الحاجبين للأم من الثلث إلى السدس:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، سواء كانوا ذكوراً، أم ذكوراً وإناثاً، واختلفوا في حجبها بالأخوات منفردات على قولين:

القول الأول:

أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، سواء كانوا ذكوراً، أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا الإخوة الذكور، أو الذكور مع الإناث – دون الإناث الخلص – وبه قال بعض الحنفية، وبعض الشافعية[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بدليل واحد، وهو قول الله –تعالى– : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٤٤/٢٩، البحر الرائق ٥١١/٨، أحكام القرآن للجصاص ١٠/٣، بداية المجتهد ٢٥٧/٢، الذخيرة ٣٥٨/٦، منح الجليل ٦٠٨/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٧٢/٥، الإقناع للشربيني ٣٨٩/٢، حاشية إعانة الطالبين ٢٢٩/٣، حاشية البجيرمي على المنهج ٢٨٢/٣، المقنع ٣٨/١٨، كشاف القناع ٤١٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٧/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١٤٤/٢٩، بدائع الصنائع ٣٤٩/٧، الذخيرة ٣٥٨/٦، بداية المجتهد ٢٥٧/٢، منح الجليل ١٦٢/٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/٥، الحاوي الكبير ٩٨/٨، الإقناع للشربيني ٣٨٩/٢، مغني المحتاج ٣٨٨/٢، حاشية إعانة الطالبين ٢٢٩/٣، المبدع ١٢٧/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٠٧/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠/٨، ٤١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥١١/٨، حاشية الرملي ٤٦٩/٢، وحكاه بعض المالكية عن بعض المتأخرين، ولم ينسبوه لأحد.

ينظر: بداية المجتهد ٢٥٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/٥، ونسبه بعض المتأخرين إلى معاذ ﷺ ولم أقف عليه ينظر: العذب الفائض ٧٢/٢ .

(٤) سورة النساء، آية (١٧٦).

وجه الاستدلال من الآية:

أن ظاهر الآية يدل على أن لفظ الإخوة يقع على الإناث – كما يقع على الذكور – فإن الآية فسرت "الإخوة" بالرجال والنساء[١]، فاقتضى ذلك أن تحجب الأم من الثلث إلى السدس بالإناث من الإخوة – كما تحجب بالذكور – .

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تفسير الإخوة في الآية بالرجال والنساء، دليل على أن لفظ الإخوة لا يتناول الأخوات منفردات، إذ لو كان كذلك، لم يحتج إلى هذا التفسير[٢].

الوجه الثاني: أن إطلاق هذا اللفظ على الذكور خاصة حقيقة مستعملة، وإطلاقه على الإناث، مجاز غير مستعمل، والعمل بالحقيقة أولى من المجاز[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليل واحد - وهو قول الله– تعالى –: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن لفظ الإخوة لا يطلق على الأخوات منفردات، إلا أن يكون معهن أخ؛ تغليباً للمذكر على المؤنث؛ لأن لفظ "الإخوة" جمع "أخ"[٥]، والأخ مذكر؛ أما الأخت فتجمع على "أخوات"[٦]، وإذا لم يطلق لفظ "الإخوة" على الأخوات منفردات، فلا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الإجماع يرد القول بعدم حجب الأم من الثلث إلى السدس

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٤٠، ٤١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٨/٥١١ .

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) سورة النساء، آية (١١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٥٧، الحاوي الكبير ٨/٩٨.

(٦) ينظر: المصباح المنير ١/٨، مادة (الأخ)، مختار الصحاح : ٧٠ مادة (أ خ ا).

بالأخوات منفردات[١].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بوقوع الإجماع، بل قد خالف فيه معاذ ﷺ وغيره ممن وافقه.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن لفظ الإخوة لا يطلق على الأخوات منفـــردات؛ لأن الله– تعالى – إنما أراد بقوله "إخوة" جنس الإخوة، وإذا كان الجنس مشتملاً على الفريقين، غلب في اللفظ التذكير[٢].

الوجه الثالث: أن مقتضى هذا القول، أن لا تدخل الأخوات مع الإخوة، فإن لفـــظ "الإخوة" بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات، وذلك يقتضي أن لا تحجب الأم بالأخ الواحد، والأخت الواحدة، من الثلث إلى السدس – وهـــو خـــلاف الإجماع– وإذا كن مرادات بالآية مع الإخوة، كن مرادات على الانفراد[٣].

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول في الاستدلال على حجب الأم من الثلث إلى الـــسدس بالأخوات منفردات إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر الآية يقتضي أن لفظ الإخـــوة يقـــع علـــى "الإناث" منفردات، كما يقع على الذكور، وإذا صدق عليهن لفظ "الإخوة" فإنهن يحجـــبن الأم من الثلث إلى السدس؛ كالذكور[٤].

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني في الاستدلال على عدم حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات منفردات إلى اللغة، فإن لفظ الإخوة خاص بالذكور؛ لأنه جمع أخ، والأخ مذكر، وأما الأخت فتجمع على أخوات[٥]، فدل على أن لفظ الإخوة لا يطلق علـــى الأخـــوات

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩٨/٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/٥ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥١١/٨ .

(٥) ينظر: لسان العرب ١٩/٢٤، ٢٠، مادة (أخا)، مختار الصحاح: ٧٠ مادة (أ خ ا)، المصباح المنير ٨/١ مـــادة (الأخ)، القاموس المحيط ١٦٤/١ (مادة الواو والياء) فصل الهمزة.

منفردات، ومقتضى ذلك أن لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس.

التحقيق في مستند الدلالة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر الآية يدل على أن لفظ الإخوة يقع على الإناث منفردات، كما يقع على الذكور، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[١].

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني إلى اللغة، فإن لفظ "الإخوة" جمع أخ، والأخ مذكر، فلا يطلق على الأخوات منفردات، وهذا مُسَلَّم، لكن ظاهر النص يقتضي وقوع لفظ "الإخوة" على الأخوات منفردات، والاستدلال بظواهر النصوص، مقدم على الاستدلال باللغة[٢].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله– تعالى –: ﴿**وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ**﴾ على أن الأخوات منفردات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس. لما تقدم، والله أعلم...

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١ .

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤٦٩/٤ .

المسألة الخامسة : ميراث الأم في المسألتين العمريتين[١]:

المسألتان العمريتان هما:

١ – زوج، وأب، وأم . ٢ – زوجة، وأب، وأم .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ميراث الأم في المسألتين العمريتين على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن للأم ثلث الباقي في المسألتين، وهو قول جمهور الفقهاء، وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن للأم في المسألتين ثلث جميع المال، وبه قال بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية[٣].

القول الثالث:

أن للأم ثلث الباقي في مسألة زوجة، وأبوين، ولها ثلث المال كله في مسألة زوج، وأبوين، وهو قول شريح[٤].

---

(١) سميت بالعمريتين؛ لقضاء عمر ﷺ فيهما، وتسمى بالغرَّاوين، لشهرتهما، تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر، أو لأن الأم غُرَّت فيهما بتسمية نصيبها ثلثاً، وهو سدس في المسألة الأولى، وربع في المسألة الثانية – وهو خلاف المسمى لها في الآية – .

ينظر: بلغة السالك ٣٤٤/٤، الفواكه الدواني ٢٥١/٢، فتح الوهاب ١٨/٤، مطالب أولي النهى ٥٥٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٢.

(٢) ينظر: الاختيار ٩٨/٥، تبيين الحقائق ٢٣١/٦، البحر الرائق ٥٦١/٨، الدر المختار ٧٧٢/٦، مجمع الأنهر ٥٠١/٤، منح الجليل ٦٠٩/٩، مختصر خليل ٣٠٤/١، التاج والإكليل ٤١١/٦، الفواكه الدواني ٢٥١/٢، بلغة السالك ٣٣٤/٤، الشرح الكبير للدردير ٤٦١/٤، أسنى المطالب ٨/٣، ٢٦، الحاوي الكبير ٩٩/٨، المهذب ٣٢/٢، فتح الوهاب ١٢/٤، نهاية المحتاج ٢٠/٦، حاشية إعانة الطالبين ٢٢٩/٣، المغني ٢٣/٩، المقنع ٣٩/١٨، الإنصاف ٤١/١٨، كشاف القناع ٤٠٨/٤، المبدع ١٢٨/٦، مطالب أولي النهى ٥٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٢ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٩٩/٨، كفاية الأخيار ٣٣٤/١، المبدع ١٢٨/٦، الإنصاف ٤٢/١٨، المحلى ٢٦٠/٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٩٩/٨، المغني ٢٣/٩، ونسب له ابن حزم القول بأن للأم ثلث المال كله في المسألتين، =

القول الرابع:

أن للأم ثلث الباقي في مسألة زوج وأبوين، ولها ثلث المال كله في مسألة زوجة وأبوين، وهو قول أبي ثور[١] وابن سيرين[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول بقول الله– تعالى –:﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل للأم الثلث من ميراث الأبوين، وإنما يرثان في هاتين المسألتين الباقي بعد فرض الزوجين، فيكون لها ثلث الباقي بعد فرضهما[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بالآية نفسها – وهي قول الله – تعالى – :﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

وجه الاستدلال منها:

أن الله – تعالى – فرض للأم الثلث -عند عدم الولد والإخوة- وليس هاهنا ولد ولا إخوة، فكان لها ثلث جميع المال[٥].

=

ينظر: المحلى ٩/٢٦٠.

وشريح هو: أبو أمية، شريح بن الحارث القاضي، استقضاه عمر ﷺ على الكوفة، وبقي في القضاء خمس وسبعون سنة، ثم استعفى الحجاج، فأعفاه، توفي سنة ٨٢هـ.

(طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٠، التاريخ الكبير ٤/٢٢٨، ٢٢٩).

(١) ينظر: المغني ٩/٢٣، المبدع ٦/١٢٨ .

(٢) المحلى ٩/٢٦٠. وينظر: المغني ٩/٢٣، المبدع ٦/١٢٨.

وابن سيرين هو: أبوبكر ، محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك ﷺ كان فطناً، حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب، ورعاً، أديباً، توفي سنة ١١٠هـ.

(صفة الصفوة ٣/٢٤١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١٤٣، ١٥٤).

(٣) سورة النساء، آية (١١).

(٤) ينظر: الاختيار ٥/٩٨، البحر الرائق ٨/٥٦١، تبيين الحقائق ٦/٢٣١، الحاوي الكبير ٨/٩٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٩٩، المغني ٩/٢٣، المبدع ٦/١٢٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/٣٩، ٤١ .

ونوقش:

أن الله – تعالى – جعل للأم ثلث ما ورثه الأبوان – عند عدم الولد والإخوة – لا ثلث الكل، والذي يرثان مع أحد الزوجين هو الباقي بعد فرضه، فلم يجز أن يزاد فرض الأم عن ذلك[١].

مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول إلى ظاهر الآية، فإن ظاهرها يقتضي أن يكون للأم ثلث ما ورثه الأبوان، وميراثهما، هو ما سوى فرض الزوج، أو الزوجة، فيكون لها ثلثه.

مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني كذلك إلى ظاهر الآية، فإن ظاهرها يقتضي أن يكون للأم ثلث جميع المال – عند عدم الولد والإخوة[٢] – فلم يجز أن تأخذ أقل منه[٣].

التحقيق في مستند الدلالة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول استندوا إلى الظاهر، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[٤].

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني إلى الظاهر، وهو حجة عند جمهور الأصوليين – كما سبق بيانه – لكن هذا الاستدلال يرده ما يلي:

١ – إجماع الصحابة، فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعوا على أن للأم ثلث الباقي في المسألتين[٥].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥٦١/٨، تبيين الحقائق ٢٣١/٦، الحاوي الكبير ٩٩/٨ .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٢٠/٦، كفاية الأخيار ٣٣٤/١، الإنصاف ٤٢/١٨، المبدع ١٢٨/٦، مطالب أولي النهى ٥٥٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٩٩/٨ .

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٥٥٠/٤ ، المغني ٢٣/٩، المبدع ١٢٨/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٢ .

جاء في مطالب أولي النهى[١]:

"الحجة مع ابن عباس، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه".

٢ – القياس، ووجه ذلك:

أن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهم أثلاثاً، للأم ثلثه، وللأب ثلثاه، فكذلك إذا زاحمهما ذو فرض[٢].

جاء في نهاية المحتاج[٣]:

"للأب مثلاها عند انفرادهما، فكذا عند اجتماع غيرها معها، إذ لا فرق بين الحالين".

٣ – أن في إعطاء الأم الثلث كاملاً من جميع المال مخالفة للقواعد المعمول بها في الفرائض؛ إذ القاعدة، أنه متى اجتمع ذكر، وأنثى يدليان بجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين[٤].

جاء في الاختيار [٥]:

"لو أعطيت الأم ثلث الكل، أدى إلى تفضيل الأنثى على الذكر – مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب – وهو خلاف الأصول".

وجاء في تبيين الحقائق[٦]:

"لو أخذت الأم ثلث الكل، يكون نصيبها ضعف نصيب الأب مع الزوج، أو قريباً من نصيبه مع الزوجة، والنص يقتضي تفضيله عليها بالضعف – إذا لم يوجد الولد والإخوة – " ولهذا قال زيد بن ثابت في الرد على ابن عباس: "أكره أن أفضل أمّاً على أب"[٧].

---

(١) ٥٥٠/٤ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩٩/٨، كفاية الأخيار ٣٣٤/١، المبدع ١٢٨/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٢ .

(٣) ٢٠/٦ .

(٤) الاختيار ٩٨/٥، تبيين الحقائق ٢٣١/٦، البحر الرائق ٥٦١/٨، الشرح الكبير للدردير ٤٦٢/٤، بلغة السالك ٣٣٤/٤، منح الجليل ٦١٠/٩، الخرشي على مختصر خليل ٢١٠/٨، الفواكه الدواني ٢٥١/٢، فتح الوهاب ١٨/٤.

(٥) ٩٨/٥ .

(٦) ٢٣١/٦ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/٦ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٢/٦، المصنف لعبدالرزاق ٢٥٤/١٠،المحلى ٢٦٢/٩.

=

وجاء في منح الجليل[١]:

"أن أخذها الثلث يؤدي إلى مخالفة القواعد؛ لأنها إذا أخذت ثلث المال مع الزوج، لزم أخذها مثلي حظ الأب، ومع الزوجة، يلزم أن يكون حظه ليس مثلي حظها".

وإنما قدمت القواعد على ظاهر القرآن؛ لأنها قطعية، بخلاف القرآن، فإنه -وإن كان لفظه قطعياً – فدلالته على المعاني المتبادرة منه ظنية[٢].

وإذا كانت القواعد من القواطع – كما نص على ذلك فقهاء المالكية[٣] – اقتضى ذلك أن لا تأخذ الأم ثلث الكل، وإنما تأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوجين.

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ على أن الأم تستحق في المسألتين العمريتين ثلث الباقي – بناء على ما تقدم – والله أعلم...

= جاء في إرواء الغليل ٦/١٢٣، ١٢٤:

"أخرجه البيهقي... من طريق يزيد بن هارون... وهذا صحيح على شرط البخاري".

(١) ٩/٦١٠ .

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٢٥١، منح الجليل ٩/٦١٠، الشرح الكبير للدردير ٤/٤٦٢، الخرشي على مختصر خليل ٨/٢١٠.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

المطلب الخامس: ميراث البنت أو البنات:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ميراث البنت:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن البنت الواحدة ترث النصف.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله – تعالى –: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل للبنت نصف مال أبيها أو أمها – إذا انفردت – بمعنى أن لا يكون معها أخ أو أخت – فدل ذلك على استحقاق البنت النصف- عند الانفراد-.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

هو النص، فإن الآية نصت على استحقاق البنت النصف -عند انفرادها- فوجب المصير إلى معنى النص، والعمل بالحكم الذي دل عليه[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٣٨/٢٩، البحر الرائق ٥٦٣/٨، تبيين الحقائق ٢٣٣/٦، الفتاوى الهندية ٤٤٨/٦، الاستذكار ٣٢٣/٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٦٣/١،الذخيرة ٣٠/١٣، الشرح الكبير للدردير ٤٧٩/٤، بلغة السالك ٣٤٣/٤، الحاوي الكبير ١٠٠/٨، المهذب ٢٦/٢، كفاية الأخيار ٣٣٢/١، أسنى المطالب ٤/٣، الإقناع للشربيني ٣٨٧/٢، المغني ١٤/٨، المقنع ٧٠/١٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٧٠/١٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٣٤/٢، المبدع ١٣٧/٦ .

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١ .

المسألة الثانية: ميراث البنات:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن البنات إذا كن جمعاً، فإنهن يرثن الثلثين.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله– تعالى –:﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل للبنات – إذا كن جمعاً و لم يكن معهن أخ – الثلثين، فدل ذلك على استحقاق البنات الثلثين، عند الانفراد عن الذكور[٣].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

هو النص، فإن الآية نصت على استحقاق البنات الثلثين –عند انفرادهن عن الذكور– فوجب المصير إلى معنى النص، والعمل بالحكم الذي دل عليه[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٣٩/٢٩، تبيين الحقائق ٢٣٣/٦، البحر الرائق ٥٦٣/٨، الفتاوى الهندية ٤٤٨/٦، الاستذكار ٣٢٣/٥، الذخيرة ٣١/١٣، منح الجليل ٦١٠/٩، الثمر الداني ٦٣١/١، الحاوي الكبير ١٠٠/٨، المهذب ٢٦/٢، كفاية الأخيار ٣٣٣/١، مغني المحتاج ٦/٣، المغني ١١/٨، ١٢، المقنع ٧٠/١٨، ٧١، الشرح الكبير لابن قدامة ٧٠/١٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٣٤/٢، المبدع ١٣٧/٦ .

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) ينظر: المبسوط ١٣٩/٢٩ .

(٤) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١ .

المسألة الثالثة: إلحاق الاثنتين من البنات بالبنت الواحدة أو بالثلاث:

تحرير محل النـــزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء[١]. – رحمهم الله تعالى – على أن ميراث البنت الواحدة النصف، وعلى أن البنات – إذا كن ثلاثاً فما فوق ذلك – فلهن الثلثان.

واختلفوا في الاثنتين من البنات.

سبب الخلاف في المسألة:

هو تردد المفهوم في قوله – تعالى – :﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٢] بين إلحاق الاثنتين بما فوقهما، وإلحاقهما بالواحدة في قوله – تعالى – :﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٣].

لأن الله – تعالى – قد صرح في الآية الأولى بأن الثلاث فصاعداً، لهن الثلثان، وقوله ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ قد يفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك.

وصرح بأن الواحدة لها النصف، ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك، وعليه، ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمال[٤]، أوجب الاختلاف في مقداره بين ابن عباس – رضي الله عنهما – والجمهور على ما سيأتي بيانه.

عرض الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في إلحاق الاثنتين من البنات بالبنت الواحدة، أو الثلاث على قولين:

القول الأول:

أن للاثنتين من البنات الثلثين، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية،

---

(١) ينظر: المبسوط ١٣٩/٢٩، الاختيار ٩٥/٥،تبيين الحقائق ٢٣٤/٦، بداية المجتهد ٢٥٥/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/٥،أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٦/١، أسنى المطالب ٤/٣، ٥، فتح الوهاب ٦/٢، كفاية الأخيار ٣٣٣/١، المغني ١١/٩، ١٢، المبدع ١٣٧/٦، كشاف القناع ٤٢١/٤.

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢٥٥/٢، والآية من سورة النساء، آية (١١).

(٤) ينظر: أضواء البيان ٢٢٤/١ .

والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني:

أن للبنتين نصيب الواحدة-وهو النصف- وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بما يلي:

١ – قول الله– تعالى –:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأدنى الاختلاط أن يجتمع ابن وبنت، وللابن هنا الثلثان، وللبنت الثلث، فإذا وجب للبنت مع أخيها الثلث – وهو أقوى منها – فلأن يكون لها الثلث -مع الأنثى- من باب أولى[٤].

ونوقش:

بأن البنتين تستحقان النصف مع الابن، فدل على أن فرض البنتين النصف -عند الانفراد[٥]-.

---

(١) ينظر: المبسوط ١٣٩/٢٩، الاختيار ٩٥/٥، تبيين الحقائق ٢٣٣/٦، مجمع الأنهر ٥٠١/٤، الاستذكار ١٣١/٥، ٥٢٣، بداية المجتهد ٢٥٥/٢، الذخيرة ٢٨/١٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٦/١، الحاوي الكبير ١٠٠/٨، المهذب ٢٦/٢، كفاية الأخيار ٣٣٣/١، أسنى المطالب ٥/٣، المغني ١١/٩، المبدع ١٣٧/٦، كشاف القناع ٤٢١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٢/٢.

(٢) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٢٣/٥، وقال: "وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة" وسيأتي.
ينظر: المبسوط ١٣٩/٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٩/٣، بداية المجتهد ٢٥٥/٢، الحاوي الكبير ١٠٠/٨، المغني ١١/٩، المبدع ١٣٧/٦، كشاف القناع ٤٢١/٤ .

(٣) سورة النساء، آية (١١).

(٤) ينظر: المبسوط ١٤٠/٢٩، تبيين الحقائق ٢٣٤/٦، الاختيار ٩٥/٥، أحكام القرآن للجصاص ٦/٣، الذخيرة ٣٠/١٣، الاستذكار ٣٢٤/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/٥، مغني المحتاج ٩/٣، الإقناع للشربيني ٣٨٨/٢، فتح الباري ١٥/١٢، المبدع ١٣٨/٦، مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣١، تحفة الأحوذي ٢٤٤/٦ .

(٥) ينظر: المبسوط ١٣٩/٢٩، تبيين الحقائق ٢٣٤/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/٥ .

وأجيب: بأن استحقاقهما النصف -عند الاجتماع- لا يدل على استحقاقهما إياه عند الانفراد- بدليل أن الثلاث من البنات يأخذن مع الابن ثلاثة أخماس المال -وعند الانفراد- الثلثين، والواحدة تأخذ الثلث مع الابن، وتأخذ النصف -عند الانفراد[١]-.

٢ – قول الله – تعالى – :﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [٢].

ويستدل بالآية على أن فرض البنتين الثلثان، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الله – تعالى – لما قيد النصف بكونها واحدة، دل بمفهومه على أنه لا يكون لها النصف إلا مع هذا الوصف، فإذا كان معها مثلها، إما أن تنقصها عن النصف، وهذا محال، أو يشتركان فيه، وذلك يبطل الفائدة من قوله:﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ ويجعل ذلك لغواً، وهو خلاف المراد به ، وذلك محال أيضاً، فتعين القسم الثالث – وهو انتقال الفرض من النصف إلى ما فوقه– وهو الثلثان – [٣].

الوجه الثاني:أنه لو كان للثنتين النصف، لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها، دل على أن البنتين في حكم الثلاث.

الوجه الثالث: أن البنتين إما أن يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، وهذا لا يصح؛ لأن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان، فكيف الثنتان؟

وإما أن يكون لهما النصف، وهذا يخالف شرط أن تكون واحدة، فانتفى النصف، وانتفى الجميع، فلم يبق إلا الثلثان[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليل واحد-وهو قول الله – تعالى – :﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٤ .

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٩، ٤٥٠، إعلام الموقعين ١/٣٧١، تفسير ابن كثير ١/٤٥٩ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٩، ٤٥٠، تفسير ابن كثير ١/٤٥٩ .

(٥) سورة النساء، آية (١١).

وجه الاستدلال من الآية:

أن مفهوم قوله – تعالى – : ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ يدل على أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان[١]، إذ معناه: إن كان بنات الميت أكثر في العدد من اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

١ – مستند الدلالة في قول الله – تعالى – :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ هو دلالة الإشارة[٢]، وبيان ذلك: أن الله – تعالى – لما قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ نبه على أنه إذا وجب للبنت مع أخيها الثلث، – وهو أقوى منها – فلأن يجب لها ذلك مع أختها من باب أولى؛ لأنها ذات فرض مثلها[٣].

٢ – مستند الدلالة في قوله – تعالى – : ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾.

هو التعليق بالشرط، حيث علقت الآية النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه على أن النصف لا يكون للاثنتين، وإذا لم يكن لهما النصف، تعين انتقال فرضهما من النصف إلى ما فوقه – وهو الثلثان –[٤].

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

مستند الدلالة في قول الله – تعالى – :﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ هو ما يلي:

١ – التعليق بالشرط، فإن الله – تعالى – علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء – وهو اسم جمع – وصرح بقوله: ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ فدل بمفهومه على أن الاثنتين من البنات لا يكون لهما الثلثان، ومقتضاه، أن يكون فرضهما النصف، لا الثلثين[٥].

---

(١) ينظر: المغني ١١/٩ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٣٩/٢٩، ١٤٠، أحكام القرآن للجصاص ٩/٣، ١٠، الذخيرة ٣٠/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/١، فتح الباري ١٥/١٢، مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣١، إعلام الموقعين ٣٧١/١ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩/٣، ١٠ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣١، ٣٥٠، إعلام الموقعين ٣٧١/١، تفسير ابن كثير ٤٥٩/١ .

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٤/٦، منح الجليل ٦٠٢/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٦/١، المغني ١١/٩، المبدع =

٢ – البناء على اللغة: فإن قوله "لهن" لفظ جمع، والجمع المتفق عليه ثلاثة، إذ إن أهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه: الفرد، والتثنية، والجمع، فكان اتفاقاً منهم على أن التثنية غير الجمع، وللواحد عندهم أبنية مختلفة، وكذلك للجمع، وليس للتثنية إلا بناء واحداً، فإذا كان المثنى غير الجمع، لم يكن فرض البنتين فرض ما زاد عليهما، ومقتضاه، أن يكون فرضهما النصف[١].

التحقيق في مستند الدلالة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول، هو ما يلي:

١ – تقدم أن مستند الدلالة في قوله – تعالى – :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ هو دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة من الدلالات المعتبرة عند الأصوليين[٢].

٢ – تقدم أن مستند الدلالة في قوله – تعالى – : ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ هو التعليق بالشرط، ومفهوم الشرط داخل في مفهوم المخالفة، وهو حجة عند جمهور الأصوليين[٣].

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني، هو ما يلي:

١ – أما البناء على مفهوم الشرط؛ فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن ذلك مردود بمثله؛ لأن الله – تعالى – قال: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ فصرح بأن النصف للواحدة، جاعلاً كونها واحدة، شرطاً معلقاً عليه فرض

=

١٣٧/٦، مطالب أولي النهى ٥٤٨/٤ .

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٦/١، وينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٤٧/١، شرح قطر الندى ١٠٢/١، ٢٨٧ .

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣١٨/١، أصول البزدوي ١١/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٥٣/١، الإحكام للآمدي ٧١/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٢/١.

(٣) خلافاً للحنفية،

ينظر: كشف الأسرار ٣٧٣/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٧٢/٣، المسودة ٣١٤/١، التبصرة ٢١٨/١، الإحكام للآمدي ٧٨/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٣/١، ٢٧٦ .

النصف[١].

الثاني: أن التعليق بالشرط، لا يوجب نفي الحكم -عند عدم الشرط- بل يجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر[٢] – وقد سبق إيراد الأدلة على أن فرض البنتين الثلثان – .

٢ – أما البناء على اللغة، فيجاب عنه أيضاً من وجهين:

الأول: أن للمثنى حكم الجمع في المواريث، إذ المثنى ملحق بالثلاثة، في صحة إطلاق صيغة الجمع عليه[٣].

جاء في المبسوط[٤]:

"حالة التثنية في معنى حالة الجمع؛ لوجود الاجتماع، وانضمام أحد الفردين إلى الآخر".

وجاء في المغني[٥]:

"كل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم، فللاثنين منهم فرض الجماعة؛ كولد الأم، والأخوات من الأبوين، أو لأب".

الثاني: أن جميع ألفاظ الجمع، قد يعنى بها الجنس، من غير قصد القدر منه، فيتناول الاثنين فصاعداً، وقد يعنى به الثلاثة فصاعداً، وفي هذه الآية إنما عنى به العدد مطلقاً؛ لأنه بين الواحدة قبل ذلك.

ولأن ما ذكره الله – تعالى – من الأحكام في الفرائض، فرق فيه بين الواحد والعدد وسوى فيه بين مراتب العدد؛ الاثنين، والثلاثة[٦].

٣ – أما التحقيق في استدلال ابن عباس – رضي الله عنهما – بقوله – تعالى – : ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فهو من عدة أوجه:

الأول: أن كلمة "فوق" زيادة صلة في الكلام، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين؛ كقوله

---

(١) ينظر: التحقيقات المرضية: ٨٢ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٤٠/٢٩، تبيين الحقائق ٢٣٤/٦ .

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٤٥/٢.

(٤) ١٤٠/٢٩، وينظر: تبيين الحقائق ٢٣٤/٦.

(٥) ١١/٩، ١٢ .

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥١/٣١ .

– تعالى – :﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [١].

أي: اضربوا الأعناق. ومقتضاه أن يكون للبنتين الثلثان.

وأجيب: بأن ذلك غير مُسَلَّم في الآيتين، إذ الظروف، وجميع الأسماء لا تجوز زيادتها لغير معنى، وكلمة "فوق" في قوله:﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ غير زائدة، بل محكمة؛ لأن الضرب يكون في أعلى العنق في المفصل، دون الدماغ[٢]، فزيادة الظرف بعيدة.

وقال بعض أهل العلم : الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى في ذلك: اثنتين ففوق.

وأجيب: بأن القول بذلك خلاف ظاهر الآية[٣].

جاء في غاية الوصول[٤]:

"الأكثرون على جواز أن يقال في الكتاب والسنة زائد (كفوق) في قوله – تعالى – : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ ، وقوله: ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ بناء على تفسير الزائد بما لا يختل الكلام بدونه، لا بما لا معنى له أصلاً، والأصح أنه لا يجوز أن يرد فيهما ما يُعنى به غير ظاهره إلا بدليل".

الثاني:أنه جيء بكلمة﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ ليتطابق الكلام ظاهره، ومضمره، ولحسن الترتيب والتأليف، فإن الله – تعالى – قال:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، فالضمير في "كن" مجموع يطابق الأولاد – إن كان الأولاد نساء – فذكر الأولاد – وهو جمع – وضمير "كن" – وهو ضمير جمع – و"نساء" وهو اسم جمع – فناسب التعبير بـ"فوق اثنتين"[٥].

---

(١) سورة الأنفال، آية (١٢).

(٢) ينظر: المبسوط ١٤٠/٢٩، تبيين الحقائق ١٢٤/٦، أحكام القرآن للجصاص ١٠/٣ ، الاستذكار ٣٢٣/٥، الفواكه الدواني ٢٥٣/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/١، مغني المحتاج ٩/٣، الحاوي الكبير ١٠٠/٨، كفاية الأخيار ٣٣٣/١، المغني ١٢/٩، المبدع ١٣٧/٦، تفسير ابن كثير ٤٥٩/١.

(٣) ينظر : منح الجليل ٢٠٣/٩، ٢٠٦ .

(٤) ٥٨/١ .

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣١، ٣٥٠، إعلام الموقعين ٣٧١/١ .

الثالث: أن الله – تعالى – ذكر ميراث الواحدة نصاً، وميراث الثنتين إشارة – كما تقدم – فكان في ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين– كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى – [١].

الرابع: أن ميراث الاثنتين قد علم من النص على ميراث الأختين عن طريق القياس – كما سيأتي – فلو قال: فإن كانتا اثنتين، كان تكريراً، و لم يعلم منه حكم ما زاد عليهما؛ لأن القرآن كالكلمة الواحدة، يفسر بعضه بعضاً[٢].

يؤكد ذلك ما يلي:

١ – سبب نزول هذه الآية، فإنها وردت على سبب خاص[٣]، يدل على ذلك ما رواه جابر بن عبدالله [٤] ﷺقال: جاءت امرأة سعد بن الربيع[٥] بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٢/١٥، إعلام الموقعين ١/٣٧١، تحفة الأحوذي ٦/٢٢٤ .

(٢) ينظر: المبسوط ٢٩/١٣٩، الذخيرة ١٣/٣٠، فتح الباري ١٢/١٥، مجموع الفتاوى ٣١/٣٥١، إعلام الموقعين ١/٣٧١، أضواء البيان ١/٢٢٤ .

(٣) ينظر: المبسوط ٢٩/١٤٠، الاختيار ٥/٩٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٦٣.

(٤) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، الخزرجي، الصحابي الجليل، شهد الخندق، وبيعة الشجرة، وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وروى علماً كثيراً، توفي سنة ٧٨هـ.
(الاستيعاب ١/٢١٩، الإصابة ١/٢١٣، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩).

(٥) هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن ثعلبة بن كعب الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار، كان كاتباً في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبدالرحمن بن عوف لما قدم المدينة، قتل يوم أحد شهيداً.
(الإصابة ٣/٧٧، أسد الغابة ٢/٣٤٨، ٣٤٩).

(٦) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.
سنن الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات ٤/٣٦١ (٢٠٩٢).
سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث بنات الصلب ٣/٣١٤، ٣١٥ (٢٨٩١).
سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب ٢/٩٠٨ (٢٧٢٠).

=

وهذا من النبي ﷺ تفسير لمعنى الآية، واللفظ إذا فسِّر، كان ثابتاً بالمفسَّر لا بالتفسير(١).

٢ – القياس، وذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

قياس البنتين على الأختين؛ لأن الله – تعالى – ذكر حكم البنت وحكم الثلاث – دون حكم البنتين – وذكر حكم الأخت والأختين – دون ما زاد – فوجب حمل كل من الآيتين على الأخرى(٢).

ووجه ذلك: أن البنات أقوى في الميراث من الأخوات، وقد جعل الله – تعالى – للأختين الثلثين – مع بعد الدرجة – فلأن يكون للبنتين الثلثان – مع قرب الدرجة – من باب أولى(٣).

الوجه الثاني:

أنه لما استوى فرض البنت، والأخت في النصف، اقتضى ذلك أن يستوي فرض البنتين والأختين(٤).

الوجه الثالث:

أنه لما كان فرض البنت الواحدة مع بنت الابن الثلثين: النصف والسدس، فلأن يكون الثلثان فرض البنتين من باب أولى، إذ البنت أقرب من بنت الابن(٥).

الوجه الرابع:

أن النصف لم يجعل فيه سهم اشتراك، بل شرع خالصاً للواحدة، بخلاف الثلثين، فإنه

=

قال الترمذي في سننه ٣٦١/٤: "هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل".

(١) ينظر: المغني ١٢/٩ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/٥، مغني المحتاج ٩/٣، فتح الباري ١٥/١٢، المبدع ١٣٨/٦، كشاف القناع ٤٢١/٤ .

(٣) ينظر: الاختيار ٩٦/٥، أحكام القرآن للجصاص ٩/٣، الذخيرة ٣٠/١٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/١، كفاية الأخيار ٣٣٣/١، المبدع ١٣٨/٦، المغني ١١/٩، مجموع الفتاوى ٥٣١/٣١، تفسير ابن كثير ٤٥٩/١ .

(٤) ينظر: المبسوط ١٤٠/٢٩ .

(٥) ينظر: الاستذكار ٣٢٥/٥، الحاوي الكبير ١٠٠/٨ .

سهم الاشتراك؛ بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن، فدخلت فيه الاثنتان مع الثلاث، دخول الثلاث فما فوقهن[١].

جاءفي الذخيرة[٢]:

"التسوية بين البنتين والبنت الواحدة في النصف، خلاف القياس، والحديث المتقدم".

٣ – أن هذه الرواية لم تصح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وهي وإن صحت عنه – فقد روي عنه الرجوع عن ذلك[٣].

جاء في الاستذكار[٤]:

"هذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة".

وجاء في بداية المجتهد[٥]:

"قيل : المشهور عنه: مثل قول الجمهور".

وجاء في المبدع[٦]:

"صح رجوع ابن عباس عن ذلك، وصار إجماعاً. إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة".

وجاء في المغني[٧]:

"وفي الجملة، هذا حكم قد أجمع عليه، وتواردت عليه الأدلة".

وجاء في مجموع الفتاوى [٨]:

"وهذا إجماع ، لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس".

---

(١) ينظر: المبسوط ١٤٠/٢٩ .

(٢) ٣٠/١٣.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣٢٣/٥ .

(٤) ٣٢٣/٥ .

(٥) ٢٥٥/٢، وينظر: الحاوي الكبير ١٠٠/٨ .

(٦) ١٣٨/٦ .

(٧) ١٢/٩ .

(٨) ٥٣١/٣١ .

وبهذا يظهر ، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى – :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ وقوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾على أن فرض البنتين هو الثلثان، كما يظهر عدم صحة الاستدلال بقوله – تعالى – : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ على أن فرض البنتين هو النصف؛ بناء على ما تقدم. والله أعلم...

المطلب السادس: ميراث الأخت الشقيقة والأخوات الشقائق:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ميراث الأخت الشقيقة:

اتفق الفقهاء[1] – رحمهم الله تعالى – على أن الأخت الشقيقة ترث نصف مال أخيها أو أختها بأربعة شروط:

الشرط الأول:

عدم الفرع الوارث للميت – وهم الأولاد وأولاد الابن – وإن نزل – .

الشرط الثاني:

عدم الأصل من الذكور الوارثة للميت، والمراد بـه: الأب وأب الأب – وإن عـلا بمحض الذكور –.

الشرط الثالث:

عدم المعصب – وهو الأخ الشقيق فأكثر – .

الشرط الرابع:

عدم المشارك – وهو الأخت الشقيقة فأكثر–.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هـذه المـسألة بقـول الله – تعـالى – : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ

---

(١) ينظر: المبسوط ١٥٦/٢٩، بدائع الصنائع ٣٢٨/٧، الاختيار ١٠٠/٥، البحر الرائق ٥٧٠/٨، الكافي في فقـه أهل المدينة المالكي ٥٦٤/١، التلقين ٥٦٧/٢، الفواكه الدواني ٢٥٤/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٩٨/٨، الرسالة للقيرواني ١٤٠/١، المهذب ٢٧/٢، منهاج الطالبين ٨٥/١، الإقناع للشربيني ٣٨٨/٢، مغني المحتـاج ١٩/٣، الحاوي الكبير ٩٨/٨، ١٠٥، المغني ٦/٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٧٧/١٨ – ٧٩ ، المقنع ٧٧/١٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٣٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٤١٣/٤.

وقد تقدم الاستدلال على أن الجد – أب الأب – يسقط جميع الإخوة – على الصحيح من أقوال أهل العلم. ينظر: ص(٢٣١) وما بعدها.

فإن وجد مع الأخت الشقيقة أخ شقيق فأكثر، نقلها إلى التعصيب، أو أخت نقلتها إلى فرض الثلثين.

وسيأتي الاستدلال لهاتين المسألتين – إن شاء الله –.

﴿يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل للأخت الشقيقة نصف مال أخيها، بشرط كون الميت كلالة والكلالة: من لا ولد له ولا والد في قول جمهور العلماء[٢]، فاقتضى ذلك أن يكون للأخت الشقيقة نصف مال أخيها، أو أختها بالشرطين المذكورين – وهما عدم الولد والوالد –[٣].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة إلى النص، فإن الآية نصت على استحقاق الأخت الشقيقة النصف حال كون الميت كلالة، فوجب المصير إلى معنى النص، والعمل بالحكم الذي دل عليه[٤].

---

(١) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٢) اختلف العلماء في الكلالة على أقوال، أشهرها ما يلي:

الأول: أن الكلالة الميت، الذي لا ولد له ولا والد.

الثاني: أن الكلالة، هو الوارث- ممن عدا الوالد والولد-.

الثالث: أن الكلالة هم قرابة الأم.

الرابع: الميت -الذي لا ولد له ولا والد- كلالة، ويسمى وارثه أيضاً كلالة.

والمختار الأول، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

ينظر: عمدة القاري ٢٣٠/٢٣، التمهيد لابن عبدالبر ٢٠٠/٥ – ٢٠٢، شرح الزرقاني ١٤٨/٣، فتح الباري ٢٦٧/٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/١١، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٥/١٨، ٨٦ .

(٣) أما الشرطان الآخران، وهما : عدم المعصب وعدم المشارك، فتستفاد من أدلة أخرى، وستأتي في موضعها.

(٤) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١ .

المسألة الثانية :ميراث الأخوات الشقائق:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الأخوات الشقائق يرثن الثلثين بأربعة شروط:

الشرط الأول:

عدم الفرع الوارث للميت – وهم الأولاد وأولاد الابن – وإن نزل– .

الشرط الثاني:

عدم الأصل من الذكور الوارثة للميت، والمراد به: الأب، وأب الأب – وإن علا بمحض الذكور – [(١)].

الشرط الثالث:

عدم المعصب لهن – وهو الأخ الشقيق فأكثر –.

الشرط الرابع:

أن يكن اثنتين فأكثر[(٢)].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله – تعالى – : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [(٣)].

---

(١) وقد تقدم الاستدلال على أن الجد – أب الأب – يسقط جميع الإخوة على الصحيح من أقوال أهل العلم. ينظر: ص(٢٣٠) وما بعدها.

(٢) فإن وجد مع الأخوات الشقائق أخ شقيق فأكثر، نقلهن إلى التعصيب، وإن كانت أخت شقيقة واحدة، ففرضها النصف – كما سبق – .

ينظر: المبسوط ١٥٦/٢٩، الاختيار ٩٨/٥، تبيين الحقائق ٢٣٦/٦، البحر الرائق ٥٦٥/٨، مجمع الأنهر ٤٩٩/٤، الاستذكار ٣٣٦/٥، بداية المجتهد ٢٥٨/٢، الذخيرة ٣٦/١٣، كفاية الطالب الرباني ٤٩٧/٢، منح الجليل ٦٠٣/٩، الحاوي الكبير ١٠٥/٨، المهذب ٢٧/٢، كفاية الأخيار ٣٣٣/١، ٣٣٤، فتح الوهاب ٦/٢، أسنى المطالب ٥/٣، مغني المحتاج ١٠/٣، الإقناع للشربيني ٣٨٨/٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٣٦/٢، المبدع ١٤٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٥١٢/٢، المقنع ٧٧/١٨، المغني ١٦/٩ .

(٣) سورة النساء، آية (١٧٦).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل للاثنتين من الأخوات الثلثين، بشرط كون الميت كلالة، والكلالة : من لا ولد له ولا والد في قول جمهور العلماء – كما سبق بيانه – [١]، فاقتضى ذلك أن يكون للأختين الثلثان، بالشرطين المذكورين في الآية – وهما عدم الولد والوالد –[٢].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

مستند الدلالة في توريث الأختين الشقيقتين الثلثين، هو النص. فإن الآية نصت على استحقاق الأختين الشقيقتين الثلثين – حال كون الميت كلالة – فوجب المصير إلى معنى النص، والعمل بالحكم الذي دل عليه[٣].

أما ما زاد عن الأختين، فإن الآية قد دلت عليه، إذ المراد بقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ**﴾ الأختان فأكثر[٤]، ومستند ذلك ما يلي:

١ – سبب نزول هذه الآية، فعن جابر ﷺ قال: "دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض... فقلت يا رسول الله، إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض[٥]".

وفي لفظ: "وكان له تسع أخوات"[٦].

فدل على أن المراد بالآية، الأختان فأكثر.

٢ – الاستقراء، فإن للمثنى حكم الجمع في المواريث، إذ المثنى ملحق بالثلاثة في صحة

---

(١) ينظر: ص(٢٦٨).

(٢) أما اشتراط عدم المعصب، فيستفاد من دليل آخر، وسيأتي في موضعه.

(٣) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١ ، المعونة في الجدل ٢٧/١ .

(٤) ينظر: المهذب ٢٧/٢، فتح الوهاب ٦/٢، أسنى المطالب ٥/٣٣، كفاية الأخيار ٣٣١/١، ٣٣٤، حاشية إعانة الطالبين ٢٢٧/٣ .

(٥) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري: كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات والإخوة ٧/٨، ٨.
صحيح مسلم، كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ١٢٣٤/٣ ، ١٢٣٥ (١٦١٦).

(٦) سنن الترمذي : كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات ٣٦٤/٤ (٢٠٩٧)، قال الترمذي في سننه ٣٦٤/٤: "هذا حديث حسن صحيح".

إطلاق الجمع عليه[١]، ومقتضاه، أن يكون للثلاثة فصاعداً حكم المثنى، فيكون الثلثان للاثنتين من الأخوات، وما زاد عنهما.

جاء في المهذب [٢]:

"كل فرض يتغير بالعدد، فالثلاث فيه كالاثنتين". والله أعلم...

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢/٤٥ .

(٢) ٢/٢٧ .

المطلب السابع :ميراث ولد الأم وأولاد الأم :

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : ميراث ولد الأم :

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن ولد الأم – وهو الأخ لأم أو الأخت لأم – يرث السدس بثلاثة شروط:

الشرط الأول:

عدم الفرع الوارث للميت – وهم الأولاد وأولاد الابن – وإن نزل – .

الشرط الثاني:

عدم الأصل من الذكور الوارثة للميت – وهو الأب وأب الأب – وإن علا بمحض الذكور–.

الشرط الثالث:

أن يكون منفرداً.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله – تعالى – :﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم[٣]، وقد جعل الله – تعالى – لولد الأم السدس، بشرط كون الميت كلالة، والكلالة، من لا ولد له ولا والد في قول جمهور العلماء

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ٣٨٢/٦، الاختيار ١٠٠/٥، تبيين الحقائق ٢٣٧/٦، البحر الرائق ٥٦٦/٨، الاستذكار ٣٠/٥، التاج والإكليل ٤١١/٦، الذخيرة ٤١/١٣، الخرشي على مختصر خليل ٣٠٤/١، ٢١٠/٨، التلقين ٥٦٣/٢، ٥٦٦، الإقناع للشربيني ٣٩١/٢، كفاية الأخيار ٣٣٦/١، ٣٣٧، منهاج الطالبين ٨٦/١، ٩٦، الحاوي الكبير ١٠٥/٨، المهذب ٢٧/٢، المقنع ٨١/١٨، ٨٤، المغني ٧/٨، المبدع ١٤١/٦، ١٤٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٢، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٤ .

(٢) سورة النساء، آية (١٢).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ٥٠٢/٤، فتح الوهاب ٦/٢، أسنى المطالب ٥/٣ .

– كما سبق بيانه[١]– فدل على أن لولد الأم السدس بالشروط المذكورة في الآية – وهما عدم الولد والوالد – وكونه منفردًا.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء في الاستدلال على هذه المسألة إلى الإجماع، وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن الفقهاء أجمعوا على أن المراد بالآية ولد الأم[٢]، يدل على ذلك قراءة سعد بن أبي وقاص[٣] ﷺ فإنه كان يقرأ: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم"[٤].

وهذه القراءة – وإن لم تتواتر – فهي حجة على الصحيح من أقوال أهل العلم[٥].

فعلى هذا، يكون ميراث ولد الأم السدس، ثابتاً بالنص، والنص، يجب المصير إلى

---

(١) ينظر: ص(٢٦٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٧/٦، البحر الرائق ٥٦٦/٨، مجمع الأنهر ٥٠٢/٤ ، تكملة رد المحتار ٣٧٦/١، الاستذكار ٣٣٣/٥، التمهيد لابن عبدالبر ١٩٩/٥، بداية المجتهد ٢٥٨/٢، نهاية المحتاج ١٥/٦، الحاوي الكبير ٩١/٨، أسنى المطالب ٥/٣، المغني ٧/٨، المبدع ١٤١/٦، شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٢.

(٣) هو: سعد بن مالك بن وهيب بن عبدمناف القرشي الزهري، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وهو أحد الستة أهل الشورى، ولي الكوفة، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة ٥١هـ وقيل: ٥٥ وهو الأشهر.
(الإصابة ٨٣/٣، أسد الغابة ٢٦٦/٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٦، المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٨/٦، سنن سعيد بن منصور ١١٧٨/٣، التمهيد لابن عبدالبر ١٩٩/٥. قال ابن حجر في فتح الباري ٤/١٢:
"أخرجه البيهقي بسند صحيح".

(٥) ينظر: تيسير التحرير ٦/٣، التمهيد للإسنوي ١٠١/١، ١٤١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٨٨/١، التقرير والتحبير ٢١٤/١، شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢ .
والقراءة المتواترة: هي كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب.
فإذا اختل أحد هذه الشروط الثلاثة، فإن القراءة تكون غير متواترة، أي: شاذة.
ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٨٣/١، إجابة السائل ٦٨/١.

معناه، والعمل بالحكم الذي دل عليه[١].

الوجه الثاني:

أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أجمعوا على أن ميراث الإخوة لأبوين أو لأب، ليس كذلك، فإن ميراثهم مذكور في آية الكلالة الأخرى[٢]، وهي قول الله – تعالى – : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣].

فتعين أن تكون هذه الآية، وهي قول الله – تعالى –: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ في ميراث الأخ لأم أو الأخت لأم، فيرث كل واحد منهم السدس بالشروط المتقدمة. والله أعلم...

---

(١) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١ .

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥٦٦/٨، المبسوط ١٤٠/٢٩، الاختيار ١٠١/٥، التمهيد لابن عبدالبر ١٩٩/٥، الاستذكار ٣٣٦/٥، الثمر الداني ٦٣٤/١، الأم ٧٧/٤، المهذب ٣٠/٢، الإقناع للشربيني ٣٩١/٢، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٤٦/٢، المبدع ١٤٨/٦، كشاف القناع ٤٢٨/٤.

(٣) سورة النساء، آية (١٧٦).

المسألة الثانية: ميراث أولاد الأم:

اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله تعالى – على أن أولاد الأم – وهم الإخوة لأم والأخوات لأم – يرثون الثلث، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً، وذلك بثلاثة شروط:

الشرط الأول:

عدم الفرع الوارث للميت – وهم الأولاد وأولاد الابن وإن نزل –

الشرط الثاني:

عدم الأصل من الذكور الوارثة للميت – وهو الأب وأب الأب –وإن علا بمحض الذكور – .

الشرط الثالث:

أن يكونوا اثنين فأكثر.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله – تعالى – :﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم – كما تقدم في المسألة السابقة – وقد جعل الله – تعالى – لأولاد الأم –إذا كانوا اثنين فأكثر– الثلثين بشرط كون الميت كلالة، فدل على أن لأولاد الأم الثلث، بالشروط المذكورة في الآية – وهما عدم الولد والوالد –،

---

(١) ينظر: الاختيار ١٠٠/٥، تبيين الحقائق ٢١٧/٦، البحر الرائق ٥٦٦/٨، مجمع الأنهر ٤٩٩/٤، ٥٠٠، حاشية رد المحتار ٧٨٢/٦، الذخيرة ٤١/١٣، التاج والإكليل ٤١١/٦، منح الجليل ٦١٠/٩، الاستذكار ٣٣٣/٥، بداية المجتهد ٢٥٨/٢، الإقناع للماوردي ١٢٨/١، المهذب ٣٠/٢، منهاج الطالبين ٨٥/١، الحاوي الكبير ٩١/٨، ٩٦، المغني ٧/٨، كشاف القناع ٥٢٣/٤، المبدع ١٤١/٦، ١٤٤، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٢، ٥١٥.

(٢) سورة النساء، آية (١٢).

وكونهم اثنين فأكثر.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

هو ما تقدم من مستند الدلالة في ميراث ولد الأم السدس، إذ الكلام في المسألتين واحد، فلا موجب لإعادته [١]. والله أعلم...

(١) ينظر: ص(٢٧٤، ٢٧٥) .

المبحث الثالث

أحكام الحجب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجب[١] الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، بالابن، وابن الابن، وبالأب:

اتفق الفقهاء[٢]– رحمهم الله تعالى– على أن الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة، وكذا الأخ لأب، والأخت لأب، يسقطون بثلاثة؛ بالابن، وابن الابن – وإن سفل – وبالأب.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله –تعالى–: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بالآية: الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب بلا خلاف بين أهل العلم[٤].

---

(١) الحجب في اللغة: المنع، يقال:حجبه، إذا منعه من الدخول.
ينظر: المصباح المنير ١٢١/١ مادة (حجبه)، مختار الصحاح: ١٠٨ مادة (ح ج ب).
وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث، من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظية. ينظر: حاشية إعانة الطالبين ٢٣٢/٣.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار ٣٨٢/٦، المبسوط ٥٣/١٧، مجمع الأنهر ٥٠٤/٤، ٥٠٥، تبيين الحقائق ٢٣٦/٦، الاختيار ١٠١/٥، أحكام القرآن للجصاص ٢١/٣، الاستذكار ٣٣٤/٥، ٣٥٦، بداية المجتهد ٢٥٨/٢، الذخيرة ٤٢/١٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٦، كفاية الأخيار ٣٣٧/١، مغني المحتاج ١١/٣، نهاية المحتاج ١٦/٦، الإقناع للشربيني ٣٩١/٢، الحاوي الكبير ٩١/٨، المغني ٦/٩، المبدع ١٤٣/٦، كشاف القناع ٣٥٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٤١٥/٢، ٥٤٠، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٤.
أما الجد– أب الأب– ففي إسقاطه للإخوة الأشقاء و الإخوة لأب خلاف بين أهل العلم. وقد تقدم الاستدلال على أنه يسقط جميع الأخوة على الصحيح من أقوال أهل العلم.
ينظر: ص (٢٣٠) وما بعدها.

(٣) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٤) ينظر: الاختيار ١٠١/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٦، الإقناع للشربيني ٣٩١/٢، المغني ١٦/٩.

بدليل قوله –تعالى–: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فجعل الله –تعالى– الأخ أولى بجميع مال أخته– وهذا حكم العاصب – وقد دلت الآية على توريثهم حال كون الميت كلالة، ومقتضاه، أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة: من لا ولد له ولا والد في قول جمهور العلماء[١] – كما سبق بيانه–[٢].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء في حجب الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، بالابن، وابنه، وبالأب، إلى مفهوم الصفة[٣]، فإن الآية دلت على توريث الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، إذا كان الميت كلالة– لا ولد له ولا والد –. ومفهومه، أن الميت إذا لم يكن كلالة، فإنهم لا يرثون. ومفهوم الصفة، حجة عند جمهور الأصوليين[٤]. والله أعلم.

---

(١) وخرج من ذلك، البنات والأم؛ لقيام الدليل على ميراث الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب معهما، فبقي ما عداهما على ظاهره. ينظر: الاختيار ١٠١/٥، المغني ٦/٩، ٧، المبدع ١٤٣/٦.

(٢) ينظر: ص(٢٦٨).

(٣) وهو أحد أقسام مفهوم المخالفة، ومفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ الموصوف على نقيض حكمه عند إنتفاء ذلك الوصف.

ينظر: التقرير والتحبير ١٥١/١، التمهيد للأسنوي ٢٤٥/١، كشف الأسرار ٣٧٧/٢، الإبهاج ٣٧٠/١.

(٤) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٠٠/٣، ٥٠١، ٥٠٤، الفروق مع هوامشه ٧٠/٢، الإبهاج ٣٧٠/١، ٣٧٣، إرشاد الفحول ٣٠٦/١، التقرير والتحبير ١٥٤/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣ .

المطلب الثاني: حجب ولد الأم بالفروع، وبالأصل الوارث من الذكور:

اتفق الفقهاء[١] –رحمهم الله تعالى– على أن ولد الأم، ذكرهم وأنثاهم، يسقطون بالابن، وابن الابن، وبالبنت، وبنت الابن، وبالأب والجد– أب الأب– وإن علا-.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله –تعالى–: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بالآية الأخ، والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم– كما سبق بيانه–[٣] وقد شرط الله –تعالى– لتوريثهم، كون الموروث كلالة، والكلالة: من لا ولد له ولا والد في قول جمهور العلماء– كما تقدم–[٤] فدل على أنهم لا يرثون مع الفروع، ولا مع الأصل الوارث من الذكور[٥].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء في حجب ولد الأم بالفروع، وبالأصل الوارث من الذكور إلى الشرط الوارد في الآية، فـ"إن" في قوله– تعالى–: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ من

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ٧٧٢/٦، تبيين الحقائق ٢٣٧/٦، البحر الرائق ٥٦٧/٨، الاختيار ١٠٣/٥، الفتاوى الهندية ٤٥٠/٦، التاج والإكليل ٤١١/٦، التلقين ٦٦/٢ الخرشي على مختصر خليل ٣٠٤/١، ٢٠١/٨، الشرح الكبير للدردير ٤٦٢/٤ ، الحاوي الكبير ٩٢/٨، الإقناع للماوردي ١٢٨/١، كفاية الأخيار ٣٧٧/١ نهاية المحتاج ١٦/٦، حاشية إعانة الطالبين ٢٣٣/٣.

المغني ٧/٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن جنبل ٥٣٨/٢، المبدع ١٤٤/٦ شرح منتهى الإرادات ٥١٥/٢.

(٢) سورة النساء آية (١٢).

(٣) ينظر: ص(٢٧٢، ٢٧٣).

(٤) ينظر: ص(٢٦٨).

(٥) ينظر: الاختيار٥ / ١٠٣، كفاية الأخيار ٣٣٧/١، المغني ٧/٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٣٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٥١٥/٢.

حروف الشرط، وهو يدل على كينونة ما بعده شرطاً[1]، فعلقت الآية توريث ولد الأم بكون الميت كلالة، أي: لا ولد له ولا والد، فدل على أن ولد الأم لا يرثون مع الفروع، ولا مع الأصل الوارث من الذكور. والله –تعالى– أعلم.

(١) والتعليق بأحد أدوات الشرط، مثل: إن، ما، من، إذا... هو من قبيل الشرط اللغوي، وهو: تعليق الحكم على وصف بـ"إن" وما جرى مجراها من الصيغ.
ينظر: أصول البزدوي ١١٣/١، أصول السرخسي /٢٣١، كشف الأسرار ٢٨٩/١، التحبير شرح التحرير ٦٩١/٢، إجابة السائل ٤٩/١.

المطلب الثالث: حجب المحجوب بوصف غيره من الورثة:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى– على أن المحجوب بوصف– وهو من لم يرث لمعنًى فيه؛ كالمخالف في الدين، والرقيق، والقاتل، لا يحجب غيره من الورثة– من أصحاب التعصيب– حجب حرمان.

واختلفوا في حجبه غيره من الورثة– من أصحاب الفروض– حجب نقصان أو حجب حرمان، على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن المحجوب بوصف يحجب غيره من الورثة– من أصحاب الفروض– حجب نقصان لا حرمان، فيُحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، بالولد الكافر، والقاتل، والرقيق، وتُحجب الأم من الثلث إلى السدس بالإخوة الذين هم كذلك، وبه قال ابن مسعود –رضي الله عنه–[٢].

القول الثاني:

أن المحجوب بوصف لا يحجب غيره من الورثة –من أصحاب الفروض– حجب نقصان ولا حرمان، فيرث الزوج النصف، والزوجة الربع، والأم الثلث، مع الولد الكافر،

---

(١) ينظر: الدر المختار ٧٨٠/٦، تبيين الحقائق ٢٣٩/٦، البحر الرائق٥٧٠/٨، مجمع الأنهر٥١٥/٤، رد المحتار٨٠٥/٦، الذخيرة ٧٦/١٣، مواهب الجليل ٤١٠/٦، الفواكه الدواني١٩٨/٢، حاشية الدسوقي ٤٦١/٤، شرح الزرقاني١٥٧/٣، المهذب٢٨/٢، الحاوي الكبير ٧٨/٨، حاشية إعانة الطالبين٢٣٣/٣، حاشية البجيرمي على الخطيب٣٦/٤، المغني ١٧٥/٩، كشاف القناع ٤٢٤/٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٣٩/٢، مطالب أولي النهى٥٤٩/٤.

(٢) مصنف عبد الرازق ٢٧٩/١٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/٦، سنن الدارمي ٤٤٩/٢، سنن سعيد بن منصور ٨٥/١، ٨٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٦.

ينظر: حاشية رد المحتار ٧٨٠/٦، الاختيار ١٠٦/٥، تبيين الحقائق ٢٣٩/٦، مجمع الأنهر ٥١٦/٤، الحاوي الكبير ٧٨/٨، المغني١٧٥/٩.

وابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، روى عن النبي– ﷺ– أحاديث، مات سنة ٣٢هـ، وقيل: سنة ٣٣هـ، والأول أصح. (الإصابة ١٢٩/٤، تهذيب التهذيب ٢٧/٦).

والقاتل، والرقيق، ويرث الإخوة لأم مع الولد الكافر كذلك، فالمحجوب بوصف، وجوده كعدمه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثالث:

أن المحجوب بوصف يحجب غيره – من أصحاب الفروض– حجب حرمان ونقصان، فيسقط الإخوة لأم بالولد الكافر، والقاتل، والرقيق، وهو مروي أيضاً عن ابن مسعود–رضي الله عنه–[٢].

القول الرابع:

أن المحجوب بوصف يحجب غيره من الورثة– من أصحاب الفروض– حجب نقصان– إذا كان قاتلا– أما الرقيق، والكافر، فلا يحجب غيره نقصاناً، وبه قال الحسن البصري[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المحجوب بوصف يحجب غيره من الورثة من أصحاب الفروض حجب نقصان بما يلي:

١- قول الله –تعالى–: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[٤].

٢- قول الله– تعالى–: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[٥].

٣- قول الله –تعالى–: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ

(١) ينظر: مجمع الأنهر ٥١٥/٤، ٥١٦، الدر المختار ٧٨٠/٦، تبيين الحقائق ٣٩٦/٦، البحر الرائق ٥٧٠/٨، المبسوط ١٤٦/٢٩، ١٧١، حاشية رد المحتار ٨٠٥/٦، مواهب الجليل ٤١٠/٦، الفواكه الدواني ١٩٨/٢، الذخيرة ٧٦/١٣، حاشية الدسوقي ٤٦١/٤، الحاوي الكبير ٧٨/٨، المهذب ٢٨/٢، أسنى المطالب ١٦/٣، حاشية إعانة الطالبين ٢٣٣/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٣/٤، المغني ١٧٥/٩، كشاف القناع ٤٢٤/٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٣٩/٢، مطالب أولي النهى ٥٤٩/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٦، مصنف ابن أبي شيبة٦/ ٢٥٢.
ينظر: رد المحتار ٦/ ٧٨٠ ، و الحاوي الكبير ٧٨/٨.

(٣) ينظر: المغني ١٧٥/٩.

(٤) سورة النساء آية (١٢).

(٥) سورة النساء آية (١٢).

﴿وَلَدٌ﴾[١].

٤- قول الله –تعالى–: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٢].

وجه الاستدلال مما سبق:

أن الله – تعالى– ذكر الولد مطلقا، ونقص به نصيب الزوجين، ونصيب الأم، من غير فرق بين أن يكون الولد وارثاً، أو محجوباً بوصف.

ونقص نصيب الأم بالإخوة مطلقاً، من غير فرق بين أن يكونوا وارثين، أو محجوبين بوصف، والمطلق يترك على إطلاقه[٣].

ومقتضاه، حجب المحجوب بوصف غيره من الورثة، حجب نقصان.

ونوقش:

بعدم التسليم بأن النصوص التي توجب نقصان إرث من تقدم أنها مطلقة، بل المقصود: ولد أو إخوة من أهل الميراث؛ بدليل أن الله –تعالى– قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٤] فذكر الأولاد أولاً، وأثبت لهم ميراثاً، ثم ذكر بعد ذلك حجب النقصان بهم، فينصرف إلى المذكورين أولاً، وهم المتأهلون للإرث[٥].

وكذا يقال في الإخوة والأخوات؛ لأن المذكورين منهم في الإرث، هم المتأهلون للإرث، فكذا المذكورون في الحجب، هم المتأهلون للإرث، فدل على أن المحجوب بوصف، لا يحجب غيره من الورثة، لا حرماناً، ولا نقصاناً[٦].

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

استند أصحاب القول الأول القائلون بأن المحجوب بوصف يحجب أصحاب الفروض حجب نقصان، إلى الإطلاق الوارد في الآيات، فإن الله –تعالى– ذكر كلمة "ولد" مطلقة.

---

(١) سورة النساء آية (١١).

(٢) سورة النساء آية (١١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٩، المغني ٩/١٧٦.

(٤) سورة النساء آية (١١).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٩، البحر الرائق ٨/٥٧٠، المغني ٩/١٧٦.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٩، الحاوي الكبير ٨/٧٨، المغني ٩/١٧٦.

وكذا كلمة "إخوة" ونقص بهم نصيب من تقدم من أهل الفروض، من غير فرق بين أن يكون الأولاد والإخوة وارثين، أو محجوبين بوصف[١]، والمطلق– إذا لم يرد ما يقيده – يجب حمله على إطلاقه– وهو ما عليه جمهور الأصوليين[٢]–.

فاقتضى ذلك أن يحجب المحجوب بوصف غيره من أصحاب الفروض حجب نقصان– كما تقدم–.

التحقيق في مستند الدلالة:

مستند الدلالة لدليل القول الأول، هو وجوب حمل المطلق على إطلاقه– ما لم يرد ما يقيده– وذلك مسلَّم، لكن الآيات غير مطلقة، فإن المقصود بالولد والإخوة: ولد أو إخوة من أهل الميراث –كما سبق بيانه– يدل عليه، قول الله –تعالى–: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ**﴾[٣] ، وذلك يقتضي أن يكون الإسلام شرطاً في حكم المعطوف، كما كان شرطاً في حكم المعطوف عليه[٤].

وإذا كان كذلك، فإنه لا يصح الاستدلال بما سبق من الآيات على أن المحجوب بوصف، يحجب غيره من الورثة– من أصحاب الفروض– حجب نقصان؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٦/٢٣٩.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ١/١٢٧، أصول البزدوي ١/٢٢٧، تيسير التحرير ١/٣٣١، كشف الأسرار ١/١٤٣، قواطع الأدلة في الأصول ١/٢٢٧، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/١٠، أصول الشاشي ١/٢٩.

(٣) سورة النساء آية (١١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٧٨.

المبحث الرابع

ميراث العصبات

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توريث الأبناء بالتعصيب[١] - إذا اجتمعوا مع البنات- :

اتفق الفقهاء[٢]– رحمهم الله تعالى– على أن الأبناء – واحداً أو أكثر -إذا اجتمعوا مع البنات واحدة أو أكثر– فإن ميراثهم من والدهم أو والدتهم، يكون تعصيباً، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله –تعالى–: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن الذكر من الأولاد -إذا اجتمع مع الأنثى- فإنه يأخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، وتأخذ الأنثى نصف ما يأخذه الذكر[٤]، فيكون المال بينهم، للذكر مثل حظ

---

(١) التعصيب في اللغة: مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو معصب، مأخوذ من العَصْب، بمعنى الشد، والإحاطة، وعصبة الرجل، بنوه، وقرابته لأبيه.
ينظر: لسان العرب ٦٠٣/١ مادة (عصب)، مختار الصحاح: ٣٨٣ مادة (ع ص ب).
وفي الاصطلاح: العصبة هم: الابن، وابنه، والأب، وأبوه، والأخ، وابنه إلا من الأم، والعم وابنه كذلك، ومولى النعمة، ومولاة النعمة.
ينظر: المقنع ٨٩/٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥٧٠/٨، المبسوط ١٣٨/٢٩، ١٣٩، تبيين الحقائق ٢٣٤/٦، الاختيار ١٠١/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٣، الاستذكار ٣٢٣/٥، الذخيرة ٣٠/١٣، بلغة السالك ٣٤٣/٤، الخرشي على مختصر خليل ٨٦/٧، ٨٧، التاج والإكليل ٤٠٩/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٥/١، المهذب ٢٦/٢، الحاوي الكبير ١٠٢/٨، الإقناع للشربيني ٣٩١/٢، فتح الوهاب ٩/٢، أسنى المطالب ٨/٣، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٤٦/٢، المبدع ١٤٨/٦، كشاف القناع ٤٢٨/٤، المغني ١٨/٩، مطالب أولي النهى ٥٥٧/٤.

(٣) سور النساء آية (١١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٥/١.

الأنثيين.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء في الاستدلال على تعصيب الأبناء للبنات – إذا اجتمعوا معهم في مسألة واحدة – إلى النص، فإن الآية نصت على أن الأبناء يرثون مع البنات تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، والنص يجب المصير إلى معناه، والعمل بالحكم الذي دل عليه[1].

(١) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١.

المطلب الثاني: توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بالتعصيب - حال اجتماعهم مع أخواتهم- :

اتفق الفقهاء[١]– رحمهم الله تعالى– على أن الإخوة الأشقاء – إذا اجتمعوا مع الأخوات الشقائق– وكذا الإخوة لأب إذا اجتمعوا مع الأخوات لأب– فإن ميراثهم يكون تعصيباً؛ فيكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

وذلك بشرط أن لا يكون للميت أب، ولا ابن، ولا ابن ابن –وإن سَفَل[٢]–.

ويزيد الإخوة لأب شرط آخر، وهو عدم وجود الإخوة الأشقاء.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله– تعالى–: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ إلى قوله –تعالى–: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بالآية الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، بلا خلاف بين أهل العلم[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٥٦/٢٩، مجمع الأنهر ٥٠٥/٤، البحر الرائق ٥٦٥/٨، ٥٦٦، الاختيار ١٠١/٥، تبيين الحقائق ٢٣٦/٦، أحكام القرآن للجصاص ١٣/٣، ٢٣، الاستذكار ٣٣٦/٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٦٤/١، منح الجليل ٦٠١/٩، الثمر الداني ٣٦٤/١، كفاية الطالب الرباني ٤٩٨/٢، المهذب ٣٠/٢، كفاية الأخيار ٣٣٨/١، الأم ٨١/٤، الحاوي الكبير١٠٦/٨، الإقناع للشربيني٣٩١/٢، المغني٦/٩، ٧، كشاف القناع ٤٢٨/٤، مطالب أولي النهي ٥٥٧/٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٤٦/٢، المبدع ١٤٨/٦.

(٢) وقد تقدم الاستدلال على حجب الإخوة الأشقاء، وكذا الإخوة لأب، بالأب والابن، وابن الابن– وإن سفل– كما تقدم الاستدلال على أن الجد– أبو الأب– يسقط جميع الإخوة على الصحيح من أقوال أهل العلم. ينظر: ص (٢٣٠) وما بعدها.

(٣) سورة النساء آية (١٧٦).

(٤) ينظر البحر الرائق ٥٦٦/٨، الاختيار ١٠١/٥، الاستذكار ٣٥٦/٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٦٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٦، المهذب ٣٠/٣، الإقناع للشربيني ٣٩١/٢، المغني ٦/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٥٤٦/٢، المبدع ١٤٨/٦.

وقد دلت الآية على أن الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب– إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم– وكان الميت كلالة[١]– فإنهم يرثون بالتعصيب؛ فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يلي:

١- الإجماع، فإن الفقهاء أجمعوا على أن المراد بالإخوة في الآية، هم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب– كما تقدم– وقد دلت الآية على أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

٢- النص، فإن الآية نصت على أن الأخوة– وهم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب– إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، فإنهم يرثون بالتعصيب؛ فيكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، والنص، يجب المصير إلى معناه، والعمل بالحكم الذي دل عليه[٢]. والله أعلم...

---

(١) وقد تقدم أن المراد بالكلالة، من لا ولد له ولا والد، في قول جمهور العلماء. ينظر: ص(٢٦٨).

(٢) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨ ، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١.

المطلب الثالث: تعصيب ابن الابن لبنت الابن، أو بنات الابن- فيما فضل عن البنات:

اتفق الفقهاء[(١)]– رحمهم الله تعالى– على أن بنات الابن لا يرثن شيئاً مع بنات الصلب– إذا ستكمل بنات الصلب الثلثين–.

واختلفوا في توريث بنات الابن بالتعصيب إذا كان معهن ذكر– ابن ابن– في درجتهن، أو– أسفل منهن فيما بقي بعد بنات الصلب– على قولين:

القول الأول:

أن ابن الابن يعصب بنات الابن -فيما فضل عن بنات الصلب– سواء كان ابن الابن في درجتهن، أم أسفل منهن– فيقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

القول الثاني:

أن ابن الابن لا يعصب بنات الابن -فيما فضل عن البنات- بل يكون الباقي لابن الابن– دون بنات الابن– وبه قال ابن مسعودﷺ[(٣)]، وأبو ثور[(٤)].

الاستدلال على هذا المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله –تعالى–: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥٦٤/٨، مجمع الأنهر ٥١٣/٤، تبيين الحقائق ٢٣٥/٦ ، الفتاوى الهندية ٤٤٨/٦، بداية المجتهد ٢٥٥/٢، منح الجليل ٦٠٤/٩، الثمر الداني ٦٣٥/١، كفاية الطالب الرباني ٤٩٦/٢، الإقناع للشربيني ٣٨٩/٢، مغني المحتاج ١٤/٣، فتح الوهاب ٦/٢، المغني ١٥/٩، ١٦، المبدع ١٣٨/٦، شرح منتهى الإرادات ٥١٣/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥٦٤/٨، تبيين الحقائق ٢٣٥/٦، مجمع الأنهر ٥١٣/٤، الفتاوى الهندية ٤٤٨/٦، الذخيرة ٦٠/١٣، بداية المجتهد ٢٥٥/٢، منح الجليل ٦٠٤/٩، ٦٠٥ ، كفاية الطالب الرباني ٤٩٦/٢، الحاوي الكبير ١٠٦/٨، الإقناع للشربيني ٣٨٩/٢، فتح الوهاب ٦/٢، مغني المحتاج ١٤/٣، المغني ١٢/٩، المبدع ١٣٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٥١٣/٢١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٠/٦، مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/١٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/٦. ينظر: بداية المجتهد ٢٥٥/٢، الحاوي الكبير ١٠٦/٨، المغني ١٢/٩، ١٣.

(٤) المغني ١٢/٩، ١٣.

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن بنات الابن يدخلن في عموم لفظ الأولاد[٢]، وإذا اجتمع الذكر مع الأنثى من الأولاد، فإنهم يتقسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك يقتضي أن ابن الابن، يعصب بنات الابن -فيما فضل عن البنات-.

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ إلى قوله -تعالى-:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين؛ بدليل أن بنات الصلب، وبنات الابن لو انفردن عن المعصب، فإنهن لا يرثن أكثر من الثلثين، وتوريث بنات الابن بالتعصيب- إذا استكمل بنات الصلب الثلثين- يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك[٤]، ومقتضاه، أن يكون الباقي- بعد استكمال بنات الصلب الثلثين- لابن الابن - دون بنات الابن -.

ونوقش:

بأن ما ذكروه من أن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين، إنما هو في الاستحقاق للفرض، أما في مسألتنا- وهي تعصيب ابن الابن لبنات الابن -فيما فضل عن البنات- فإن بنات الابن إنما يستحققن ذلك بالتعصيب[٥]، لا بالفرض.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة المسألة، هو مايلي:

أولاً: مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند الجمهور فيما ذهبوا إليه من تعصيب ابن الابن لبنت الابن، أو بنات الابن- فيما

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) ينظر: المغني ١٣/٩.

(٣) سورة النساء، آية (١١).

(٤) ينظر: المغني ١٣/٩.

(٥) ينظر: المغني ١٣/٩.

فضل عن البنات– إلى العموم.

فإن لفظ "الأولاد" في قوله –تعالى–: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة، وهو يفيد العموم[١]، فتدخل بنات الابن– إذا كان معهن معصب– في هذا العموم، ومقتضى ذلك، أن بنات الصلب إذا استكملن الثلثين، فإن الباقي يكون لابن الابن، وبنات الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني القائلون بأن الابن لا يعصب بنات الابن –فيما فضل عن البنات– إلى مفهوم العدد[٢]، فإن قوله –تعالى–: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ يدل بمفهومه على أن الإناث من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين، فلو عصب ابن الابن بنات الابن– بعد استكمال بنات الصلب الثلثين– لأدى ذلك إلى توريث الإناث من الأولاد، أكثر من الثلثين[٣]، وذلك مخالف لمفهوم الآية، ومقتضى ذلك، أن ينفرد ابن الابن بالباقي– دون بنات الابن–.

التحقيق في مستند الدلالة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول استندوا إلى العموم، فإن لفظ "أولادكم" في قوله– تعالى–: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة، وهو يفيد العموم– كما تقدم– والعام حجة معتبرة عند جمهور الأصوليين[٤].

ومقتضى ذلك: تعصيب ابن الابن لبنات الابن –فيما فضل عن البنات–.

---

(١) ينظر: الإبهاج ٢٥/١، تيسير التحرير ٢٥٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٩/٢، إرشاد الفحول ٢١٨/١.

(٢) ومفهوم العدد أحد أقسام مفهوم المخالفة، وهو:
تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أم ناقصاً.
ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٣/٣، إرشاد الفحول ٣٠٨/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣.

(٣) ينظر: المغني ١٣/٩.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١٤٣/١، ٢١٥/٢، كشف الأسرار ٦٥/٤، شرح التلويح على التوضيح ٧٩/١، الإحكام للآمدي ٢٥٥/٢.

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني استندوا إلى مفهوم العدد الوارد في قوله –تعالى–: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فإنه يدل بمفهومه على أن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين، وهذا غير مسلَّم.

فإن مفهوم العدد حجة عند جهور الأصوليين[1]، ولكن إنما يسَّلم الاحتجاج به في الاستحقاق للفرض– دون التعصيب –.

فما ذكروه من أن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين؛ استناداً إلى مفهوم العدد غير مسلَّم به هنا؛ لأن بنات الابن إنما يستحققن الإرث هنا بالتعصيب، يؤكد ذلك أن الميت إذا خلف ابناً وست بنات ، فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال– وهو أكثر من الثلثين– وإن كن ثمان بنات، أخذن أربعة أخماسه، وإن كن عشراً، أخذن خمسة أسداس، وكلما زدن في العدد، زاد استحقاقهن[2]، فبطل القول بأن النساء من الأولاد، لا يرثن أكثر من الثلثين بما تقدم.

وإذا ثبت أن الآية إنما هي في الإرث بالفرض – دون التعصيب– لم يصح الاحتجاج بها على هذه المسألة.

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله –تعالى–: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ على تعصيب ابن الابن لبنت الابن أو بنات الابن– فيما فضل عن البنات– والله أعلم...

---

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه ٧٨/٢، الإبهاج ٣٨٢/١، التمهيد للأسنوي ٢٥٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٣/٣، التقرير والتحبير ١٥٧/١. شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣.

(٢) ينظر: المغني ١٣/٩.

المطلب الرابع :تعصيب الأخ لأب للأخت لأب، أو الأخوات لأب– فيما فضل عن الأخوات الشقائق–:

اتفق الفقهاء[١]–رحمهم الله تعالى– على أن الأخوات لأب لا يرثن شيئاً مع الأخوات الشقائق– إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين –.

واختلفوا في توريث الأخوات لأب بالتعصيب– إذا كان معهن معصب– أخ لأب– فيما بقي بعد الأخوات الشقائق على قولين:

القول الأول:

أن الأخ لأب يعصب الأخوات لأب –فيما فضل عن الأخوات الشقائق– فيقتسمن المال معه، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن الأخ لأب لا يعصب الأخوات لأب –فيما فضل عن الأخوات الشقائق– بل يكون الباقي للأخ لأب– دون الأخوات لأب– وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه [٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله –تعالى–: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ

---

(١) ينظر: المبسوط ١٥٦/٢٩، الاختيار ٩٩/٥، تبيين الحقائق ٢٣٦/٦، البحر الرائق ٥٦٥/٨ ا، لاستذكار ٣٣٦/٥، الذخيرة ٤٣/١٣، منح الجليل ٦٠٣/٩، المهذب ٢٧/٢ ، الحاوي الكبير ١٠٥/٨، ١٠٦، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢٨١/٣، المغني ١٦/٩، المبدع ١٤٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٥١٢/٢. والكلام في هذه المسألة لا يخرج عن الكلام في المسألة قبلها، لكن أفردتها بالبحث؛ نظراً لاختلاف الأدلة في المسألتين.

(٢) ينظر: المصادر السابقة عدا المبسوط والمهذب.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٠/٦، سنن الدارمي ٤٤٨/٢، مصنف عبدالرزاق ٢٥٢/١٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/٦.

ينظر: المبسوط ١٥٦/٢٩، الاستذكار ٣٣٩/٥، الحاوي الكبير ١٠٦/٨، المغني ١٦/٩، المبدع ١٤٠/٦.

﴿رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الأخوات لأب يدخلن في عموم لفظ الإخوة[٢]، وإذا اجتمع ذكور الإخوة مع إناثهم، فإنهم يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وذلك يقتضى أن الأخ لأب يعصب الأخوات لأب– فيما فضل عن الأخوات الشقائق–.

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله –تعالى–: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الأخوات الشقائق، والأخوات لأب، لا يرثن أكثر من الثلثين؛ بدليل أنهن لو انفردن عن المعصب، لم يرثن أكثر من ذلك، وتوريث الأخوات لأب بالتعصيب- إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين- يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك[٤].

ومقتضاه، أن يكون الباقي – بعد فرض الأخوات الشقائق – للأخ لأب –دون الأخوات لأب–.

ويمكن أن يناقش:

أن ما ذكروه من أن الأخوات لا يرثن أكثر من الثلثين، إنما هو في الاستحقاق للفرض، أما في مسألتنا– وهي تعصيب الأخ لأب للأخوات لأب –فيما فضل عن الأخوات الشقائق– فإن الأخوات لأب، إنما يستحققن ذلك بالتعصيب، لا بالفرض[٥].

---

(١) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٢) ينظر: الاختيار ١٠١/٥، البحر الرائق ٥٦٦/٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٦٤/١، الاستذكار ٣٥٦/٥، المهذب ٣٠/٢، الإقناع للشربيني ٣٩١/٢ ، المغني ٦/٩، المبدع ١٤٨/٦.

(٣) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٤) ينظر: المغني ١٣/٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند الجمهور فيما ذهبوا إليه من تعصيب الأخ لأب للأخوات لأب– فيما فضل عن الأخوات الشقائق– إلى الإجماع(١)، فإن الفقهاء أجمعوا على أن المراد بالإخوة في الآية، هم الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وقد دلت الآية على أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ومقتضاه، أن يكون الباقي– بعد استكمال الأخوات الشقائق الثلثين– بين الأخ لأب، والأخوات لأب؛ للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأخ لأب لا يعصب الأخوات لأب –فيما فضل عن الأخوات الشقائق– إلى مفهوم العدد، فإن قوله –تعالى–: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يدل بمفهومه على أن الأخوات لا يرثن أكثر من الثلثين، فلو عصب الأخ لأب الأخوات لأب– بعد استكمال الأخوات الشقائق الثلثين– لأدى ذلك إلى توريث الأخوات أكثر من الثلثين(٢)، وذلك مخالف لمفهوم الآية، ومقتضى ذلك، أن ينفرد الأخ لأب بالباقي– دون الأخوات لأب– .

التحقيق في مستند الدلالة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

استند الجمهور فيما ذهبوا إليه من تعصيب الأخ لأب للأخوات لأب– فيما فضل عن الأخوات الشقائق– إلى الإجماع– كما تقدم– فإن لفظ الإخوة في قوله –تعالى–: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ مطلق، وقد دل الإجماع على أن المراد بهم الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والإجماع حجة معتبرة عند الأصوليين(٣).

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥٦٦/٨، الاختيار ١٠١/٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٦٤/١، الاستذكار ٣٥٦/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨/٦، المهذب ٣٠/٢، الإقناع للشربيني ٣٩١/٢، المغني ٦/٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٤٦/٢، المبدع ١٤٨/٦.

(٢) ينظر: المغني ١٣/٩.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٩٥/١، كشف الأسرار ٣٤٢/٣، الفصول في الأصول ١٦/٢، التبصرة ٣٥٣/١، =

وإذا كانت الآية قد جعلت للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، فمقتضاه، تعصيب الأخ لأب للأخوات لأب– فيما فضل عن الأخوات الشقائق–

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني استندوا إلى مفهوم العدد الوارد في قوله –تعالى–: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فإنه يدل بمفهومه على أن الأخوات لا يرثن أكثر من الثلثين، وهذا غير مسلَّم؛ فإن مفهوم العدد حجة عند جمهور الأصوليين[1] ولكن إنما يسَّلم الاحتجاج به في الاستحقاق للفرض، –دون التعصيب–.

فما ذكروه من أن الأخوات لا يرثن أكثر من الثلثين؛ استناداً إلى مفهوم العدد، غير مسلَّم هنا؛ لأن الأخوات لأب، إنما يستحققن الإرث– هنا– بالتعصيب[2].

وإذا اثبت هذا، لم يصح الاحتجاج بالآية على هذه المسألة.

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله –تعالى–: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ على تعصيب الأخ لأب للأخوات لأب– فيما فضل عن الأخوات الشقائق– والله أعلم...

= شرح الكوكب المنير ٢/٢١٤.

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه ٢/٧٨، الإبهاج ١/٣٨٢، التمهيد للأسنوي ١/٢٥٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/١٢٣، التقرير والتحبير ١/١٥٧، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٨.

(٢) ينظر: المغني ٩/١٣.

المطلب الخامس: توريث الأخوات الشقائق، والأخوات لأب[١] بالتعصيب مع البنات، أو بنات الابن:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في توريث الأخوات الشقائق والأخوات لأب بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن – إذا لم يكن مع الأخوات معصب[٢] – وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الأخوات مع البنات عصبة، يرثن ما بقي بعد فرض البنات، فإن كان بنت وأخت، فللبنت النصف، والباقي للأخت، وإن كان بنتان وأخت، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت.

ولو كان مع البنتين أكثر من أخت، فالباقي بعد الثلثين بين الأخوات بالسوية، سواء كن أخوات شقائق، أم لأب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن الأخوات لسن بعصبة مع البنات، فلا يرثن معهن شيئاً، وبه قال ابن عباس–رضي الله عنهما–[٤]، وداود الظاهري[٥].

---

(١) أما الإخوة لأم، فيسقطون بالفرع الوارث بالإجماع، وقد تقدم. ينظر: (ص٢٧٩).

(٢) فإن وجد مع الأخوات معصب، كن عصبة بالغير لا مع الغير.
ينظر: مطالب أولي النهى ٣٥٧/٤.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٢٨/٥، ٢٠/٢٩، بدائع الصنائع ٣٤/٤، الاختيار ١٠١/٥، تبيين الحقائق ٢٣٦/٦، الذخيرة ٦٨/٣، تهذيب المدونة ٢٣١/٣، مواهب الجليل ٣٣٠/٥، ٤٢٧/٦، بلغة السالك ٣٤٢/٤، ٣٥٠، حاشية الدسوقي ٤٩٢/٣، الإقناع للشربيني ٣٨٦/٢، مغني المحتاج ١٨/٣، حواشي الشرواني ٣٩٨/٦، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب٢٩٧/٣، المغني ٩/٩، المقنع ٧٩/١٨، كشاف القناع ٤١٧/٤، مطالب أولي النهى ٥٥٧/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٣/٦، المصنف لعبدالرزاق ٢٥٥/١٠، المستدرك للحاكم ٣٣٩/٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٦/٦، البحر الرائق ٥٦٦/١، الحاوي الكبير ١٠٧/٨، المغني ٩/٩، مطالب أولي النهى ٥٥٠/٤.

(٥) ينظر: المحلى ٢٥٦/٩.
وداود الظاهري هو: سليمان بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ولد سنة ٢٠٠هـ، وأخذ العلم =

القول الثالث:

إن كان مع البنات عصبة – غير الأخوات – كالأعمام وبني الإخوة، لم ترث الأخوات شيئًا مع البنات، وإن لم يكن معهن غير الأخوات، صرن مع البنات عصبة، فيأخذن ما بقي بعد فرض البنات، وبه قال إسحاق بن راهويه[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله – تعالى –: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

ظاهر، فإن الآية دلت على استحقاق الرجال والنساء نصيباً مما تركه المورث، قليلاً كان أم كثيراً، والأخوات، من جملة النساء الوارثات، وذلك يقتضي أن يرثن ما بقي بعد فرض البنات، تعصيباً مع الغير.

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الله – تعالى – : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

= عن جمع من العلماء، حتى صار مجتهداً، وهو فقيه أهل الظاهر، من مؤلفاته: "الإيضاح" و "الذب عن السنن"، توفي سنة ٢٧٠هـ.

(البداية والنهاية ٤٧/١١، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، ٩٨، ١٨٠، لسان الميزان ٤٢٢/٢).

(١) المحلى ٢٥٦/٩، وينظر: الحاوي الكبير ١٠٧/٨.

وإسحاق بن راهويه هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، ابن راهويه، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، توفي سنة ٢٣٨هـ.

(طبقات الحنابلة ١٠٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١، ٣٨٣).

(٢) المحلى ٢٥٦/٩، ينظر: الحاوي الكبير ١٠٧/٨.

(٣) سورة النساء آية (٧).

(٤) سورة النساء، آية (١٧٦).

أن الله – تعالى– إنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد[١]، واسم الولد يشمل الذكر والأنثى[٢]، ومقتضى ذلك، أن لا ترث الأخوات مع البنات شيئاً؛ لوجود الولد – وهو البنات –.

ونوقش الاستدلال بالآية من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن الآية ليس فيها دليلاً على أن الأخوات لا يرثن بالتعصيب مع البنات، بل تدل الآية على أن الأخوات لا يرثن بالفرض مع الولد، وهذا مسلَّم.

فما تأخذه الأخوات – هنا– مع البنات ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب[٣].

الوجه الثاني:

أن ابن عباس– رضي الله عنهما– قد وافق على ثبوت ميراث الأخ مع الولد – مع قوله – تعالى– : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٤]. فعلى قياس قوله، ينبغي أن يسقط الأخ؛ لاشتراطه في توريثه من أخته عدم ولدها، وهو خلاف الإجماع[٥].

الوجه الثالث:

أن الولد المذكور في الآية، يحتمل أن يراد به الذكر خاصة، وقد دل على ذلك قوله – تعالى –: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ يعني: أخاها يرثها -إن لم يكن لها ولد ذكر- لأن الأخ، يرث تعصيبًا – مع الأنثى من الأولاد – بالإجماع[٦].

وأجيب: بعدم التسليم، فإن الولد في اللغة، والقرآن، يراد به الذكر والأنثى، يؤكد ذلك أن جميع آيات المواريث التي ورد فيها لفظ "الولد" إنما عني به الذكر، والأنثى[٧]، لا

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥٦٦/٨، تبيين الحقائق ٢٣٦/٦، ٢٣٧، المغني٩/٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥٦٦/٨، تبيين الحقائق ٢٣٦/٦، ٢٣٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥٦٦/٨، تبيين الحقائق ٢٣٧/٦، الحاوي الكبير ١٠٨/٨، المغني١٠/٩.

(٤) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٥) ينظر: المغني١٠/٩.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٥٦٦/٨، تبيين الحقائق ٢٣٦/٦، ٢٣٧، الاستذكار ٣٣٣/٥، الفواكه الدواني ٢٥٥/٢، الحاوي الكبير ٩٣/٨، حاشية إعانة الطالبين ٢٣٢/٣، المبدع ١٤٣/٦، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٤.

(٧) ينظر: المحلى ٢٥٦/٩.

الذكر خاصة.

كقوله – تعالى– :﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[١].

وكقوله – تعالى– : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٢]. فبطل احتمال أن يكون "الولد" المذكور في الآية، يراد به الذكر –دون الأنثى–.

الوجه الرابع:

أن اشتراط عدم الولد في الآية، يحتمل أن يكون شرطاً لإرث الأخ جميع مال الأخت، وذلك يمتنع مع وجود الولد – وإن كان أنثى[٣]–

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول القائلون بأن الأخوات يرثن ما بقي بعد فرض البنات، إلى العموم؛ فإن لفظة "النساء" في قوله – تعالى– : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ اسم جمع محلى بأل، وهو يفيد العموم[٤]، فتدخل الأخوات في هذا العموم، إذ هن من جملة النساء الوارثات، وذلك يقتضي أن يرثن ما بقي بعد فرض البنات.

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأخوات لسن بعصبة مع البنات، فلا يرثن معهن شيئاً، إلى الشرط الوارد في الآية، فـ "إن" في قوله – تعالى– : ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ من حروف الشرط، وهو يدل على كينونة ما بعده شرطاً[٥]، فعلقت الآية ميراث

---

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥٦٦/٨، تبيين الحقائق ٢٣٦/٦.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ١٩٧/١، كشف الأسرار ١٦٢/٣، اللمع في أصول الفقه ٢٦/١، إرشاد الفحول ٢٠٨/١، شرح الكوكب المنير ٦٧٧/٤.

(٥) ينظر: أصول البزدوي ١١٣/١، أصول السرخسي ٢٣١/١، كشف الأسرار ٢٨٩/١، التحبير شرح التحرير ٦٩١/٢، إجابة السائل ٤٩/١.

الأخت، بشرط عدم وجود الولد، واسم الولد، يشمل الذكر والأنثى، – كما تقدم– ومقتضاه، أن لا ترث الأخوات مع البنات شيئاً؛ لوجود الولد – وهو البنات –

التحقيق في مستند الدلالة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول القائلين بأن الأخوات يرثن ما بقي بعد فرض البنات قد استندوا إلى العموم، فإن لفظة "النساء" اسم جمع محلى بأل، وهو من صيغ العموم الدالة عليه – كما تقدم – والعام حجة معتبرة عند جمهور الأصوليين(١).

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني القائلين بأن الأخوات لسن بعصبة مع البنات قد استندوا إلى الشرط الوارد في الآية، فإن الآية علقت ميراث الأخوات بشرط عدم وجود الولد، وهذا مسلَّم في توريثهن بالفرض فقط، فإن الأخوات لا يرثن بالفرض مع الولد – ذكراً كان أم أنثى – أما ما تأخذه الأخوات – هنا– مع البنات، فليس بفرض، إنما هو تعصيب – كما تقدم – وعليه، فلا يصح الاستدلال بالآية على أن الأخوات لا يرثن بالتعصيب مع البنات.

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى– : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ على أن الأخوات مع البنات عصبة، يرثن ما بقي بعد فرض البنات. والله أعلم...

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١٤٣/١، ٢١٥، كشف الأسرار ٦٥/٤، شرح التلويح على التوضيح ٧٩/١، الإحكام للآمدي ٢٥٥/٢.

المطلب السادس: التشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم، في المسألة المشرَّكة[١]:

بيان ضابط المسألة المشتركة ومحترزاته:

ضابطها، هو أن يوجد في المسألة زوج، وذات سدس؛ من أم، أو جدة وإخوة لأم، اثنان فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، سواء كانوا ذكوراً، أم ذكوراً وإناثاً[٢].

فلا بد لهذه المسألة من هذه الأركان الأربعة، فإن اختل واحد منها، لم تكن مشرَّكة.

ومن هنا، يأتي بيان المحترزات، وهي:

١- لو لم يكن فيها زوج، أو لم يكن فيها أم أو جدة، أو كان فيها أقل من اثنين من ولد الأم، لم يكن فيها تشريك؛ لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء.

٢- لو كان بدل الأشقاء، إخوة لأب، أو إخوة وأخوات لأب، لسقطوا لاستغراق الفروض التركة، وعدم مشاركتهم في الأم للإخوة للأم.

٣- لو كان بدل الأشقاء، شقيقة، أو أخت لأب، أو أختان شقيقتان أو أختان لأب، عالت المسألة بالنصف أو الثلثين، و لم يحصل فيها تشريك[٣].

الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على قولين:

---

(١) هذه المسألة لها علاقة بباب التعصيب على أحد القولين في المسألة-وهو سقوط العصبة- لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ولها علاقة بباب الحجب على قول آخر فيها-وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفرض فيها- فيترتب على ذلك حجب النقصان؛ بسبب الازدحام في هذا الفرض.

ومن هنا، كان الفرضيون يذكرونها بعد باب الحجب، وهي مسألة مشهورة؛ لقوة الخلاف فيها.

ينظر: الفوائد الشنشورية مع حاشيتها: ١٢٦.

وتسمى هذه المسألة بالمشرَّكة والمشتركة، على القول بالتشريك فيها. ينظر: المغني٩/٢٤.

وتسمى أيضاً بالحمارية؛ لما روي عن زيد بن ثابت-رضي الله عنه-أنه قال فيها: " هبوا أن أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً". رواه البيهقي والحاكم. السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٥٦، المستدرك للحاكم ٤/٣٣٧، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه".

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٢٥٥، المغني٩/٢٤.

(٣) ينظر: الفوائد الشنشورية مع حاشيتها:١٢٦.

القول الأول:

أن الإخوة الأشقاء يسقطون؛ لاستغراق الفروض التركة، وهي:

النصف للزوج والسدس للأم، أو الجدة، والثلث للإخوة لأم، وهذا هو القضاء الأول لعمر –رضي الله عنه[١]– وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم، وهذا هو القضاء الأخير لعمر –رضي الله عنه[٣]– وهو مذهب المالكية، والشافعية[٤].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بسقوط الإخوة الأشقاء في المسألة المشرَّكة بما يلي:

١- قول الله –تعالى–: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٥/٦، سنن الدارقطني ٨٨/٤، سنن الدارمي ١٦٢/١، مصنف عبد الرزاق ٢٤٩/١٠، ٢٥٠، المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٧/٦، ولفظه: عن الحكم بن مسعود الثقفي قال:" شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث"، فقال له رجل:" قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا"، قال:" وكيف قضيت"، قال:" جعلته للإخوة لأم، و لم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً"، قال:" ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي" .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٤٦/٢: "هذا إسناد صالح". ينظر: المبسوط ١٥٤/٢٩، الاختيار ١٣٤/٥، الفروع ١١/٥.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥٤/٢٩، الاختيار ١٣٤/٥، مجمع الأنهر ٥٠٩/٤، المغني٢٤/٩، الفروع ١١/٥، المبدع ١٥١/٦، كشاف القناع ٤٢٩/٤.

(٣) ينظر: هامش (١) من الصفحة نفسها.

(٤) الذخيرة ٤٤/٣، الفواكه الدواني ٢٥٥/٢، منح الجليل ٦٢٩/٩، الشرح الكبير للدردير٤٦٦/٤، التاج والإكليل ٤١٣/٦، الإقناع للماوردي ١٢٧/١، روضة الطالبين ١٥/٦، منهاج الطالبين ٨٧/١، فتح الوهاب ١٠/٢، أسنى الطالب٨/٣، ٩.

(٥) سورة النساء، آية (١٢).

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بالآية، ولد الأم بالإجماع[١]، وقد نصت الآية على أن أولاد الأم أصحاب فرض، يستحقون الثلث، فلو شرك معهم الإخوة الأشقاء لم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث، بل يزاحمهم فيه غيرهم[٢]، وهذا مخالف للنص[٣].

٢- قول الله – تعالى –: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بالآية، الإخوة الأشقاء بالإجماع[٥]، وقد نصت الآية على أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ومع التشريك، يسوّى بين الذكر والأنثى من الإخوة الأشقاء، كما يسوّى بين الذكر والأنثى من أولاد الأم[٦]، وهذا مخالف للنص.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول القائلين بسقوط الإخوة الأشقاء في المسألة المشرَّكة قد استدلوا بدليلين، ومستند الدلالة في أدلتهم ما يلي:

أ-مستند الدلالة في الدليل الأول- وهو قول الله – تعالى –: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ هو النص، فإن الآية نصت على أن أولاد الأم أصحاب فرض– وهو الثلث– والتشريك ينافي ما نصت عليه الآية[٧].

ومقتضى ذلك، أن ينفرد أولاد الأم بالثلث، ويسقط الإخوة الأشقاء.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٧/٦، البحر الرائق ٥٦٦/٨، بداية المجتهد٢٥٨/٢، الاستذكار ٣٣٣/٥، الحاوي الكبير ٩١/٨، أسنى المطالب ٥/٣، المغني٧/٨، المبدع ١٤١/٦.

(٢) ينظر: الاختيار ١٣٤/٥، المغني٢٥/٩، شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٢.

(٣) ينظر: المغني٢٥/٩.

(٤) سورة النساء، آية (١٧٦).

(٥) وكذا الإخوة لأب، ينظر: البحر الرائق ٥٦٦/٨، الاختيار ١٠١/٥، الاستذكار ٣٥٦/٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٦٤/١، الإقناع للشربيني ٣٩١/٢، المغني٦/٩، المبدع ١٤٨/٦.

(٦) ينظر: الاختيار ١٣٤/٥.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

ب- مستند الدلالة في الدليل الثاني- وهو قول الله – تعالى– : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ هو النص كذلك، فإن الآية نصت على أن الإخوة الأشقاء عصبة؛ للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، والتشريك ينافي ما نصت عليه الآية[1].

ومقتضى ذلك، أن يرث الإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً، والمسألة المشرَّكة، لا يبقى فيها باقٍ بعد أصحاب الفروض، فيسقطون.

التحقيق في مستند الدلالة في أدلة المسألة:

تقدم أن أصحاب القول الأول القائلين بسقوط الإخوة الأشقاء في المسألة المشرَّكة استندوا في كلا الدليلين إلى النص، والنص يجب المصير إلى معناه، والعمل بالحكم الذي دل عليه[2].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى– : ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ وقوله – تعالى– : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ على سقوط الإخوة الأشقاء في المسألة المشرَّكة، وانفراد الإخوة لأم بالثلث؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١.

المبحث الخامس

الرد على أصحاب الفروض

اختلف الفقهاء– رحمهم الله تعالى– في رد[١] الفاضل بعد أهل الفروض على من يستحقه منهم – وذلك إذا لم تستوعب فروضهم التركة، ولم يوجد في المسألة عاصب – أورده على بيت المال ، على النحو التالي:

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء[٢] –رحمهم الله تعالى – على أن الزوجين لا يرد عليهما، واختلفوا في الرد على غير الزوجين – من أهل الفروض– على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن ما فضل بعد الفروض يرد على من يستحقه منهم على قدر فروضهم، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣] .

---

(١) الرد لغة، الصرف والرجع، يقال: رده بمعنى: صرفه .

ينظر: مختار الصحاح:٢١٠ مادة(ردد) ، تهذيب اللغة١٥/٤٩٧ مادة(رد).

واصطلاحاً: صرف الباقي على ذوي الفروض النسبية، بقدر فروضهم–عند عدم عصبة–.

ينظر: شرح خلاصة الفرائض للبتني:٥٨.

وعليه، فإن الرد يكون إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن تبقى بعد الفروض بقية.

٢- وجود صاحب فرض يرد عليه–غير الزوجين–كما سيأتي.

٣- أن لا يوجد عصبة.

ينظر: تبيين الحقائق٦/٢٤٧، الاختيار٥/١٠٦، بداية المجتهد٢/٢٦٤ ، المغني٩/٤٨، المبدع٦/١٦٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٨/٥٧٨، المبسوط٢٩/١٩٢، تبيين الحقائق٦/٢٤٧، بداية المجتهد٢/٢٦٤، الذخيرة١٣/٥٤، مواهب الجليل٦/٤١٥، الإقناع للشربيني٢/٣٨٧، مغني المحتاج٣/٧، كفاية الأخيار١/٣٣١، المغني٩/٤٩، الفروع٥/١٤، شرح منتهى الإرادات٢/٥٢٣.

ويروى عن عثمان –رضي الله عنه– أنه رد على زوج، وهو مخالف لما اتفق عليه أهل العلم. ينظر: المغني٩/٤٩.

(٣) ينظر: المبسوط٢٩/١٩٢، الاختيار٥/١٠٦، البحر الرائق ٨/٥٧٨، تبيين الحقائق٦/٢٤٧، مغني المحتاج٣/٦، كفاية الأخيار١/٣٣١، المغني ٩/٤٨، الإنصاف ٨/١١٧، الفروع٥/١٤،كشاف القناع٤/٤٣٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٣.

القول الثاني:

لا يرد على أصحاب الفروض، وإنما يصرف الباقي لبيت المال، ولا يزاد لأحد فوق فرضه، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[١] .

القول الثالث:

إن انتظم[٢] بيت المال لم يرد على أهل الفروض، وإن لم ينتظم رُدَّ عليهم، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، وقول بعض متأخري المالكية[٣] .

جاء في كفاية الأخيار[٤] :

"إذا كان الإمام جائراً، فعلى الصحيح يرد المال على أهل الفروض، على الأصح".

وجاء في مغني المحتاج[٥] :

"وهو الأصح، أو الصحيح عند محققي أصحابنا".

القول الرابع:

يرد على أهل الفروض، إلا ابنة الابن- مع ابنة الصلب- والأخت لأب -مع الأخت الشقيقة- وأولاد الأم -مع الأم- والجدة -مع ذي سهم- وهو رواية عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- [٦] .

القول الخامس:

يرد على ذوي الفروض إلا ولد الأم -مع الأم- والجدة -مع ذي سهم- وهو رواية

---

(١) ينظر: الاستذكار٥/٣٦٦، بداية المجتهد٢/٢٦٤، الذخيرة١٣/٥٤، بلغة السالك٤/٢٤٨، مغني الحجاج٣/٦، كفاية الأخيار١/٣٣١، المهذب٢/٣١، الإنصاف١٨/١١٩، الفروع٥/١٤.

(٢) ومعناه: أن ينتظم بإمام عادل يصرفه في مصارفه الشرعية.

ينظر:الإقناع للشربيني٢/٣٨٧، أسنى المطالب٣/٢١، مغني المحتاج٣/٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير٤/٤٦٨، روضة الطالبين٦/٤٥، أسنى المطالب٣/٢١، المهذب٢/٣١، حاشية الجمل على شرح المنهج٤/٩.

(٤) ١/٣٣١.

(٥) ٣/٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي٦/٢٤٤، سنن سعيد بن منصور١/٧٨، مصنف عبد الرازق١٠/٢٨٦، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٥٣ .

ينظر: المبسوط ٢٩/١٩٣، الذخيرة١٣/٥٤، المبدع٦/١٥٩.

عند الحنابلة[١] .

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالرد على أهل الفروض بقول الله–تعالى–:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢] .

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامةً في ذوي الأرحام، فيدخل فيها أهل الرد؛ لأنهم أخص ذوي الأرحام؛ لقوة قرابتهم، وبدليل تقديمهم في الإرث، فيكونون أولى بالباقي بعد أهل الفروض[٣] .

ونوقش:

بأن الآية محمولة على البر، والصلة، والمعاضدة[٤] ، فلا دليل فيها على الرد على أهل الفروض.

واستدل أصحاب القول الثاني بالآيات التي قدرت فروض الورثة؛ من ذلك قوله– تعالى– في ميراث الأخت﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٥] .

وقوله –تعالى–في ميراث الأختين﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٦].

وجه الاستدلال مما سبق:

أن الله –تعالى– قدر فرض كل واحد من الورثة[٧]، فقد جعل الله–تعالى– للأخت النصف، والأختين الثلثين، والرد يقتضي أخذ الكل[٨] ، وهو خلاف النص.

---

(١) ينظر: الفروع٥/١٤، الإنصاف١٨/١١٩.

(٢) سورة الأنفال،آية(٧٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق٦/٧٤٦، المغني٩/٤٩، كشاف القناع٤/٤٣٤.

(٤) ينظر: الذخيرة١٣/٥٥.

(٥) سورة النساء آية(١٧٦).

(٦) سورة النساء آية(١٧٦).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق٦/٢٤٧، الذخيرة١٣/٥٤.

(٨) ينظر: الذخيرة١٣/٥٤، مغني المحتاج ٣/٦، المغني٩/٤٩.

ونوقش:

بأن النصوص المذكورة في تقدير نصيب كل واحد من أهل الفروض، لا ينفي أن يكون له زيادة عليه بسبب آخر؛كقوله—تعالى—:﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (١) .

لا ينفي أن يكون للأب السدس، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب، وقوله—تعالى—: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (٢) .

لم ينفِ أن يكون للزوج ما فضل -إذا كان ابن عم- وكذلك الأخ لأم -إذا كان ابن عم- كذا هنا، فأصحاب الفروض يستحقون فروضهم بالفرض والباقي بالرد(٣) ، ولا يعد ذلك زيادة على النص، وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين(٤) .

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولا: مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول القائلون بالرد على أهل الفروض إلى عموم الآية، فإن قوله —تعالى—: ﴿ وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة، وهو من صيغ العموم عند الأصوليين(٥)، وأهل الرد أخص ذوي الأرحام، وقد دلت الآية على أنهم أولى من غيرهم، فيكونون أولى بالباقي بعد أهل الفروض.

ثانيا: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الرد على أهل الفروض إلى مفهوم العدد(٦)، فإن الله—تعالى— قدر نصيب كل واحد من أهل الفروض، فقال في الأخت ﴿إِنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ

---

(١) سورة النساء،آية (١١).

(٢) سورة النساء، آية (١٢).

(٣) ينظر: المغني٩/٥٠.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق٦/٢٤٧.

(٥) ينظر: الإبهاج ١/٢٥، تيسير الحرير١/٢٥٨، البحر المحيط في أصول الفقه٢/٣٢٩، إرشاد الفحول١/٢١٨.

(٦) وقد تقدم بيان المراد بمفهوم العدد، ينظر:ص (٢٩١).

﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. وقال في الأختين : ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فمفهوم ذلك عدم الزيادة عليه، فلو رُدَّ الباقي على أهل الفروض، لأدى ذلك إلى توريثهم أكثر من الفروض المقدرةِ لهم، وهو مخالف لمفهوم الآية، ومقتضاه، أن لا يرد على أهل الفروض، ويصرف الباقي إلى بيت المال.

التحقيق في مستند الدلالة:

أولا: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول استندوا إلى العموم، فإن لفظ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ جمع مضاف إلى معرفة، وهو من صيغ العموم–كما تقدم– فيدخل أهل الرد، في هذا العموم، فيكونون أولى بالباقي، والعام حجة عند جمهور الأصوليين[1] .

ثانيا: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني استندوا إلى مفهوم العدد الوارد في قوله–تعالى–: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقوله –تعالى–: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ونحوها من الآيات التي قدرت نصيب كل واحد من أهل الفروض، ومفهوم العدد حجة عند جمهور الأصوليين[2] ، وعليه، فلا يعطي أحد من أهل الفروض زيادة على فرضه.

ونوقش:

بأن الاستناد إلى مفهوم العدد، إنما هو في الاستحقاق للفرض، فلا يزاد في فرض كل واحد من أهل الفرض عن فرضه المقدر له – وذلك عند وجود العاصب، أو استغراق الفروض التركة – وهذا مسلَّم، لكن تقدير الفروض لا يمنع أن يعطى أصحابها زيادة عليها بسبب آخر – وذلك إذا عدم العاصب، و لم تستغرق الفروض التركة– فإن الرد مأخوذ من عموم الآية التي أثبت سبب الرد– وهو القرابة– وهي قول الله–تعالى–:﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ

---

(١) ينظر: أصول السرخي١/١٤٣، ٢/٢١٥، كشف الأسرار٤/٦٥، شرح التلويح على التوضيح١/٧٩، الإحكام للآمدي٢/٢٥٥.

(٢) ينظر: الفروق مع هوامشه٢/٧٨، الابهاج١/٣٨٢، التمهيد للأسنوي١/٢٥٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه٣/١٢٣، التقرير والتحبير١/١٥٧، شرح الكوكب المنير٣/٥٠٨.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ ولا يعد ذلك زيادة على الفرض، وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين– كما تقدم– وبهذا يتم الجمع بين الدليلين بحمل كل دليل منهما على حالة.

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله –تعالى–:﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾على أن ما فضل عن أهل الفروض، يرد على من يستحقه منهم بقدر فروضهم.

كما يظهر عدم صحة الاستدلال بقول الله–تعالى–: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾وقوله – تعالى – : ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾على أن ما فضل عن أهل الفروض لا يرد عليهم، ويصرف إلى بيت المال–كما تقدم– . والله أعلم....

المبحث السادس

إرث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء–رحمهم الله تعالى– في توريث ذوي الأرحام[١] على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنهم يرثون بشرطين:

الأول: أن لا يوجد صاحب فرض يرد عليه– سوى الزوجين–[٢].

والثاني: أن لا يوجد معصب.

وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن ذوي الأرحام لا يرثون، ويجعل مال الميت لبيت المال، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية[٤].

القول الثالث:

أن ذوي الأرحام يرثون– إذا لم ينتظم بيت المال– وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والمفتى به عند متأخريهم، ومتأخري المالكية[٥].

---

(١) الأرحام في اللغة: جمع رحم، وأصل الرحم– بالكسر– منبت الولد، والرحم القرابة.
ينظر: تاج العروس ٢٢٩/٤٠، ٢٣٠ مادة (ر ح م) مختار الصحاح: ٢٠٣ مادة (ر ح م).
وفي اصطلاح الفرضيين: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب. ينظر: المبسوط ٢/٣٠، الحاوي الكبير ٧٣/٨، المغني٨٢/٩.

(٢) واستثني الزوجان؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما باتفاق أهل العلم، وقد تقدم. ينظر: ص(٣٠٧).

(٣) ينظر: المبسوط ٣/٣٠، تبيين الحقائق ٢٤٢/٦، الهداية شرح البداية ٢٧٣/٣، مجمع الأنهر ٥٢٣/٤، المهذب٥/٦، مغني المحتاج ٦/٣، المغني٨٢/٩، المقنع ١٦٥/١٨، الفروع ٢٠/٥، كشاف القناع ٤٥٥/٤، مطالب أولي النهى ٦١٥/٤.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٦١/١، الاستذكار ٣٤٣/٥، ٣٦٣، منح الجليل ٦٣٢/٩، حاشية الدسوقي ٤٦٨/٤، المهذب ٣١/٢، روضة الطالبين ٥/٦، مغني المحتاج ٦/٣، نهاية المحتاج ١٣/٦، الحاوي الكبير ٧٣/٨، كفاية الأخيار ٣٣١/١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤١٤/٦، بلغة السالك ٣٩٤/٤، منح الجليل ٦٣٢/٩، حاشية الدسوقي٤٦٨/٤، المهذب ٣١/٢، الإقناع للشربيني ٣٨٣/٢، روضة الطالبين ٥/٦، كفاية الأخيار ٣٣١/١.

جاء في كفاية الأخيار[١]:

"والصرف إلى ذوي الأرحام أفتى به أكابر المتأخرين، وهو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا".

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتوريث ذوي الأرحام بدليلين:

١- قول الله –تعالى–: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بقوله –تعالى–:﴿ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ أي: أحق بالتوارث في حكم الله[٣]، وإذا كان أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم، فيكونون أولى بمال ميتهم من بيت المال.

ونوقش الاستدلال بالآية من ستة أوجه:

الوجه الأول:

أن الآية مجملة، وقد بينتها آية المواريث، فلا إرث لذوي الأرحام إلا من عينت لهم حقوقهم في آية المواريث[٤].

وأجيب: بأن الآيات التي فيها بيان المواريث، لم تمنع توريث ذوي الأرحام –عند عدم أصحاب تلك المواريث[٥]–.

الوجه الثاني:

أن هذه الآية عامة، وعمومات الكتاب محتملة، إذ يحتمل أن يكون المراد بها العصبة، وأصحاب السهام، كما أن بعض تلك العمومات منسوخ[٦].

---

(١) ١/٣٣١.

(٢) سورة الأنفال، آية (٧٥).

(٣) ينظر: المغني٩/٨٣، المبدع ٦/١٩٣.

(٤) ينظر: أضواء البيان ٢/١٠٦.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٦/١٧٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول:

أن دعوى الاحتمال -إن كانت لأجل العموم- فليس ذلك مما يقدح في الدليل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام- وهو باطل- وإن كانت لأمر آخر، فلم تثبتوه[١].

أما دعوى النسخ، فإنها تحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني:

أن الآية - وإن كانت عامة - فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢]، فيعمل بعمومها[٣].

الوجه الثالث:

أن المقصود بالآية، نسخ التوارث بالحلف، والهجرة، ولم يرد بها أعيان من يستحق الميراث من أهل النسب؛ لنزولها قبل آية الميراث[٤].

الوجه الرابع:

أن قول الله -تعالى-: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى؛ لأن التبعيض يمنع الاستيعاب[٥]، فلا إرث لذوي الأرحام؛ لأن أصحاب السهام، والتعصيب، أولى منهم.

وأجيب: بأن قوله -تعالى-: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ أي: أولى من بعض، وهذا إثبات للاستحقاق بالوصف العام- وهو القرابة- ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام، والاستحقاق بالوصف الخاص- وهو من كان من أصحاب السهام والتعصيب- فيثبت الاستحقاق لذوي الأرحام بالوصف العام، فيرثون[٦].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣٩٠/٢، الإبهاج ١٨٥/٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥٧٧/٨، تبيين الحقائق ٢٤٢/٦.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢٤٢/٦، الحاوي الكبير ٧٥/٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٧٥/٨.

(٦) ينظر: المبسوط ٣/٣٠.

الوجه الخامس:

أن الله –تعالى– قال: ﴿ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ "فكان ذلك مقصوراً على ما فيه، وليس لذوي الأرحام، في كتاب الله ذكر، فدل على أنه لاحق لهم في الميراث[١] .

الوجه السادس:

أن قوله –تعالى–:﴿ أَوْلَىٰ ﴾ محمول على ما سوى الميراث من الحضانة، ونحوها– دون الميراث– إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى[٢].

٢– قول الله–تعالى–: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة، فلفظ "الرجال" و"النساء" يشمل ذوي الأرحام، فيرثون لعدم المخصص– هنا–[٤].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية، بالوجهين الأوليين اللذين نوقشت بهما الآية الأولى، وأجيب عنهما بما أجيب به هناك.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

تقدم أن أصحاب القول الأول القائلين بتوريث ذوي الأرحام قد استدلوا بدليلين، ومستند الدلالة في أدلتهم ما يلي:

أ-مستند الدلالة في الدليل الأول، وهو قول الله –تعالى–: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ هو العموم، فإن لفظ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة، وهو من صيغ العموم عند الأصوليين[٥]، فيدخل أولوا الأرحام في هذا العموم، فيكونون أولى بمال

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧٥/٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) سورة النساء، آية(٧).

(٤) ينظر: نيل الأوطار ١٧٩/٦.

(٥) ينظر: تيسير التحرير ٢٥٨/١، الإبهاج ٢٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٩/٢، إرشاد الفحول ٢١٨/١.

ميتهم من بيت المال.

ب- مستند الدلالة في الدليل الثاني، وهو قوله –تعالى–: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

هو العموم أيضاً، فإن لفظه "الرجال" و"النساء" جمع محلى بأل الجنسية، وهو من صيغ العموم عند الأصوليين[1]، فيدخل أولوا الأرحام، في هذا العموم، فيكونون أولى بمال ميتهم من بيت المال.

التحقيق في مستند الدلالة:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في القول بتوريث ذوي الأرحام إلى العموم الوارد في قوله –تعالى–: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. فإن لفظ "أولوا الأرحام" جمع مضاف إلى معرفة، وهو من صيغ العموم–كما تقدم– فيدخل أولوا الأرحام في هذا العموم، فيكونون أولى بمال ميتهم من بيت المال، والعام حجة عند جمهور الأصوليين[2] .

كما استندوا إلى العموم الوارد في قوله –تعالى–: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ فإن لفظه "الرجال" و"النساء" جمع محلى بأل الجنسية، وهو من صيغ العموم عند جمهور الأصوليين[3]، والعام حجة عند جمهور الأصوليين– كما تقدم– فيدخل أولوا الأرحام في هذا العموم، فيكونون أولى بمال ميتهم من بيت المال.

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله –تعالى–: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقوله –تعالى–: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ على أن ذوي الأرحام يرثون عند عدم وجود أحد من أهل الفروض –سوى الزوجين– وعند عدم وجود المعصب– كما تقدم–. والله أعلم...

---

(١) ينظر: أصول البزدوي ٦٧/١، الإبهاج ١٠٢/٢، تيسير التحرير ١٥٨/٣، شرح الكوكب المنير ٦٧٧/٤.

(٢) ينظر: الفروق مع هوامشه ٧٨/٢، الإبهاج ٣٨٢/١، التمهيد للأسنوي ٢٥٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٣/٣، التقرير والتحبير ١٥٧/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٨٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٣/١، تيسير التحرير ١٥٨/٣، إرشاد الفحول ٢٠٨/١، ٢١٣، شرح الكوكب المنير ٦٧٧/٤.

المبحث السابع

الأصل في ميراث الحمل

اتفق الفقهاء– رحمهم الله تعالى – على أن الحمل[١] يحكم بإرثه بشرطين:

الشرط الأول:

تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث[٢] .

ويتحقق هذا الشرط بأن يولد لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث، سواء كانت أمه فراشاً أم لا، أو يولد لأقل من أكثر مدة الحمل[٣]، بشرط أن لا توطأ أمه، ولا تكون فراشاً لمن يطأ من زوج أو سيد[٤] .

---

(١) الحمل في اللغة: ما يحمل في البطن من الولد.

ينظر:القاموس المحيط ١/١٢٦٥ (فصل الحاء)، مختار الصحاح:١٣٦ مادة (ح م ل).

وقد تقدم ذكر التعريف ص(١٥٨) وذكرته هنا؛ للحاجة إليه.

وفي اصطلاح الفرضيين: ولد الآدمية المتوفى عنه وهو في بطنها، ممن يرث أو يحجب في جميع التقادير، أو بعضها، إذا انفصل حيّاً.

ينظر: العذب الفائض٢/١١٨.

(٢) ينظر: المبسوط٣٠/٥٠، البحر الرائق ٨/٥٧٤، الاختيار ٥/١٢١، جامع أحكام الصغار ١/١٥٤، ٧/١٧١، تنوير المقالة ٣/١٠٢، البيان والتحصيل ١٤/٢٩٩ ، ٣٠٠، ٣٠١، روضة الطالبين٦/٣٦، فتح الوهاب ٢/١٥، أسنى المطالب ٣/١٩، مغني المحتاج ٣/٢٨، المغني٩/١٧٩، ١٨٠، المبدع ٦/٢١٢، كشاف القناع ٣/٤٦٣.

(٣) وقد اختلف الفقهاء في تقدير أكثر مدة الحمل على أقوال، أشهرها ثلاثة:

الأول: أنها أربع سنين، وهو مذهب الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد.

الثاني: أنها سنتان، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

الثالث: أنها خمس سنين، وهو مذهب المالكية.

والمختار: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وحيث لم يرد النص بتقديرها، فجعل الحكم فيها للغالب.

ينظر:الاختيار ٥/١٢١، البحر الرائق ٨/٥٧٤، الفتاوى الهندية٦/٤٥٥، الاستذكار٧/١٧٠، بداية المجتهد٢/٧٠، الذخيرة ٤/٢٨٤، مغني المحتاج ٣/٢٨، نهاية المحتاج٦/٣٠ ، المغني ٩/٨٠،كشاف القناع ٤/٤٦٣.

(٤) ينظر: الاختيار ٥/١٢١، الفتاوى الهندية ٦/٤٥٥، حاشية رد المحتار٥/٥١١، روضة الطالبين٦/٣٦، فتح الوهاب ٢/١٥، نهاية المحتاج ٦/٣٠، المغني ٩/١٨٠، المبدع٦/٦١٢، كشاف القناع ٤/٤٦٣.

واستدلوا على ذلك بأنه إذا انفصل قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت، فقد علم بوجوده حينئذ؛ لأن ذلك أقل مدة الحمل، فحياته دليل على أنه كان موجوداً قبل ذلك[١].

أما إذا انفصل لستة أشهر فأكثر، فإنه يحتمل حصول العلوق بعده، فلا يثبت الإرث بالشك[٢] .

أما توريثه إذا ولد لأقل من أكثر مدة الحمل؛ فلأن في ذلك إناطة للحكم بسببه الظاهر[٣] .

الشرط الثاني:

تحقق انفصاله حياً، فإن انفصل ميتاً لم يرث[٤].

وقد اختلف الفقهاء– رحمهم الله تعالى– فيما يتحقق به الشرط على قولين:

القول الأول:

أن الحياة تتحقق بكل ما دل عليها من الصراخ، أو البكاء، أو العطاس، أو التثاؤب، أو الرضاع، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد [٥].

واستدلوا على ذلك: بأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة، فيثبت له بها أحكام الحي، كما لو استهل صارخاً[٦] .

القول الثاني:

---

(١) ينظر:الاختيار ١٢٢/٥، روضة الطالبين ٣٦/٦،كشاف القناع٤٦٣/٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٤٥٥/٦، الاختيار١٢٢/٥، روضة الطالبين٣٦/٦، كشاف القناع٤٦٣/٤.

(٣) ينظر: كشاف القناع٤٦٣/٣.

(٤) ينظر: المبسوط ٥٠/٣٠، البحر الرائق ٧٤/١، الفتاوى الهندية٤٥٦/٦، تنوير المقالة ١٠٢/٣، البيان والتحصيل٢٩٩/١٤ ،٣٠٠ ،٣٠١، الجامع الأحكام القرآن للقرطبي٦٥/٥، فتح الوهاب ١٥/٢، روضة الطالبين٣٧/٦ . المهذب ٣٦/٦، المغني ١٨٠/٩، المبدع ٢١٢/٦، كشاف القناع٤٦٣/٤.

(٥) ينظر: المبسوط٥٠/٣٠، الاختيار ١٢٢/٥، الفتاوى الهندية ٤٥٦/٦، جامع أحكام الصغار١٧١/٤، مغني المحتاج ٢٨/٣، أسنى المطالب١٩/٣، روضة الطالبين٣٧/٦، المغني١٨١/٩، المبدع ٢١١/٦، الإنصاف ٢١٠/١٨، كشاف القناع ٤٦٣/٤.

(٦) ينظر: الاختيار ١٢٢/٥، روضة الطالبين٣٧/٦، المغني١٨١/٩، المبدع٢١١/٦، كشاف القناع ٤٦٣/٤.

أن الحياة لا تتحقق إلا باستهلال المولود صارخاً، وهو مذهب المالكية، والمشهور عن الإمام أحمد[١] .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الرسول -ﷺ- : «ما من مولود يولد إلا نخسه[٢] الشيطان، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه»[٣] .

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد أجرى العادة باستهلال المولود صارخاً حين يولد، فالقول بثبوت الحياة بغير الاستهلال، منافٍ لما دل عليه الحديث من خرق هذه العادة في عيسى عليه السلام - دون غيره -[٤] .

٢ - قول الرسول-ﷺ- : «إذا استهل المولود ورث»[٥] .

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل بمفهومه على أن المولود لا يرث بغير الاستهلال[٦] .

ونوقش: بأن النبي- ﷺ- إنما نص على الاستهلال؛ لأن ذلك يعلم به الحياة ، فكل ما علمت به الحياة، قام مقامه[٧] .

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٢٩٩/١٤، تنوير المقالة ١٠٢/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٥/٥، المغني ١٨٠/٩، الإنصاف٢١٠/١٨.

(٢) أصل النخس، الدفع والحركة.

ينظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٢/٥).

(٣) رواه مسلم.

صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام ١٨٣٨/٣(٢٣٦٦).

(٤) ينظر:البيان والتحصيل٣٠٠/١٤.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه.

سنن أبي داود:كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت٣٣٥/٣(٢٩٢٠).

سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل٤٨٣/١(١٥٠٨). من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل١٤٧/٦.

(٦) ينظر: المغني١٨٠/٩، المبدع٢١١/٦.

(٧) ينظر: المجموع ١١٠/١٦.

والمختار: هو القول الأول، وهو أن كل ما علمت به الحياة، فإنه تتحقق به الحياة، سواء كان استهلالاً، أم ما في معناه؛ وذلك لقوة أدلته، وللإجابة عما استدل به المخالفون.

الاستدلال على هذه المسألة من القران الكريم:

استدل الفقهاء– رحمهم الله تعالى– على أن الحمل يحكم بإرثه بالشرطين السابقين بقول الله – تعالى–:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1] .

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية دلت على توريث الأولاد، ولفظة ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ تتناول كل ولد، سواء كان موجوداً، أم جنيناً في بطن أمه[2] .

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في الحكم بتوريث الحمل إلى ما يلي:

١–اللغة، فإن لفظة (الولد) تطلق على الحمل مادام في البطن، كما تطلق عليه بعد انفصاله. جاء في معجم مقاييس اللغة[3] :

"الواو، واللام، والدال أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل، وتولد الشيء عن الشيء حصل عنه".

والحمل متولد عن الأبوين، وحاصل منهما، فيحكم بإرثه، وإذا حكم بإرث الحمل – إذا كان من الولد– فكذا سائر الورثة .

٢–العموم الوارد في الآية، فإن لفظة ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ جمع مضاف إلى معرفة ، وهو يفيد العموم[4]، والعام حجة معتبرة عند جمهور الأصوليين[5]. ومقتضاه، دخول الحمل في هذا العموم، فيحكم بإرثه، وإذا حكم بإرث الحمل – إذا كان من الولد – فكذا سائر الورثة.

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/٦١.

(٣) ١٤٣/٦ مادة (ولد).

(٤) ينظر: تيسير التحرير١/٢٥٨، الإبهاج ٢٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٩/٢، إرشاد الفحول٢١٨/١.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١٤٣/١، ٢١٥/٢، كشف الأسرار٤/٦٥، شرح التلويح على التوضيح ٧٩/١، الإحكام للآمدي ٢٥٥/٢.

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله –تعالى–: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾على أن الحمل يحكم بإرثه بالشرطين السابقين؛ بناء على ما تقدم. والله أعلم...

المبحث الثامن

الأصل في ميراث الخنثى المشكل[١]

اتفق الفقهاء[٢] –رحمهم الله تعالى–على أن الخنثى المشكل يرث من مال مورثه، سواء كان الخنثى يرجى اتضاح حاله من ذكورة أو أنوثة، أم لا يرجى اتضاح ذلك؛ بأن مات وهو صغير، أو بلغ و لم يتضح أمره.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله – تعالى–:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية دلت على توريث الأولاد، ولفظة ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ تتناول كل ولد، ذكراً كان أم أنثى ، أم خنثى[٤] .

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء–رحمهم الله تعالى – في توريث الخنثى إلى ما يلي:

١– اللغة: فإن لفظة الولد تطلق على الذكر، والأنثى، والخنثى.

---

(١) الخنثى في اللغة: من الخنث، وهو اللين: وأصل الاختناث: التثني والتكسر، والخنثى: الذي له ما للرجال وللنساء.

ينظر:تهذيب اللغة٧/١٤٥ مادة (خنث) لسان العرب٤/١٤٥، مادة(خنث).

وفي الاصطلاح: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً. ينظر: المبسوط ٣٠/٩١، الحاوي الكبير٨/١٦٨.

(٢) ينظر: المبسوط٣٠/٩١، بدائع الصنائع٢/٣٢٧، الاختيار٣/٤٤، الهداية شرح البداية٤/٤٦٦، تهذيب المدونة ١/٣٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٥٥٩، الذخيرة١٣/٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/٦٥، أحكام القرآن لابن العربي٤/٩٧، المهذب ٢/٣٠، الحاوي الكبير٨/١٦٨، روضة الطالبين٦/٤٠، مغني المحتاج٣/٢٩، المغني ٩/١١٠، الفروع ٥/٣٠، المبدع ٦/٢٢١، الإنصاف١٨/٢٤١، ٢٤٣، ٤٤٤ .

(٣) سورة النساء، آية (١١).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/٦٥.

جاء في معجم مقاييس اللغة[١] :

"الواو، واللام، والدال أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل، وتولد الشيء عن الشيء: حصل عنه".

والخنثى متولد عن الأبوين، وحاصل منهما، فيرث من أبويه، وإذا ورث الخنثى– إذا كان من الولد– فكذا سائر الورثة.

٢– العموم الوارد في الآية، فإن لفظة ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ جمع مضاف إلى معرفة، وهو يفيد العموم[٢] ، والعام حجة معتبرة عند جمهور الأصوليين[٣]، ومقتضى ذلك، دخول الخنثى في هذا العموم، فيرث من مال أبويه. وإذا ورث الخنثى – إذا كان من الولد –فكذا سائر الورثة.

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله –تعالى– : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ على توريث الخنثى – بناءً على ما تقدم – والله أعلم ...

---

(١) ١٤٣/٦ مادة (ولد).

(٢) ينظر: تيسير التحرير١/٢٥٨، الإيهاج١/٢٥، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٣٢٩، إرشاد الفحول ١/٢١٨.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/١٤٣، ٢/٢١٥، كشف الأسرار ٤/٦٥، شرح التلويح على التوضيح١/٧٩، الإحكام الآمدي٢/٢٥٥.

المبحث التاسع

أحكام ميراث أهل الملل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :إرث المسلم من الكافر، وإرث الكافر من المسلم:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في حكم إرث المسلم من الكافر ، وإرث الكافر من المسلم على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1] .

القول الثاني:

لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء، فإذا مات المسلم عن زوجته النصرانية فلا ترثه، أما إن مات عن عبده النصراني الذي أعتقه، فإن يرثه بالولاء، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2] .

القول الثالث:

يرث الكافر قريبه المسلم -إذا أسلم قبل قسمة التركة- وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب[3] .

---

(١) ينظر: البحر الرائق٨/٥٥٧، ٥٧١، مجمع الأنهر٤/٤٩٨، المبسوط٢٩/١٥٩، ٣٠/٣٠، بدائع الصنائع ١٣٨/٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦ ،٣٧ ، الاستندكار٥/٣٦٨، ٣٦٩، ٣٦٩/٧، الذخيرة١٣/٢١، بداية المجتهد٢/٣٦٤، المدونة٨/٣٨٩، الفواكه الدواني٢/٢٥٧ أحكام القرآن لابن العربي١/٤٥٥، الأم٤/٧٢ ، ١٢٧ المهذب ٢/٢٤، نهاية المحتاج٦/٢٧، الحاوي الكبير٨/٧٩، ١٨/٨٦، المبدع٦/٢٣١، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل٢/٦٦٥، كشاف القناع٤/٤٧٦، شرح منتهى الإرادات٢/ ٥٥٢.

(٢) ينظر: المغني٩/١٥٤، الإنصاف ١٨/٢٦٧، المبدع ٦/٢٣١، ٢٣٢، ٢٧٧ ، كشاف القناع٤/٤٧٦، مطالب أولي النهي ٤/٦٤٧ .

(٣) ينظر: المقنع١٨/٢٦٥، ٦٢٧، مطالب أولي النهى٤/٦٤٧، كشاف القناع٤/٤٧٦ ، الإنصاف ١٨/٢٦٨، المبدع =

القول الرابع:

يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، وبه قال معاذ بن جبل[١] – رضي الله عنه– ومعاوية بن أبي سفيان[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] .

الاستدلال على هذه المسألة من القران الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم التوارث بين المسلم والكافر بقول الله –تعالى–: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى– جعل الكفار بعضهم أولياء بعض[٥] ، ومفهومه، نفي الولاية بين الكفار والمسلمين، والإرث فيه معنى الولاية؛ لأن الوارث يخلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً، ومع اختلاف الدين، لا تثبت الولاية للمسلم على الكافر والعكس، فلا

=

٢٣١/٦.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٦، المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٦، ٢٨٥.

ولفظه: كان معاذ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات، وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فورثه. ورواه الحاكم في المستدرك٢٤٥/٤ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أتي في ميراث يهودي وله وارث مسلم، فقال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ثم قال: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه).

ينظر: المبسوط ٣٠/٣٠، بداية المجتهد٦٤/٢، الأم٨٧/٤، المغني١٥٤/٩.

ومعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، شهد بدراً، والعقبة، والمشاهد كلها، روى عن النبي– ﷺ– أمّره النبي–ﷺ– على اليمين توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧، وقيل: ١٨للهجرة، والأول أصح. (الإصابة١٠٦/٦، تقريب التهذيب ١٨٦/١٠، ١٨٧).

(٢) أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى٢٥٤/٦، ورواه ابن حزم في المحلى ٣٠٥/٩.

ينظر: المبسوط ٣٠/٣٠، بداية المجتهد٦٤/٢، الأم٧٨/٤، الحاوي الكبير٧٩/٨، المغني١٥٤/٩.

ومعاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع، والأول: أصح، صحب النبي–ﷺ– وروى عنه، وكان كاتب النبي– ﷺ– لملوك العرب، توفي سنة٦٠ للهجرة (الإصابة١١٢/٦، ١١٣، تهذيب التهذيب٢٠٧/١٠).

(٣) ينظر: الإنصاف٢٦٥/٩.

(٤) سورة الأنفال، آية(٧٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٤٤١/٢.

يتوارثان[١].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء–رحمهم الله تعالى– فيما ذهبوا إليه من عدم التوارث بين المسلم والكافر إلى مفهوم الصفة[٢] ، فإذا كانت الولاية ثابتة بين الكافر والكافر، فمفهومه أنه لا ولاية بين المسلم والكافر، وإذا انتفت الولاية، انتفى الإرث، إذ الإرث فيه معنى الولاية –كما تقدم –

التحقيق في مستند الدلالة:

تقدم أن أصحاب القول الأول استندوا فيما ذهبوا إليه من قطع التوارث بين الكافر والمسلم إلى مفهوم الصفة، ومفهوم الصفة حجة عند جمهور الأصوليين[٣]، وإنما يصح الاستناد إلى مفهوم الصفة، إذا تحقق أن معنى الولاية المذكورة في الآية هو الإرث، والمفسرون مختلفون في المراد بالولاية –هنا–.

فقد قال بعض المفسرين في قوله – تعالى–:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ أي: بعضهم أحق بميراث بعض، ففسروا الولاية بالميراث[٤].

وقال بعضهم: إن المراد، إن الكفار بعضهم أنصار بعض، ففسروا الولاية بالنصرة والمعاونة[٥].

والتفسير الثاني هو الذي يتفق مع معنى الولاية في اللغة، فإن معنى الولاية في اللغة: النصرة[٦].

قال الطبري[٧]:

---

(١) ينظر: المبسوط٣٠/٣٠.

(٢) مفهوم الصفة، أحد أقسام مفهوم المخالفة–وقد تقدم–تعريفه.

ينظر:ص (٢٧٨) .

(٣) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤، الفروق مع هوامشه ٢/٧٠، الإبهاج ١/٣٧٠، ٣٧٣، إرشاد الفحول ١/٣٠٦، التقرير والتحبير ١/١٥٤، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٦٢، ١٠/٥٢، تفسير الطبري ١٠/٥٤.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٦٣.

(٦) ينظر: المصباح المنير ٢/٦٧٢ مادة (الوَلْيُ) مختار الصحاح: ٦٥٠ مادة (و ل ي).

(٧) تفسير الطبري ١٠/٥٦، ٥٧.

"وأولى التأويلين بتأويل الآية، قول من قال معناه: أن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين.... لأن المعروف في كلام العرب من معنى الولي: أنه النصير والمعين، فأما الوارث، فغير معروف ذلك من معانيه، إلا بمعنى أن يليه في القيام بإرثه من بعده، وذلك معنى بعيد – وإن كان يحتمله الكلام – وتوجيه معنى كلام الله –تعالى– إلى الأظهر والأشهر، أولى من توجيهه إلى خلاف ذلك... يؤكد ذلك أن الله – تعالى– لما ذكر أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض بالإيمان، والهجرة. ثم ذكر أن الكفار بعضهم أولياء بعض في قوله – تعالى –: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ** ﴾ [1] ثم قال: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ** ﴾.

عقب ذلك بالثناء على المهاجرين، والأنصار بقوله: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ** ﴾[2].

فلو كان المراد بالآيات قبل ذلك الدلالة على حكم الميراث، لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على المضي في الميراث" أ.هـ.

وبهذا يظهر، عدم صحة الاستدلال بقول الله – تعالى–: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ** ﴾ على أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم؛ لما تقدم، بل يؤخذ ذلك من أدلة أخرى.والله أعلم...

---

(١) سورة الأنفال، آية (٧٢).

(٢) سورة الأنفال، آية (٧٤).

المطلب الثاني: ميراث المرتد:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن المرتد – ما دام باقٍ على ردته – فإنه لا يرث من المسلم، واختلفوا في إرث المسلم من المرتد إذا مات/ أو قتل على الردة.

وسبب الخلاف:

مبني على اختلافهم في زوال أملاك المرتد بالردة، أو استقرارها[٢].

عرض الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن المسلم لا يرث المرتد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن المسلم يرث المرتد، سواء اكتسب هذا المال في إسلامه، أم بعد ردته، وبه قال

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٧/٣٠، بدائع الصنائع ١٣٩/٧، الهداية شرح البداية ٦/٢، الفتاوى الهندية ٤٥٥/٦، الاستذكار ٣٦٩/٥، الذخيرة ٢١/١٣، بداية المجتهد ٢٦٥/٢، الشرح الكبير للدردير ٤١٤/٤، الإقناع للماوردي ١٢٨/١، أسنى المطالب ١٦/٣، الأم ٨٥/٤، مغني المحتاج ٢٥/٣، المقنع ٢٧٨/١٨، المبدع ٢٣١/٦، الفروع ٣٦/٥، كشاف القناع ١٨٢/٦.

أما إذا أسلم المرتد قبل قسمة التركة، فإنه يرث ترغيباً له في الإسلام – وهو من مفردات المذهب عند الحنابلة. ينظر: الإنصاف٢٧٨/١٨، المقنع٢٧٨/١٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠١/١٠، البحر الرائق ١٤١/٥، ١٤٢، تبيين الحقائق ٢٢٣/٨، المغني١٥٩/٩، المحلى ٣٠٧/٩.

(٣) وهؤلاء اختلفوا فيمن يرث المرتد على قولين:

القول الأول: أن مال المرتد يكون لبيت المال، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أن مال المرتد يكون لورثته الذين ارتد إلى دينهم –دون ورثته المسلمين– وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال داوود الظاهري.

ينظر: الاستذكار ٣٦٩/٥، بداية المجتهد ٢٦٤/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٤/٨، الأم ٨٣/٤، ١٧٠/٦، الحاوي الكبير ١٥٤/٨، مغني المحتاج ٢٥/٣، أسنى المطالب ١٦/٣، المقنع ٢٧٩/١٨، المبدع ٢٣٤/٦، ٢٣٥، كشاف القناع ٤٨٣/٤، الإنصاف ٢٧٩/١٨، ٢٨٠، المحلى ٣٠٤/٩، ٣٠٥، ١٩٧/١١.

أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث:

أن ما كسبه المرتد قبل ردته لورثته المسلمين، وما كسبه بعد ردته يكون فيئاً لبيت المال– إلا أن يكون المرتد امرأة– فيكون جميع مالها موروثاً، وهو مذهب أبي حنيفة[٣].

الاستدلال على هذا المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله –تعالى–: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المرتد من جملة الكفار[٥]؛ بدليل قول الله –تعالى–: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ** ﴾[٦]. وقد جعل الله –تعالى– الكفار بعضهم أولياء بعض[٧]، ومفهومه نفي الولاية بين الكافر، والمسلم، وإذا كان الإرث

---

(١) ينظر: المبسوط١٠/١٠٠، ٣٠/ ٣٨، البحر الرائق ٥/١٤١–١٤٣، الفتاوى الهندية ٦/٤٥٥، مجمع الأنهر ٢/٤٩٧.

(٢) ينظر: المقنع ١٨/٢٧٩، الإنصاف ١٨/٢٨٠، المبدع ٦/٢٩٥.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠/١٠٢، ٣٠/ ٤٧، حاشية رد المختار ٤/٢٤٩، البحر الرائق ٥/١٤١، ١٤٦، الفتاوى الهندية ٦/٤٥٥.

واختلفت الروايات عن أبي حنيفة فيمن يرث المرتد:

ففي رواية الحسن: يرثه من كان وارثاً له وقت ردته وبقي إلى موت المرتد، فلا يرثه من صار وارثاً بعد ذلك.

وفي رواية أبي يوسف: يعتبر وجود الوارث وقت الردة، ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد.

وفي رواية محمد : يعتبر أن يكون وارثاً له حين مات أو قتل– سواء كان موجوداً عند الردة أم حدث بعد ذلك– وهو الأصح.

ينظر: المبسوط ١٠/١٠١، الهداية شرح البداية ٢/١٦٨، تبيين الحقائق ٣/٢٨٦.

(٤) سورة الأنفال، آية (٧٣).

(٥) ينظر: المحلى ١١/١٩٨.

(٦) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤١١.

فيه معنى الولاية– كما تقدم–[١]، فمع الردة تنقطع الولاية بين المسلم والمرتد، فلا يرث المسلم من المرتد[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١– قول الله –تعالى–: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة، تشمل كل ولد، سواء كان مورثه مرتداً، أم لا، وذلك يقتضي توريث المسلم من المرتد[٤].

٢– قول الله –تعالى–: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المراد بقوله –تعالى–: ﴿أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ أي: أحق بالتوارث في حكم الله[٦]، والمرتد من أولي الأرحام–وإذا كان أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم– فيكون المسلم أولى بمال قريبة المرتد.

ونوقش: بأن قوله –تعالى–: ﴿أَوۡلَىٰ ﴾ محمول على الحضانة ونحوها–دون الميراث– إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى[٧].

٣– ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بقول الله –تعالى–: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾[٨].

---

(١) ينظر: ص (٣٢٥) .

(٢) ينظر: المبسوط ٣٠/٣٠، الاستذكار ٣٦٩/٥، الأم ٨٣/٤، أسنى المطالب ١٦/٣.

(٣) سورة النساء، آية (١١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ٣٨.

(٥) سورة الأنفال، آية (٧٥).

(٦) ينظر: المغني٨٣/٩، المبدع ١٩٣/٦.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ١٧٩/٦.

(٨) سورة النساء، آية (٧).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة، فلفظ "الرجال" و"النساء" يشمل كل وارث[١]، سواء كان مورثه مرتداً أم لا، وذلك يقتضي توريث المسلم من المرتد.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في دليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول استدلوا على عدم توريث المسلم من المرتد بقول الله –تعالى–: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ وهو ما استدل به القائلون بعدم التوارث بين المسلم والكافر في المسألة السابقة؛ باعتبار المرتد من جملة الكفار؛ لذا فإن مستند الدلالة هنا، هو مستند الدلالة هناك[٢].

ثانياً: مستند الدلالة في أدلة القول الثاني:

١- مستند الدلالة في قول الله –تعالى–: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ هو العموم فإن لفظة "أولادكم" جمع مضاف إلى معرفة، وهو يفيد العموم[٣]، فتكون الآية عامة في إرث كل ولد، سواء كان مورثه مرتداً، أم لا.

وإذا ثبت ذلك في الأولاد، فكذا سائر الورثة.

٢- مستند الدلالة في قوله –تعالى–: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ هو العموم أيضاً، فإن لفظ ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة– وهو من صيغ العموم[٤]– كما تقدم– فتكون الآية عامة في كل قريب، فيكون أولى بمال مورثه، سواء كان مورثه مرتداً، أم لا.

٣- مستند الدلالة في قوله –تعالى–: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ هو العموم كذلك، فإن لفظة "الرجال" و"النساء"

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ١٧٩/٦.

(٢) ينظر: ص(٣٢٥، ٣٢٦) .

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٢٥٨/١، الإبهاج ٢٥/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٩/٢ إرشاد الفحول ٢١٨/١.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

جمع محلى بأل الجنسية، وهو يفيد العموم[١]، فيدخل كل وارث في هذا العموم، فيرث من مال مورثه، سواء كان مورثه مرتداً، أم لا.

التحقيق في مستند الدلالة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول استندوا في القول بعدم توريث المسلم من المرتد إلى ما استند إليه القائلون بعدم توريث المسلم من الكافر؛ باعتبار المرتد من جملة الكفار؛ لذا فإن التحقيق في مستند الدلالة هنا، هو نفس التحقيق في مستند الدلالة هناك[٢].

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني قد استندوا في القول بتوريث المسلم من المرتد في جميع أدلتهم إلى العموم، والعام حجة معتبرة عند جمهور الأصوليين[٣].

إلا أن هذا العموم مخصوص بالأدلة التي تمنع التوارث بين المسلم والكافر، إذ المرتد من جملة الكفار– كما تقدم– ومن هذه الأدلة:

ما رواه أسامة[٤] بن زيد–رضي الله عنهما– أن النبي– ﷺ– قال:«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٥]، فيكون هذا الحديث مخصصاً للعموم الوارد في الآيات المثبتة لتوريث المسلم من المرتد[٦].

لأنه إذا اجتمع دليلان أحدهما عام، والآخر خاص، فإن الخاص مقدم على العام عند

---

(١) ينظر: أصول البزدوي ٦٧/١، الإبهاج ١٠٢/٢، تيسير التحرير ١٥٨/٣، شرح الكوكب المنير ٦٦٧/٤.

(٢) ينظر: ص (٣٢٦، ٣٢٧).

(٣) ينظر: الفروق مع هوامشه ٧٨/٢، الإبهاج ٣٨٢/١، التمهيد للأسنوي ٢٥٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٣/٣، التقرير والتحبير ١٥٧/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٣.

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن امرؤ القيس الكلبي، أمه أم أيمن، حاضنة النبي –ﷺ–، أمّره النبي– ﷺ– على جيش عظيم فمات النبي–ﷺ– قبل أن يتوجه، فأنفذه أبوبكر– رضي الله عنه– روى عن جماعة من الصحابة، والتابعين، توفي سنة ٥٤هـ، وقيل: ٥٨هـ، والأول أصح.
(أسد الغابة ٧٩/١–٨١، الإصابة ٢٩/١).

(٥) تقدم تخريجه ص(٩٠).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/٦.

جمهور الأصوليين[١].

ومقتضى ذلك، أن لا يرث المسلم من المرتد.

وبهذا يظهر، عدم صحة الاستدلال بقول الله –تعالى–: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** ﴾ على أن المسلم لا يرث المرتد– كما تقدم في موضعه–[٢].

كما يظهر أيضاً عدم صحة الاستدلال بقول الله –تعالى–: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** ﴾ وقوله –تعالى–: ﴿**وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ** ﴾ وقوله: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ** ﴾ على أن المسلم يرث المرتد– بناءً على ما تقدم– والله أعلم...

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ١٢٠/٣، الفروق مع هوامشه ١١٧/٤، شرح التلويح على التوضيح ٢٤٢/٢، إرشاد الفحول ٤٦٣/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٠/١.

(٢) ينظر: ص (٣٢٦، ٣٢٧).

المطلب الثالث: توريث الكفار بعضهم من بعض:

تحرير محل النـــزاع:

اتفق الفقهاء[١]– رحمهم الله تعالى– على أن الكفار من أهل الملة الواحدة– كـــاليهود مثلاً– يرث بعضهم من بعض.

واختلفوا في توريث بعضهم من بعض -إذا اختلفت مللهم- كاليهود مع النصارى، أو المجوس.

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في الكفر نفسه، هل هـــو ملـــة واحدة أو ملل متعددة، ولهم في ذلك الأقوال الآتية:

القول الأول:

أن الكفر بجميع نحله ملة واحدة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن الكفر ثلاث ملل، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفار ملة، وهو قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث:

أن الكفر ملل متعددة، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وهكذا....

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٢٨/٥، الفتاوى الهندية ٤٥٥/٦، البحر الرائق٥٧٢/٨، الكافي في فقه أهل المدينـــة المـــالكي ٥٥٥/١، بلغة السالك ٢٠٤/٤، منح الجليل ٦٩٣/٩، الإقناع للشربيني ٣٨٥/٢، روضة الطالبين٢٩/٦، الحاوي الكبير ٨٠/٨، أسنى المطالب ١٦/٣، المبدع ٢٣٢/٦، كشاف القناع ٤٧٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٥١/٢،

(٢) ينظر: المبسوط ٢٢٨/٥، تبيين الحقائق ١٨٠/٦، الاختيار ١٢٣/٥، الفتاوى الهندية ٤٥٤/٦، البحر الرائـــق ٤٥٨/٨، مغني المحتاج ٢٥/٣، الحاوي الكبير ٨٠/٨، روضة الطالبين ٢٩/٦، أسنى المطالب ١٦/٣، الـــشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٣/١٨ ،الفروع ٣٥/٥.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٧٠/٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٥٥/١، الاستذكار ٣٦٧/٥، منح الجليـــل ٦٩٤/٩، المقنع ٢٧٣/١٨، الفروع ٣٥/٥، الإنصاف ٢٧٣/١٨.

وهو مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة[١].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بما يلي:

١- قول الله –تعالى–: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢] ثم قال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الكفار على اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية، وقد خاطبهم الله بقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ ولم يقل "أديانكم" فدل على أن الكفر– على اختلاف مذاهبه– ملة واحدة[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الخطاب لكفار قريش – وهم عبدة أوثان –[٥] من أهل ملة واحدة، وإذا كان كذلك فلا دليل فيه على أن الكفر ملة واحدة.

الوجه الثاني:

على فرض التسليم بأن الكفار على اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية، فإن المراد بالدين هنا: الجزاء– كما ذكر ذلك المفسرون[٦]– أي: لكم جزاؤكم، ولي جزائي، وعليه، فلا دليل فيه على أن الكفر ملة واحدة.

٢- قول الله –تعالى–: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[٧].

---

(١) ينظر: بلغة السالك ٤٠٢/٤، الاستذكار ٣٧٠/٥، التمهيد لابن عبد البر ١٧٠/٩، منح الجليل ٦٩٣/٩، الإنصاف ٢٧٤/٨، المبدع ٢٣٣/٦، الفروع ٣٥/٥، الشرح الكبير لا بن قدامة ٢٧٣/١٨.

(٢) سورة الكافرون، آية (١).

(٣) سورة الكافرون، آية (٦).

(٤) ينظر: الاستذكار ٣٧٠/٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٧٦/٥، الاستذكار ٣٧٠/٥، تفسير ابن كثير ٥٦٢/٤.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/٢٠، أحكام القرآن للقشيري ٤٥٦/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٦٢/٤.

(٧) سورة البقرة، آية (١٢٠).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله –تعالى– جعل اليهود والنصارى– وهم من الكفار– ملة واحدة، حيث أفرد الملة، فقال: "ملتهم" ولم يقل "مللهم" فدل على أن الكفر ملة واحدة(١).

ونوقش:

بأن قوله –تعالى–: "ملتهم" وإن كانت موحدة في اللفظ، فإن المراد بها الكثرة؛ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة؛ كما تقول: أخذت عن علماء المدينة علمهم، وسمعت عليهم حديثهم، يعني: علومهم وأحاديثهم(٢)، فلا دليل فيه على أن الكفر ملة واحدة.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١– قول الله –تعالى–: ﴿**وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾(٣).

وجه الاستدلال من الآية:

أن في الآية دلالة على اختلاف اليهود والنصارى، وتقاطعهم(٤)، وإذا كان ذلك صفة اليهود والنصارى– وهم أهل كتاب– فكذلك غيرهم من سائر الكفار، ومقتضى ذلك أن يكونوا مللاً متعددة.

قال ابن كثير(٥) في تفسير هذه الآية:

"بيَّن الله –تعالى– تناقضهم، وتباغضهم، وتعاديهم، وتعاندهم، وهم يعلمون شريعة التوراة والإنجيل، أن كلاً منهما قد كانت مشروعة في وقت، ولكنهم تجاحدوا فيما بينهم

---

(١) ينظر: الاستذكار ٣٧٠/٥، الحاوي الكبير ٨٠/٨، تفسير ابن كثير ١٩٤/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٤/٢، فتح الباري ٥١/١٢، ٥٢.

(٣) سورة البقرة، آية (١١٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٨٠/٨.

(٥) تفسير ابن كثير ١٦٥/١.

ابن كثير: هو أبو الفداء، إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، حافظ، مؤرخ، فقيه، رحل في طلب العلم، وتناقل الناس تصانيفه في حياته، منها: "البداية والنهاية" و"تفسير القرآن العظيم" و"اختصار علوم الحديث" توفي سنة ٧٧٤هـ.

(طبقات الحفاظ:٥٣٣، الدرر الكامنة ٣٣٩/١).

عناداً، وكفراً، ومقابلة للفاسد بالفاسد".

وجاء في الشرح الكبير[١] لابن قدامة:

"الكفار مختلفون في معبوداتهم، ومعتقداتهم، وآرائهم، ويستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضاً، فكانوا مللاً متعددة".

٢- قول الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله -تعالى- عطف مذاهب أهل الكفر بعضها على بعض، والعطف يقتضي المغايرة، إذا الشيء يعطف على غيره لا على بعض بعضه، فاقتضى ذلك أن كل مذهب من مذاهب الكفر ملة مستقلة[٣].

٣- قول الله -تعالى-: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن اختلاف الشرعة والنهج، يقتضي اختلاف الملل، فدل ذلك أن الكفر ملل متعددة.

ونوقش: بأن المقصود بالآية مسائل الفروع[٥]، لا العقائد.

جاء في الجامع لأحكام القرآن[٦]للقرطبي:

"معنى الآية: أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، وهذا في الشرائع، والعبادات والأصل التوحيد، لا اختلاف فيه".

وجاء في تفسير ابن كثير[٧]:

"المقصود بقوله"شرعة ومنهاجا" السبيل، والسنة؛ باعتبار ما بعث الله به رسله من

---

(١) ٢٧٥/١٨.

(٢) سورة الحج، آية (١٧).

(٣) ينظر: المبسوط ٣١/٣٠، منح الجليل ٦٩٣/٩.

(٤) سورة المائدة آية (٤٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٦/٨، ١٩٨/١٠.

(٦) ٢١١/٦.

(٧) ١١٠/٤.

الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد".

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول القائلين بأن الكفر ملة واحدة، قد استدلوا بدليلين، ومستند الدلالة في أدلتهم ما يلي:

١- مستند الدلالة في قوله -تعالى-: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقوله ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾. هو الاستناد إلى ظاهر الآية، فإن الله -تعالى- خاطب عموم الكفار بقوله "لكم دينكم" فظاهره يقتضي أن الكفر- على اختلاف مذاهبه- ملة واحدة.

٢- مستند الدلالة في قوله -تعالى-:﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾. هو الاستناد إلى ظاهر الآية أيضاً، حيث جعل الله -تعالى- اليهود والنصارى- وهم من الكفار- ملة واحدة، حيث أفرد الملة، فظاهره يقتضي أن الكفر على اختلاف مذاهبه ملة واحدة.

ثانياً:مستند الدلالة في أدلة القول الثالث:

تقدم أن أصحاب القول الثالث القائلين بأن الكفر ملل متعددة، قد استدلوا بعدة أدلة، ومستند الدلالة في أدلتهم ما يلي:

١- مستند الدلالة في قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ هو الاستناد إلى ظاهر الآية، فإن اختلافهم، وتعاديهم، وتقاطعهم، يقتضي أن يكونوا مللاً متعددة، لا ملة واحدة، وإذا ثبت ذلك في اليهود والنصارى، فكذلك غيرهم من سائر الكفار- كما تقدم ذكره-.

٢- مستند الدلالة في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ هو العطف الوارد في الآية، إذا العطف في اللغة يقتضي المغايرة[1]، ومقتضاه، أن تكون مذاهب الكفر مللاً متعددة.

---

(١) ينظر: تاج العروس ٤٥٩/٣٦، ٤٥٦/٤٠، المصباح المنير: ١٠٩.

٣– مستند الدلالة في قوله –تعالى–: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ هو الاستناد إلى ظاهر الآية، فإن تعدد الشرائع، والمناهج، يقتضي تعدد الملل، ومقتضاه، أن يكون الكفار مللاً متعددة.

التحقيق في مستند الدلالة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

١- التحقيق في مستند الدلالة في قوله –تعالى–: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في القول بأن الكفر ملة واحدة إلى ظاهر هذه الآية، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين(١)، لكن هذا الظاهر مردود من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الظاهر إنما يصح الاستناد إليه لو كان المقصود بالآية عموم الكفار – على اختلاف مذاهبهم– لكن تقدم أن المقصود بها كفار قريش– وهم أهل ملة واحدة – فلا حجة فيه.

الوجه الثاني:

أن المراد بالدين في الآية: الجزاء– كما تقدم– فلا دليل فيه على أن الكفر ملة واحدة.

٢- التحقيق في مستند الدلالة في قوله –تعالى–: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في القول بأن الكفر ملة واحدة إلى ظاهر هذه الآية، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين–كما تقدم– لكن هذا الظاهر لا يصح الاستناد إليه؛ لأن قوله –تعالى–: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾ يراد بها الكثرة؛ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة – وإن كانت موحدة في اللفظ– وإذا كان كذلك، فلا حجة فيه على أن الكفر ملة

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١.

واحدة.

وبهذا يظهر، عدم صحة الاستدلال بقوله –تعالى–: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾. وكذا قوله –تعالى–: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ على أن الكفر ملة واحدة – بناءً على ما تقدم –.

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الثالث:

تقدم أن أصحاب القول الثالث قد استندوا في القول بأن الكفر ملل متعددة إلى ما يلي:

١–ظاهر قوله –تعالى–: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين– كما تقدم–.

٢–العطف الوارد في قوله –تعالى–: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ...﴾ والعطف يقتضي المغايرة – كما تقدم–.

٣–ظاهر قوله –تعالى–: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين– كما تقدم– لكن هذا الظاهر لا يسلَّم الاحتجاج به، إذ المراد بالآية، مسائل الفروع –كما تقدم–.

جاء في أضواء البيان[1]:

"المراد به أن بعض الشرائع تنسخ فيها أحكام كانت مشروعة قبل ذلك، ويجدد فيها تشريع أحكام، لم تكن مشروعة قبل ذلك، وبهذا الاعتبار، يكون لكل شرعة ومنهاج".

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله –تعالى–: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ...﴾ وقوله – تعالى –: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ ...﴾ على أن الكفر ملل متعددة.

كما يظهر عدم صحة الاستدلال بقول الله –تعالى–: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً

---

(١) ٣٨١/١.

﴿ وَمِنْهَاجًا ﴾ على أن الكفر ملل متعددة– بناء على ما تقدم–. والله أعلم...

وبناء على اختلاف الفقهاء في المسألة السابقة، اختلفوا في توريث الكفار بعضهم من بعض – إذا اختلفت مللهم – على النحو الآتي:

القول الأول:

أن الكفار يرث بعضهم من بعض– وإن اختلفت مللهم– فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي، وأحدهما من المجوسي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة(١).

إلا أن الحنفية، والشافعية، اشترطوا اتحاد الدار لتوريث الكفار بعضهم من بعض، فإن اختلفت الدار، فلا توارث بينهم(٢).

القول الثاني:

أن اليهودي لا يرث من النصراني، ولا يرث النصراني من اليهودي، ويرث المجوسي من الوثني، وهو قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة(٣).

القول الثالث:

لا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٨٨/٥، ٣١/٣٠، البحر الرائق٥٧٢/٨، الاختيار ١٢٣/٥، الفتاوى الهندية ٤٥٥/٦، أحكام القرآن للجصاص٢٦٣/٤، الإقناع للشربيني ٣٨٥/٢، مغني المحتاج ٢٥/٣، أسنى المطالب ١٦/٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٩٣/٣، المقنع ٢٧٥/١٨، الفروع ٣٥/٥، المبدع ٢٣٣/٦، كشاف القناع ٤٧٦/٤، الإنصاف ٢٧٦/١٨.

(٢) ينظر: الاختيار ١٢٣/٥، المبسوط ٣٣/٣٠، البحر الرائق ٥٧٢/٨، الفتاوى الهندية ٤٥٤/٦، روضة الطالبين ٢٩/٦، الحاوي الكبير ٨٠/٨، أسنى المطالب ١٦/٣،

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧٠/٩، منح الجليل ٦٩٤/٩، بداية المجتهد ٢٦٥/٢، الفروع ٣٥/٥، المبدع ٢٣٣/٦.

(٤) ينظر: المدونة ٣٨٩/٨، الاستذكار ٣٧٠/٥، بلغة السالك ٤٠٢/٤، منح الجليل ٦٩٣/٩، التمهيد لابن عبدالبر ١٧٠/٩، المقنع ٢٧٥/١٨، الفروع ٣٥/٥، كشاف القناع ٤٧٧/٤، الإنصاف ٢٧٥/١٨.

الاستدلال على هذه المسألة هذه المسألة القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتوريث الكفار بعضهم من بعض، بقول الله – تعالى–: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة في جميع الكفار على اختلاف مللهم[٢]، وقد جعل الله –تعالى– الكفار بعضهم أولياء بعض، والإرث فيه معنى الولاية؛ لأن الوارث يخلف المورث في ماله ملكاً ويداً، وتصرفاً[٣]، فتثبت الولاية بين الكفار –وإن اختلفت مللهم– فيتوارثون.

مستند الدلالة في دليل المسألة، هو ما يلي:

١- الاستناد إلى ظاهر الآية، فإن ظاهرها يثبت الولاية بين الكافر والكافر، وإذا ثبتت الولاية بين الكفار، ثبت التوارث بينهم، إذ الإرث فيه معنى الولاية– كما تقدم–.

٢- العموم الوارد في الآية، فإن قوله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ اسم موصول، وهو من ألفاظ العموم[٤]، وهو يفيد أن الكفار– على اختلاف مللهم– إخوان فيما بينهم، ويوالي بعضهم بعضاً، وذلك يقتضي توريث بعضهم من بعض– وإن اختلفت مللهم –.

التحقيق في مستند الدلالة، هو ما يلي:

١- أما الاستناد إلى الظاهر، في القول بتوريث الكفار بعضهم من بعض، فإن الظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[٥]، وإنما يصح الاستناد إليه، إذا تحقق أن معنى الولاية المذكورة في الآية، هو الإرث، والمفسرون مختلفون في المراد بالولاية هنا.

فقد فسرها بعض المفسرين بالميراث[٦]، وفسرها آخرون: بالنصرة والمعاونة[٧].

---

(١) سورة الأنفال، آية (٧٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٣/١٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٠/٣٠، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٤٧/٢٢، إرشاد الفحول ٢١٠/١، شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أقول الفقه ٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦٢/٤، ٥٢/١٠، تفسير الطبري ٤/١٠.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/٤.

والتفسير الثاني هو الذي يتفق مع معنى الولاية في اللغة، فإن معنى الولاية في اللغة: النصرة[١].

قال الطبري[٢]:

"وأولى التأويلين بتأويل الآية، قول من قال: معناه: أن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين... لأن المعروف في كلام العرب من معنى الولي: أنه النصير والمعين، فأما الوارث، فغير معروف ذلك من معانيه، إلا بمعنى أن يليه في القيام بإرثه من بعده، وذلك معنى بعيد، وإن كان يحتمله الكلام – وتوجيه معنى كلام الله – تعالى – إلى الأظهر والأشهر، أولى من توجيهه إلى خلاف ذلك".

٢- أما الاستناد إلى العموم، فإن العام حجة عند جمهور الأصوليين[٣]، لكن هذا العموم مخصوص بمخصصات أخرى، فلم تبق الآية على عمومها[٤]، من ذلك:

أ – قول الرسول–ﷺ– : «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٥].

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٦٧٢/٢ مادة (الوَلّيُ) مختار الصحاح: ٦٥٠ مادة (و ل ي).

(٢) تفسير الطبري ٥٦/١٠، ٥٧.

وقد تقدم ذكر ذلك في مسألة إرث المسلم من الكافر وإرث الكافر من المسلم، وسقته هنا للحاجة إليه . (ينظر: ص٣٢٦، ٣٢٧).

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١٤٣/١، ٢١٥/٢، كشف الأسرار ٦٥/٤، شرح التلويح على التوضيح ٧٩/١، الإحكام للأمدي ٢٥٥/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري٥١/١٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٥/١٨.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين ٣٧٠/٤ (٢١٠٨).

سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ٣٢٨/٣، ٣٢٩ (٢٩١١).

سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين ٨٢/٤ (٦٣٨٢)(٦٣٨٣).

سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١٢/٢ (٢٧٣١).

مسند الإمام أحمد ٢٤٥/١١، ٤٣٣ .

كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا الترمذي رواه من حديث جابر، وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى".

ينظر: سنن الترمذي ٣٧٠/٤ .

جاء في التخليص الحبير ٨٤/٣ :

"رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

=

فهو نص في منع التوارث بين أهل الملتين، فيكون مخصصاً لعموم الآية[١].

ب – القياس، فإن المستدلين بهذه الآية على توريث الكفار بعضهم من بعض – مع اختلاف مللهم – إنما ورثوا بعضهم من بعض؛ لوجود الموالاة بينهم، كما نصت على ذلك الآية – مع أنهم قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار السلام – مع اتفاقهم في الملة – لانقطاع الموالاة بينهم، فلأن يقال بمنع توريث الكفار بعضهم من بعض – مع اختلاف الملة –، من باب أولى.

وإذا كانت الآية مخصوصة بما سبق، فإن الخاص مقدم على العام عند جمهور الأصوليين[٢].

وبهذا يظهر، عدم صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ** ﴾ على توريث الكفار بعضهم من بعض– إذا اختلفت مللهم– والله أعلم..

= ورواه الترمذي من حديث جابر، واستغربه، وفيه ابن أبي ليلى. ورواه النسائي، والحاكم، والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد. قال الدارقطني:"هذا اللفظ من حديث أسامة غير محفوظ".

وجاء في البدر المنير ٢٢٤/٧:

"فالحديث قوي بشواهده–وإن كان في بعضها ضعف– فينجبر الآخر لا جرم"أهـ.

(١) ينظر: فتح الباري١٢/٥١.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ١٢٠/٣، الفروق مع هوامشه ١١٧/٤، شرح التلويح على التوضيح ٢٤٢/٢، إرشاد الفحول ٤٦٣/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن جنبل١/٢٥٠.

المبحث العاشر

إرث المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة

اتفق الفقهاء[١] –رحمهم الله تعالى– على أن المطلقة الرجعية إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها، فإنها ترثه.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله – تعالى –: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قوله – تعالى –: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل الحق للزوج في إعادة المطلقة الرجعية زمن العدة، إذ إن معنى قوله – تعالى – : ﴿ فِي ذَٰلِكَ ﴾ يعني: وقت التربص، وهو زمن العدة[٣]، وسمى المطلِّق بعلاً بعد وقوع الطلاق[٤]، وذلك يقتضي أن تكون المطلقة زوجة، ترث مطلقها إذا مات–وهي في العدة[٥]–.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء في هذه المسألة إلى دلالة الإشارة، فإن قوله – تعالى –: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

---

(١) ينظر: حاشية رد المختار ٣٩١/٢، تبيين الحقائق ٢٥٦/٢، العناية شرح الهداية ٤٢٢/٥، الذخيرة ١٤/١٣، الفواكه الدواني ٢٥٨/٢، بداية المجتهد ٦٢/٢، الخرشي على مختصر خليل ٨٥/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/٣، مغني المحتاج ٢٩٤/٣، روضة الطالبين ٢٢١/٨، كفاية الأخيار ٤١٥/١، الحاوي الكبير ٢٦٧/٩، ١٩/١٠، المقنع ٣٠٠/١٨، المبدع ٢٣٩/٦، ٣٩٣/٧، كشاف القناع ٤٨٠/٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد لن حنبل ٥٦٠/٢.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦/١٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٥/١، التفسير الكبير ٨٠/٦، ٨١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق٢٥٦/٢، أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٤/١.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ١٩٠/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٤/١، روضة الطالبين ٢٨٨/٧، الحاوي الكبير ٢٦٧/٩، المبدع ٣٩٣/٧.

﴿ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ يدل بعبارته على أن الزوج أحق بإعادة مطلقته الرجعية ما دامت في العدة، ويدل بطريق الإشارة على أنها ترثه، إذ يلزم من تسمية المطلق بعلاً بعد وقوع الطلاق، بقاء النكاح[١].

والنكاح من أسباب التوارث بين الزوجين[٢]، وهذا ثبت بدلالة الإشارة، وهي من الدلالات المعتبرة عند الأصوليين[٣]. والله أعلم...

(١) ينظر: تبين الحقائق٢/٢٥٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٢٠، التاج والإكليل ٦/٤١٦، مواهب الجليل ٦/٤٢٧، الإقناع للشربيني ٢/٣٨٢، حاشية عميرة ٣/٣٣٧، الفروع ٥/٣.

(٣) ينظر: أصول البزدوي ١/١١، ١١٧، كشف الأسرار ٢/٣١٤، تيسير التحرير ١/٨٦، الإحكام للآمدي ٣/٧١، شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٦، التقرير والتحبير ١/١٤٠.

المبحث الحادي عشر

ميراث الولاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الولاء[١]:

اتفق الفقهاء[٢]– رحمهم الله تعالى– على أن من أعتق عبداً أو عَتِقَ عليه – و لم يكن المعتَق سائبة[٣]– أن له عليه الولاء، وأن المعتِق يرث به تعصيباً، بشرط أن لا يكون للمعتَق عصبة من النسب، ولا ذوو فروض تستغرق فروضهم المال.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على ثبوت الولاء للمعتِق بقول الله – تعالى –: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – أمر برد أنساب الأدعياء[٥] إلى أبائهم– إن عُرِفوا– فإن لم يُعْرَفوا

---

(١) الولاء في اللغة: القرابة، والنصرة، ويقصد به هنا، ولاء المعتِق. ينظر: مختار الصحاح: ٦٤٩، ٦٥٠ مادة (و ل ي)، المصباح المنير ٦٧٢/٢ مادة (الوَلْيُ).

وفي الاصطلاح: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

ينظر: الإقناع للشربيني ٦٤٧/٢، فتح الوهاب ٤١٨/٢.

ويسميه الحنفية ولاء العِتاقة؛ تمييزاً له عن ولاء الموالاة، وقد تقدم الكلام عنه في المبحث الأول من هذا الفصل.

ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٢، الاختيار ٤٥/٤، أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٣.

(٢) ينظر: المبسوط٦١/٧، بدائع الصنائع٥٢/٢، تبيين الحقائق١٧٨/٥، أحكام القرآن للجصاص٢٦٣/٤، ٢٦٤، التاج والإكليل٤١٦/٦، مواهب الجليل٤٢٧/٦، الفواكه الدواني٢٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير٤٦٩/٤، بداية المجتهد٢٧٣/٢، الأم٧٧/٤، نهاية المحتاج٣٩٤/٨، الإقناع للشربيني٣٨٢/٢، كفاية الأخيار٥٧٨/١، أحكام القرآن للشافعي١٦٤/٢، المغني ٢١٤/٩– ٢١٦، مطالب أولي النهى٦٧٥/٤، المبدع٢٩٦/٦، الفروع٣/٥، كشاف القناع٤٩٨/٤.

(٣) والمعتَق سائبة: هو العبد يعتقه سيده على أن لا ولاء له عليه، ينظر: الأم٥٢/٤.

وسيأتي الكلام في ثبوت الولاء للمعتِق في المطلب الرابع من الفصل السادس ينظر:ص(٣٧٢).

(٤) سورة الأحزاب، آية(٥).

(٥) الأدعياء: جمع دعي، وهو من يدعى إلى غير أبيه، أو يدعيه غير أبيه.

=

فهم إخوان لمدعيهم في الدين، وموالٍ لهم[١]، فنسب الموالي إلى نسبين، أحدهما: إلى الآباء، والأخر: إلى الولاء[٢]– وهو ولاء العتق –[٣]. وفي هذا دليل على ثبوت الولاء، ومشروعيته.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء في الاستدلال على ثبوت الولاء للمعتِق إلى اللغة، فإن المولى في اللغة: المعتَق، – وإن كان يرد في اللغة لعدة معانٍ – كالناصر، والحليف، والجار، وابن العم[٤]، إلا أن المراد به هنا هو المعتَق، يدل على ذلك ما يلي:

١-أن الولاء خُصَّ في الشرع بـ "ولاء العتق"[٥].

٢-أن كل واحد من هذه المعاني يضاف إلى ما يقتضيه الكلام الوارد فيه[٦]، وقد ذكر المفسرون أن المراد به في الآية: مولى العتق[٧].

جاء في معجم مقاييس اللغة[٨].

"الولاء ولاء المعتَق، وهو أن يكون ولاؤه لمعتِقه، كأنه يكون أولى به في الإرث من غيره، إذا لم يكن للمعتَق وارث نسب".

وجاء في لسان العرب:

"... والمولى مولى النعمة[٩]– وهو المعتِق– أنعم على عبده بعتقه، والمولى: المعتَق؛ لأنه يترل مترلة ابن العم، يجب عليك أن تنصره، وترثه– إن مات ولا وارث له –".

= ينظر: المصباح المنير ١٩٥/١ مادة(دعوتُ)، مختار الصحاح: ١٨١، مادة(د ع ا)، تفسير السعدي٦٥٨/١

(١) ينظر: تفسير الطبري١٢٠/٢١، تفسير ابن كثير٤٦٧/٣، الدر المنثور٥٦٢/٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي١٦٤/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري١٢٠/٢١.

(٤) ينظر: مختار الصحاح: ٦٤٩، ٦٥٠ مادة (و ل ي)، معجم مقاييس اللغة١٤١/٦ مادة (ولي) تاج العروس٢٤٦/٤٠ مادة(ولي)، لسان العرب٤٠٦/١٥، ٤٠٧، ٤٠٩ مادة(ولي).

(٥) ينظر: المصباح المنير٦٧٢/٢ مادة (الوَلْيُ).

(٦) ينظر: تاج العروس٢٤٦/٤٠ مادة (ولي)، لسان العرب٤٠٩/١٥ مادة (الولي).

(٧) ينظر:تفسير الطبري١٢٠/٢١.

(٨) ١٤١/٦مادة (ولي).

(٩) ٤٠٩/١٥.

والمعنى الثاني، هو المراد بالآية– كما تقدم –.

إذا ثبت هذا، فإن ذلك يقتضي ثبوت الولاء للمعتِق -إذا أنعم على عتيقه بالعتق- والله أعلم...

المطلب الثاني: تقديم المولى على الرد، وعلى ذوي الأرحام في الميراث:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن المولى مؤخر عن أصحاب الفروض، وعن العصبة النسبية في الميراث، فلا يرث المولى -مع وجود أصحاب فروض يحيطون بالمال، أو مع وجود أحد من العصبة-.

واختلفوا في تقديم المولى على الرد – إذا لم تستغرق الفروض التركة – وعلى ذوي الأرحام – على القول بالرد على أصحاب الفروض، وبتوريث ذوي الأرحام- على النحو الآتي:

القول الأول:

يقدم المولى على الرد وعلى ذوي الأرحام في الميراث، فإذا مات رجل وخلف بنتاً ومولى، فللبنت النصف، والباقي للمولى، وإن خلف ذا رحم ومولاه، فالمال لمولاه -دون ذي رحمه – وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

يقدم الرد وذوو الأرحام على المولى، وبه قال عمر[٣]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢/٥٢، المبسوط٧/٦١، تبيين الحقائق٥/١٧٨، الفواكه الدواني٢/٢٦٢، الشرح الكبير للدردير٤/٢٦٩، بدية المجتهد٢/٢٧٣، كفاية الأخيار١/٥٧٨، نهاية المحتاج٨/٣٩٤، الإقناع للشربيني٢/٣٨٢، الشرح الكبير لابن قدامة١٨/٤٠٩، المغني ٩/ ٢١٦، مطالب أولى النهى٤/٦٧٥.

وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المسألة السابقة، ينظر:ص (٣٤٧).

(٢) ينظر:بدائع الصنائع٢/٥٢، المبسوط٢٩/ ١٧٥، ٣٠/٤١، تبيين الحقائق٥/١٧٧، البحر الرائق٨/٦٧،مجمع الأنهر٤/٣٤، الفواكه الدواني٢/٢٦٢، بلغة السالك٤/٣١٣، حاشية الدسوقي٤/٤٢٠، بداية المجتهد٢/٢٧٣، الشرح الكبير للدردير٤/٤٦٩، الحاوي الكبير٨/١١٧، المغني٩/٢١٦، المقنع١٨/٤٠٩، مطالب أولى النهى ٤/٦٧٥، كشاف القناع٤/٤٩٩، ٥٠٠.

أما على القول بعدم الرد، وبعدم توريث ذوي الأرحام، فإن المولى يرث الباقي بعد أصحاب الفروض، وجميع المال مع ذوي الأرحام، قولاً واحداً.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي٦/٢٤٢، المصنف لابن أبي شيبة٦/٢٥٢.

والمروي عن عمر رضي الله عنه هنا – إنما هو في تقديم ذوي الأرحام على المولى، وقد نسب له ابن قدامة القول بتقديم الرد على المولى، و لم أقف عليه ينظر: المغني٩/٢١٦.

وعلي[١]، وابن مسعود[٢]– ﷺ.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الثاني على تقديم الرد وذوي الأرحام على المولى في الميراث بقول الله – تعالى –: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – جعل ذوي الأرحام بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم[٤]، وذلك يقتضي تقديم الرد على ذوي الفروض، وتقديم ذوي الأرحام على المولى في الميراث.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند القائلون بتقديم الرد وذوي الأرحام على المولى في الميراث، إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر الآية يقتضي تقديمهم على المولى، إذ الميراث مبني على القرب[٥]، فكان أهل الرد وذوو الأرحام، أولى بميراث قريبهم من المولى، وذلك يقتضي تقديمهم عليه.

التحقيق في مستند الدلالة في دليل المسألة:

تقدم أن أصحاب القول الثاني القائلين بتقديم الرد وذوي الأرحام على المولى في الميراث قد استندوا إلى الظاهر، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[٦].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٢/٦، المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٢/٦.
والرواية عن علي–ﷺ–في تقديم المولى على الرد،مختلفة، فروي عنه تقديم المولى على الرد – كقول الجمهور– وروي عنه تقديم الرد على المولى، جاء في السنن الكبرى للبيهقي٢٤١/٦، ٢٤٢:
"الرواية عن علي مختلفة، فروي عنه أنه أعطى الابنة النصف، والموالي النصف.. وروي عنه في امرأة، وابنة ومولى، أنه أعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن، ورد ما بقي على الابنة".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي٢٤١/٦، المصنف لابن أبي شيبة٢٥٢/٦.
والمروي عن ابن مسعود–ﷺ– هنا إنما هو في تقديم ذوي الأرحام على المولى، وقد نسب له ابن قدامة القول بتقديم الرد على المولى، و لم أقف عليه. ينظر: المغني٢١٦/٩.

(٣) سورة الأنفال، آية (٧٥).

(٤) ينظر: المبسوط١٧٥/٢٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي٢٤٥/١.

لكن هذا الظاهر مردود بما يلي:

١ – ما رواه عبدالله بن شداد[١] عن ابنة حمزة، قال: "مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله – ﷺ– ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف"[٢] وهذا نص في المسألة والنص مقدم على الظاهر[٣].

٢– القياس على ابن العم، فإن المولى عصبة يعقل عن مولاه، فيقدم على الرد وعلى ذوي الأرحام، في الميراث[٤].

وبهذا يظهر، عدم صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ على تقديم الرد، وذوي الأرحام على المولى في الميراث. والله أعلم...

---

(١) عبد الله بن شداد بن الهاد، أبو الوليد، الليثي المدني، ولد على عهد النبي– ﷺ–وكان من كبار التابعين، وقد روى عن جماعة من الصحابة، نزل الكوفة وتوفي سنة٨٢ هـ.
(أسد الغابة٣/٢٧٥، ٢٧٦، تاريخ بغداد٩/٤٧٣، ٤٧٤، سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٨).

(٢) سنن النسائي الكبرى: كتاب الفرائض، باب توريث الموالي مع ذوي الرحم. ٤/٨٦(٦٣٩٨) ط١، دار الكتب العلمية .
سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء٢/٩١٣(٢٧٣٤).
قال البيهقي في السنن الكبرى١٠/٣٠٢: "وقد روي من أوجه أُخَر مرسلاً، وبعضها يؤكد بعضا".
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير٣/٨٠ : "أعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدار قطني الطريق المرسلة".

(٣) ينظر: كشف الأسرار٣/٣٣٨، التقرير والتحبير ٣/٦، تيسير التحرير٩/١٣٩.

(٤) ينظر: المغني ٩/٢١٦.

المطلب الثالث: ثبوت الولاء للحربي على عبده الحربي إذا أعتقه في دار الحرب:

إذا أعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب، فقد اختلف الفقهاء– رحمهم الله تعالى– في ثبوت الولاء للمعتِق على قولين:

القول الأول:

أن للمعتِق عليه الولاء، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني:

لا ولاء له عليه، وللمعتَق أن يوالي من شاء، وهو مذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على هذه المسألة بقول الله – تعالى –: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن يهود بني النضير، وبني قريظة، نقضوا العهد، وعاونوا الأحزاب[٤]، فكانوا بذلك أهل حرب، وقد نسب الله – تعالى– الأموال وغيرها إليهم، فدل على أن ملكهم ثابت، وإذا ثبت ملكهم، صح عتقهم، وإذا صح عتقهم، ثبت الولاء لهم[٥].

---

(١) ينظر: رد المحتار٣/٦٥٠، المبسوط٨/٥٩، مجمع الأنهر٢/٢١٧، تبيين الحقائق٣/٧٠، المدونة الكبرى٣/٢٢، الاستذكار٧/٣٦٩، الذخيرة ١١/١٩٥، المهذب٢/٢٠، الحاوي الكبير١٨/٧٨، الإقناع للشربيني٢/٦٤٣، مغني المحتاج٤/٤٩٢، المغني ٩/ ٢١٨، المبدع ٦/٢٨٧، ٢٦٩، مطالب أولي النهى٤/٦٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة١٨/٤٠٣.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار٣/٦٥٠، مجمع الأنهر٢/٢١٧، المبسوط٨/٥٩، بدائع الصنائع٤/٥٧، ١٥١، ١٦١، ٧/١٣٣، الفتاوى الهندية٢/٩، ٥/٢٧. الذخيرة١١/١٩٣.

(٣) سورة الأحزاب، آية(٢٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٥.

(٥) ينظر:بدائع الصنائع٤/٥٧، المغني ٩/٢١٨.

=

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء في ثبوت الولاء للحربي على عبده الحربي -إذا أعتقه في دار الحرب- إلى دلالة الإشارة، فإن قوله – تعالى –: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ يدل بعبارته على ظهور وغلبة المسلمين على أهل الحرب[1] .

ويدل بإشارته على ثبوت ملك أهل الحرب لهذه الأموال، وإذا ثبت ملكهم، صح عتقهم لعبيدهم في دار الحرب، فيثبت الولاء للمعتِق على المعتَق؛ إذ الولاء فرع العتق.

التحقيق في مستند الدلالة:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في ثبوت الولاء للحربي على عبده -إذا أعتقه في دار الحرب- إلى دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة من الدلالات المعتبرة عند جمهور الأصوليين[2].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ على أن الحربي -إذا أعتق عبده الحربي في دار الحرب- أن له عليه الولاء؛ لما تقدم. والله أعلم...

=

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٥/٢٢٥.

(٢) ينظر: أصول البزدوي١/١١، ١١٧، كشف الأسرار٢/ ٣١٤، تيسير التحرير١/٨٦، الإحكام للآمدي٣/٧١، شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٦، التقرير والتحبير١/١٤٠.

الفصل السادس

أحكام العتق، والتدبير، والكتابة وأمهات الأولاد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام العتق.

المبحث الثاني: وطء الأمة المدبَّرة.

المبحث الثالث: أحكام الكتابة.

المبحث الرابع: وطء الرجل جارية ولده.

المبحث الأول

أحكام العتق

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في العتق[١]:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على مشروعية العتق، وقد ورد في ذلك أدلة منها ما يدل على الوجوب، ومنها ما يدل على الاستحباب[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

١– الآيات الواردة في العتق في مواضع الكفارة، وهي:

أ– قول الله –تعالى– في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣].

ب– قول الله –تعالى– في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤].

---

(١) العتق في اللغة: خلاف الرق، وهو الحرية.

ينظر: لسان العرب ٢٣٤/١٠ مادة (عتق)، تاج العروس ١١٥/٢٦ مادة (ع ت ق).

وفي الاصطلاح: إزالة الملك عن آدمي لا إلى مالك؛ تقربا إلى الله – تعالى –

ينظر: الإقناع للشربيني ٤٦٢/٢، كفاية الأخيار ٥٧٥/١.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤٥٢/٤، الدر المختار ٦٣٩/٣، الاختيار ١٧/٤، بداية المبتدي ٩١/١، الذخيرة ٨١/١١، مواهب الجليل ٣٢٥/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦/٢٠، ٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠١/٤، المهذب ٢/٢، الحاوي الكبير ٣/١٨، مغني المحتاج ٥١٦/٤، أسنى المطالب ٤٣٤/٤، كشاف القناع ٥٠٨/٤، مطالب أولي النهى ٦٩١/٤، المبدع ٢٩١/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٧٧/٢، الفروع ٥٧/٥.

وقد ذكر الحنفية أنواعاً أخرى من العتق، وهي: المباح، والمكروه، والمحرم.

جاء في الدر المختار ٦٣٩/٣: "وصفة العتق، واجب لكفارة، ومباح بلا نية، ومندوب لوجه الله، ومكروه لفلان، وحرام بل كفر للشيطان" ولست بصدد الاستدلال لها.

ينظر أيضاً: البحر الرائق ٢٣٩/٤ .

(٣) سورة النساء، آية (٩٢).

(٤) سورة المائدة، آية (٨٩).

جـ— قول الله – تعالى – في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآيات السابقة:

أن الله – تعالى – أمر بالعتق في مواضع الكفارات، وتقدير ذلك في كفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين: فعليه تحرير رقبة[٢].

وتقديره في كفارة الظهار: فعليهم تحرير رقبة[٣]، ومقتضى ذلك الوجوب[٤]، فدل على مشروعية العتق.

٢— قول الله – تعالى —: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآيات:

أن فيها حثاً على إنفاق المال في فك الرقاب؛ ليحصل للمعتق النجاة، والخير[٦]؛ إذ معنى الآيات: اقتحام العقبة – وهي الصراط – فك رقبة[٧]. وما كان كذلك فهو مندوب، فدل ذلك على مشروعية العتق.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

١— مستند الدلالة في الدليل الأول:

تقدم أن الفقهاء استدلوا على مشروعية العتق بالآيات الواردة في مواضع الكفارة،وهنا اختلف الاستدلال بالدلالات عند الفقهاء على النحو الآتي:

---

(١) سورة المجادلة، آية (٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤/٥، إعراب القرآن ٤٨٠/١، التبيان في إعراب القرآن ٣٨١/١، الإتقان في علوم القرآن ١٦٦/٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٠/١٧، ٢٨٢، مشكل إعراب القرآن ٣٧٣/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢١/٣، ٣١٢/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٦/٦، ٢٧٩، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٩/١، ٦٠٢.

(٥) سورة البلد، الآيات (١١ – ١٣).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨/٢٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٠/٤، ٤٠١، تفسير ابن كثير ٥١٤/٤.

(٧) ينظر: الحجة في القراءات السبع ٣٧/١، حجة القراءات ٧٦٥/١.

أ– أن مستند الدلالة في الآيات السابقة هو المصدر الواقع موقع فعل الأمر[١].

فيكون تقدير قوله – تعالى –: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فحرروا رقبة[٢].

وهذا جائز عند أهل اللغة، فإن المصدر ينوب عن الفعل – ويعمل عمله[٣]–وإذا كان قوله – تعالى –: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ في معنى الأمر– فإن الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب عند جمهور الأصوليين[٤]، وهذا دليل مشروعيته.

ب– أن مستند الدلالة فيما سبق هو دلالة الاقتضاء[٥]، وهي من الدلالات المعتبرة عند جمهور الأصوليين[٦]. فإن قوله – تعالى –: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي تقدير معنى محذوف، فيكون التقدير: فعليه تحرير رقبة، أو فالواجب تحرير رقبة.

وهذا المعنى المحذوف يجب تقديره ضرورة؛ ليستقيم الكلام شرعاً، وعلى تقدير هذا المعنى المحذوف، فإن لفظة "على" تقتضي الوجوب[٧]، بل هي أوكد ألفاظ الوجوب[٨]. وعليه، فيكون العتق واجباً، وهذا دليل مشروعيته.

إذا تبين هذا فعلى كلتا الدلالتين يكون العتق واجباً، إلا أن ما كان مفهوماً لغة –وهو الدلالة– أقوى مما هو مفهوم شرعاً–وهو الاقتضاء– وعند التعارض، ترجح الدلالة على

---

(١) ينظر: الكوكب الدري ٢٥٣/١.

(٢) ينظر: الكوكب الدري ٢٥٣/١، كشف الأسرار ١٢٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٩٢/٢.

(٣) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٩٣/٣، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣٢/١.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، التبصرة ٢٩/١، الإبهاج ٢٨/٢، المعتمد ٦١/١.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢٤٨/١، كشف الأسرار ١١٩/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٦٢٥/٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٨٩/٣، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٢/١.

(٦) ودلالة الاقتضاء هي: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه، أو صحته الشرعية، أو العقلية.
ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢٥٧/١.
وقيل: هي ما كان المدلول فيه مضمراً؛ إما لضرورة صدق المتكلم؛ وإما لصحة وقوع الملفوظ. ينظر: الإحكام للآمدي ٧٣/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٨٩/٣.

(٧) ينظر: كشف الأسرار ٣١٩/٢.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٢/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٧٣٤/١.

الاقتضاء[١]، فإن الثابت بدلالة الاقتضاء هو زيادة على النص، لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص؛ ليتحقق معناه، ولا يلغو، فالحامل على الزيادة، إنما هو صيانة الكـــلام[٢]، فكان ما ثبت لغة مقدما على ما وجب تقديره ضرورة؛ للحاجة إلى إثبات الحكم به[٣].

٢– مستند الدلالة في قول الله – تعـــالى –: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ هو الترغيب في العتق بذكر ثوابه من غير أمر به، وما كان كذلك فهـــو مندوب[٤]، والندب يدل على المشروعية أيضاً. والله أعلم...

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٥٤/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢٣١/٢، كشف الأسرار ٤٦/١، ٣٥٢/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ١١٨/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٤٨/١، ٢٨١.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٥٨/٢، الإحكام للآمدي ١٦٠/٢، المنخول ٢١/١، المستصفى ٦١/١، شرح الكوكب المنير ٢٠/٣.

المطلب الثاني: بيع العبد المسلم للكافر:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أنه لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر، وأنه لا يقر في يده.

واختلفوا في صحة بيع العبد المسلم للكافر على قولين:

القول الأول:

أن البيع لا يصح، وإليه ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن البيع صحيح، ويجبر الكافر على إزالة ملكه عن العبد المسلم؛ ببيع، أو هبة، أو عتق وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، وأحد القولين عند الشافعية[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

أولاً: دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة بيع العبد المسلم للكافر بقول الله – تعالى –: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ٥٦/٨، بدائع الصنائع ١٣٦/٤، ١٣٠/٧، تبيين الحقائق ١٨٢/٢، مجمع الأنهر ٩٠/٣، مواهب الجليل ٢٥٣/٤، ٢٥٤، التلقين ٣٨٧/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٢/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٦٤١/١، المهذب ٢٦٧/١، روضة الطالبين ٣٤٤/٣، تفسير القشيري ٢٣٣/١، المغني ٣٦٨/٦، كشاف القناع ١٨٢/٣، المبدع ٤٤/٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٩/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢٥٣/٤، ٢٥٤، حاشية الدسوقي ٨/٣، الخرشي على مختصر خليل ١٣/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢١/٥، مغني المحتاج ١٨/٢، ٢٤١/٤، ٥٠١، الحاوي الكبير ٢٧٩/١٤، ١٨١/٣، نهاية المحتاج ٣٩٠/٨، أسنى المطالب ٢٠٦/٤، المغني ٣٦٨/٦، المبدع ٤٣/٤، ٤٤، كشاف القناع ١٨٢/٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٨٢/٢، المبسوط ١٣١/١٣، ٥٦/٨، مجمع الأنهر ٩٠/٣، الفتاوى الهندية ١١٥/٣، الحاوي الكبير ١٨١/٣، ٢٧٩/٤، المهذب ٢٦٧/١، ٣٩٥، مغني المحتاج ٨/٢، ٥٠١/٤، مواهب الجليل ٢٥٤/٤، التلقين ٣٨٧/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦١/١.

(٤) سورة النساء، آية (١٤١).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – نفى السبيل للكافر على المؤمن، والملك بالشراء سبيل له عليه[١]، إذ في شراء الكافر للعبد المسلم تسليط له عليه، وإذلال له[٢]، فلم يصح شراء الكافر للعبد المسلم.

ونوقش: بأن المراد بالآية: هو أن الله – تعالى – لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً في دوام الملك، أما ابتداء الملك، فإن له عليه سبيل؛ وذلك بالإرث، وصورته: أن يسلم عبد كافر في يد كافر، فيلزم القضاء على الكافر ببيعه، فإذا مات الكافر قبل الحكم ببيع العبد المسلم، فإن وارث الكافر، يرث هذا العبد المسلم، فهذه سبيل قد ثبتت ابتداء، قبل أن يحكم على وارث الكافر ببيع العبد المسلم[٣].

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول:

أن الكافر يمنع استدامة ملكه على العبد المسلم، فمنع ابتداؤه كالنكاح، والملك بالإرث والاستدامة أقوى من ابتداء الملك بالفعل، والاختيار؛ بدليل ثبوته بهما للمحرم في الصيد–مع منع ابتدائه– فلا يلزم من ثبوت الأقوى، ثبوت ما دونه، مع أننا نقطع الاستدامة عليه بمنعه منها، وإجباره على إزالتها[٤].

الوجه الثاني:

الفرق بين الحكم بملك الميراث، وبين ملك الشراء، فإن الحكم بملك الميراث ثابت شرعا لا قصد فيه، وأما ملك الشراء، فقد ثبت بقصد اليد، فإن الكافر قد أراد تملك العبد المسلم باختياره[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٤١/١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٤١/١، مغني المحتاج ٨/٢، ٥٠١/٤، المبدع ٤٤/٤، تفسير ابن كثير ٥٦٨/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٤١/١.

(٤) ينظر: المغني ٣٦٨/٦.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٤١/١، المجموع ٣٤١/٩.

ويرد من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحكم بانعقاد بيع الكافر للعبد المسلم، وثبوت ملكه له، يتحقق فيه قصده، وجعل السبيل له عليه[١].

الوجه الثاني:

أن الإجماع قد انعقد على أن عتق اليهودي، والنصراني لعبده صحيح، وإذا بيع عليه أن ثمنه يدفع إليه، فدل على أن البيع وقع على ملكه، وعلى أن العتق ثبت عليه، إلا أن ملكه غير مستقر؛ لوجوب بيعه عليه – كما تقدم – فكان المراد بالآية: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي: الاسترقاق، والملك والعبودية ملكا مستقراً دائماً[٢]، ومقتضى ذلك صحة شراء الكافر للعبد المسلم ابتداء.

ثانياً: دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على صحة شراء الكافر للعبد المسلم بقول الله – تعالى –: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة في إباحة البيع، من غير فصل بين بيع العبد المسلم من المسلم، وبين بيعه من الكافر[٤]، ومقتضى الإباحة الصحة، فدل على صحة شراء الكافر للعبد المسلم؛ عملاً بعموم الآية.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

أولاً: مستند الدلالة في دليل القول الأول:

استند أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة شراء الكافر للعبد المسلم إلى العموم

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٤١/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢١/٥.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٤) ينظر: المبسوط ١٣١/١٣، بدائع الصنائع ١٣٥/٥، الحاوي الكبير ١٨١/٣، تفسير القشيري ٢٣٣/١.

الوارد في الآية[١]، فإن الآية عامة في نفي السبيل للكافر على المؤمن، والملك بالشراء، سبيل له عليه، فيكون داخلاً في عموم الآية، ومقتضى ذلك، عدم صحة شراء الكافر للعبد المسلم.

ثانياً: مستند الدلالة في دليل القول الثاني:

استند أصحاب القول الثاني القائلون بصحة شراء الكافر للعبد المسلم إلى العموم[٢] الوارد في الآية، فإن لفظة ﴿ٱلْبَيْعَ﴾ في قوله – تعالى –: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ اسم مفرد محلى بأل، وهو يفيد العموم[٣]، ومقتضى ذلك، إباحة كل بيع إلا ما خصه الدليل[٤]، فيدخل شراء الكافر للعبد المسلم في عموم الإباحة، فصح شراؤه له، إذ مقتضى الإباحة الصحة.

التحقيق في مستند الدلالة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول استندوا في القول بعدم صحة شراء الكافر للعبد المسلم إلى العموم الوارد في الآية.

ونوقش:

أن الآية إلى الإجمال[٥] أقرب منها إلى العموم[٦]، وهي محتملة للعموم وعدمه، جاء في البحر المحيط في أصول الفقه[٧]:

"ما يحتمل الأمرين – قصد العموم وعدمه – ولم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا عدمه كقوله – تعالى –: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فيحتج به على إبطال شراء الكافر للعبد المسلم، فإن الملك نفي السبيل قطعا، ويجوز أن لا يراد ذلك

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للقشيري ٢٣٣/١، المستصفى ٤٢١/١.

(٢) ينظر: التبصرة ٢٠٠/١، اللمع في أصول الفقه ٥٠/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٩/٣، الفصول في الأصول ٧٣/٢.

(٣) ينظر: الفروق مع هوامشه ١٦٤/٢، ١٦٥.

(٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه ٥٠/١.

(٥) والمجمل: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. ينظر: الإحكام للآمدي ١٣/٣.

(٦) ينظر: المستصفى ٢٤٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٦/٢.

(٧) ٢٢٦/٢ .

باللفظ... والواجب في هذا القسم أنه إذا أُوِّل، أو عضد بقياس اتباع الأرجح في الظن".

وهذه الآية – وإن كانت مجملة – فالذي يظهر هو صحة الاستدلال بها على أن شراء الكافر للعبد المسلم لا يصح، يؤيد ذلك ما يلي:

١– إجماع المسلمين على أن ملك الكافر لا يقر على مسلم، وهذا منه[١] – وقد تقدم –[٢]، يؤكد ذلك أن من قال من الفقهاء بصحة شراء الكافر للعبد المسلم، فقد أمر الكافر بإزالة ملكه عنه في الحال[٣].

٢– القياس على النكاح، فإن الكافر لا يمكن من استدامة نكاح المسلمة[٤]، ولا ابتدائه، فكذلك الكافر، لا يمكن من شراء العبد المسلم ابتداءً، بجامع الاستعمال في الكل[٥].

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني:

تقدم أن أصحاب القول الثاني استندوا في القول بصحة شراء الكافر للعبد المسلم إلى العموم الوارد في الآية، فإن لفظة ﴿ٱلْبَيْعَ﴾ في قوله – تعالى –: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ اسم مفرد محلى بأل، والمفرد المحلى بأل من صيغ العموم عند كثير من العلماء[٦].

ونوقش:

بأن الآية ليست عامة، بل مجملة[٧]، والمجمل لا يتعلق به تكليف[٨]، إذ لا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه؛ لعدم دلالة لفظه على المراد به[٩].

ويدل على الإجمال ما يلي:

---

(١) ينظر: المجموع ٣٤١/٩.

(٢) ينظر: ص(٣٦٠).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٥٦٨/١.

(٤) ينظر: المغني ٣٦٨/٦ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٧/٢، المغني ٣٦٨/٦.

(٦) ينظر: الكوكب الدري ٢١٦/١، أصول السرخسي ١٥٥/١، أصول البزدوي ٦٧/١، الفروق مع هوامشه ١٦٤/٢، ١٦٥، الإبهاج ١٠٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٣٠/٣.

(٧) ينظر: التبصرة ٢٠٠/١، الفصول في الأصول ٧٣/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٩/٣.

(٨) ينظر: المحصول لابن العربي ٨٦/١، الموافقات ٩٨/٣.

(٩) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤١٣/٣.

١– أن الله – تعالى – حكاه عن العرب – وهم أهل لسان – بأن البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا، فصار الحلال مشتبها بالحرام، فافتقر إلى بيان ما يحل، وما يحرم[١]، وبيان ذلك:

أ– أن الله – تعالى – قرن إلى البيع لفظاً يدل على إجماله بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فصار البيع مجملا؛ لأن الربا مجمل، وهو في حكم المستثنى من البيع، واستثناء المجهول من المعلوم، يعود بالإجمال على أصل الكلام[٢].

جاء في التبصرة[٣]:

"إن قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يقتضي إحلال البيع، والبيع يجوز في أشياء مع التفاضل – وهي ما سوى الربويات – وقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يقتضي تحريم التفاضل؛ فأجملت إحدى اللفظتين الأخرى".

وجاء في البحر المحيط في أصول الفقه[٤]:

"قال العلماء: هذه الآية مجملة؛ لأن قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يقتضي تحليل كل بيع وقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يقتضي تحريم كل بيع؛ لأنه لا بيع إلا ويقصد منه الزيادة، فالرجوع إذن إلى بيان النبي ﷺ".

وأجيب عن دعوى الإجمال في الآية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن البيع معقول المعنى في اللغة، وما كان كذلك فلا يكون مجملاً، فيحمل على العموم إلا فيما خصه الدليل[٥].

الوجه الثاني:

أن العرب – وإن شبهوا البيع بالربا – إلا أن البيع متميز عن الربا، فإن الربا هو

---

(١) ينظر: التبصرة ١/٢٠٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٥٠.

(٣) ١/٢٠٠.

(٤) ٣/٤٩.

(٥) ينظر: التبصرة ١/٢٠٠، اللمع في أصول الفقه ١/٥٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٤٩.

الزيادة، وذلك لا يوجد في كل بيع، فوجب أن يحمل قوله – تعالى –: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ على كل بيع، إلا ما أخرجه الدليل[١].

الوجه الثالث:

أن هذا بيان تخصيص دخل الآية، ومتى كان اللفظ معقول المراد في اللغة، لم يجز أن يكون مجملاً بدخول التخصيص فيه؛ بدليل قوله – تعالى –: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢] لما كان معقول المراد في اللغة، لم يكن مجملاً بدخول التخصيص فيه، فكذلك هنا[٣].

"والصحيح أن الآية عامة، فإن الربا عام في الزيادات كلها، وكون البعض غير مراد فرع تخصيص، فلا تتغير به دلالة الأوضاع"[٤].

جاء في الفصول في الأصول[٥]:

"إن الربا لا يخلو من أن يكون لفظاً مجملاً، أو عموماً؛ فإن كان عموماً، فغير جائز أن يصير لفظ البيع متعلقاً بعمومه في البيع الذي ليس بربا؛ كما لو قال: أحل الله البيع وحرم بيع ما ليس عندك. لم يوجب عليك إجمال اللفظ إباحة البيع.

فإن كان لفظ الربا مجملا مفتقراً إلى البيان، فإن الذي يقع الإجمال فيه من لفظ البيع ما شككنا فيه أنه ربا، أو ليس بربا، فأما البيع الذي قد علم أنه ليس بربا، فاعتبار عموم لفظة البيع شائع في إباحته".

فثبت بهذا أن الآية عامة في إباحة كل بيع، إلا ما قام الدليل على تحريمه.

وقد تقدم رجحان الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ على عدم صحة شراء الكافر للعبد المسلم.

وتبين كذلك عدم صحة الاستدلال بقوله الله – تعالى –: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ على صحة شراء الكافر للعبد المسلم – بناء على ما تقدم – . والله أعلم...

---

(١) ينظر: التبصرة ١/٢٠٠.

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

(٣) ينظر: التبصرة ١/٢٠٠.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٥٠.

(٥) ٢/٧٣.

المطلب الثالث: عتق الولد والوالد إذا ملك أحدهما الآخر:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في عتق الولد والوالد -إذا ملك أحدهما الآخر وذلك على قولين:

القول الأول:

أن الولد والوالد -إذا ملك أحدهما الآخر- فإنه يعتق عليه بمجرد الملك؛ سواء ملكه بشراء، أم هبة، أم وصية، أم إرث، أم غير ذلك.

ويشمل ذلك الوالدين -وإن علوا- من قبل الأب والأم جميعا، والولد -وإن سَفِل- من ولد البنين والبنات.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني:

أن الولد والوالد إذا ملك أحدهما الآخر، لا يعتق عليه حتى يعتقه، فلا بد من عتق مستأنف بعد الملك، وبه قال داود الظاهري[2].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على عتق الولد إذا ملكه الوالد بما يلي:

١- قول الله – تعالى –: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾[3].

---

(١) ينظر: المبسوط ٦٦/٧، ٦٧، ٦٩، ٢٧٠، بدائع الصنائع ٢٤٢/٦، البحر الرائق ٢٥٩/٤، تبيين الحقائق ٧٠/٣، ٧٨، ٧٩، مجمع الأنهر ٢٢٧/١، أحكام القرآن للجصاص ٨١/١، ٨٢، المدونة الكبرى ٢٠٨/٤، الذخيرة ١٥٣/١١، الاستذكار ٣٤٢/٥، التاج والإكليل ٣٣٣/٦، بداية المجتهد ٢٧٦/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٥، ١٥٩/١١، الأم ٢٧٠/٤، المهذب ٤/٢، نهاية المحتاج ٣٨٨/٨، روضة الطالبين ٤٣٤/٣، الحاوي الكبير ٢/٥، ٤٦٠/٩، الإقناع للشربيني ٦٤٦/٢، المغني ٢٢٣/٩، المبدع ٤٠١/٥، كشاف القناع ٤٩٩/٤، المقنع ٢٥/١٩، مطالب أولي النهى ٦٧٥/٤.

(٢) ينظر: المحلى ٢٠١/٩.

(٣) سورة مريم، الآيات (٨٨ – ٩٣).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – نفى البنوة بينه وبين خلقه بإثبات العبودية، فدل على المنافاة بينهما والمتنافيان لا يجتمعان[١].

قال القرطبي[٢]:

"أبان الله – تعالى – المنافاة بين الأولاد والملك... فجعل العبدية والولدية في طريق تقابل، فنفى أحدهما، وأثبت الآخر، ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها" وإذا امتنع اجتماع البنوة والملك، اقتضى ذلك عتق الولد -إذا ملكه الوالد-.

ونوقش:

بأن الآية لا دلالة فيها على عتق الولد -إذا ملكه الوالد- بل فيها إخبار عنهم بأنهم عبيد لا أولاد، إذ لو صح ذلك لوجب عتق الزوجة، والشريك بالملك؛ لأن الله – تعالى – انتفى عنهما كما انتفى عن الولد، وأخبر أن الكل عبيده، ولا فرق بينهم[٣].

ويمكن أن يجاب:

بأن الآيات هنا دلت على نفي اجتماع الملك، والبنوة خصوصا، ولم تتعرض لما سوى ذلك، فدل على إمكان اجتماع الزوجية ونحوها مع الملك في حق المكلفين – مع كون الكل عبيداً لله – ففرق بينهما.

٢– قول الله – تعالى –: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – نفى الولد عن نفسه بإثبات الملك بقوله: ﴿**بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ فدل على أن ملك الإنسان لا يبقى على ولده[٥]، ومقتضاه، عتق الولد -إذا

---

(١) ينظر: المبسوط ٧٠/٧، المهذب ٤/٢، كفاية الأخيار ٥٧٧/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١١.

(٣) ينظر: المحلى ٢٠٠/٩.

(٤) سورة البقرة، آية (١١٦).

(٥) ينظر: المبسوط ٦٦/٧ ، ٦٧.

ملكه الوالد-.

٣- واستدلوا على عتق الوالد -إذا ملكه الولد- بقول الله - تعالى -: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله - تعالى - أمر بخفض الجناح للوالدين، والمراد بذلك: المبالغة في التذلل والتواضع لهما[٢]، إذ معنى الآية: ليكن خفض جناحك لهما بسبب رحمتك لهما، وعطفك عليهما[٣].

جاء في أحكام القرآن لابن العربي[٤]:

"المراد تذلل لهما تذليل الرعية للأمير، والعبيد للسادة... والذل هو اللين، والهون في الشيء".

وإذا كان خفض الجناح مأمورا به على نحو ما تقدم، فإن استرقاق الولد لوالده ينافي الأمر بذلك، إذ لا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق[٥]، ومقتضى ذلك عتق الوالد إذا ملكه الولد.

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

مستند الدلالة في أدلة القول الأول:

١- مستند الدلالة في قوله - تعالى -: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾...﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾ هو دلالة الإشارة فإن قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾ يدل بعبارته على نفي الولدية بإثبات العبودية، ويدل

---

(١) سورة الإسراء، آية (٢٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٩، ٥/٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٢٠٥، ١٠/٢٤٣، تفسير ابن كثير ٣/٣٥.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ٢٠/١٥٢.

(٤) ٣/١٨٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٩، ٥/٢٠، الإقناع للشربيني ١٠/٢٤٣.

بإشارته على أنه لا يجتمع الملك والبنوة، فإذا ملك الوالد ولده عتق عليه.

جاء في الموافقات[١]:

"إن المقصود بإثبات العبودية لغير الله – وخصوصاً الملائكة – هي اتخاذ الولد، لا أن الولد لا يُملك، لكنه لزم من نفي الولادة، وأن لا يكون المنسوب إليها إلا عبداً، إذ لا موجود إلا عبد، أو رب".

٢– مستند الدلالة في قوله – تعالى –: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هو دلالة الإشارة أيضاً.

فإن قوله – تعالى –: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يدل بعبارته على نفي الولد عن الله – سبحانه وتعالى – بإثبات الملك له – سبحانه – ويدل بإشارته على أن ملك الإنسان لا يبقى على ولده، إذ البنوة والملك لا يجتمعان، فإذا ملك الوالد ولده، عتق عليه.

٣– مستند الدلالة في قوله – تعالى –: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ تقدم أن أصحاب القول الأول قد استدلوا بهذه الآية على أن الوالد إذا ملكه ولده، فإنه يعتق عليه، ومستند الدلالة فيها هو ما يلي:

أ– الأمر الوارد في الآية، فإن الله – تعالى – أمر بخفض الجناح للوالدين، والأمر يقتضي الوجوب[٢]، فإذا كان خفض الجناح واجباً، فإن الاسترقاق ينافيه، ومقتضى ذلك عتق الوالد –إذا ملكه الولد–.

ب– مفهوم المخالفة، فإن الله – تعالى – أمر بخفض الجناح للوالدين بالتذلل والتواضع لهما، ومفهوم ذلك، عدم التجبر والتعالي عليهما، واسترقاق الوالدين تجبر، وتعالٍ عليهما، فيكون ممنوعاً، ومقتضاه عتق الوالد –إذا ملكه الولد[٣]–.

التحقيق في مستند الدلالة:

١– تقدم أن أصحاب القول الأول استندوا في الاستدلال على عتق الولد –إذا ملكه

---

(١) ١/٩٧، ٣٧٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٢/٢٥٦، التبصرة ١/٢٩، الإبهاج ٢/٢٨، المعتمد ١/٦١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧٩، ٥/٢٠، الإقناع للشربيني ١٠/٢٤٣.

الوالد- إلى قول الله – تعالى –: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ ... ﴾ الآيات، وقوله: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾.

ومستند الدلالة فيهما هو دلالة الإشارة – كما تقدم – ودلالة الإشارة من الدلالات المعتبرة عند جمهور الأصوليين(١).

٢– تقدم أن أصحاب القول الأول استندوا في الاستدلال على عتق الوالد -إذا ملكه ولده- إلى ما يلي:

أ– الأمر الوارد في الآية، والأمر يدل على الوجوب عند أكثر الأصوليين(٢)؛ فدل على أن الولد-إذا ملك والده- فإنه يعتق عليه.

ب– مفهوم المخالفة، فإن الأمر بخفض الجناح للوالدين، يفهم منه عدم استرقاقهما، وذلك يدل على أن الولد -إذا ملك والده-فإنه يعتق عليه، ومفهوم المخالفة حجة عند جمهور الأصوليين(٣).

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بالآيات السابقة على أن الولد والوالد -إذا ملك أحدهما الآخر- فإنه يعتق عليه. والله أعلم...

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٣١٨/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٥٣/١، أصول البزدوي ١١/١، الإحكام للآمدي ٧١/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٢/١.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، التبصرة ٢٩/١، الإبهاج ٢٨/٢، المعتمد ٦١/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣٧٣/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٧٢/٣، المسودة ٣١٤/١، التبصرة ٢١٨/١، الإحكام للآمدي ٧٨/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٤٣/١.

المطلب الرابع: إذا أعتق السيد عبدا سائبة[١] على أن لا ولاء عليه:

صورة المسألة:

أن يقول السيد لعبده: أنت حر سائبة، أو أعتقتك سائبة، أو لا ولاء لي عليك[٢].

تحرير محل النـــزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء[٣] – رحمهم الله تعالى – على أن من أعتق عبداً سائبة، فإنه يعتق بذلك، واختلفوا في مسألتين.

المسألة الأولى: من يكون له ولاء العبد المعتق سائبة[٤].

المسألة الثانية: حكم عتق العبد سائبة، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) السائبة في اللغة: المتروكة، يقال: سيَّب الشيء إذا تركه، ويطلق على البعير يدرك نتاجه، فيسيب، ولا يركب، ولا يحمل عليه، وقيل: هو الناقة تسيب لنذر، أو نحوه. وكذا يطلق على العبد يعتق على أن لا ولاء له.
ينظر: لسان العرب ٤٧٧/١، ٤٧٨ مادة (سيب) المصباح المنير ٢٩٨/١ مادة (ساب).
وفي الاصطلاح: لا يخرج معنى السائبة في الاصطلاح عن معناها في اللغة.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٠/٦، ٣٤١، الأم ٧٩/٤، الحاوي الكبير ٨٨/١٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٨/٣٠، بدائع الصنائع ٦٦/٤، مجمع الأنهر ٣٠/٤، تبيين الحقائق ١٥٧/٥، المدونة الكـــبرى ٣٤٨/١، الذخيرة ١٣٣/١١، ١٨١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٠/٦ – ٣٤١، الإقناع للمـــاوردي ٢٠٦/١، المهذب ٢١/٢، مغني المحتاج ٥٠٧/٤، الأم ٥٢/٤، ٧٩، الحاوي الكبير ٧٨/٨ – ٨٩، أحكـــام القرآن للشافعي ١٤٣/١، المغني ٢٢١/٩، ٢٢٢، الفروع ٤٢/٥، المبدع ٢٩٣/٦.

(٤) ولاء المعتَق سائبة فيه قولان للفقهاء:
القول الأول: أن ولاءه لمعتقه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمذهب عند متأخري الحنابلة، وبه قال بعض المالكية.
القول الثاني: لا ولاء عليه، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، وهؤلاء اختلفوا على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن ولاءه وميراثه لبيت المال، وهو مذهب المالكية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة.
القول الثاني: أن ما يرجع من ميراثه يرد في مثله، يشتري به رقاباً فيعتقهم، وهو المختار عند أصحاب الإمام أحمد.
القول الثالث: له أن يجعل ولاءه حيث شاء، وإن لم يوال أحداً كان ولاؤه للمسلمين، وبه قال الليث، والأوزاعي.
ينظر: المبسوط ٣٨/٣٠، الهداية شرح البداية ٢٧١/٣، تبيين الحقائق ١٥٧/٥، المدونة الكرى ٣٤٨/١، بداية المجتهد ٢٧٢/٢، الذخيرة ١٣٣/١١، ١٨١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٠/٦، ٣٤١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٣/٢، المهذب ٢١/٢، روضة الطالبين ١٠٨/١٢، أسنى المطالب ٤٣٤/٤، كشاف القنـــاع ٤٩٨/٤، المقنع ٤١٨/١٨، الإنصاف ٤١٨/١٨، ٤١٩، المبدع ٢٧٣/٦.

الجواز، فللسيد أن يعتق عبده سائبة، أي: بشرط أن لا ولاء عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني:

المنع، فيحرم عتق السائبة، وبه قال بعض المالكية[٢].

القول الثالث:

الكراهة، وهو رواية عن الإمام مالك[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم عتق العبد سائبة بقول الله – تعالى –: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الجَعْل هنا بمعنى التصيير، فمعنى قوله – تعالى –: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ أي: ما صيَّر ذلك مأذونا فيه، ولا حكم بذلك[٥].

فقد ذم الله – تعالى – المشركين على تسييب السائبة[٦]، ومن ذلك عتق العبد سائبة فدل ذلك على تحريمه.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٠/٣٨، بدائع الصنائع ١٦٦/٤، مجمع الأنهر ٣٠/٤، أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٤، المدونة الكبرى ٣٤٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٠/٦، ٣٤١، الأم ٥٢/٤، ٧٩، أسنى المطالب ٤٣٤/٤، فتح الوهاب ٤١١/٢، المغني ٢٢١/٩، ٢٢٢، كشاف القناع ٥١٣/٤، المبدع ٢٩٣/٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٣٤/١١، ١٨٣.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٣٦٠/٦، الذخيرة ١٣٣/١١، ١٨١، الخرشي على مختصر خليل ١٦٣/٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٠/٦.

(٤) سورة المائدة، آية (١٠٣).

(٥) ينظر: نزهة الأعين النواظر ٢٢٩/١، الإمام في بيان أدلة الأحكام ٢٠٠/١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٨/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٠/٢.

جاء في الذخيرة[١]:

"معنى ما جعل: أي شرع، ومنع الشريعة يدل على المفسدة، فيكون حراما".

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم عتق العبد سائبة إلى ما يلي:

١– اللغة، فإن السائبة في اللغة تطلق على الأنعام، كما كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ببعض مواشيهم، فيحرمون الانتفاع بها، وتطلق كذلك على العبد -إذا أعتقه سيده على أن لا ولاء له عليه- فيكون العبد المعتق سائبة داخلاً في ذلك[٢].

٢– الذم الوارد في الآية، فإن الله – تعالى – ذم المشركين على تسييب السوائب[٣]، فكان عتق العبد سائبة داخلاً في الذم – لما تقدم –

جاء في أحكام القرآن لابن العربي[٤]:

"لما ذم الله – تعالى – العرب على ما كانت تفعله من ذلك، كان ذلك تحذيراً للأمة من الوقوع في مثل ذلك من الباطل، ولزمهم الانقياد لما بيَّن الله – تعالى – من التحليل والتحريم".

وإذا كان من سيب السائبة مذموماً، دل ذلك على التحريم، إذ المحرم ما ذم فاعله شرعا[٥]، ومقتضى ذلك، تحريم عتق العبد سائبة إذا أُعتِق على أن لا ولاء عليه.

التحقيق في مستند الدلالة:

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الثاني هو ما يلي:

١– أما الاستناد إلى اللغة، فمسلَّم، فإن السائبة في اللغة تطلق على الأنعام المسيبة وعلى العبيد.

---

(١) ١١٢/٤.

(٢) ينظر: لسان العرب ٤٧٧/١، ٤٧٨ مادة (سيب)، المصباح المنير ٢٩٨/١ مادة (ساب)، مختار الصحاح: ٢٨٥ مادة (س ي ب)، مجاز القرآن ٣٣/١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٨/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٠/٢، تفسير الطبري ٩٣/٧، الموافقات ٣٢٢/٢، الاعتصام ٥٢/١، ٣٩/٢.

(٤) ٢٢٠/٢.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ٢٤/١، الإبهاج ٥٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٠٤/١.

جاء في المصباح المنير[١]:

"(السائبة) كل ناقة (تُسيَّب) لنذر، فترعى حيث شاءت، و(السائبة) العبد يعتق، ولا يكون لمعتقه عليه ولاء، فيضع ما له حيث شاء".

وجاء في تهذيب اللغة[٢]:

"كان الرجل إذا نذر القدوم من سفر... أو ما أشبه ذلك، قال: ناقتي سائبة، فكانت لا ينتفع بظهرها ولا تُخَلَّى عن ماء، ولا تمنع من مرعى، وكان الرجل إذا أعتق عبدا قال: هو سائبة، فلا عقل بينهما، ولا ميراث"[٣].

لكن السائبة المذكورة في القرآن خاصة ببهيمة الأنعام[٤]، فلا يدخل فيها العبد المعتق سائبة – وإن أطلقت عليه هذه اللفظة في اللغة-.

جاء في بلغة السالك[٥]:

"السائبة المحرمة في القرآن، كان الرجل في الجاهلية يقول: إن قدمت من سفري، فناقتي سائبة، ويصير الانتفاع بها حراماً عندهم".

وجاء في أحكام القرآن للقرطبي[٦]:

"السائبة، البعير يسيب لنذر، فلا يحبس عن رعي، ولا ماء، ولا يركبه أحد، وقيل: السائبة: التي كانوا يسيبونها لآلهتهم".

وعليه، فلا دلالة في الآية على تحريم عتق العبد سائبة.

٢– أما الذم الوارد في الآية، وأن الذم يقتضي التحريم، فذلك مسلَّم، لكن الذم من الله – تعالى – خاص بالمشركين؛ لتحريمهم ما أحل الله، من تسييب السوائب من بهيمة الأنعام، واتباعهم أهوائهم في التشريع بغير دليل[٧]، وعليه، فإن العبد المعتق سائبة غير داخل في ذلك،

---

(١) ٢٩٨/١ مادة (ساب).

(٢) ٦٧/٣ باب السين والباء.

(٣) ينظر: بلغة السالك ٢٧٢/٤.

(٤) ينظر: بلغة السالك ٢٧٢/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٥/٦.

(٥) ٢٧٢/٤.

(٦) ٣٣٥/٦.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٨/٦، تفسير الطبري ٩٣/٧، الاعتصام ٥٢/١، ٣٩/٢.

بل يبقى على أصل الإباحة.

ثم إن هناك فرقاً بين تسييب السوائب من الأنعام، وبين عتق العبد سائبة؛ لأن في تسييب السوائب من الأنعام بتحريم الانتفاع بها، تعطيل لمنافعها(١)، بخلاف العبد المعتق سائبة، فإن العتق طاعة وقربة(٢)، وولاء المعتَق؛ إما لمعتقه على المختار من أقوال أهل العلم، وإما لبيت مال المسلمين – كما تقدم – فلم تتعطل منافعه.

جاء في الموافقات(٣):

"ذم الله – تعالى – من حرم على نفسه شيئاً مما وضعه من الطيبات بقوله:﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ فذمهم على أشياء في الأنعام، والحرث، اخترعوها منها لمجرد التحريم وهو المقصود هنا".

وبهذا يظهر، عدم صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ على تحريم عتق العبد سائبة على أن لا ولاء عليه؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/١٤٥.

(٢) ينظر: مختصر المزني ١/٣٢١، الحاوي الكبير ١٨/٨٩.

(٣) ٢/٣٢٢.

المطلب الخامس: إذا قال السيد لعبده أنت حر على ألف:

التعليق الذي فيه معنى المعاوضة، يكون إما بالكتابة، أو الإعتاق على المال، والثاني هو المقصود بالبحث في هذه المسألة[١].

لذا فإن بعض فقهاء الحنفية يذكرون هذه المسألة في كتاب العتق تحت باب العتق على جعل[٢]، أو العتق على مال[٣].

فإذا قال السيد لعبده: أنت حر على ألف، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في عتق العبد، ولزوم الألف في ذمته على قولين:

القول الأول:

أن العبد لا يعتق إلا بالقبول، فإن قبل ذلك عتق، ولزمته الألف في ذمته، وإن لم يقبل فلا يعتق بذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن العبد يعتق مجاناً بلا قبول، ولا تلزمه الألف، وهو قول عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على أن السيد إذا قال لعبده: أنت حر على ألف، فإنه لا يعتق إلا بالقبول بما يلي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧٣/٤.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٢٤١/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧٣/٤.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤٠٣/٥، بدائع الصنائع ٧٤/٤، الاختيار ١٢١/٣، تبيين الحقائق ٩٣/٣، مجمع الأنهر ٢٤١/٢، الذخيرة ٢٤٩/١١، مواهب الجليل ٣٥٣/٦، الشرح الكبير للدردير ٤٠٦/٤، ٤٠٧، جامع الأمهات ٥٣٥/١، الأم ٢٣٩/٦، مغني المحتاج ٤٩٤/٤، ٥١٧، أسنى المطالب ٤٣٦/٤، ٤٤٥، ٤٧٣، روضة الطالبين ٢١٠/١٢، المغني ٤٠٦/١٤، المقنع ٩٦/١٩، الفروع ٧٠/٥، المبدع ٣١٤/٦، الإنصاف ٩٦/١٩.

(٥) ينظر: الذخيرة ٣١٠/٩، الإنصاف ٩٨/١٩، المغني ٤٠٦/٤، الفروع ٧٠/٥، المبدع ٣١٣/٦، المقنع ٩٨/١٩.

١- قول الله – تعالى –: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن (على) في الآية للشرط، فإن صالح مدين[٢] زوَّج ابنته موسى عليه السلام بشرط أن يخدمه ثمان سنين[٣]، وكذلك السيد إذا قال لعبده: أنت حر على ألف، فإنه قد علق عتق عبده بشرط قبول العوض.

فإن قبل ذلك عتق؛ لوجود الشرط، ويصير المال دينا عليه، وإن لم يقبل فلا[٤].

٢- قول الله –تعالى–:﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية:

أن (على) استعملت في الآية أيضاً للشرط، فإن موسى عليه السلام سأل الخضر صحبته بشرط أن يعلمه شيئا مما علمه الله[٦]، وكذلك السيد إذا قال لعبده: أنت حر على ألف، فقد علق عتقه بشرط قبول العوض، فإن قبل ذلك عتق، وإلا فلا.

٣- قول الله – تعالى –: ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ

---

(١) سورة القصص، آية (٢٧).

(٢) اختلف في أب المرأتين، فقيل: هو شعيب عليه السلام وقيل: غير ذلك. وقد أفاض في ذكر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وقال: "لم يذكر عن هذا الشيخ أنه كان شعيباً، ولا أنه كان نبياً... ولا نقل عن أحد من الصحابة... بل المنقول عن الصحابة أنه لم يكن هو شعيب".
ثم قال بعد أن ساق الروايات التي ذكرها ابن جرير الطبري في تفسيره: "فهذه كتب التفسير التي تروي الأسانيد المعروفة عن النبي ﷺ لم يذكر فيها عن أحد أنه شعيب النبي عليه السلام".
وقوى ذلك ابن كثير في تفسيره من عدة أوجه.
ينظر: تفسير الطبري ٦٢/٢، ٦٧، تفسير ابن كثير ٣٨٥/٣، ٣٨٦، مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٢/٣، ٢١٥/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٩/٣، ٥٠٢، ٥٠٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٥/١٣، روح المعاني ٦٧/٢٠، لباب التأويل في معاني التنزيل ١٧٠/٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧٣/٤، ٧٤، الاختيار ١٢١/٣، تبيين الحقائق ٩٣/٣، أسنى المطالب ٤٣٦/٤.

(٥) سورة الكهف، آية (٦٦).

(٦) ينظر: تفسير البيضاوي ٥١١/٣، تفسير ابن كثير ٩٧/٣.

﴿خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن (على) استعملت في الآية للشرط أيضاً، فإن القوم سألوا ذا القرنين أن يجعلوا له جُعلا، مقابل أن يجعل بينهم وبين يأجوج ومأجوج حاجزاً؛ فيكف أذيتهم عنهم[٢].

مستند الدلالة في أدلة المسألة:

استند أصحاب القول الأول القائلون بأن العبد لا يعتق إلا بالقبول إلى أن (على) فيما تقدم من الآيات، استعملت للشرط[٣]، وعليه، فإن السيد إذا قال لعبده، أنت حر على ألف، فقد علق عتق عبده بشرط قبول العوض[٤]، فإن قبل العبد ذلك عتق، وإلا فلا.

التحقيق في مستند الدلالة لأدلة القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في استدلالهم بالآيات السابقة إلى أن (على) تستعمل للشرط، ونوقش:

بأن (على) ليست من أدوات الشرط[٥]، وعليه فإن من قال لعبده: أنت حر على ألف، فإن العبد يعتق، ولا شيء عليه؛ لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضاً لم يقبله، فيعتق، ولا تلزمه الألف[٦].

وأجيب:

بأن (على) للإيجاب والإلزام باعتبار أصل الوضع[٧]، إذ بين العتق وبين ما لزم العبد –وهو الألف– تعاقب؛ لأن العتق يقع أولاً، ثم يجب المال، أو يجب المال، ثم يقع العتق[٨].

---

(١) سورة الكهف، آية (٩٤).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩/١١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٣/٣، تفسير ابن كثير ١٠٥/٣.

(٣) ينظر: المبدع ٣١٤/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٩٧/١٩، كشاف القناع ٥٢٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٨٩/٢.

(٤) ينظر: الاختيار ١٢١/٣، بدائع الصنائع ٧٣/٤، ٧٤، تبيين الحقائق ٩٣/٤، أسنى المطالب ٤٣٦/٤.

(٥) ينظر: المغني ٤٠٦/١٤، شذور الذهب ٤٣٢/١، همع الهوامع ٥٤٥/٢ – ٥٤٩.

(٦) ينظر: المغني ٤٠٦/١٤.

(٧) ينظر: كشف الأسرار ٢٥٩/٢.

(٨) ينظر: المصدر السابق ٢٦١/٢، ٢٦٢.

جاء في كشف الأسرار[١]:

"والتعاقب معنى الشرط والجزاء... فصار معنى الشرط بمنزلة حقيقة هذه الكلمة؛ لأن هذه الكلمة للزوم، وبين الشرط والجزاء ملازمة، فكان الحمل عليه".

جاء في أصول السرخسي[٢]:

"وحقيقة (على) للشرط، فإذا كانت مذكورة فيما يحتمل الشرط، فتحمل عليه".

وجاء في شرح التلويح على التوضيح[٣]:

"وكون (على) للشرط، بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء؛ لأنها في أصل الوضع للإلزام والجزاء لازم للشرط".

وإذا كان كذلك، اقتضى تعلق وقوع العتق بلزوم المال، فإذا لم يقبل العبد، لم يقع العتق و لم يلزم المال؛ لعدم الشرط[٤].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بالآيات السابقة على أن من قال لعبده: أنت حر على ألف، أن ذلك بمثابة الشرط، فإن قبل العبد، عتق ولزمته الألف في ذمته، وإن لم يقبل فلا يعتق، ولا يلزمه المال – بناء على ما تقدم – . والله أعلم...

---

(١) ٢/٢٦١.

(٢) ١/٢٢١.

(٣) ١/٢١٣، ٢١٤.

(٤) ينظر: كشف الأسرار ٢/٢٦١.

المطلب السادس: وطء الإماء بملك اليمين:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على إباحة وطء الإماء بملك اليمين.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله – تعالى –: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن ما أباحه الله من الفروج إنما أباحه من أحد وجهين: النكاح، وملك اليمين[٣].

فإن معنى قوله – تعالى –: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ بعد استثناء الأزواج، والإماء من حفظ الفروج معناه: غير مذمومين، ولا مرتكبين ذنباً يلامون عليه[٤].

وهذا نص في إباحة وطء الإماء بملك اليمين.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء في إباحة وطء الإماء بملك اليمين إلى النص، والنص من الدلالات

---

(١) ينظر: المبسوط ١٢٩/٥، ١٦١، بدائع الصنائع ٦٩/٤، ٤٣٤/٢، الاختيار ١٦٤/٤، البحر الرائق ٣٧٤/٤، الاستذكار ٥٠٦/٥، الذخيرة ١٨٩/٤، مواهب الجليل ٣٩٨/٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٤٣/١، مغني المحتاج ٥٢٥/٤، الأم ٤٣/٥، الحاوي الكبير ٣٢٦/٩، المغني ٥٨٠/١٤، الإنصاف ٤١٦/١٩، شرح منتهى الإرادات ٦١٥/٢، المبدع ٢٨/٥، ٣٦٩/٦، كشاف القناع ٥١٧/٣، ٥٦٧/٤، مطالب أولي النهى ٥٢٥/٣، ٥٢٦، ٤٦٧.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات (١ – ٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٢، ٧٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٣، الاستذكار ٥٠٦/٥، الثمر الداني ٤٣٦/١، الأم ٤٣/٥، أحكام القرآن للشافعي ١٧٧/١، ١٩٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٥/٢، ٤٦/٣، المبدع ٢٨/٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٤/١٨.

المعتبرة عند الأصوليين[١].

وبيان ذلك ما يلي:

١- المدح الوارد في سياق الآية، فإن الخطاب في الآية خرج مخرج المدح لكل من حفظ فرجه إلا على زوجته أو ما ملكت يمينه[٢].

فإن (ما) في قوله - تعالى -: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ بمعنى المصدر، أي: أو وملك أيمانهم[٣].

ومقتضى ذلك، إباحة وطء الإماء بملك اليمين.

٢- الاستثناء الوارد في الآية، فإن الله - تعالى - استثنى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج[٤]، فدل على حصر إباحة الوطء على الأزواج، وملك اليمين، وتحريم ما عداهما[٥].

٣- نفي اللوم، والمؤاخذة عن وطء الأزواج، وملك اليمين، وذلك في قوله - تعالى - : ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ونفي اللوم، والمؤاخذة من صيغ المباح عند الأصوليين[٦]، ومقتضى ذلك، إباحة وطء الإماء بملك اليمين.

٤- الذم الوارد في الآية لمن طلب سوى الأزواج، والإماء المملوكة له[٧]، وذلك في قوله - تعالى -: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ والعادون: هم المجاوزون للحد[٨]، ومقتضاه، إباحة وطء الإماء بملك اليمين. والله أعلم...

---

(١) ينظر: أصول الشاشي ٣٠٠/١، الفصول في الأصول ٣١٧/٢، ٣١٨، أصول البزدوي ٧٤/١، المعونة في الجدل ٢٧/١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢٠٨/١.

(٣) ينظر: المنخول ٨٩/١، ٩٠.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٧٨/١، ٣٩٤/٣، ٤٦٩/٤.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٣، أصول السرخسي ٨١/١، التقرير والتحبير ٤١٠/١.

(٦) ينظر: الإبهاج ٨٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٣/١١، التلخيص في أصول الفقه ٢٣٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٨/١.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٦/٣.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/١٢.

المطلب السابع: وطء الأمة المشتركة:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على أن الأمة إذا اشترك في ملكها اثنان فأكثر، فإنه يحرم على كل واحد منهم وطؤها.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على هذه المسألة بقول الله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن ما أباحه الله من الفروج، إنما أباحه من أحد وجهين: النكاح وملك اليمين[٣]، ووطء الشريك للأمة المشتركة وطء صادف ملك غيره[٤]، فكان حراماً.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء في الاستدلال على تحريم وطء الأمة المشتركة إلى ما يلي:

١– الاستثناء الوارد في الآية، فإن الله – تعالى – استثنى الأزواج، وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج[٥]، فدل على حصر إباحة الوطء على الأزواج، وملك

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٠٩/١١، ٣٠٦/٣٠، بدائع الصنائع ١٠٠/٦، ٣٥/٧، البحر الرائق ٢٨/٨، تبيين الحقائق ١٣٢/٥، فتح القدير ٢٢٠/٣، الذخيرة ٦٨/١٢، الخرشي على مختصر خليل ١٠٤/٤، حاشية العدوي ١٣٤/٢، المهذب ١٨٤/٢، الحاوي الكبير ٢١٩/١٣، أسنى المطالب ٣٦/٤، مغني المحتاج ٤١/١، المغني ٣٧١/١٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٢/٤، كشاف القناع ٣١٨/٤، مطالب أولي النهى ٤١٢/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٠/١٩.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات (٥ – ٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٢، ٧٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٣، الاستذكار ٥٠٦/٥، الثمر الداني ٤٣٦/١، الأم ٤٣/٥، أحكام القرآن للشافعي ١٧٧/١، ١٩٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٥/٢، ٤٦/٣، المبدع ٢٨/٥.

(٤) ينظر: المغني ٣٧١/١٤.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ٧٨/١، ٣٩٤/٣، ٤٦٩/٤.

اليمين، ومقتضاه تحريم ما عداهما[١]، ووطء الأمة المشتركة وطء صادف ملك غيره من غير نكاح، ولا ملك[٢] تام، فيكون حراماً.

٢– الذم الوارد في الآية، فإن الله – تعالى – ذم من طلب سوى الأزواج، والإماء المملوكة له[٣]، وذلك في قوله – تعالى –: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ والعادون: هم المجاوزون للحد[٤].

وواطئ الأمة المشتركة حصل وطؤه في غير ملكه من وجه[٥]، فكان مذموماً، والذم لا يكون إلا على فعل محرم[٦]، ومقتضى ذلك، تحريم وطء الأمة المشتركة. والله أعلم...

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٣، أصول السرخسي ٨١/١، التقرير والتحبير ٤١٠/١.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٩٤/٧، الحاوي الكبير ٢١٩/١٣، المغني ٣٧١/١٤.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٦/٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/١٢.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٩٤/٧.

(٦) ينظر: الإبهاج ٥٨/١، إرشاد الفحول ٢٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٠٤/١.

المبحث الثاني
وطء الأمة المدبَّرة[١]

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم وطء السيد أمته المدبرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز للسيد وطء أمته المدبرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

يكره ذلك، وبه قال الزهري[٣].

القول الثالث:

إن كان السيد يطأ مدبرته قبل تدبيرها، فله وطؤها بعده، وإن كان لا يطؤها قبل التدبير، فيكره له وطؤها بعده، وهو مروي عن الأوزاعي[٤].

---

(١) التدبير في اللغة: الدبر نقيض القبل، أصله ما أدبر عنه الإنسان، والتدبير: أن يعتق الرجل عبده بعد موته.
ينظر: لسان العرب ٢٧٣/٤ مادة (دبر)، المصباح المنير ١٨٨/١ مادة (الدبر).
وفي الاصطلاح: أن يعلق الرجل عتق عبده بموته.
ينظر: بدائع الصنائع ١١٢/٤، مغني المحتاج ٥١١/٤، المغني ٤١٢/١٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧٣/١، فتح القدير ٢٠/٥، البحر الرائق ١١١/٤، حاشية رد المحتار ٦٨٥/٣، تبيين الحقائق ٩٩/٣، المدونة الكبرى ٢١٠/٧، الذخيرة ٢٤٢/١١، الاستذكار ٤٤٧/٧، بداية المجتهد ٢٩٣/٢، التاج والإكليل ٣٣٢/٦، الخرشي على مختصر خليل ١٠٤/٤، الأم ٢٥/٨، الحاوي الكبير ١٢٦/١٨، أسنى المطالب ٤٧٠/٤، روضة الطالبين ٢٠٣/١٢، المغني ٤٢٩/١٩، الإنصاف ١٦٨/١٩، المبدع ٦٨/٥، كشاف القناع ٥٣٥/٤، مطالب أولي النهى ٧٢٧/٤.

(٣) المصنف لعبدالرزاق ١٤٨/٩. وينظر: بداية المجتهد ٢٩٣/٢، الاستذكار ٤٤٨/٧، كشاف القناع ٥٣٥/٤، المبدع ٣٣٠/٦، المغني ٤٢٩/١٩.

(٤) نسبه إليه ابن رشد في بداية المجتهد ٢٩٣/٢، وابن قدامة في المغني ٤٢٩/١٩، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الآثار.

=

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على جواز وطء السيد أمته المدبرة بقول الله – تعالى –:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن ما أباحه الله من الفروج، إنما أباحه من وجهين: النكاح، وملك اليمين[2].

والأمة المدبرة مملوكة لسيدها، وملكه كامل عليها، ولم تشترِ نفسها منه[3]، فتجري عليها أحكام الرق، ومن ذلك إباحة وطئها[4].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الأول في الاستدلال على جواز وطء السيد أمته المدبرة إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر الآية يقتضي إباحة وطئها.

يدل على ذلك ما يلي:

١– الاستثناء الوارد في الآية، فإن الله – تعالى – استثنى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج[5]، فدل على حصر إباحة الوطء على الأزواج، وملك

=

والزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، المدني، ولد سنة ٥٠هـ، كان فقيهاً، كثير العلم، والرواية، وهو أول من دون العلم، وكتبه، وكان أعلم أهل المدينة في عصره، مات سنة ١٢٣هـ. (تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩، ٤٥٠، سير أعلام النبلاء ٩٨١/١).

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (٥ – ٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٢، ٧٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٩٨/٣، الاستذكار ٥٠٦/٥، الثمر الداني ٤٣٦/١، الأم ٤٣/٥، أحكام القرآن للشافعي ١٧٧/١، ١٩٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٥/٢، ٤٦/٣، المبدع ٢٨/٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٠٣/١٢، أسنى المطالب ٤٧٠/٤، المغني ٤٢٩/١٩، كشاف القناع ٥٣٥/٤، مطالب أولي النهى ٧٢٧/٤.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٧٨/١، ٣٩٤/٣، ٤٦٩/٤.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

اليمين[١]، والأمة المدبرة مملوكة لسيدها[٢]، وملكه كامل عليها[٣]. فاقتضى ذلك حل وطئها.

٢– نفي اللوم، والمؤاخذة عن وطء الأزواج، وملك اليمين، وذلك في قوله – تعالى – : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾.

والأمة المدبرة مملوكة لسيدها، وملكه كامل عليها، فانتفى اللوم في وطئها، ومقتضاه جواز وطء السيد أمته المدبرة؛ لأن نفي اللوم، والمؤاخذة من صيغ المباح عند الأصوليين[٤].

التحقيق في مستند الدلالة لدليل القول الأول:

تقدم أن أصحاب القول الأول استندوا في الاستدلال على جواز وطء السيد أمته المدبرة إلى ظاهر الآية، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[٥].

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ على جواز وطء السيد أمته المدبرة؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٩٨، أصول السرخسي ١/٨١، التقرير والتحبير ١/٤١٠.

(٢) ينظر: المغني ١٩/٤٢٩، كشاف القناع ٤/٥٣٥، مطالب أولي النهى ٤/٤٢٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٢/٢٠٣، أسنى المطالب ٤/٤٧٠.

(٤) ينظر: الإبهاج ١/٨٢، البحر المحيط في أصول الفقه ١/٢٢٣، التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٣٤، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٨.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٧٥، اللمع في أصول الفقه ١/٤٨، الفصول في الأصول ١/٩٩، أصول الشاشي ١/٢٤٥.

المبحث الثالث

أحكام الكتابة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عقد الكتابة[١]:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مكاتبة العبد إذا طلبها من سيده:

اتفق الفقهاء[٢] – رحمهم الله تعالى – على أن العبد إذا طلب المكاتبة من سيده–وكان

---

(١) المكاتبة في اللغة: تطلق على الفرض، والحكم، والقدر، والمكاتَب: العبد يكاتب على نفسه بثمن، فإذا سعى وأداه عتق.

ينظر: مختار الصحاح ٤٩٥/٢ مادة (كتب)، تاج العروس ١٠١/٤، ١٠٢، ١٠٦ مادة (كتب)، لسان العرب ٧٠٠/١ مادة (كتب).

واصطلاحاً: عتق الرجل عبده على مال يؤديه منجماً.

ينظر: مواهب الجليل ٣٤٤/٦، المبدع ٣٣٥/٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/٨، بدائع الصنائع ٧/٤، تبيين الحقائق ١١١/٢، الفواكه الدواني ١٣٨/٢، حاشية العدوي ١٠١/٢، الأم ٣١/٨، روضة الطالبين ٢٠٩/١٢، المهذب ٩/٢، أسنى المطالب ٤٧٢/٤، المغني ٤٤٢/١٤، ٤٤٣، المبدع ٣٣٦/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٣/١٩.

واختلفت عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في المراد بالخير المذكور في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

فعن ابن عباس ﷺ أن المراد به: أمانة، ووفاء.

وعن ابن عمر ﷺ، الخير: الحرفة.

وعن مجاهد، وطاووس، الخير: المال.

ينظر: السن الكبرى للبيهقي ٣١٧/١٠، ٣١٨.

وقيل: هو أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، ذكره فقهاء الحنفية.

وقيل: هو القدرة على السعي، والاكتساب، وهو مروي عن الإمام مالك.

وقيل: هو القدرة على الكسب، والأمانة، وبه قال الشافعي، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

وقيل: الخير: الصدق، والصلاح، والوفاء بمال الكتابة، وبه قال الإمام أحمد.

ينظر:البحر الرائق ٤٥/٨، الفتاوى الهندية ٣/٥، مجمع الأنهر ٣/٤، الفواكه الدواني ١٣٨/٦، مواهب الجليل ٣٤٤/٦، المهذب ٩/٢، الحاوي الكبير ١٤٠/١٨، الإقناع للماوردي ٢٠٧/١، المغني ٤٤٢/١٤، المبدع ٣٣٦/٦، مطالب أولي النهى ٣٧٢/٤.

العبد لا خير فيه- لم يجب على السيد إجابته للمكاتبة.

واختلفوا في حكم إجابة السيد عبده للمكاتبة -إذا علم فيه الخير- على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المكاتبة واجبة، فإذا طلبها العبد من سيده أجبر عليها، وهو قول عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية(١).

القول الثاني:

لا يجب على السيد مكاتبة عبده إذا طلب المكاتبة، بل يستحب له ذلك، ولا يجبر السيد عليها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

القول الثالث:

أن المكاتبة مباحة، وبه قال بعض الحنفية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة(٣).

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل القائلون بالوجوب، والاستحباب، والإباحة بآية واحدة، وهي قول الله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(٤).

إلا أن وجه الدلالة لكل منهم مختلف، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: المقنع ١٩١/١٩، المغني ٤٤٢/١٤، المبدع ٣٣٦/٦، الإنصاف ١٩٢/١٩، روضة الطالبين ٢٠٩/١٢، كفاية الأخيار ٥٨١/١، المحلى ٢٢٢/٩، ٢٢٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/٨، بدائع الصنائع ١٣٤/٤، مجمع الأنهر ٣/٤، الفتاوى الهندية ٣/٥، البحر الرائق ٤٥/٨، مواهب الجليل ٣٤٤/٦، تهذيب المدونة ٤٩٥/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٧٠/١، الاستذكار ٣٨٢/٧، الخرشي على مختصر خليل ١٣٩/٨، المهذب ٩/٢، الإقناع للماوردي ٢٠٧/١، كفاية الأخيار ٥٨١/١، أسنى المطالب ٤٧٢/٤، روضة الطالبين ٢٠٩/١٢، المغني ٤٤٢/١٤، المبدع ٣٣٦/٦، المقنع ١٩١/١٩، مطالب أولي النهى ٧٣٢/٤، الإنصاف ١٩١/١٩.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٤٩/٥، حاشية رد المحتار ٩٧/٦، المبسوط ٢/٨، ٣، العناية شرح الهداية ٤٨٣/١٢، مواهب الجليل ٣٤٤/٦، حاشية الدسوقي ٣٨٨/٤، بلغة السالك ٢٩٠/٤، المبدع ٣٣٦/٦.

(٤) سورة النور، آية (٣٣).

أولاً: وجه الاستدلال من الآية لأصحاب القول الأول القائلين بالوجوب:

أن في قوله – تعالى –: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ أمراً بالمكاتبة، ومقتضى الأمر الوجوب[١]، فدل ذلك على وجوب مكاتبة السيد عبده – إذا طلبها العبد من السيد –

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن المكاتبة في الآية موكولة إلى غالب ظن المولى أن فيهم خيراً؛ وذلك في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فلما كان المرجع في عقد الكتابة للمولى، فإنه لا يجبر عليه[٢]، وما لا يجبر عليه لا يكون واجباً.

الوجه الثاني:

أن الأمر في القرآن جاء لغير الوجوب، فإن الأمر قد يكون لبيان الإباحة؛ كقوله – تعالى –: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٣] والصيد بعد الإحلال لا يجب إجماعاً، وقوله – تعالى –: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [٤] وكل من الانتشار، والابتغاء لا يجب بعد انقضاء الصلاة، بل الأمر فيما ذكر للإباحة[٥].

ورد:

بأن ذلك لا حجة فيه؛ لوجود نصوص أخرى دلت على عدم الإيجاب فيما ذكر وذلك بأن الرسول ﷺ لما حلَّ من حجه، وعمرته –ولم يصطد– صار الأمر بذلك مباحاً، ولما حضَّ الرسول ﷺ على القعود في موضع الصلاة، ورغب في ذلك، كان الانتشار مباحاً[٦]، وهذا بخلاف ما نحن فيه.

ثانياً: وجه الاستدلال من الآية لأصحاب القول الثاني القائلين بالندب:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٤١/١٨، المغني ٤٤٢/١٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٢/١٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٥.

(٣) سورة المائدة، آية (٢).

(٤) سورة الجمعة، آية (١٠).

(٥) ينظر: المبسوط ٣/٨، بلغة السالك ٢٩٠/٤.

(٦) ينظر: المحلى ٢٢٤/٩.

أن الأمر في الآية للندب[١]، وصرفه عن الوجوب القرينة، وهي قوله – تعالى –: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فلما علقت المكاتبة بشرط علم الخير في العبد، دل على أن المكاتبة مندوب إليها[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

عدم التسليم، فإن الله – تعالى – قال: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ والإيتاء واجب، فكذلك المكاتبة؛ لأن صيغة الأمر فيهما واحدة[٣].

ورد من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الإيتاء واجب، بل هو مندوب إليه، فالإيتاء معطوف على المكاتبة، وكلا الأمرين ندب[٤].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بوجوب الإيتاء، فيجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: أنه لا يمتنع أن يقرن الواجب بغير الواجب؛ كقوله – تعالى –: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [٥]، فالأكل مباح، والإيتاء واجب، فكذلك قوله – تعالى –: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ، الإيتاء واجب، والمكاتبة مندوب إليها[٦].

الثاني: أنه لا يمتنع أن يكون للمندوب إليه شروط واجبة؛ كالطهارة لصلاة النافلة، فكذلك الإيتاء في المكاتبة واجب – وإن كانت المكاتبة غير واجبة[٧]–

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/٨، الاختيار ٣٧/٤، تبيين الحقائق ١٤٩/٥، الهداية شرح البداية ٢٥٣/٣، مجمع الأنهر ٣/٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٧٠/١، كفاية الأخيار ٥٨١/١، المغني ٤٤٣/١٤، المبدع ٣٣٦/٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٧/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٤١/١٨.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٠٧/٧.

(٥) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٦) ينظر: المجموع ٣٥٢/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٢/١٨.

الوجه الثاني:

أن اشتراط علم الخير في العبيد في قوله – تعالى – : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ خرج على وفاق العادة، فإن العادة جرت أن المولى لا يكاتب عبده إلا إذا علم فيه الخير(١).

ورد:

بأن ذلك ضعيف؛ لأن في الحمل على الإباحة إلغاء للشرط؛ لأن المكاتبة ثابتة بدونه، وكلام الله منزه عن اللغو، وفي الحمل على الندب إعمال للشرط؛ لأن الندبية متعلقة به(٢).

ثالثاً: وجه الاستدلال من الآية لأصحاب القول الثالث القائلين بالإباحة:

أن الأمر بالمكاتبة الوارد في قوله – تعالى –: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وارد بعد حظر، فإن عقد المكاتبة يتردد بين أصلي حظر، وهما:

١– أنه غرر؛ لأنه عقد على موجود بمعدوم(٣).

٢– أن السيد يعاوض عن ملكه بملكه(٤).

فالأصل في عقد المكاتبة عدم الجواز، فلما أذن الله – تعالى – فيه بقوله: (فكاتبوهم) كان أمراً بعد منع، والأمر بعد المنع للإباحة(٥).

ولذلك نظائر في القرآن، مثل قوله – تعالى –: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقوله – تعالى –: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.

فهذان الأمران ورد كل واحد منهما بعد حظر ومنع، فكان معناهما الإباحة، فكذلك عقد المكاتبة، ورد الأمر به بعد المنع، فيكون مباحاً(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/٨، ٣، تبيين الحقائق ١٤٩/٥، رد المحتار ٩٧/٦، العناية شرح الهداية ٤٨٣/١٢.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٣/٤، العناية شرح الهداية ٤٨٥/١٢، المبسوط ٣/٨، حاشية رد المحتار ٩٧/٦.

(٣) ينظر: بلغة السالك ٢٩٠/٤، حاشية الدسوقي ٣٣٨/٤، الحاوي الكبير ١٤٠/١٨.

(٤) ينظر:الحاوي الكبير ١٤٠/١٨.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/٨، بلغة السالك ٢٩٠/٤.

(٦) ينظر: الاستذكار ٣٨٢/٧.

ونوقش:

بأن الأمر بالصيد بعد الإحلال تقدمه نهي، وهو قول الله – تعالى –: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١]، وقوله – تعالى –: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٢].

وكذلك الأمر بالانتشار بعد انقضاء صلاة الجمعة تقدمه نهي، وهو قوله – تعالى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٣].

أما الأمر بالمكاتبة لمن ابتغاها من العبيد، فلم يتقدمه نهي من الله – تعالى – بأن لا يكاتبوا[٤]، ففرق بينهما.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

أولاً: مستند الدلالة لأصحاب القول الأول القائلين بالوجوب:

هو الأمر الوارد في الآية، فإن قوله – تعالى –: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ أمر بالمكاتبة، ومقتضى الأمر الوجوب[٥]، وعليه فإن العبد إذا طلب من سيده مكاتبته، وجب على السيد إجابته إليها.

ثانياً: مستند الدلالة لأصحاب القول الثاني القائلين بالندب:

هو الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، فإن قوله – تعالى –: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ تعليق للمكاتبة بشرط علم الخير في العبد، وهذه قرينة صرفت الأمر بالمكاتبة من الوجوب إلى الندب[٦]، فدل على أن المكاتبة مندوب إليها.

ثالثاً: مستند الدلالة لأصحاب القول الثالث القائلين بالإباحة:

هو الأمر الوارد في الآية بالمكاتبة، وهو أمر بعد حظر – كما تقدم – والأمر بعد

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٩٦).

(٣) سورة الجمعة، آية (٩).

(٤) ينظر: الاستذكار ٣٨٢/٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٤١/١٨، المغني ٤٤٢/١٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٢/١٩.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٧/١.

الحظر يدل على الإباحة[١]، ومقتضاه، إباحة المكاتبة إذا طلبها العبد من السيد.

التحقيق في مستند الدلالة:

أولاً: التحقيق في مستند الدلالة لأصحاب القول الأول القائلين بالوجوب:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في الاستدلال على وجوب المكاتبة إلى الأمر الوارد في الآية، وأن مقتضاه الوجوب، ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مطلق الأمر إنما يكون للوجوب-إذا خلا عن قرينة[٢]- وهاهنا قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وهي تعليق الأمر بمكاتبة العبد بشرط علم الخير فيه[٣]، فهذه القرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب.

ثانياً: التحقيق في مستند الدلالة لأصحاب القول الثاني القائلين بالندب:

تقدم أن أصحاب القول الثاني قد استندوا في الاستدلال على أن المكاتبة مندوبة إلى الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، فإن قوله – تعالى –: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ تعليق للمكاتبة بشرط علم الخير في العبد، وهذه قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب – كما تقدم – والذي عليه أكثر الأصوليين أن الأمر يدل على الوجوب -إذا تجرد عن القرائن التي تصرفه عن الوجوب إلى غيره- وهاهنا وجدت القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، فتكون المكاتبة مندوباً إليها[٤].

ثالثاً: التحقيق في مستند الدلالة لأصحاب القول الثالث القائلين بالإباحة:

تقدم أن أصحاب القول الثالث قد استندوا في الاستدلال على أن المكاتبة مباحة إلى أن الأمر الوارد في الآية بالمكاتبة أمر بعد حظر، ومقتضاه الإباحة.

ونوقش:

بأن مقتضى الأمر بعد الحظر هو الإباحة، أمر مسلَّم، وهو الذي عليه جمهور

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/٨، بلغة السالك ٢٩٠/٤.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، الإبهاج ٢٨/٢، التبصرة ٢٩/١، المعتمد ٦١/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٧/١.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، الإبهاج ٥٨/٢، التبصرة ٢٩/١، المعتمد ٦١/١.

الأصوليين[١]، لكن لا يصح الاستناد إلى ذلك؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن الأمر بالمكاتبة ليس أمراً بعد حظر، فالقول بأنها بيع السيد ماله بماله غير مُسَلَّم. وإنما باع العبد نفسه بمال في ذمته، والسيد لاحق له في ذمة العبد، وإنما حقه في بدنه، فحق السيد في مال العبد، لا في إنسانيته، وإنما يُطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه، فلا ملك للسيد عليه[٢].

جاء في إعلام الموقعين[٣]:

"ومن حكمة الشارع أنه أخر العتق في المكاتبة إلى حين الأداء؛ لأن السيد لم يرضَ بخروجه عن ملكه إلا بأن يسلِّم له العوض، فمتى لم يسلم له العوض، وعجز العبد عنه، كان له الرجوع في البيع، فلو وقع العتق، لم يمكن رفعه بعد ذلك، فيحصل على السيد الحرمان، فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد، وشرع الكتابة على أكمل الوجوه وأشدها مطابقة للقياس".

وعليه، فإن الأمر بالمكاتبة لم يتقدمه حظر، بل هو أمر اقترن به ما يدل على الندب – كما تقدم – فتحمل عليه.

الأمر الثاني: على فرض التسليم بأن الأمر بالمكاتبة أمر بعد حظر، فإن الأمر بعد الحظر إنما يحمل على الإباحة حيث لم توجد قرينة تدل على حمل الأمر على الوجوب، أو الندب، أما إذا وجدت قرينة تصرفه عن ذلك، فيعمل بمقتضاها[٤]، وهذه القرينة هي أن في مكاتبة العبد تحصيل العتق، وهو مندوب إليه ابتداء، والمكاتبة سبب في تحصيل العتق، فكانت مندوباً إليها.

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ على أن العبد إذا طلب من سيده مكاتبته، ندب إجابته إلى المكاتبة، وأنه لا يجبر السيد عليها؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٣٤٦/١، شرح التلويح على التوضيح ٢٩٤/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٤٨/٢، التقرير والتحبير ٣٧٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١١٢/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٢٦/١.

(٢) إعلام الموقعين ٢٠/٢.

(٣) ٢١/٢.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٣٤٦/١١، شرح التلويح على التوضيح ٢٩٤/١، التقرير والتحبير ٣٧٨/١.

المسألة الثانية: إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة على قولين:

القول الأول:

يجب على السيد إعانة عبده المكاتب في مال الكتابة، بأن يؤتيه شيئاً مما كوتب عليه، أو يضع عنه، ويجبر السيد على ذلك، وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية(١).

القول الثاني:

لا يجب ذلك، بل يندب للسيد أن يضع عن مكاتبه شيئاً من غير أن يجبر على ذلك، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة(٢).

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الإعانة بقول الله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٣).

وجه الاستدلال من الآية:

أن في الآية أمراً بإيتاء المكاتب شيئاً مما كوتب عليه، وظاهر الأمر الوجوب(٤)، ومقتضى ذلك وجوب إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٢/١٨، ١٨٦، المهذب ١٤/٢، روضة الطالبين ٢٤٩/١٢، أسنى المطالب ٤٧٢/٤، فتح الوهاب ٤٢٩/٢، المقنع ٣٤٩/١٩، المغني ٤٥٨/١٤، الإنصاف ٣٤٩/١٩، كشاف القناع ٥٦٠/٤، المبدع ١١٥/٥، مطالب أولي النهى ٧٥٥/٤، المحلى ٢٤٦/٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٠٦/٧، تبيين الحقائق ١٥٠/٥، العناية شرح الهداية ٤٨٨/١٢، أحكام القرآن للجصاص ١٨١/٥، الاستذكار ٣٨٣/٧، ٣٨٤، الذخيرة ٢٧٣/١١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٢٠/١، التاج والإكليل ٤٣٣/٦، حاشية الدسوقي ٣٨٩/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٠/٣، الإنصاف ٣٥٠/١٩، المبدع ٣٦٠/٦.

(٣) سورة النور، آية (٣٣).

(٤) الحاوي الكبير ١٨٧/١٨، كفاية الأخيار ٥٨٣/١، أسنى المطالب ٤٧٢/٢، مغني المحتاج ٥١٦/٤، ٥٢١، المغني ٤٥٨/١٤.

ونوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن المخاطبين في الآية هم أهل الأموال، فالمراد بالإيتاء المأمور به في الآية إعطاء المكاتب من سهم الرقاب في الزكاة؛ لأن الله – تعالى – جعل لهم فيها سهماً[١]؛ ليستعينوا بذلك على الكتابة، كما قال – تعالى – في بيان مصارف الزكاة: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ**﴾[٢] والمراد بذلك: المكاتبون[٣]، وإذا كان كذلك، فلا دليل فيه على وجوب إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة.

ورد:

بأن المخاطبين في الآية هم الموالي خاصة، بأن يضعوا عن المكاتبين جزءاً من مال الكتابة، أو يردوه عليهم؛ معونة لهم؛ كما أعانهم غيرهم من أهل الأموال بسهم الرقاب[٤].

وأجيب: بعدم التسلم، إذ لو كان المراد بالآية موالي المكاتبين خاصة، لقال: ضعوا عنهم من كتابتهم، ولو كان أمراً بإعطائهم من مال كتابتهم لقال: من مال الله الذي آتاكم منهم، فلم يكن ذلك محصوراً على مواليهم، فدل على أن المقصود بذلك هم أرباب الأموال دون الموالي[٥].

الوجه الثاني:

أنه لا يصح حمل الإيتاء المأمور به في الآية على إيتاء المكاتبين سهمهم من الزكاة؛ لأمور:

أ– أن ابن عباس ﷺ فسر هذه الآية بقوله: "ضعوا عنهم من مكاتبتهم"[٦]، وقال علي

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/١٢، الحاوي الكبير ١٧٨/١٨، المغني ٤٥٩/١٤.

(٢) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٣) ينظر: المبسوط ٢٠٧/٧.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٩/٣، الحاوي الكبير ١٤٠/١٨.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/١٢، التمهيد لابن عبدالبر ١٨٨/٢٢، الجوهر النقي ٣٢٩/١٠.

(٦) السن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/١٠، تفسير الطبري ١٣٠/١٨، تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٨٧/٨، كلهم رووه من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة به بمثله. إسناده حسن.
وأما علي بن أبي طلحة، فإنه لم يلقَ ابن عباس.

=

ﷺ في تفسيرها: "يترك للمكاتب ربع كتابته"[١].

ففسروه بما ذكر -وهم أعلم- بتأويل القرآن[٢] ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة[٣].

ورد:

بأن هذه الآثار المروية عن بعض الصحابة في تفسير الآية ليس في شيء منها أنهم كانوا يرون ذلك واجباً، فتحمل تلك الآثار على الندب[٤]، يؤيد ذلك ما يلي:

١- عن إبراهيم النخعي[٥] قال:" هذا شيء حُثَّ الناس عليه في قوله - تعالى -: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ في المولى وغيره[٦]".

٢- عن محمد بن سيرين في قوله - تعالى -: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾

=

ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/٤٩٠، ميزان الاعتدال ٥/١٦٣، جامع التحصيل ١/٢٤٠، تحفة التحصيل ١/٢٤٠.

(١) سنن النسائي ٣/١٩٨، ١٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٢٩، مصنف عبدالرزاق ٨/٣٧٥، ٣٧٦، المستدرك للحاكم ٢/٣٩٧.

جاء في التلخيص الحبير ١/٢١٧:

"رواه النسائي، والحاكم من طريق أبي عبدالرحمن السلمي عن علي مرفوعاً، وموقوفاً، وصحح الموقوف النسائي، كذا قال البيهقي، والدارقطني، وقال عبدالحق:" رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعاً، وابن جريج إنما سمع عن عطاء بعد الاختلاط، ورواية الوقف أصح"أ.هـ.

قال الحاكم في المستدرك ٢/٣٩٧: "رواية الرفع صحيحة الإسناد".

لكن قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/٢٨٩:

"وهذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف عن علي ﷺ وأنكر رواية الرفع كذلك الألباني في إرواء الغليل ٦/١٨١".

ينظر أيضاً: البدر المنير ٩/٧٤٨.

(٢) ينظر: المغني ١٤/٤٥٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٨/١٨٨.

(٤) ينظر: الجوهر النقي ١٠/٣٣٠.

(٥) هو: أبو عمرو بن إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الكوفي، فقيه أهل العراق، كان رجلاً صالحاً متوقيا، قليل التكلف، مات وهو مختفٍ من الحجاج سنة ٧٥هـ.

(العبر ١/٨٥، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٢، تهذيب التهذيب ١/١٧٧، ١٧٨).

(٦) مصنف عبدالرزاق ٨/٣٧٦، ٣٧٧.

قال:" كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته[١]".

فعلى هذا، لا دليل فيه على الوجوب.

ب- أنه لما كان قوله – تعالى –: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ محمولاً على مكاتبة العبد، وعطف عليه بقوله: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ وجب أن يكون عائداً إلى الموالي؛ ليكون الخطاب في الآخر عائداً إلى من أريد بالأول، ولا يكون عائداً إلى غير المذكورين-وهم الموالي- وإذا كان عائد إلى الموالي، لم يجز أن يحمل على الزكاة؛ لأن السيد لا يجوز أن يدفع زكاته إلى عبده، فلم يبقَ إلا أن يراد به الإيتاء من مال الكتابة[٢].

جـ- أن سهم المكاتبين في الزكاة مستفاد من آية أخرى وهي قول الله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[٣]، فكان حمل الإيتاء على حكم آخر أولى[٤].

د- أن الله – تعالى – أمر بالإيتاء من مال أضافه إلى نفسه، ولا يضيف إلى نفسه – وإن كانت جميع الأموال له – إلا لتشريف المال، واستطابته، والزكوات هي أوساخ المال، فكان حمل الإيتاء على غير الزكاة – وهو الإيتاء من مال السيد – أولى[٥].

وأجيب:

بأن مطلق اللفظ في قوله – تعالى –: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ إنما يطلق على الزكاة، والفيء، فالمال المضاف إلى الله – تعالى – يطلق على أموال القرب؛ كالصدقات، والزكوات[٦]، فدل على أن الإيتاء المأمور في الآية، هو إيتاء المكاتبين سهمهم من الزكاة، فلا دليل فيه على وجوب إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة.

الوجه الثالث من المناقشة: أن الحط من بدل الكتابة لا يسمى إيتاء؛ لأن الإيتاء في

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٧/١٨، حاشية عميرة ٣٦٨/٤.

(٣) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٧/١٨.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المبسوط ٢٠٧/٧، العناية شرح الهداية ٤٨٨/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٠/٣.

الحقيقة هو الإعطاء ومن أبرأ إنساناً من مال عليه، لا يقال أنه أعطاه شيئاً[١]، فدل على أن المأمور بالإيتاء هم أرباب الأموال، يؤتون المكاتبين سهمهم من الزكاة، ولا يراد به الموالي.

الوجه الرابع:

أن الله – تعالى – أمرنا أن نؤتيهم مما آتانا الله، وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة للموالي، لم يؤتَ بعد؛ لأن الإيتاء هو الإعطاء، وهو يقتضي القبض، وذلك غير مقبوض، فلا يقع عليه الاسم[٢]، ومقتضى ذلك، أن يكون المأمور بالإيتاء هم أهل الأموال، يؤتون المكاتبين سهمهم من الزكاة، ولا يراد بذلك الموالي.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الأول في الاستدلال على وجوب إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة إلى الأمر الوارد في الآية، والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب[٣]، ومقتضاه، أنه يجب على السيد إعانة عبده المكاتب في مال الكتابة.

التحقيق في مستند الدلالة:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في الاستدلال على وجوب إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة إلى الأمر الوارد في الآية، والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، عند جمهور الأصوليين – كما تقدم –.

ونوقش:

بأن الأمر بالإيتاء معطوف على الأمر بالكتابة، وذلك ندب، والأصل في العطف التسوية في الحكم بين المعطوف، والمعطوف عليه[٤]، فيكون الإيتاء مندوباً إليه.

ورد من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أنه لا يمتنع أن يقرن الواجب بغير الواجب؛ كقوله –تعالى–:﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٨٨/١٢.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٨٨/١٢، الجوهر النقي ٣٣٠/١٠.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٢٥٦/٢، التبصرة ٢٩/١، الإبهاج ٢٨/٢، المعتمد ٦١/١.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٠٧/٧، الذخيرة ٢٧٤/١١،

﴿أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١] فالأكل مباح، والإيتاء واجب، وكذلك قوله –تعالى– : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢] ومن ذلك ما هو مندوب ومنه ما هو واجب، فكذلك قوله – تعالى –: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ الإيتاء واجب، والمكاتبة مندوب إليها[٣].

الوجه الثاني:

أن ظاهر الأمر بالكتابة الوجوب، لكن قام الدليل على استحباب الكتابة، وبقي الوجوب على ظاهره في الإيتاء، حيث لم يقم دليل على حمل الإيتاء على الاستحباب، فيعمل بما اقتضاه الظاهر[٤].

الوجه الثالث:

أن حمل الأمر الوارد في الإيتاء على الندب، يخالف مقتضى الأمر، فلا يصار إليه إلا بدليل[٥].

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ على أن السيد يجب عليه إعانة عبده المكاتب في مال الكتابة. والله أعلم..

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٢) سورة النحل، آية (٩٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/١٢، المجموع ٣٥٢/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٨/١٨، مغني المحتاج ٥٢١/٤.

(٥) ينظر: المغني ٤٥٩/١٤.

المسألة الثالثة: مقدار إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة:

تقدم في المسألة السابقة أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – قد اختلفوا في حكم إعانة السيد عبده في مال الكتابة على قولين: الوجوب والندب، وعلى كلا القولين، فإن الفقهاء قد اختلفوا في مقدار ما يعين به السيد عبده المكاتب على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن ذلك غير مقدر بالشرع، ولكنه معتبر بما يطلق عليه اسم المال؛ من قليل، أو كثير، فإذا وضع السيد عن العبد من كتابته، أو أعطاه شيئاً – ولو يسيراً – صدق عليه مسمى الإيتاء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية[(١)].

القول الثاني:

أن ذلك غير مقدر بالشرع، ولكنه يتقدر بالاجتهاد، فيعتبر ذلك بثلاثة أمور:

١– كثرة مال المكاتب وقلته، فيعطى من المال الكثير أكثر، ومن المال القليل أقل.

٢– قوة المكاتب وضعفه، فيعطى من كسبه ضعيف أكثر، ومن كسبه قوي أقل.

٣– يسار السيد وإعساره، فيعطيه الموسر أكثر، والمعسر أقل، وهو وجه عند الشافعية[(٢)].

القول الثالث:

أن ذلك مقدر بالربع، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(٣)].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٠٦/٧، ٢٠٧، تبيين الحقائق ١٥١/٥، العناية شرح الهداية ٤٨٨/٢، المدونة الكبرى ٢٣٠/٧، الاستذكار ٣٧٣/٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٨٢/٢، الذخيرة ٢٧٣/١١، ٢٧٤، التاج والإكليل ٣٤٤/٦، حاشية الدسوقي ٣٨٩/٤، المهذب ١٤/٢، الحاوي الكبير ١٨٦/١٨، ١٨٩، الإقناع للشربيني ٦٥٤/٢، فتح الوهاب ٤٢٩/٢، مغني المحتاج ٥٢١/٤، الإنصاف ٣٥٢/١٩، المبدع ٣٦٠/٦، المحلى ٢٤٦/٩.

(٢) المهذب ١٤/٢، الحاوي الكبير ١٨٩/١٨، ١٩٠.

(٣) ينظر: المقنع ٣٤٩/١٩، المغني ٤٦٠/١٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٦٠٨/٢، المبدع ٣٦٠/٦، كشاف القناع ٥٦٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٠٩/٢.

القول الرابع:

أن ذلك مقدر بالعشر، وبه قال قتادة[١].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن ما يعين به السيد عبده المكاتب غير مقدر، بل هو معتبر بما يقع عليه اسم المال، قليلاً كان، أم كثيراً، بقول الله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية لم يرد فيها تقدير ما يؤتيه السيد لعبده المكاتب، فظاهر[٣] قوله – تعالى –: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ يشمل القليل، والكثير[٤]؛ لأن (من) للتبعيض، والقليل بعض، فيصدق عليه مسمى الإيتاء[٥]، ومقتضى ذلك أن ما يعين به السيد عبده المكاتب معتبر بما يقع عليه اسم المال، قليلاً كان المال، أم كثيراً.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الأول القائلون بأن ما يعين به السيد عبده المكاتب غير مقدر، بل هو معتبر بما يطلق عليه اسم المال، إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر الآية يقتضي حصول الإيتاء بما يقع عليه اسم المال[٦]، فإن (من) في الآية للتبعيض[٧]، والقليل بعض – كما تقدم – ومقتضاه، حصول الإيتاء بما يقع عليه اسم المال.

التحقيق في مستند الدلالة لدليل المسألة:

تقدم أن أصحاب القول الأول القائلين بحصول الإيتاء بما يقع عليه اسم المال استندوا

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٨٨/٨.

(٢) سورة النور، آية (٣٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٤٨٥/٤.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٤١١/٨.

(٥) ينظر: المغني ٤٦٠/١٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣٥٢/١٩.

(٧) ينظر: اللمع في أصول الفقه ٦٩١/٢، الإبهاج ٣٤٩/١، أصول السرخسي ١٥٥/١، الفروق للقرافي ١٧٧/١، التقرير والتحبير ٣٤٢/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٧/٣.

إلى ظاهر الآية، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[١].

ويمكن أن يناقش:

بما رواه علي ﷺ عن النبي ﷺ في تفسير قوله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم﴾قال: "يترك للمكاتب ربع كتابته[٢]". وهذا نص، والنص مقدم على الظاهر[٣]، فدل على أن الإيتاء مقدر، فلا يحصل بما يقع عليه اسم المال.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن هذا الخبر، الأصح أنه موقوف على علي ﷺ، جاء في السنن الكبرى[٤]: "قال ابن جريج[٥]، وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ".

ورد:

بأن تفسير الصحابي في حكم المرفوع في الاستدلال، والاحتجاج به[٦].

وأجيب: بأن تفسيره خالفه فيه غيره من الصحابة، من ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ قال:" ضعوا عنهم من مكاتبتهم[٧]".

فهذا الأثر المروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– هو الموافق لظاهر الآية. وقول الصحابي إذا خالفه فيه غيره من الصحابة، فإنه لا يكون حجة، وهو الذي عليه أكثر

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١.

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر ص(٣٩٨).

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣٣٨/٣، الإبهاج ٢٢٦/٣، تيسير التحرير ١٣٩/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٥٢/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/١٠.

(٥) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، أبو الوليد، من تابعي التابعين ومن فقهاء مكة وقرائهم، أول من دون العلم بمكة، كان من العباد، مات سنة ١٥٠هـ، وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ١٥٣/٤.

(٧) تقدم تخريج هذا الأثر ص(٣٩٧).

الأصوليين[1].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ على أن الإيتاء غير مقدر بالشرع، بل هو معتبر بما يطلق عليه اسم المال؛ من قليل، أو كثير، وأن السيد متى ما وضع عن مكاتبه شيئاً – ولو يسيراً – فإنه يصدق عليه مسمى الإيتاء؛ لما تقدم. والله أعلم...

(١) ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه٤/٣٥٨، إعلام الموقعين٤/١٥٥، كشف الأسرار٣/٣٢٤، إرشاد الفحول١/٢٧٤.

المسألة الرابعة: وقت وجوب إعانة المكاتب في مال الكتابة:

تقدم أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – قد اختلفوا في حكم إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة على قولين، الوجوب والندب(١).

ثم إن القائلين بوجوب إعانة السيد لعبده المكاتب في مال الكتابة وهم الشافعية، والحنابلة على الصحيح من مذهبهم، والظاهرية، اختلفوا في وقت الوجوب على قولين:

القول الأول:

أن وقت وجوب إعانة المكاتب بعد العتق، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني:

أن وقت الوجوب قبل العتق، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الظاهرية(٣).

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن وقت وجوب الإيتاء بعد العتق بقول الله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٤).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله – تعالى – أمر السيد بإيتاء المكاتب من المال الذي آتاه الله إياه من مال المكاتبة وإذا آتى المكاتب المال، عتق بذلك، فدل على أن وقت وجوب الإعانة بعد العتق(٥).

---

(١) ينظر المسألة الثانية من هذا المبحث.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٢/٤، نهاية المحتاج ٤١١/٨، المهذب ١٤/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٤/١٩، المغني ٦٤١/١٤، المبدع ٣٦٠/٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٦٠٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٠٩/٢، مطالب أولي النهى ٧٥٦/٤.

(٣) ينظر: المهذب ١٤/٢، روضة الطالبين ٢٤٨/١٢، كفاية الأخيار ٥٨٣/١، مغني المحتاج ٥٢٢/٤، أسنى المطالب ٤٨٤/٤، نهاية المحتاج ٤١١/٨، المحلى ٢٤٦/٩.

(٤) سورة النور، آية (٣٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١٧٢/٢، تفسير الماوردي ٩٧/٤، المغني ٦٤١/١٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٤/١٩، مطالب أولي النهى ٧٥٦/٤.

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا دلالة في الآية على اختصاص الوجوب بما بعد العتق؛ فإن قوله – تعالى –: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ أي: من مال الكتابة، وذلك يكون قبل العتق – بعد أداء بعض النجوم – أو باعتبار المآل، فإن مآل مال الكتابة يكون للسيد.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء القائلون بأن وقت وجوب الإيتاء بعد العتق إلى دلالة الإشارة، فإن قوله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يدل بعبارته على وجوب إعانة السيد عبده المكاتب من المال الذي آتاه الله إياه من مال الكتابة، ويدل بإشارته على أن وقت وجوب الإعانة إنما هو بعد العتق؛ لأن المكاتب إذا آتى المال، عتق بعد ذلك.

التحقيق في مستند الدلالة:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في الاستدلال على أن وقت وجوب إعانة المكاتبة إنما هو بعد العتق إلى دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة من الدلالات المعتبرة عند جمهور الأصوليين[1].

لكن لا يصح الاستناد إلى دلالة الإشارة هنا؛ لما تقدم، فإن إيتاء الله للسيد من مال الكتابة، يكون قبل العتق كذلك – إذا أدى المكاتب للسيد بعض النجوم – فلا دلالة فيه على اختصاص الوجوب بما بعد العتق.

وبهذا يظهر عدم صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ على أن وقت وجوب إعانة المكاتب إنما هو بعد العتق؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٣١٨/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٥٣/١، أصول البزدوي ١١/١، الإحكام للآمدي ٧١/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٢/١.

المسألة الخامسة: إذا دفع السيد إلى المكاتب من جنس مال الكتابة من غير ما أداه إليه:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – القائلون بوجوب إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة على أن السيد إذا قبض مال الكتابة، ثم أعطى المكاتب منه، أو وضع عنه مما وجب عليه من مال الكتابة، جاز ذلك ولزم المكاتب قبوله.

واختلفوا فيما إذا دفع السيد إلى المكاتب من جنس مال الكتابة من غير ما أداه إليه – ولم يرضَ المكاتب بذلك – على قولين:

القول الأول:

أن حق المكاتب غير متعين في المال المأخوذ منه، فيجوز للسيد إذا أخذ منه دراهم أن يعطيه منها -إن شاء- أو مثلها من غيرها، ويلزم المكاتب قبول ذلك، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية[٢].

القول الثاني:

أن حق المكاتب مُعيَّن في المال المأخوذ منه، فإذا دفع السيد إلى المكاتب من جنس مال الكتابة غير ما أداه إليه، لم يجز ذلك، ولم يلزم المكاتب قبوله، وهو وجه عند الشافعية[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الدفع إلى المكاتب من جنس مال الكتابة من غير ما أداه السيد إليه بقول الله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ

---

(١) ينظر: الأم ٣١/٨، المهذب ١٤/٢، روضة الطالبين ٢٤٨/١٢، كفاية الأخيار ٥٨٢/١، أسنى المطالب ٤٨٤/٤، فتح الوهاب ٤٢٩/٢، الإقناع للشربيني ٦٥٤/٢، نهاية المحتاج ٤١٠/٨، ٤١١، المغني ٤٦٠/١٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٦٠٨/٢، المبدع ٣٦٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٦٠٩/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥٣/١٩، مطالب أولي النهى ٣٥٥/٤.

(٢) ينظر: المهذب ١٤/٢، روضة الطالبين ٢٥٠/١٢، أسنى المطالب ٤٨٥/٤، فتح الوهاب ٤٢٩/٢، الإقناع للشربيني ٦٥٤/٢، مغني المحتاج ٥٢١/٤، نهاية المحتاج ٤١١/٨، الكافي في مذهب الإمام أ؛مد بن حنبل ٦٠٩/٢، المبدع ٣٦٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٦٠٩/٢، مطالب أولي النهى ٣٥٥/٤، المغني ٤٦٠/١٤، المحلى ٢٤٦/٩.

(٣) ينظر: المهذب ١٤/٢، روضة الطالبين ٢٥٠/١٢، الحاوي الكبير ١٨٩/٨.

﴿ءَاتَىٰكُمْ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن معنى الآية: آتوهم من مال الله الذي آتاكم مكاتبوكم منها[٢]، فدل على أن حق المكاتب متعين في المال المأخوذ منه، فإذا دفع السيد إلى المكاتب من جنس مال الكتابة غير ما أداه إليه، لم يجز ذلك، و لم يلزم المكاتب قبوله.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند الفقهاء القائلون بعدم الجواز إلى ظاهر الآية[٣]، فإن ظاهر قوله – تعالى –:﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يقتضي أن يكون الدفع للمكاتب من المال المأخوذ منه، فإذا دفع إليه السيد من جنس مال الكتابة–غير ما أداه إليه– لم يجز ذلك، و لم يلزم المكاتب قبوله – كما تقدم –.

التحقيق في مستند الدلالة في دليل المسألة:

تقدم أن أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الجواز، قد استندوا إلى الظاهر، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[٤].

ونوقش بما يلي:

١– أن ظاهر الآية – وإن كان يقتضي عدم الجواز – فإنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء من المال المكاتب عليه، أو من غيره – إذا كان من جنسه[٥] – فإن غير المنصوص عليه –إذا كان في معناه– ألحق به[٦].

يؤكد ذلك ما يلي:

أ– الاتفاق على جواز الحط من مال الكتابة ؛ لما كان في معناه – وهو ليس بإيتاء

---

(١) سورة النور، آية (٣٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٩/١٨، أحكام القرآن للشافعي ١٧٢/٢، تفسير الماوردي ٩٧/٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٥٠/١٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١.

(٥) ينظر: المغني ٤٦٠/١٤، مطالب أولي النهى ٣٥٥/٤.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦٠٩/٢.

أصلاً[١] – كما تقدمت الإشارة إليه –

ب- القياس على الزكاة، فإن المزكي مخير بين إخراجها من عين المال المزكى، أو من مثله من غيره، فيجوز أن يخرج الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه[٢].

٢- أن الآية – وإن كان ظاهرها يقتضي عدم جواز الإيتاء من غير المال المكاتب عليه – وإن كان من جنسه – فذلك لأن الغالب هو الإيتاء من عين المال المكاتب عليه؛ لأنه المال الحاضر الموجود، فلا دليل فيه على عدم جواز الإيتاء من غيره مع اتحاد الجنس.

٣- الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك، فقد ورد عنهم الإيتاء من عين مال الكتابة كما ورد عنهم الإيتاء من غيره من جنسه، من ذلك:

أ– ما ورد عن فضالة بن أبي أمية[٣] عن أبيه "أن عمر بن الخطاب ﷺ كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه، فأعانه بها"[٤].

ب– ما ورد عن ابن عمر[٥] رضي الله عنهما "أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف"[٦].

إذا ثبت هذا، فلا حجة في الاستناد إلى ظاهر الآية في وجوب الإيتاء من عين المال المكاتب عليه؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: المغني ٤٦٠/١٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٣/١٩، ٣٥٤.

(٢) ينظر: المهذب ١٤/٢٥، الحاوي الكبير ١٨٩/١٨، روضة الطالبين ٢٥٠/١٢، مطالب أولي النهى ٣٥٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٠٩/٢.

(٣) فضالة بن أبي أمية، بصري، والد مبارك بن فضالة، يروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:" كاتبني عمر ﷺ" وقيل:
إنما كاتب عمر أباه أبا أمية.
(الثقات لابن حبان ٢٩٧/٥، التاريخ الكبير ١٢٥/٧، الجرح والتعديل ٧٧/٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/١٠.

(٥) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم مع أبيه –وهو صغير– كان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، قال الواقدي: مات سنة ٨٤، وقيل: ٧٣ من الهجرة.
(الإصابة ١٠٧/٤، ١٠٩، أسد الغابة ٣٤٠/٣، ٣٤١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/١٠، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥٤٧/٧.

المطلب الثاني: مكاتبة السيد عبده المميز:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في مكاتبة السيد عبده المميز – إذا كان صغيراً وكان يعقل البيع والشراء – وذلك على قولين:

القول الأول:

تصح مكاتبة السيد عبده المميز الذي يعقل البيع، والشراء، وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب المالكية، وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني:

لا تصح مكاتبته، وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية[٢]. وخص بعض المالكية من لا تصح مكاتبته بابن عشر سنين[٣].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على صحة مكاتبة السيد عبده المميز بقوله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية عامة، حيث دلت على مشروعية الكتابة مطلقاً، سواء كان المكاتب صغيراً أم كبيراً[٥]، وذلك يقتضي صحة مكاتبة السيد عبده المميز – وإن كان صغيراً – إذا عقل العقد.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٦/٤، تبيين الحقائق ١٤٩/٥، ١٥٠، الاختيار ٣٧/٤، البحر الرائق ٤٥/٨، مجمع الأنهر ٣/٤، الفتاوى الهندية ٣/٥، التاج والإكليل ٣٤٥/٦، حاشية الدسوقي ٣٩١/٤، منح الجليل ٤٤٣/٩، المغني ٤٤٤/١٤، الإنصاف ١٩٧/١٩، المقنع ١٩٧/١٩، المبدع ٣٣٧/٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٩٧/٢، كشاف القناع ٥٤٠/٤.

(٢) ينظر: المهذب ١٤/٢، روضة الطالبين ٢٢٦/١٢، الحاوي الكبير ١٤٢/١٨، ١٤٣، أسنى المطالب ٤٧٧/٤، الإقناع للشربيني ٦٥٢/٢، مغني المحتاج ٥١٧/٤، منح الجليل ٤٣٨/٩، حاشية الدسوقي ٤٣٨/٩.، المدونة الكبرى ٢٥٢/٧.

(٣) ينظر: منح الجليل ٤٣٨/٩، حاشية الدسوقي ٤٣٨/٩.

(٤) سورة النور، آية (٣٣).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١٥٠/٥، حاشية رد المحتار ٩٩/٦.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الأول القائلون بصحة مكاتبة السيد عبده المميز إلى ما يلي:

١– العموم الوارد في الآية، فإن قوله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول، وهو يفيد العموم(١)، وقد دلت الآية على مشروعية الكتابة، فيدخل في ذلك العبد المميز، ومقتضاه صحة مكاتبة السيد عبده المميز – الذي يعقل العقد – .

٢– دلالة الإشارة، فإن قوله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ يدل بعبارته على مشروعية الكتابة، ويدل بإشارته على أن الابتغاء المذكور يتحقق من العبد المميز(٢)، فإن الآية أثبتت للمكاتبين قصداً صحيحاً بطلب الكتابة، والكلام هنا في صبي يعقل العقد(٣)، فاقتضى ذلك صحة مكاتبة السيد عبده المميز – الذي يعقل العقد – .

التحقيق في مستند الدلالة:

التحقيق في مستند الدلالة لدليل المسألة هو ما يلي:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في الاستدلال على صحة مكاتبة السيد عبده المميز إلى ما يلي:

١– أما استنادهم إلى العموم، فإن قوله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول، وهو يفيد العموم عند جمهور الأصوليين(٤).

٢– أما الاستناد إلى دلالة الإشارة، فإن دلالة الإشارة من الدلالات المعتبرة عند جمهور الأصوليين(٥).

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ١/١٩٤، الإبهاج ٢/١٩٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٢٤٧، إرشاد الفحول ١/٢١٠، التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٥٠، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٥/١٥٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ١/١٩٤، الإبهاج ٢/١٩٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٢٤٧، إرشاد الفحول ١/٢١٠، التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٥٠.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ١/٣١٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١/٣٥٣، أصول البزدوي ١/١١، الإحكام للآمدي ٣/٧١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٧٢.

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ على صحة مكاتبة السيد عبده المميز؛ لما تقدم. والله أعلم...

المطلب الثالث: مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب:

إذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب، ثم خرجا مُسْتأمَنَيْن إلى دار الإسلام، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في صحة هذه الكتابة على قولين:

القول الأول:

تصح مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب.

فعلى هذا، إذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب، ثم خرجا مستأمنين إلى دار الإسلام، لم يتعرض الحاكم لهما، فإن ترافعا إليه، نظر، فإن كانت الكتابة صحيحة، ألزمهما حكمها، وإن كانت فاسدة، بين لهما فسادها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني:

لا تصح مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب، وهو مذهب الحنفية، وحكي عن الإمام مالك[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول على صحة مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب بقول الله – تعالى –: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن يهود بني النضير، وبني قريضة نقضوا العهد، وعاونوا الأحزاب[٤]، فكانوا بذلك

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧٥/٤، ١٦١، الأم ٣٧/٨، مختصر المزني ٣٢٩/١، الحاوي الكبير ٢٦٣/١٨، أسنى المطالب ٢٢٣/١٢، روضة الطالبين ٢٢٣/١٢، المغني ٤٤٦/١٤، ٤٤٧، المبدع ٣٣٧/٦، كشاف القناع ٥٤١/٤، مطالب أولي النهى ٧٧٦/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٠/١٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٩٢/٧، ٢٠٠، ٢٣٥، ٢٣٦، الفتاوى الهندية ٦/٥، بدائع الصنائع ٥٧/٤، ١٦١.
وحكى هذا القول عن الإمام مالك ابن قدامة في المغني ٤٤٦/١٤. ولم أقف على رأي للمالكية فيما اطلعت عليه من كتبهم.

(٣) سورة الأحزاب، آية (٢٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/٥.

أهل حرب، وقد أضاف الله – تعالى – الأموال وغيرها إليهم، وهذه الإضافة تدل على أن ملكهم ثابت، ومقتضى ثبوت ملكهم ، صحة تصرفاتهم[١] ، ومن ذلك عقد الكتابة، ومقتضاه صحة مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب.

ويمكن أن يناقش:

بأن في قوله – تعالى –: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ ﴾ إلغاء لملكيتهم لأموالهم، وذلك يقتضي عدم صحة تصرفاتهم فيها، ومن ذلك عقد الكتابة.

ويمكن أن يجاب:

بأن ذلك مسلَّم بعد ظهور المسلمين وغلبتهم عليهم، أما قبل ذلك، فإن ملكهم ثابت، ومقتضى ذلك ، صحة مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الأول القائلون بصحة مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب إلى دلالة الإشارة، فإن قوله – تعالى –: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ يدل بعبارته على ظهور وغلبة المسلمين[٢] على أهل الحرب، ويدل بإشارته على ثبوت ملك أهل الحرب لهذه الأموال، وإذا ثبت ملكهم، اقتضى ذلك صحة تصرفاتهم، ومن ذلك عقد الكتابة، ومقتضاه صحة مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب.

التحقيق في مستند الدلالة:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في القول بصحة مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب إلى دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة من الدلالات المعتبرة عند جمهور الأصوليين[٣].

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ على صحة مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب؛ لما تقدم.والله أعلم...

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٧/١٨، حاشية الرملي ٤٦٨/٤، المغني ٤٤٦/١٤، ٤٤٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٠/١٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/٥.

(٣) ينظر: أصول البزدوي ١١/١، ١١٧، كشف الأسرار ٣١٤/٢، تيسير التحرير ٨٦/١، الإحكام للآمدي ٧١/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣، التقرير والتحبير ١٤٠/١.

المطلب الرابع: اشتراط السيد على المكاتب عدم الأخذ من الزكاة:

إذا اشترط السيد على المكاتب عدم الأخذ من الزكاة، فقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى – في صحة هذا الشرط ولزومه على قولين:

القول الأول:

للسيد أن يشترط على مكاتبه عدم الأخذ من الزكاة، وإذا اشترط ذلك، فالشرط صحيح لازم، فعلى هذا إن رآه يسأل الناس ، فله نهيه عن ذلك، فإن خالف، كان لسيده تعجيزه؛ لمخالفته الشرط، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو الصحيح من المذهب(١).

القول الثاني:

لا يصح الشرط، وهو وجه آخر عند الحنابلة(٢).

جاء في الإنصاف(٣):

"وهو من مفردات المذهب فيهما". وهو مقتضى مذهب الحنفية ، والشافعية(٤).

---

(١) ينظر: المغني ٤٧٧/١٤، المبدع ٣٤٥/٦، كشاف القناع ٥٤٧/٤، مطالب أولي النهى ٧٤٠/٤، المقنع ٢٣٧/١٩، الإنصاف ٢٣٩/١٩.

(٢) ينظر: المغني ٤٧٧/١٤، المبدع ٣٤٥/٦، الإنصاف ٢٣٩/١٩، المقنع ٢٣٧/١٩.

(٣) ٢٣٩/١٩.

(٤) ينظر: المبسوط ١٦٤/٢، الاختيار ١٢٦/١، بدائع الصنائع ٣٩/٢، ٤٥، مجمع الأنهر ٣٢٦/١، تبيين الحقائق ١٥٦/٥، ٢٩٧/٧، ٢٩٨، الأم ٦٩/٢، ٨٥، الإقناع للماوردي ٧١/١، المهذب ١٧٢/١، أسنى المطالب ٣٩٣/١، الحاوي الكبير ٥٠٣/٨.

و لم أقف على هذه المسألة فيما اطلعت عليه عند غير الحنابلة، إلا أن مقتضى مذهب الحنفية ، والشافعية هو ما ذكر.

أما المالكية فلا ترد هذه المسألة على مذهبهم ؛ لأن مذهبهم عدم صحة دفع الزكاة إلى المكاتب أصلاً.

ينظر: الاستذكار ٢٠٤/٣، ٢١٢، بداية المجتهد ٢٠٢/١.

أما إذا اشترط السيد على المكاتب عدم الأخذ من صدقة التطوع، فيجري في ذلك الوجهان السابقان عند الحنابلة.

ومقتضى كلام الجمهور: لا يصح الشرط؛ لأن المكاتب إذا استحق الأخذ من الزكاة ، فالصدقة من باب أولى، وإذا استحق ذلك ، لم يكن للسيد منعه من ذلك باشتراطه عليه.

وظاهر مذهب المالكية موافقة الجمهور، جاء في الاستذكار ٣٥١/٣:

=

جاء في تبيين الحقائق[١]:

"ومقتضى عقد الكتابة ملكية السيد على وجه الاستبداد والاختصاص بنفسه، ومنافع نفسه، وأكسابه، وأن لا يتحكم عليه أحد، وتحصيل المال بأي وجه شاء، وذلك بأن يتصرف كيفما شاء، وينفرد به.. فكل شرط يمنعه من ذلك فهو خلاف موجب العقد ومقصوده، فيبطل الشرط – دون العقد – ".

وجاء في الحاوي الكبير[٢]:

"أن سائر أصناف الزكاة، لما استحقوا الأخذ منها، وجب أن يكون صنف الرقاب – وهم المكاتبون – مستحقاً الأخذ".

وإذا كانوا مستحقين للأخذ من الزكاة، لم يكن للسيد منعهم منه بالشرط.

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة اشتراط السيد على مكاتبه أن لا يأخذ من الزكاة بقول الله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المقصود بقوله – تعالى –: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ المكاتبون، وقد جعل الله – تعالى – لهم سهماً من الزكاة، فلم يصح اشتراط ترك طلب ما جعله الله – تعالى – لهم[٤].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الثاني في الاستدلال على عدم صحة اشتراط السيد على مكاتبه

= "وفي حديث بريرة ما يدل على جواز اكتساب المكاتب بالسؤال ، وأن ذلك طيِّب لمولاه".

ينظر: المبسوط ١٦٤/٢، الاختيار ٢٦١/١، الاستذكار ٣٥٠/٧، ٣٥١، ٣٨١، منح الجليل ٤٤٣/٩، الحاوي الكبير ٣٠٥/٨، كفاية الأخيار ١٩/١، كشاف القناع ٥٤٧/٤، مطالب أولي النهى ٧٤/٤.

(١) ١٥٦/٥.

(٢) ٥٣٠/٨.

(٣) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٤) ينظر: المغني ٤٧٧/١٤، المبدع ٣٤٠/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣٩/١٩، ٢٤٠.

أن لا يأخذ من الزكاة إلى دلالة الإشارة، فإن قوله – تعالى –: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يدل بعبارته على استحقاق المكاتبين سهماً من الزكاة، ويدل بإشارته على أن ما كان حقاً لهم، فليس لأحد منعهم منه، ومقتضاه، أن السيد لا يملك منع المكاتب من الأخذ من الزكاة باشتراطه عليه.

التحقيق في مستند الدلالة:

تقدم أن أصحاب القول الثاني القائلين بعدم صحة الشرط، قد استندوا إلى دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة من الدلالات المعتبرة عند جمهور الأصوليين(١).

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ... إلى قوله وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ على أن السيد إذا اشترط على مكاتبه عدم الأخذ من الزكاة، فإن ذلك الشرط لا يصح؛ لما تقدم. والله أعلم...

(١) ينظر: المحصول للرازي ٣١٨/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٥٣/١، أصول البزدوي ١١/١، الإحكام للآمدي ٧١/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٢/١.

المطلب الخامس: مكاتبة الأمة:

اتفق الفقهاء[١] – رحمهم الله تعالى – على صحة مكاتبة الأمة – إن كان لها مال ؛ من نحو صدقة ، أو كسب – .

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على صحة مكاتبة الأمة – إذا كان لها مال – بقول الله – تعالى –:

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن في الآية أمراً بمكاتبة العبد –إذا طلبها من سيده،وقد علم السيد فيه الخير[٣]– والأمة إذا كان لها مال ؛ من نحو صدقة، أو كسب تدخل في عموم الآية[٤] ، فتصح مكاتبتها.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٠/٨، بداية المبتدي ١٩٣/١، تبيين الحقائق ١٥٢/٥، الفتاوى الهندية ٥/٥، العناية شرح الهداية ٤٨٣/١٢، المدونة الكبرى ٢٣٦/٧، منح الجليل ٤٤٣/٩، الاستذكار ٣٨٨/٧، الذخيرة ٢٧٠/١١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٢٠/١، الأم ٣٢/٨، المهذب ١٨/٢، مغني المحتاج ٤١٢/٨، أسنى المطالب ٥٠٠/٤، الحاوي الكبير ٢١٥/١٨، الفروع ٨٩/٥، المبدع ٣٣٦/٦، كشاف القناع ٥٣٩/٤، مطالب أولي النهى ٧٣١/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٢/١٩.

فإن كانت الأمة لا كسب لها ولا مال، فللفقهاء في جواز مكاتبتها ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: الجواز مع الكراهة، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب.

القول الثالث: المنع، وبه قال بعض المالكية.

ينظر: تبيين الحقائق ١٥٠/٥، ١٥١، العناية شرح الهداية ٤٩٢/١٢، تهذيب المدونة ٤/٢، التاج والإكليل ٣٤٥/٦، الذخيرة ٢٧١/١١، المهذب ١٤/٢، الحاوي الكبير ١٤٤/١٨، روضة الطالبين ٢٠٩/١٢، المغني ٤٤٣/١٤، المبدع ٢١٣/٨، الإنصاف ١٩٤/١٩.

(٢) سورة النور، آية (٣٣).

(٣) وقد تقدم الاستدلال لحكم مكاتبة العبد إذا طلبها من سيده، كما تقدم بيان المقصود بالخير المذكور في الآية، في المسألة الأولى من المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا الفصل. ينظر: ص(٣٨٩) وما بعدها.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٣/١٩.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

العموم الوارد في الآية، فإن قوله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول، وهو يفيد العموم عند جمهور الأصوليين(١)، وقد دلت الآية على مشروعية الكتابة، فيدخل في ذلك الأمة، ومقتضى ذلك صحة مكاتبة الأمة – إذا كان لها مال ؛ من صدقة، أو كسب –كما تقدم– .

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ على أن الأمة – إن كان لها مال – صحت مكاتبتها لما تقدم. والله أعلم...

(١) ينظر: تيسير التحرير ١/١٩٤، الإبهاج ٢/١٩٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٢٤٧، إرشاد الفحول ١/٢١٠، التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٥٠.

المطلب السادس: وطء السيد الأمة المكاتبة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم وطء السيد أمته المكاتبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يحرم على السيد وطء مكاتبته، اشترط ذلك في عقد الكتابة، أم لا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة(١).

القول الثاني:

إن اشترط السيد وطء مكاتبته في العقد ، جاز له وطؤها، وإلا حَرُم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

القول الثالث:

يباح للسيد وطء مكاتبته في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي للكتابة، وبه قال بعض العلماء(٣).

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بإباحة وطء السيد أمته المكاتبة في الوقت الذي

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١١١/٤، تبيين الحقائق ٢٥٢/٥، الدر المختار ١٠٠/٦، بدائع الصنائع ٤١/٧، العناية شرح الهداية ٩١/٧، الفواكه الدواني ١٣٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٠٢/٤، حاشية العدوي ٥٠٣/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٥١/٨، التاج والإكليل ٣٥٢/٦، منح الجليل ٤٧٠/٩، مختصر المزني ٣٢٦/١، الحاوي الكبير ٢١٥/١٨، أسنى المطالب ٥٠٠/٤، مغني المحتاج ٥٢٢/٤، نهاية المحتاج ٤١٢/٨، حاشية قليوبي ٣٦٨/٤، الإنصاف ٢٧٥/١٩.

ولو شرط وطء مكاتبته في عقد الكتابة، صح العقد، ولغى الشرط عند المالكية، وعند الشافعية يفسد العقد من أصله.

ينظر: منح الجليل ٤٦٨/٩، مغني المحتاج ٥٢٢/٤، حاشية قليوبي ٣٦٨/٤.

(٢) ينظر: المغني ٤٨٧/١٤، المقنع ٢٧٤/١٩، الإنصاف ٢٧٤/١٩، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٦٠٥/٢، الفروع ٨٩/٥، كشاف القناع ٥٥٢/٤، مطالب أولي النهى ٧٤٤/٤.

(٣) ينظر: المغني ٤٨٧/١٤. جاء في الإنصاف ٢٧٥/١٩: "قال الزركشي: هذا القول يحتمل أنه في المذهب، ويحتمل أنه لبعض العلماء"أ.هـ.

لا يشغلها الوطء عن السعي بقول الله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن ما أباحه الله من الفروج، إنما أباحه من وجهين: النكاح، وملك اليمين[٢].

والأمة المكاتبة مملوكة لسيدها[٣]، فتجري عليها أحكام الرق، ومن ذلك إباحة وطئها[٤] – ما لم يشغلها الوطء عن السعي –.

ونوقش بما يلي:

١– أن هذا استدلال بمحل النزاع، فلا يصح.

٢– أن الآية قد خُصت بالأمة المزوجة، إذ لا يحل لسيدها وطؤها، فقيس عليها محل النزاع – وهو الأمة المكاتبة[٥]–.

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الثالث القائلون بإباحة وطء السيد مكاتبته – ما لم يشغلها الوطء عن السعي – إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر الآية يقتضي إباحة وطئها؛ لدخولها في ملك اليمين.

التحقيق في مستند الدلالة:

تقدم أن أصحاب القول الثالث قد استندوا في الاستدلال على إباحة وطء السيد مكاتبته – ما لم يشغلها الوطء عن السعي – إلى ظاهر الآية، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[٦].

---

(١) سورة المؤمنون، آية (٥ – ٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢٠٣/١٢، أسنى المطالب ٤٧٠/٤، المغني ٤٢٩/١٩، كشاف القناع ٥٣٥/٤، مطالب أولي النهى ٧٢٧/٤.

(٣) ينظر: المغني ٤٨٧/١٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول =

ونوقش:

بأن الاستدلال بالظاهر هنا غير مُسَلَّم، لأن ملك السيد للمكاتبة قد زال عن منافعها جملة – ومن ذلك منفعة بضعها[١] – لأنها بعقد الكتابة خرجت من يد سيدها، وصار سيدها كالأجنبي، فصارت أحق بنفسها، وكسبها؛ لتتوصل إلى المقصود بالكتابة، وهو حصول الحرية لها[٢].

جاء في بدائع الصنائع[٣]:

"وطء المكاتبة حصل في غير الملك؛ لأن عقد الكتابة أوجب زوال الملك في حق الوطء".

وإذا كان ملك السيد قد زال عن الأمة بعقد الكتابة، لم تعد مملوكة لسيدها، فيحرم عليه وطؤها.

وبهذا يظهر عدم صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ على إباحة وطء السيد أمته المكاتبة – إذا لم يشغلها الوطء عن السعي – لما تقدم. والله أعلم...

= الشاشي ١/٢٤٥.

(١) ينظر: المغني ١٤/١٨٧.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٥/١٥٢.

(٣) ٧/٤١.

المطلب السابع: جناية المكاتب فيما إذا كاتبه سيده مع غيره من العبيد كتابة واحدة بعوض واحد:

إذا كاتب السيد عبيداً له كتابة واحدة بعوض واحد، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في صحة هذه الكتابة على قولين:

القول الأول:

أن الكتابة صحيحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني:

أن الكتابة فاسدة، وبه قال بعض الشافعية[٢].

فعلى القول الأول القائل بصحة الكتابة، إذا كاتب السيد عبيده كتابة واحدة بعوض واحد، فجنى أحدهم جناية، أو جرح جرحاً فيه عقل، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيمن يلزمه أرش الجناية على قولين:

القول الأول:

أن الجناية تكون على الجاني وحده – دون غيره من المكاتبين – وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٣].

وعليه فإن أدى السيد ما يلزم الجاني بالجناية، فالجاني باقٍ على كتابته، وإن عجز عن الأداء، كان رقيقاً، وبطلت الكتابة[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٧/٨، بدائع الصنائع ١٤٥/٤، الاختيار ٢٤/٤، البحر الرائق ٢٦٤/٦، تبيين الحقائق ١٦٩/٤، المدونة الكبرى ٣٨٩/١٦، ٣٩٠، الاستذكار ٤٠٢/٧، ٤٠٣، بداية المجتهد ٢٨٦/٢، الكافي في مذهب أهل المدينة المالكي ٥٢٤/١، الأم ٦٨/٨، المهذب ١٧/٢، ١٨، أسنى المطالب ٤٧٥/٤، فتح الوهاب ٤٢٨/٢، الإقناع للشربيني ٢٥٤/٢، مغني المحتاج ٥٢١/٤، المقنع ٣٥٨/١٩، المغني ٥٦٩/١٤، مطالب أولي النهى ٤٥٧/٤، الإنصاف ٣٥٨/١٩، شرح منتهى الإرادات ٦١٠/٢.

(٢) ينظر: المهذب ١٧/٢، ١٨، روضة الطالبين ٢١٧/١٢.

(٣) ينظر: الأم ٦٨/٨، مختصر المزني ٣٣٠/١، المغني ٥٦٩/١٤، الإنصاف ٣٦٠/١٩، مطالب أولي النهى ٧٥٧/٤.

(٤) ينظر: الأم ٦٨/٨.

القول الثاني:

أن جناية المكاتب لا تكون عليه وحده، فيؤمر بقية المكاتبين بأداء أرش جنايته، فإن أدوا عقل ذلك الجرح أو الجناية، بقوا على كتابتهم، وإن لم يؤدوا ذلك، فقد عجزوا، وإذا عجزوا عادوا إلى الرق، وهو مذهب الإمام مالك(١).

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المكاتب إذا كاتب سيده مع غيره من العبيد كتابة واحدة ، بعوض واحد أن جنايته عليه وحده، بقول الله – تعالى –: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٢).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية نفت أن يؤاخذ الإنسان بجناية غيره(٣)، وفي إلزام بقية المكاتبين أرش جناية الجاني منهم، مؤاخذة لهم بجناية غيرهم، وهو منفي بنص الآية.

ويمكن أن يناقش:

بأن نفي مؤاخذة الإنسان بذنب غيره، إنما هو في الآخرة، أما في الدنيا فقد يؤاخذ الإنسان فيها بذنب غيره؛ كما في قوله – تعالى –: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾(٤).

ويمكن أن يجاب:

بأن الآية محتملة لما قلتم، فيحتمل أن يكون المراد نفي المؤاخذة في الآخرة(٥).

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٣٨٩/١٦، ٣٩٠، الاستذكار ٤٠٢/٧، ٤٠٣، منح الجليل ٤٤٧/٩، التاج والإكليل ٣٤٦/٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٢٤/١.

و لم أقف على رأي للحنفية في هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم.

(٢) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٤/٣، ٢٠٠/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٢، تفسير القشيري ١٨٤/٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٧/٧. والآية من سورة الأنفال، آية (٢٥).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٧/٧.

لكن الآية مطلقة، والمطلق – إذا لم يرد ما يقيده – فإنه يحمل على إطلاقه[١]، فتشمل الآية نفي مؤاخذة الإنسان بذنب غيره في الدنيا، كما تشمل نفي المؤاخذة في الآخرة[٢].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الأول القائلون بأن جناية المكاتب مع غيره من العبيد تكون عليه وحده إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر الآية يدل على أن كل نفس لا تؤخذ بذنب غيرها، وذلك يقتضي أن كل نفس مأخوذة بجرمها، ومعاقبة بإثمها[٣].

ومقتضى ذلك ، أن المكاتب إذا كاتبه سيده مع غيره من العبيد كتابة واحدة ، بعوض واحد، فجنى جناية، أو جرح جرحاً فيه عقل، أن جنايته تكون عليه وحده – دون من كوتب معه من العبيد – فلا يلزمهم من ذلك شيء.

التحقيق في مستند الدلالة لدليل المسألة:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في لزوم أرش الجناية الجاني وحده – دون غيره ممن كوتب معه – إلى ظاهر الآية، والظاهر حجة عند جمهور الأصوليين[٤].

وبهذا يظهر، صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ على أن المكاتب إذا كاتبه سيده مع غيره من العبيد كتابة واحدة ، بعوض واحد، فجنى جناية أو جرح جرحاً فيه عقل، أن جنايته تكون عليه وحده – دون غيره ممن كوتب معه – فلا يلزمهم من أرش جنايته شيء؛ لما تقدم. والله أعلم...

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢٢٨/١، اللمع في أصول الفقه ٤٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٩٦/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٧/٧.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٧/٧.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٥/١، اللمع في أصول الفقه ٤٨/١، الفصول في الأصول ٩٩/١، أصول الشاشي ٢٤٥/١.

المبحث الرابع
وطء الرجل جارية ولده

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم وطء الرجل جارية ولده على قولين:

القول الأول:

يحرم على الرجل وطء جارية ولده، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني:

يباح للرجل وطء جارية ولده، وبه قال بعض الحنفية[٢].

الاستدلال على هذه المسألة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم بقول الله – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن ما أباحه الله من الفروج، إنما أباحه من أحد وجهين: النكاح

---

(١) ينظر: المبسوط ٧٨/٣، ١٣٧، ١٣٩/٣٠، بدائع الصنائع ٤١/٧، تبيين الحقائق ١٧٦/٣، الاختيار ٩٤/٤، مجمع الأنهر ٣٤٦/٢، البحر الرائق ١٢/٥، المدونة الكبرى ٣٨٥/٤، ١٣٣/٦، ١٣٨، التاج والإكليل ٤٧١/٣، بلغة السالك ٢٦٧/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٧/٤، الخرشي على مختصر خليل ٢١٨/٣، ٢١٩، الحاوي الكبير ١٧٥/٩، روضة الطالبين ٢٠٧/٧، مغني المحتاج ٢١٣/٣، منهاج الطالبين ١٠١/١، حاشية قليوبي ٢٧٢/٣، حاشية إعانة الطالبين ١٩٩/٤، المغني ٥٩١/١٤، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٧٢/٢، ٢٠٢/٤، المبدع ٣٨٣/٥، ٧٠/٩، كشاف القناع ١٢٣/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٤٠/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣٩/٣٠.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات (٥ – ٧).

وملك اليمين[١]، وجارية الولد ليست زوجاً للأب، ولا ملك يمينه، فلم يحل له وطؤها[٢].

مستند الدلالة في دليل المسألة:

استند أصحاب القول الأول القائلون بتحريم وطء الرجل جارية ولده إلى ما يلي:

١– الاستثناء الوارد في الآية، فإن الله – تعالى – استثنى الأزواج ، وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج[٣]، فدل على حصر إباحة الوطء على الأزواج ، وملك اليمين، ومقتضاه ، تحريم ما عداهما[٤]، ووطء الرجل جارية ولده، وطء صادف ملك غيره، من غير نكاح ، ولا ملك[٥]، فيكون حراماً.

٢– الذم الوارد في الآية، فإن الله – تعالى – ذم من طلب سوى الأزواج ، والإماء المملوكة له[٦]، وذلك في قوله – تعالى –: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ والعادون: هم المجاوزون للحد[٧]، ومن وطأ جارية ولده فقد حصل وطؤه في غير ملكه[٨]، فكان مذموماً، ومقتضى ذلك ، تحريم وطء الرجل جارية ولده.

التحقيق في مستند الدلالة:

تقدم أن أصحاب القول الأول قد استندوا في تحريم وطء الرجل جارية ولده إلى ما يلي:

١– الاستثناء الوارد في الآية، فإن الاستثناء يدل على الحصر[٩]، فدل على حصر إباحة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٤، ٤/٧٣، أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٨، الاستذكار ٥/٥٠٦، الثمر الداني ١/٤٣٦، الأم ٥/٤٣، أحكام القرآن للشافعي ١/١٧٧، ١٩٤، الكافي في مذهب الإمام احمد بن حنبل ٢/٢٧٥، ٣/٤٦، المبدع ٥/٢٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩/١٧٥، مغني المحتاج ٣/٢١٣، المغني ١٤/٥٩١، المبدع٥/٣٨٣، ٩/٧٠ .

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/٧٨، ٣/٣٩٤، ٤/٤٦٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٩٨، أصول السرخسي ١/٨١، التقرير والتحبير ١/٤١٠.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ٧/٢٩٤، الحاوي الكبير ١٣/٢١٩، المغني ١٤/٣٧١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٠٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣١٦.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٠٧.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية ٧/٢٩٤.

(٩) ينظر: أوضح المسالك على ألفية ابن مالك ٢/١٢٩، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/١٠٠، ١٠١، ١٨١، همع الهوامع ٢/٤٠٢.

الوطء على الأزواج ، وملك اليمين ، وتحريم ما عداهما، ومن ذلك وطء الرجل جارية ولده، فيكون حراماً.

٢– الذم الوارد في الآية، فإن الله – تعالى – ذم من طلب سوى الأزواج ، والإماء المملوكة له – كما تقدم – والذم لا يكون إلا على فعل محرم[1]، ومقتضى ذلك تحريم وطء الرجل جارية ولده.

وبهذا يظهر صحة الاستدلال بقول الله – تعالى –: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ** ﴾ على تحريم وطء الرجل جارية ولده؛ لما تقدم. والله أعلم...

(١) ينظر: الإبهاج ٥٨/١، إرشاد الفحول ٢٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٠٤/١.

الخاتمـــــة

الخاتمة

ظهر لي من خلال البحث نتائج، تمثلت في صحة الاستدلال ببعض الآيات الكريمة على بعض المسائل الفقهية، وعدم صحة الاستدلال ببعضها على مسائل أخرى ، أجمل ذلك فيما يلي:

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
١	﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]	وجوب التقاط اللقطة.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٢	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]	إباحة التقاط اللقطة والأفضل تركها.	لا يصح الاستدلال الآية على المسألة.
٣	﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]	التقاط اللقيط فرض كفاية.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٤	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة: ٣٢]	التقاط اللقيط فرض كفاية.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٥	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة: ٣٢]	التقاط اللقيط مندوب.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٦	﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]	نفقة اللقيط فرض كفاية على من علم حاله من المسلمين –إذا تعذر الإنفاق عليه من بيت المال–.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٧	﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤]	إذا التقط اللقيط اثنان وتساويا في السبق ، وهما من أهل الكفالة ، وتشاحا فيه، أقرع بينهما.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
٨	﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١]	إذا التقط اللقيط اثنان وتساويا في السبق ، وهما من أهل الكفالة ، وتشاحا فيه، أقرع بينها.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٩	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]	يدخل أولاد البنين في الوقف على الأولاد – عند اجتماعهم معهم – .	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٠	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [ألنساء: ١١]	يدخل أولاد البنين في الوقف على الأولاد – عند اجتماعهم معهم – .	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١١	﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]	يدخل أولاد البنين في الوقف على الأولاد – عند اجتماعهم معهم – .	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٢	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٣١]	يدخل أولاد البنين في الوقف على الأولاد – عند اجتماعهم معهم – .	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٣	﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [البقرة: ٤٠]	يدخل أولاد البنين في الوقف على الأولاد – عند اجتماعهم معهم – .	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٤	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٣١]	يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد – عند اجتماعهم معهم – .	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٥	﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [البقرة: ٤٠]	يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد – عند اجتماعهم معهم – .	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
١٦	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]	يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد - عند اجتماعهم معهم - .	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٧	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٣١]	تدخل الإناث في الوقف على البنين-إذا كانوا قبيلة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٨	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]	تدخل الإناث في الوقف على البنين -إذا كانوا قبيلة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٩	﴿ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴾ [الصافات: ١٥٣]	لا تدخل الإناث في الوقف على البنين -إذا لم يكونوا قبيلة-.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٢٠	﴿ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٦]	لا تدخل الإناث في الوقف على البنين -إذا لم يكونوا قبيلة-.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٢١	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤]	لا تدخل الإناث في الوقف على البنين -إذا لم يكونوا قبيلة-.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٢٢	﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]	لا تدخل الإناث في الوقف على البنين -إذا لم يكونوا قبيلة-.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٢٣	﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾[الأنعام: ٨٤ – ٨٥]	يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
٢٤	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [مريم: ٥٨]	يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٢٥	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء: ١١]	لا يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٢٦	﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩]	يدخل الفقراء في الوقف على المساكين.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٢٧	﴿ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾ [المجادلة: ٤]	يدخل الفقراء في الوقف على المساكين.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٢٨	﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة: ١٩٦]	يدخل الفقراء في الوقف على المساكين.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٢٩	﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ ﴾ [البقرة: ٢٧٣]	يدخل الفقراء في الوقف على المساكين.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٣٠	﴿ وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٧١]	يدخل الفقراء في الوقف على المساكين.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٣١	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]	لا يدخل الفقراء في الوقف على المساكين.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٣٢	﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ [الحشر: ٧]	إذا وقف على قرابته دخل في الوقف أولاد الواقف، وأولاد أبيه وجده وجد أبيه —دون قرابته من جهة أمه—	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٣٣	﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]	إذا وقف على قرابته دخل في الوقف كل من ينتسب إلى أبوي الواقف — دون أبويه وولده لصلبه —	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
٣٤	﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]	إذا وقف على قرابته دخل في الوقف كل من ينتسب إلى أبوي الواقف – دون أبويه وولده لصلبه–	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٣٥	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]	لا يدخل الرجال في الوقف على الأيامى.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٣٦	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]	يدخل الرجال في الوقف على الأيامى.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٣٧	﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦]	تدخل الإناث في الوقف على الإخوة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٣٨	﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]	تدخل الإناث في الوقف على الإخوة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٣٩	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ النساء: ١١]	لا يدخل الكفار في الوقف على القرابة.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٤٠	﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]	إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ، وجب التسوية بينهم.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٤١	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]	يصح الوقف على أهل الذمة مطلقاً.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٤٢	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا﴾ [الإنسان: ٨]	يصح الوقف على أهل الذمة مطلقاً.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٤٣	﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]	إذا كان له في ذمة آخر دين فقال: تصدقت به عليك صح ذلك، وبرأت ذمة الغريم.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
٤٤	﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]	إذا كان له في ذمة آخر دين فقال: تصدقت به عليك صح ذلك، وبرأت ذمة الغريم.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٤٥	﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنعام: ٨٤]	للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء مع – حاجة الأب وعدمها – .	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٤٦	﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]	للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء – مع حاجة الأب وعدمها – .	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٤٧	﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]	للمرأة الرجوع فيما وهبته لزوجها.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٤٨	﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]	للمرأة الرجوع فيما وهبته لزوجها.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٤٩	﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]	للمرأة الرجوع فيما وهبته لزوجها.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٥٠	﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]	إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها، فإن كان سألها ذلك فلها الرجوع،وإلا فلا.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٥١	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]	تجب الوصية للقرابة غير الوارثين.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٥٢	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]	تستحب الوصية للقرابة غير الوارثين.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
٥٣	﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]	وصية المرتد موقوفة؛ فإن أسلم صحت وصيته، وإن مات ، أو قتل على الردة بطلت.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٥٤	﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]	وصية المرتد باطلة، وإن رجع المرتد إلى الإسلام.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٥٥	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ [القصص: ٢٩]	إذا أوصى لأهله ، اختصت الوصية بالزوجة.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٥٦	﴿وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣]	إذا أوصى لأهله فالوصية لكل من يعولهم الموصي وتضمهم نفقته.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٥٧	﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ الأعراف: ٨٣]	إذا أوصى لأهله فالوصية لكل من يعولهم الموصي وتضمهم نفقته.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٥٨	﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥]	إذا أوصى لأهله فالوصية لكل من يعولهم الموصي وتضمهم نفقته.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٥٩	﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]	تصح الوصية للذمي.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٦٠	﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]	تصح الوصية للذمي.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٦١	﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]	لا تصح الوصية للحربي في دار الحرب.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٦٢	﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]	إذا أوصى بعبد ، استحق الموصى له ذكراً فقط.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
٦٣	﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ [الحاقة: ٧]	إذا أوصى بعشرة من الإبل، لم يستحق الموصى له إلا ذكورا.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٦٤	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [النساء: ٩٢]	إذا أوصى بشراء رقاب للعتق، اختص الشراء بالرقبة المؤمنة – دون الكافرة – .	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٦٥	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣]	إذا وصى بشراء رقاب للعتق، اختص الشراء بالرقبة المؤمنة – دون الكافرة – .	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٦٦	﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾ [الإسراء: ٧٥]	إذا أوصى بضعف نصيب ابنه ، استحق الموصى له مثلي نصيب الابن.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٦٧	﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ ﴾ [سبأ: ٣٧]	إذا أوصى بضعف نصيب ابنه ، استحق الموصى له مثلي نصيب الابن.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٦٨	﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩]	إذا أوصى بضعف نصيب ابنه ، استحق الموصى له مثلي نصيب الابن.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٦٩	﴿ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٦٥]	إذا أوصى بضعف نصيب ابنه ،استحق الموصى له مثل نصيب الابن مرة واحدة.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٧٠	﴿ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب: ٣٠]	إذا أوصى بضعف نصيب ابنه، استحق الموصى له مثل نصيب الابن مرة واحدة.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٧١	﴿ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٦٥]	إذا أوصى بضعفي نصيب ابنه ، استحق الموصى له مثل نصيب الابن مرتين.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
٧٢	﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠]	إذا أوصى بضعفي نصيب ابنه ، استحق الموصى له مثل نصيب الابن مرتين.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٧٣	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]	الدخول في الوصية مندوب.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٧٤	﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]	الدخول في الوصية مندوب.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٧٥	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]	الدخول في الوصية مندوب.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٧٦	﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]	الذكورة شرط في الموصى إليه.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٧٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]	الإسلام شرط في الموصى إليه.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٧٨	﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]	الإسلام شرط في الموصى إليه.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٧٩	﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [النساء: ٣٣]	الولاء ، والمعاقدة سبب لاستحقاق الإرث.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٨٠	﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]	جهة الإسلام ليست سببا من أسباب الإرث – إذا كان للميت ورثة من أصحاب الفروض ، أو كان له ذوو أرحام–	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٨١	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [النساء: ٧]	يقسم جميع مال الميت – وإن كان في قسمته ضرر على بعض الورثة–	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
٨٢	﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]	إذا كان في ورثة الميت من لا ينتفع بالمال بعد قسمته، فلا يقسم ، بل يباع، ويقسم ثمنه.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٨٣	﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٨]	يستحب الرضخ للأرحام واليتامى، والمساكين إذا حضروا قسمة التركة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٨٤	﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٨]	يجب الرضخ للأرحام واليتامى، والمساكين إذا حضروا قسمة التركة.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٨٥	﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]	يحرم إعطاء الولي من مال المحجور عليه لمن حضر قسمة التركة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٨٦	﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٨]	يجب إعطاء الولي من مال المحجور عليه لمن حضر قسمة التركة.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٨٧	﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]	الجد الصحيح يسقط الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٨٨	﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٣]	الجد الصحيح يسقط الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٨٩	﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [يوسف: ٣٨]	الجد الصحيح يسقط الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٩٠	﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [يوسف: ٦]	الجد الصحيح يسقط الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
٩١	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [النساء: ٧]	الجد الصحيح لا يسقط الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب؛ بل يرثون معه.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٩٢	﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]	الجد الصحيح لا يسقط الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب؛ بل يرثون معه.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٩٣	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]	يحجب الأم من الثلث إلى السدس الاثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٩٤	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]	لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة والأخوات فصاعدا.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٩٥	﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١٧٦]	تحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات منفردات.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٩٦	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]	لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات منفردات.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٩٧	﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]	للأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٩٨	﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]	للأم ثلث جميع المال في المسألتين العمريتين.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
٩٩	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]	للاثنتين من البنات نصيب الثلاث فصاعدا – وهو الثلثان– .	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
١٠٠	﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]	للاثنتين من البنات نصيب الثلاث فصاعدا – وهو الثلثان – .	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٠١	﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]	للاثنتين من البنات نصيب الواحدة –وهو النصف– .	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٠٢	﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]	المحجوب بوصف يحجب غيره من الورثة من أصحاب الفروض حجب نقصان، لا حرمان.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٠٣	﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]	المحجوب بوصف يحجب غيره من الورثة من أصحاب الفروض حجب نقصان، لا حرمان.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٠٤	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]	المحجوب بوصف يحجب غيره من الورثة من أصحاب الفروض حجب نقصان، لا حرمان.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٠٥	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]	المحجوب بوصف يحجب غيره من الورثة من أصحاب الفروض حجب نقصان، لا حرمان.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٠٦	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]	ابن الابن يعصب بنات الابن – فيما فضل عن بنات الصلب – .	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
١٠٧	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ [النساء: ١١]	ابن الابن لا يعصب بنات الابن – فيما فضل عن بنات الصلب – .	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٠٨	﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١٧٦]	الأخ لأب يعصب الأخوات لأب – فيما فضل عن الأخوات الشقائق – .	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٠٩	﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]	الأخ لأب لا يعصب الأخوات لأب – فيما فضل عن الأخوات الشقائق – .	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١١٠	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ ﴾ [النساء: ٧]	الأخوات مع البنات عصبة يرثن ما بقي بعد فرض البنات.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١١١	﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ ﴾ [النساء: ١٧٦]	الأخوات لسن بعصبة مع البنات، فلا يرثن معهن شيئا.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١١٢	﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ ﴾ [النساء: ١٧٦]	يسقط الإخوة الأشقاء في المسألة المشركة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١١٣	﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ ﴾ [النساء: ١٢]	يسقط الإخوة الأشقاء في المسألة المشركة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
١١٤	﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]	ما فضل بعد الفروض يرد على من يستحقه منهم على قدر فروضهم.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١١٥	﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]	لا يرد على أصحاب الفروض، ويصرف الباقي لبيت المال.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١١٦	﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]	لا يرد على أصحاب الفروض، ويصرف الباقي لبيت المال.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١١٧	﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]	أن ذوي الأرحام يرثون.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١١٨	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٧]	أن ذوي الأرحام يرثون.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١١٩	﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٢٠	﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]	المسلم لا يرث المرتد.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٢١	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]	المسلم يرث المرتد.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٢٢	﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]	المسلم يرث المرتد.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٢٣	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ﴾ [النساء: ٧]	المسلم يرث المرتد.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
١٢٤	﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١–٦]	الكفر بجميع نحله ملة واحدة.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٢٥	﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]	الكفر بجميع نحله ملة واحدة.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٢٦	﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]	الكفر ملل متعددة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٢٧	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [الحج: ١٧]	الكفر ملل متعددة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٢٨	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]	الكفر ملل متعددة.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٢٩	﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]	يرث الكفار بعضهم من بعض –وإن اختلفت مللهم–	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٣٠	﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]	يقدم الرد ، وذوو الأرحام على المولى في الميراث.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٣١	﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]	يثبت الولاء للحربي على عبده الحربي – إذا أعتقه في دار الحرب – .	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
١٣٢	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]	لا يصح بيع العبد المسلم للكافر.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٣٣	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]	يصح بيع العبد المسلم للكافر.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٣٤	﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ... ﴾ [مريم: ٨٨–٩٣] ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ [البقرة: ١١٦]	الولد ، والوالد إذا ملك أحدهما الآخر ، عتق عليه بمجرد الملك.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٣٥	﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤]	الولد ، والوالد إذا ملك أحدهما الآخر ، عتق عليه بمجرد الملك.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٣٦	﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣]	يحرم على السيد أن يعتق عبدا سائبة.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٣٧	﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ﴾ [القصص: ٢٧]	إذا قال السيد لعبده: أنت حر على ألف ، لم يعتق إلا بالقبول.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٣٨	﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ ﴾ [الكهف: ٦٦]	إذا قال السيد لعبده: أنت حر على ألف ، لم يعتق إلا بالقبول.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٣٩	﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ﴾ [الكهف: ٩٤]	إذا قال السيد لعبده: أنت حر على ألف ، لم يعتق إلا بالقبول.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٤٠	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ... ﴾ [المؤمنون: ٥–٦]	يجوز للسيد وطء أمته المدبَّرة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
١٤١	﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]	يجب على السيد إجابة عبده للمكاتبة-إذا علم فيه الخير.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٤٢	﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]	يندب للسيد إجابة عبده للمكاتبة-إذا علم في الخير.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٤٣	﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]	يباح للسيد إجابة عبده للمكاتبة-إذا علم فيه الخير.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٤٤	﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]	يجب على السيد إعانة عبده المكاتب في مال الكتابة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٤٥	﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]	أن ما يعين به السيد عبده المكاتب غير مقدر بالشرع.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٤٦	﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]	أن وقت وجوب إعانة المكاتب في مال الكتابة، بعد العتق.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٤٧	﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]	إذا دفع السيد إلى المكاتب من جنس مال الكتابة غير ما أداه الله إليه، لم يجز ذلك و لم يلزم المكاتب قبوله.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٤٨	﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]	تصح مكاتبة السيد عبده المميز.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٤٩	﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]	تصح مكاتبة الحربي عبده في دار الحرب.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٥٠	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]	لا يصح أن يشترط السيد على مكاتبه عدم الأخذ من الزكاة.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

	الآية المستدل بها	المسألة المستدل عليها	الاستدلال بالآية على المسألة
١٥١	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ... ﴾ [المؤمنون: ٥–٦]	يباح للسيد وطء مكاتبته في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي.	لا يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٥٢	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]	إذا كاتب السيد عبيده كتابة واحدة بعوض واحد، فجنى أحدهم، فإن الجناية تكون على الجاني وحده.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.
١٥٣	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ... ﴾ [المؤمنون: ٥–٧]	يحرم على الرجل وطء جارية ولده.	يصح الاستدلال بالآية على المسألة.

وختاماً، أوصي نفسي، وقارئ هذا البحث، وعموم المسلمين بتقوى الله – جل وعلا – في السر والعلن، كما أوصي بالعناية بكتاب الله – تعالى – بتلاوة لآياته، والتفكر في مدلولاته، والاستكثار من علمه نصاً واستنباطاً، فإن الموفق هو من وفقه الله للقول والعمل بما علم منه.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـرس

١ – فهرس الآيات.

٢ – فهرس الأحاديث والآثار.

٣ – فهرس المصطلحات الفقهية.

٤ – فهرس الأعلام.

٥ – فهرس المصادر والمراجع.

٦ – فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾	٤٠	٤٨
﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ ... ﴾	١١٣	٣٣٦
﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥ ... ﴾	١١٦	٣٦٨
﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ ﴾	١٢٠	٣٣٥
﴿ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ ... ﴾	١٣٣	٣٣١
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ... ﴾	١٨٠	٧٤، ١١٩، ١٣٣
﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ... ﴾	١٨١	١٣٣
﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ ... ﴾	٢١٧	١٢٥، ٣٢٩
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	٢٢٨	٣٤٥
﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	٢٣٧	١٠٨
﴿ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ ﴾	٢٦٥	١٧٤، ١٨١
﴿ وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾	٢٧١	٦٧
﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٢٧٣	٦٧
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٢٧٥	١١٥، ٣٦٢
﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾	٢٨٠	١٠٠
سورة آل عمران		
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ ... ﴾	١٤	٥٦
﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ ... ﴾	٤٤	٣٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ ... ﴾	١١٨	١٩٤
سورة النساء		
﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	٤	١٠٩
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾	٥	١٩٠
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ... ﴾	٧	٢٠٣، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٩٨، ٣١٥، ٣٣٠
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ ... ﴾	٨	٢١٥، ٢٢٠
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	١١	٤٨، ٦١، ٨٩، ١٣٦، ١٥٩، ٢٥٧، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٠
﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾	١١	٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٩٠
﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾	١١	٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٨٤
﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾	١١	٤٨، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣٠٩
﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾	١١	٢٢٨، ٢٣٦، ٢٥٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	٨٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٨٣
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾	١٢	١٩٨، ٢٢٤، ٣٠٠، ٣٠٩
﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾	١٢	٢٨٢
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ﴾	١٢	٢٢٦
﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾	١٢	٢٨٢
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ ...﴾	١٢	٢٣٤، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣٠٣
﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾	١٢	٤٤، ٩٢، ١٥٩
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾	١٢	١٢١، ١٣٠
﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾	١٢	٢١١
﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ ...﴾	١٣	١٣٠
﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ ...﴾	١٤	١٣٠
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ...﴾	٢٣	٤٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ...﴾	٢٩	٢١٦
﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ...﴾	٣٣	٢٠١
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ...﴾	٩٢	١٦٨، ٣٥٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾	٩٢	١٠٠
﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾	١٤١	٣٦٠
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ...﴾	١٧٦	٢٣٤، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٧ ، ٢٩٤
﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ ...﴾	١٧٦	٢٩٨، ٣٠٨
﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾	١٧٦	٤٨ ، ٢٩٩
﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	١٧٦	٢٤٣، ٢٦٩، ٢٩٤، ٣٠٨
﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ ...﴾	١٧٦	٨٦، ٢٤٦، ٢٧٤، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٣٠٤
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾	٢	٣٩٠
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾	٢	٣٣، ١٨٦
﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ...﴾	٥	١٢٦
﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾	٣٢	٣٣، ٣٧
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾	٤٨	٣٣٧
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ...﴾	٨٩	٣٥٦
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾	٨٩	٦٦
﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾	٩٥	٣٩٣
﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾	٩٦	٣٩٣

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ...﴾	١٠٣	٣٧٣
سورة الأنعام		
﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾	٨٤	١٠٥
﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ...﴾	٨٤	٦٠
﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾	٨٥	٦٠
﴿وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٠	٥٨
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٣٩١، ٤٠١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٢١٩
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٤٢٥
سورة الأعراف		
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾	٣١	٤٨، ٥٣
﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾	٨٣	١٤٢
سورة الأنفال		
﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾	١٢	٢٦٢
﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾	٢٥	٤٢٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ ...﴾	٧٢	٣٢٧
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	٣٢٥، ٣٢٩، ٣٤٢
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	٧٤	٣٢٧
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	٧٥	٢٠٢، ٢٠٨، ٢٣٣، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٥١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة التوبة		
﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	٣٦٦
﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾	١٠	١٩٤
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	٦٧، ٣٩٧، ٤١٧
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٢٦
سورة هود		
﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾	٤٥	١٤٢
سورة يوسف		
﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾	٦	٢٣٢
﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾	٣٨	٢٣١
﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٩٣	١٤٢
سورة إبراهيم		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾	٣٩	١٠٥
سورة النحل		
﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾	٥٧	٥٧
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾	٩٠	١٨٦، ٤٠١
سورة الإسراء		
﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾	٢٤	٣٩٦
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾	٧٠	٥٣
﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾	٧٥	١٧٣
سورة الكهف		

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	٤٦	٥٦
﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾	٦٦	٣٧٨
﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾	٩٤	٣٧٨
سورة مريم		
﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾	٥	١٠٥
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ ...﴾	٥٨	٦٠
﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ...﴾	٨٨ – ٩٣	٣٦٧
سورة الأنبياء		
﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾	٩٠	١٠٥
سورة الحج		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ ...﴾	١٧	٣٣٧
﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾	١٩	٢٤٣
﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾	٧٧	١٨٦
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾	٧٨	٢٣١
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ...﴾	١ – ٧	٣٨١
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ...﴾	٥ – ٧	١٦٦، ٣٨٣، ٣٨٦، ٤٢٢، ٤٢٧
﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾	٩١	١٣٦
سورة النور		
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ...﴾	٣٢	٨٠، ١٦١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ...﴾	٣٣	٣٨٩، ٤١١، ٤١٩
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	٣٣	٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٨
﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ...﴾	٦١	١٠٥
سورة الشعراء		
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	٧٤
سورة القصص		
﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ ...﴾	٢٧	٣٧٨
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ...﴾	٢٩	١٤١
سورة الروم		
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ...﴾	٣٩	١٧٤
سورة الأحزاب		
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٥	٣٤٧
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ...﴾	٦	١٥٢
﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾	٦	١٥٠
﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ ...﴾	٢٧	٢٥٣، ٤١٤
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ...﴾	٣٠	١٧٥، ١١٨
﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا ...﴾	٣١	١٧٨، ١٨٤
﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ...﴾	٧٢	٢٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة سبأ		
﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ﴾	٣٧	١٧٤
سورة الصافات		
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾	١٤١	٤٠
﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾	١٥٣	٥٦
سورة ص		
﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾	٢١	٢٤٣
﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٢	٢٤٣
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ...﴾	٢٩	٢
سورة الزمر		
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	١٢٦
سورة الشورى		
﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾	٥٠	٥٨
سورة الزخرف		
﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ﴾	١٦	٥٦
سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ...﴾	٣	٣٥٧
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	١٦٨
﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	٤	٦٦
سورة الحشر		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ...﴾	٧	٧٣

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الممتحنة		
﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	١	١٥٠
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ...﴾	٨	٩٦، ١٤٩، ١٥٥
﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ...﴾	٩	١٥٥
سورة الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾	٩	٣٩٣
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾	١٠	٣٩٠
سورة الحاقة		
﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾	٧	١٦٤
سورة الإنسان		
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	٩٦
سورة البلد		
﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ...﴾	١١ – ١٣	٣٥٧
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	١	٣٣٥
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	٦	٣٣٥

فهرس الأحاديث والآثار و

طرف الحديث[1]	صاحب الأثر	رقم الصفحة
«أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين» في تفسير قوله – تعالى – :﴿فَكَانَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾	عطاء	١٨١
«إذا استهل المولود ورث»		٣١٩
«أعط ابنتي سعد الثلثين»		٢٦٣
«إلا أن يكون لك قرابة ليس على دينك...» في تفسير قوله – تعالى – :﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾	قتادة	١٥٠، ١٥١
«السفهاء هم النساء» في تفسير قوله – تعالى – : ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾	مجاهد	١٩٠
«اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين...»		٨١، ٨٢
«أن ابن عمر كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً...»	ابن عمر	٤١٠
«إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث»	ابن عباس	٢٤٠ ، ٢٤٢
«أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن الدف...»		٥٤
«أن عمر كاتبه فاستقرض له مائتين...»	فضالة بن أبي أمية	٤١٠
«إن كان الورثة كباراً رضخوا لهم...»	سعيد بن جبير	٢١٧
«إنا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام»		٧٣
«آمت حفصة من زوجها ، وآم عثمان من رقية»	سعيد بن المسيب	٨٣
«تحمل في كل عام مرتين» في تفسير قوله – تعالى – : ﴿فَكَانَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾	عكرمة	١٨١
«خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب»		٢٩

* ما أثبت من الأطراف بدون قائل، فهو حديث، وأما الآثار فأمام كل أثر قائله.

طرف الحديث[1]	صاحب الأثر	رقم الصفحة
«دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض فقلت: يا رسول الله،إنما لي أخوات...»		٢٧٠
«ضعوا عنهم من مكاتبتهم» في تفسير قوله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	ابن عباس	٣٩٧، ٤٠٤
«فآتوهم نصيبهم من النصر ، والرفادة...» في تفسير قوله – تعالى – :﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	ابن عباس	٢٠٣
«فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»		٧٤
«فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث» «في تفسير قوله – تعالى – : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ... ﴾»	ابن عباس	١٢٢
«كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب...»		٢٠٢
«كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية،فيقول: دمي دمك...»	قتادة	٢٠٢
«كان المسلمون يتوارثون بالإسلام ، والهجرة...» في تفسير قوله – تعالى – :﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾	قتادة	١٥١، ١٥٢
«كان حلفاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ، أُمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر..." في تفسير قوله – تعالى – : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	مجاهد	٢٠٣
«كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته» في تفسير قوله – تعالى –:﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	محمد بن سيرين	٣٩٨، ٣٩٩
«كانت الوصية قبل الميراث للوالدين...» في تفسير قوله – تعالى – : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ... ﴾	طاووس	١٢٠، ١٢١
«كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر...»	داود بن الحصين	٢٠٤

طرف الحديث[1]	صاحب الأثر	رقم الصفحة
«لا يتوارث أهل ملتين شتى»		٣٤٣
«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»		٣٣٢
«ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان...»		٣١٩
«مات مولى لي وترك ابنته...»		٣٥٢
«مثلي عذاب الحياة في الدنيا ومثلي عذاب الممات في الآخرة» في تفسير قوله – تعالى- : ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾	ابن عباس ومجاهد	١٧٣
«من عبيدكم» في تفسير قوله – تعالى – :﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾	الحسن البصري	١٦١
«نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني» في تفسير قوله – تعالى –:﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾	محمد بن الحنفية	١٥٠
«نُسخ منها الوالدان وترك منها الأقارب...» في تفسير قوله – تعالى – : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ... ﴾	قتادة	١٢٠
«هذا شيء حُثَّ الناس عليه في المولى وغيره» في تفسير قوله – تعالى –:﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	إبراهيم النخعي	٣٩٨
«وله أخت من أم» في تفسير قوله – تعالى - :﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً ... ﴾		٢٧٣
«يا معشر قريش... اشتروا أنفسكم...»		٧٨
«يترك للمكاتب ربع كتابته" في تفسير قوله – تعالى –: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	علي	٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤

فهرس المصطلحات الفقهية

المصطلح	رقم الصفحة
- التدبير	٣٨٥
- التعصيب	٢٨٥
- الحجب	٢٧٧
- الحمل	٣١٧
- الخنثى	٣٢٢
- ذوو الأرحام	٣١٢
- الرد	٣٠٦
- السائبة	٣٧٢
- العتق	٣٥٦
- اللقطة	٢٥
- اللقيط	٣٢
- المحاباة	١١٥
- المكاتبة	٣٨٨
- الهبة	١٠٧
- الوصية	١١٨
- الوقف	٤٤
- الولاء	٣٤٧

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
(أ)	
الآمدي= سيف الدين علي بن أبي علي	
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور	١٨٠ ، ١٨١
إبراهيم بن يزيد، أبو عمرو، النخعي	٣٩٨
أحمد بن علي الجصاص	١٤٣
الأزهري= محمد بن أحمد بن الأزهر	
أسامة بن زيد	٣٣٢
إسحاق بن إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب	٢٩٨
إسماعيل بن عمرو، ابن كثير	٣٣٦
(ث)	
أبو ثور= إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	
(ج)	
جابر بن عبدالله	٢٦٣
جبير بن مطعم	٧٥
ابن جريج= عبدالملك بن عبدالعزيز	
الجصاص= أحمد بن علي	
جميلة بنت سعد بن الربيع	٢٠٤
(ح)	
ابن حزم= علي بن أحمد بن سعيد	
الحسن البصري	١٦١
حفصة بنت عمر بن الخطاب	٨٣
(خ)	
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن حسن	

العلم	رقم الصفحة
(د)	
داود بن الحصين، أبو سليمان	٢٠٤
داود الظاهري= داود بن علي الأصبهاني، أبو سليمان	٢٩٧ ، ٢٩٨
الدسوقي= محمد بن أحمد بن عرفة	
(ر)	
ابن رشد= محمد بن أحمد بن أحمد	
رقية بنت رسول الله ﷺ	٨٣
(ز)	
الزهري=محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب المدني	
(س)	
أم سعد = جميلة بنت سعد بن الربيع	
سعد بن الربيع	٢٦٣
سعد بن أبي وقاص	٢٧٣
سعيد بن جبير	٢١٧
سعيد بن المسيب	٨٣
ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر	
سيف الدين علي بن أبي علي، الآمدي	١٢٨
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين	
(ش)	
شريح بن الحارث، أبو أمية	٢٥٠
(ط)	
طاووس بن كيسان	١٢٠ ، ١٢١
الطبري = محمد بن جرير بن يزيد، أبو أيوب	

العلم	رقم الصفحة
(ع)	
عبدالرحمن بن أبي بكر	٢٠٤
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، السيوطي	٣
عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	٧٨
عبدالله بن شداد بن الهاد	٣٥٢
ابن عباس: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، أبو العباس	٨١
عبدالله بن عمر بن الخطاب	٤١٠
عبدالله بن مسعود	٢٨١
عبدالملك بن عبدالعزيز، ابن جريج	٤٠٤
ابن العربي = محمد بن عبدالله	
عطاء بن أبي رباح	١٨١
عكرمة، مولى ابن عباس	١٨١
علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم	١٢٣
علي بن عمر بن أحمد، ابن القصار	١٧٢
علي بن محمد بن حبيب، الماوردي	٢٠٩
(ف)	
فضالة بن أبي أمية	٤١٠
(ق)	
قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب	١٢٠
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبدالله	
ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد	
(ك)	
ابن كثير = إسماعيل بن عمرو، أبو الفداء	

العلم	رقم الصفحة
(م)	
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	
مجاهد بن جبر	١٧٣ ، ١٧٤
محفوظ بن أحمد بن حسن، أبو الخطاب	٢٦
محمد بن أحمد بن أحمد، القرطبي، أبو الوليد، ابن رشد	٦٣
محمد بن أحمد بن الأزهر، الأزهري	١٨٣
محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، أبو عبدالله	٤١
محمد بن أحمد بن سهل، السرخسي	١٤٥ ، ١٤٦
محمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي	٦٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ابن جرير	١٠١
محمد بن الحسن الشيباني	٥٩
محمد بن الحنفية	١٥٠
محمد بن سيرين الأنصاري، ابن سيرين	٢٥٠
محمد بن عبدالله بن محمد، ابن العربي	٤٥
محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب المدني، الزهري	٣٨٦
معاذ بن جبل	٣٢٥
معاوية بن أبي سفيان	٣٢٥
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	١٨٢ ، ١٨٣
(ن)	
النخعي = إبراهيم بن يزيد، أبو عمرو	
(هـ)	
أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخرالدوسي	
(ي)	
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٦٦

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم** .

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٤هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٣- **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر- لبنان (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.

٤- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) مؤسسة الرسالة بيروت (١٩٨٦م) الطبعة الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد مقبولي الأهدل.

٥- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، (ت:٥٤٣هـ) دار الفكر- لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٦- **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، أبي بكر (ت:٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت (١٤٠٥هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٧- **أحكام القرآن**، لمحمد بن إدريس الشافعي، أبي عبدالله (ت: ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٠هـ) تحقيق: عبدالغني عبدالخالق.

٨- **أحكام أهل الذمة**، لأبي عبدالله شمس الدين بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ) رمادي للنشر- دار ابن حزم- الدمام- بيروت (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري،- شاكر توفيق العاروري.

٩- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الحديث، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) تحقيق: جماعة من العلماء.

١٠- **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دراسة وتحقيق (من بداية أقسام القياس إلى نهاية الكتاب) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد: عمر علي محمد أبو طالب (١٤٢٥هـ) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى.

١١- **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي، أبي الحسن، دار الكتاب العربي– بيروت (١٤٠٤هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
١٢- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:٦٨٣هـ) دار الكتب العلمية– بيروت (١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م) الطبعة الثالثة، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن.
١٣- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** اختارها العلامة الشيخ: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت: ٨٠٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
١٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) دار الفكر – بيروت (١٤١٢هـ–١٩٩٢م) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري، أبو مصعب.
١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م).
١٦- **الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات**، لعبدالله بن عبدالعزيز التميمي، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ.
١٧- **الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٠م) الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
١٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل– بيروت (الطبعة الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م).
١٩- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار الشعب، تحقيق: محمد إبراهيم البنَّا ، وآخرين.

٢٠- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٢٢هـ- ٢٠٠م) الطبعة الأولى تحقيق: محمد محمد تامر.

٢١- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر.

٢٢- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ- ١٩٩١م) الطبعة الأولى.

٢٣- **الأشباه والنظائر**، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٣هـ) الطبعة الأولى.

٢٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- **أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول-** لعلي بن محمد البزدوي الحنفي (ت: ٣٨٢هـ) مطبعة جاويد بريس- كراتشي. (ت: ٦٣١هـ).

٢٦- **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبي بكر (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت.

٢٧- **أصول الشاشي**، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٣٤هـ) دار الكتاب العربي- بيروت (١٤٠٢هـ).

٢٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) دار الفكر- بيروت (١٤١٥هـ- ١٩٩٥) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢٩- **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

٣٠- **إعراب القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: ٣٣٨هـ) عالم الكتب، بيروت (١٤٠٩هـ- ١٩٩٨م) الطبعة الثالثة، تحقيق: د. زهير غازي زاهد.

٣١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ). دار الجيل- بيروت (١٩٧٣م) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

٣٢- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين محمود بن محمد بن علي الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٣م).

٣٣- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

٣٤- **الإقناع في فقه الشافعي للماوردي**، (ت: ٤٥٠هـ).

٣٥- **الأم**. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) دار المعرفة- بيروت (١٣٩٣هـ) الطبعة الثانية.

٣٦- **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، لعز الدين بن عبدالعزيز السلمي (ت: ٦٦٠هـ) دار البشائر الإسلامية – بيروت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) الطبعة الأولى، تحقيق: رضوان غريبة.

٣٧- **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، لأبي البركات عبدالرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (ت: ٥٧٧هـ) دار الفكر- دمشق، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

٣٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٣٩- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لجمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ) دار الجيل- بيروت (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) الطبعة الخامسة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) دار المعرفة، الطبعة الثانية.

٤١- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ضبط نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه: محمد محمد تامر.

٤٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧) دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الثانية.

٤٣- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) مطبعة ومكتبة محمد علي صبح، القاهرة.

٤٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن رشد القرطبي ، أبي الوليد (ت: ٥٩٥هـ) دار الفكر– بيروت.

٤٥- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد أبي ملحم وآخرين، مؤسسة المسلم الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م) الطيعة الثالثة (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م).

٤٦- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (٧٢٣– ٨٠٤)هـ دار الهجرة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

٤٧- **البرهان في أصول الفقه**، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبي المعالي (ت: ٤٧٨هـ) دار الوفاء– المنصورة– مصر (١٤١٨هـ) الطبقة الرابعة، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب.

٤٨- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لأحمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ) دار الكتب العلمية– بيروت (١٤١٥هـ– ١٩٩٥م) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين.

٤٩- **البيان في إعراب القرآن**، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت: ٦١٦هـ) عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٥٠- **البيان والتبيين**، لأبي عثمان عمرو بن بحر، دار الصعب، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٦٨م) تحقيق: المحامي فوزي عطوي.
٥١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٢- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لقاسم بن قطلوبغا، الطبعة الثانية (١٩٦٢م) مطبعة العاني- بغداد، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) دار القلم- دمشق.
٥٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٥٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: ٨٩٧هـ) دار الفكر- بيروت (١٣٩٨هـ) الطبعة الثانية.
٥٥- **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٥٦- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت.
٥٧- **التبصرة في أصول الفقه**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبي إسحاق (ت: ٤٧٦هـ) دار الفكر- دمشق (١٤٠٣هـ) الطبعة الأولى تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٥٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المكتب الإسلامي- القاهرة (١٣١٣هـ).
٥٩- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ) مكتبة الرشد - الرياض (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرين.

٦٠- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لمحمد عبدالرحمن المباركفوري، أبي العلا (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.
٦١- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، لولي الدين أحمد بن الحسين أبي زرعة العراقي (ت:٨٢٦هـ) مكتبة الرشد، الرياض (١٩٩٩م) تحقيق: عبدالله نوارة.
٦٢- **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (١١٩٨- ١٢٧٧هـ) وبالهامش: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبدالله بن بهاء الدين الشنشوري الشافعي الفرضي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر.
٦٣- **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م) الطبعة الأولى.
٦٤- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، لخليل بن كيكلدي العلائي (ت: ٧٦١هـ) دار الكتب الثقافية، الكويت، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي.
٦٥- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، لصالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).
٦٦- **تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وآخرين.
٦٧- **تفسير البغوي (ت: ٥١٦هـ)**، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.
٦٨- **تفسير البيضاوي**، للبيضاوي، دار الفكر، بيروت.
٦٩- **تفسير التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٢٨٤هـ) دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس (١٩٩٧م).
٧٠- **تفسير الثعلبي**، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري (ت: ٤٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن عاشور.

٧١- **تفسير السمرقندي،** لنصر بن محمد بن أحمد أبي الليث السمرقندي، (ت: ٣٦٧هـ) دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
٧٢- **تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)،** لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبي جعفر (ت: ٣١٠هـ) دار الفكر- بيروت (١٤٠٥هـ).
٧٣- **تفسير القرآن ،** لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢٠١هـ) الرياض (١٤١٠هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى مسلم.
٧٤- **تفسير القرآن العظيم،** لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبي الفداء (ت: ٧٧٤هـ) دار الفكر- بيروت (١٤٠١هـ).
٧٥- **تفسير القرآن،** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) دار الوطن، الرياض (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) الطبعة الأولى، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم.
٧٦- **تفسير القرآن،** لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ) المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: أسعد الطيب.
٧٧- **تفسير القشيري المسمى (الطائف الإشارات)،** لأبي القاسم عبدالكريم القشيري النيسابوري الشافعي (ت: ٤٦٥هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٢٠هـ- ٢٠٠م) الطبعة الأولى، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن.
٧٨- **التفسير الكبير،** لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: ٦٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) الطبعة الأولى.
٧٩- **تفسير الماوردي (النكت والعيون)،** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق: السيد بن عبدالمقصود ابن عبدالرحيم.
٨٠- **تفسير النسفي،** للحافظ النسفي (ت: ٧١٠هـ).
٨١- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،** لـ د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٨٢- **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان،** لنظام الدين الحسن بن محمد (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ زكريا عميران.

٨٣- **تفسير مجاهد،** لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي، أبي الحجاج (ت: ١٠٤) المنشورات العلمية- بيروت، تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي.

٨٤- **تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة- بيروت.

٨٥- **التقرير والتحبير في علم الأصول،** لابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) دار الفكر بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٨٦- **تكملة رد المحتار،** لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ) .

٨٧- **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المدينة المنورة (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م) تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٨٨- **التلخيص في أصول الفقه،** لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار البشائر الإسلامية- بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) تحقيق: عبدالله النبالي،وبشير العمري.

٨٩- **التلقين،** لعبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت: ٣٦٢هـ) المكتبة التجارية- مكة المكرمة (١٤١٥هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الغاني.

٩٠- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،** لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، أبي محمد (ت: ٧٧٢هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤٠٠هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن هيتو .

٩١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت: ٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب (١٣٨٧هـ) تحقيق: مصطفى العلوي ، ومحمد البكري.

٩٢- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك،** لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) المكتبة التجارية الكبرى- مصر (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م).

٩٣- **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، شرح أبي عبدالله محمد بن خليل التتائي المالكي على الرسالة، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد النفراوي القيرواني، تحقيق: د. محمد عايش عبدالعال شبير، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).

٩٤- **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، للفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.

٩٥- **تهذيب الأسماء واللغات**، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر- بيروت (١٩٩٦م) الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٩٦- **تهذيب التهذيب**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند (١٣٢٧هـ) حيدر آباد الدكن.

٩٧- **تهذيب الكمال**، لأبي يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) الطبعة الأولى تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٩٨- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت (٢٠٠١هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٩٩- **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، لعبدالله بن مسعود المحبوبي النجاري (ت: ٧١٩هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) تحقيق: زكريا عميرات.

١٠٠- **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ) دار الفكر- بيروت.

١٠١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٣١هـ- ٢٠٠م) تحقيق: الشيخ محمد ابن عثيمين.

١٠٢- **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، دار الفكر (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م) الطبعة الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

١٠٣- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح عبدالسميع الأبي الأزهري (ت: ٩٩٩هـ) المكتبة الثقافية- بيروت.
١٠٤- **الجامع لأحكام الصغار**، لمحمد بن محمود الأسر وشني، دراسة وتحقيق: عبدالحميد عبدالخالق البيزلي، الطبعة الأولى (١٩٨٣هـ) مطبعة المعارف، بغداد.
١٠٥- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، لأبي سعيد بن خليل العلائي (ت: ٧٦١هـ) عالم الكتب، بيروت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م) الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي السلفي.
١٠٦- **الجامع الصحيح – وهو سنن الترمذي** - لأبي محمد بن عيسى بين سورة. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
١٠٧- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) دار الشعب- القاهرة.
١٠٨- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت:٣٣٧هـ) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند.
١٠٩- **جمهرة اللغة**، الطبعة الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
١١٠- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المسمى (تفسير الثعالبي)** لعبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٧٥٠هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١١١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو. دار العلم، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م). وطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١١٢- **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: ٩٩٩هـ) دار الفكر- بيروت.
١١٣- **حاشية البجيرمي على الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) الطبعة الأولى.
١١٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١١٥- **حاشية الرملي**، لأبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ).
١١٦- **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهاج الطالبين** (لزكريا الأنصاري) لسليمان الجمل، دار الفكر–بيروت.
١١٧- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لعلي الصعيدي العدوي المالكي (ت: ١١٨٩هـ) دار الفكر– بيروت (١٤١٢هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
١١٨- **حاشية رد المحتار على الدر المختار تنوير الأبصار**، لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر– بيروت (١٤٢١هـ).
١١٩- **حاشية عميرة**، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ) دار الفكر– بيروت (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م) الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٢٠- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) دار الفكر– بيروت (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م) الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٢١- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٩هـ– ١٩٩٩م) الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض.
١٢٢- **حجة القرءات** لابن زنجلة (ت: ٤٠٣هـ)
١٢٣- **الحجة في القراءات السبع** للحسين بن أحمد بن خالويه، أبي عبدالله (ت: ٣٧٠هـ) دار الشروق– بيروت (١٤٠١هـ) الطبعة الرابعة، تحقيق: د. عبدالعال سالم مكرم.
١٢٤- **الحدود في الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي تحقيق: نزيه حماد. الناشر: محمد عفيف الزعبي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ– ١٩٧٣م).
١٢٥- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبدالحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت.

١٢٦- **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، لمحمد الخرشي المالكي (ت: ١١٠٢هـ) دار الفكر- بيروت.

١٢٧- **خزانة الأدب ولب لسان العرب**، لعبدالقادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠هـ- ١٠٩٣م) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر. الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

١٢٨- **الدر المختار**، لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ) دار الفكر- بيروت (١٣٨٦هـ) الطبعة الثانية.

١٢٩- **الدر المنثور**، لعبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الفكر- بيروت (١٩٩٣م).

١٣٠- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٥٢هـ) تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٣١- **دستور العلماء المسمى بـ "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"** لعبدالنبي بن عبدالرسول نكري، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) الطبعة الأولى، عرب عباراته الفارسية: حسن هادي فحص.

١٣٢- **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت: ١٠٣٢هـ) المكتب الإسلامي- بيروت (١٣٨٩هـ) الطبعة الثانية.

١٣٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية- القاهرة، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور.

١٣٤- **ديوان الحماسة** للتبريزي (ت: ٧٤١هـ) دار القلم- بيروت.

١٣٥- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) دار الغرب- بيروت (١٩٩٤م) تحقيق: محمد حجي.

١٣٦- **رسالة القيرواني**، لعبدالله بن أبي زيد القيرواني، أبي محمد (ت: ٣٨٦هـ) دار الفكر- بيروت.

١٣٧- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٦٤٦هـ) عالم الكتب- بيروت (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م) الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.

١٣٨- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي (ت: ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي- بيروت (١٤٠٥هـ) الطبعة لثانية.

١٤٠- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لمحمد بن أبي بكر الزرعي، أبي عبدالله، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م). الطبعة الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبدالقادر الأرنؤوط.

١٤١- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبي منصور (٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (١٣٩٩هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد جبر الألفي.

١٤٢- **السراج الوهاج على متن المنهاج**، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة- بيروت.

١٤٣- **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)

١٤٤- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤٥- **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد.

١٤٦- **سنن الدارمي**، لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) دار الكتاب العربي- بيروت (١٤٠٧هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: فواز زمرلي ، وخالد العلمي.

١٤٧- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. الطبعة الأولى– مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن– الهند.

١٤٨- **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م).

١٤٩- **سنن سعيد بن منصور الخرساني**، الدار السلفية– الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ– ١٩٨٢م) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، وطبعة دار العصيمي– الرياض (١٤١٤هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعد الحميد.

١٥٠- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. و د. محيي هلال السرحان. الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م) مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م) الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م) الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ– ١٩٧٦م).

١٥١- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية بالقاهرة (١٤٤٩هـ).

١٥٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي العكري الحنبلي الدمشقي، دار ابن كثير– دمشق– بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م) وطبعة دار المسيرة– بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م) تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ، ومحمود الأرنؤوط.

١٥٣- **شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، لعبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ) الشركة المتحدة للتوزيع– سوريا (١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م) تحقيق: عبدالغني الدقر.

١٥٤- **شرح ابن عقيل**، لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني (٦٩٨هـ– ٧٦٩هـ) ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، لمحمد محيي الدين عبدالحميد– دار التراث– القاهرة.

١٥٥- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) تحقيق: زكريا عميرات.

١٥٦- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١١هـ) الطبعة الأولى.

١٥٧- **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز الحنفي (ت: ١٩٢هـ) المكتب الإسلامي- بيروت (١٣٩١هـ) الطبعة الرابعة.

١٥٨- **الشرح الكبير**، لأحمد الدردير أبي البركات، (ت: ١٢٠١هـ) دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١٥٩- **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١٦٠- **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) جامعة أم القرى- معهد البحوث العلمية (١٤١٣هـ).

١٦١- **شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية**، لعبدالملك بن عبدالوهاب المكي البتني الحنفي، الطبعة الأولى (١٣٥٤هـ) مطبعة مصطفى محمد.

١٦٢- **شرح قطر الندى وبل الصدى**، لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ) القاهرة (١٣٨٣هـ) الطبعة الحادية عشرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

١٦٣- **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ) شرحه عضد الدين عبدالرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

١٦٤- **شرح معاني الآثار**، لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٣١هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٣٩٩هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

١٦٥- **شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) عالم الكتب- بيروت (١٩٩٦م) الطبعة الثانية.

١٦٦- **شرح ميارة الفاسي**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت: ١٠٧٢هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) الطبعة الأولى، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن.

١٦٧- **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المكتبة الإسلامية، محمد أوزدمير، استانبول (١٩٧٩هـ).

١٦٨- **صحيح سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف، وتعليق، وفهرسة: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)

١٦٩- **صحيح مسلم بشرح النووي**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت (١٣٩٢هـ) الطبعة الثانية.

١٧٠- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر وتوزيع: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

١٧١- **صفة الصفوة**، للعلامة جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (٥١٠هـ- ٥٩٧هـ) حققه وعلق عليه: محمود فاخوري، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعجي، دار الوعي، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ- ١٠٦٩م).

١٧٢- **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٨م).

١٧٣- **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، راجع النسخة لجنة من العلماء، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) دار الكتب العلمية –بيروت.
١٧٤- **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين أبي يعلى ، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع. مكة المكرمة– دار المعرفة– بيروت.
١٧٥- **طبقات الفقهاء**، للشيرازي. تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت (١٩٧٠م).
١٧٦- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ– ١٩٩٠م).
١٧٧- **طبقات النسابين** ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، دار الرشد ، الطبعة الأولى – الرياض (١٤٠٧ هـ) .
١٧٨- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ) مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
١٧٩- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ) دار النفائس– عمان (١٤١٦هـ– ١٩٩٥م) تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.
١٨٠- **العبر في خبر بن غبر**، للحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زعلول، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م).
١٨١- **العذب الفائض شرح عمدة الفارض على ألفية الفارض**، لإبراهيم بن عبدالله بن سيف الفرضي الحنبلي (ت: ١١٨٩هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م) دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٢- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٨٣- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ).

١٨٤- **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار مكتبة الهلال ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
١٨٥- **غاية النهاية في طبقات القراء**، لأبي الخير محمد بن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م).
١٨٦- **غاية الوصول شرح لب الأصول**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(ت: ٩٢٦هـ).
١٨٧- **غمز عيون البصائر شرح كتاب أشباه النظائر (لابن نجيم الحنفي)**، لأبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية– بيروت (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م) الطبعة الأولى.
١٨٨- **فتاوى الرملي**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ).
١٨٩- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لابن حجر الهيثمي (ت: ٩٧٣هـ) دار الفكر.
١٩٠- **الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، للشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر (١٤١١هـ– ١٩٩١م).
١٩١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) دار المعرفة– بيروت.
١٩٢- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) دار الفكر– بيروت.
١٩٣- **فتح القدير للعاجز الفقير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٩٤- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى، (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتب العلمية– بيروت (١٤١٨هـ) الطبعة الأولى.
١٩٥- **الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٢هـ) دار الكتب العلمية– بيروت (١٤١٨هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي.

١٩٦- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

١٩٧- **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت (١٤٠٥هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: د. عجيل النشمي.

١٩٨- **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ) دار ابن الجوزي، السعودية (١٤٢١هـ) الطبعة الثانية، تحقيق: أبي عبدالرحمن الفرازي.

١٩٩- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكوني، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٠٠- **فوات الوفيات والذيل عليها**، لمحمد بن شاكر الكيتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر- بيروت.

٢٠١- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٥هـ) دار الفكر- بيروت.

٢٠٢- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لعبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى- مصر (١٣٥٦م) الطبعة الأولى.

٢٠٣- **القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ).

٢٠٤- **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٥- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت:٤٨٩هـ) دار الكتب العلمية- بيروت(١٤١٨هـ-١٩٩٧م) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٢٠٦- **قواعد الفقه**، لمحمد عميم الإحسان المجدي البركتي (ت:٩٩٩هـ) الصدف- كراتشي(١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) الطبعة الأولى.

٢٠٧- **القواعد النورانية،** لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، أبي العباس (ت: ٧٢٨هـ) دار المعرفة- بيروت (١٣٩٩هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢٠٨- **القواعد والفوائد الأصولية،** لعلي بن عباس البعلي الحنبلي (ت:٨٠٣هـ) مطبعة السنة المحمدية- القاهرة(١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م) تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢٠٩- **القواعد،** لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة (٩٩٩م) الطبعة الثانية.
٢١٠- **الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة،** لمحمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة، مؤسسة علو- جدة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٢١١- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،** لعبدالله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي- بيروت.
٢١٢- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٧هـ) الطبعة الأولى.
٢١٣- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،** لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) دار التاج، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت.
٢١٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(١٠٥١هـ) دار الفكر- بيروت (١٤٠٢هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٢١٥- **الكشاف عن حقائق التنـــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،** لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
٢١٦- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر.

٢١٧- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لتقي الدين أبي بكر الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) دار الخير- دمشق (١٩٩٤م) الطبعة الأولى، تحقيق: علي بن عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان.

٢١٨- **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، لأبي الحسن المالكي (ت: ٩٩٩هـ) دار الفكر- بيروت (١٤١٢هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٢١٩- **الكوكب الدري لما يتخرج عن الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ) دار عمار- الأردن (١٤٠٥هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد حسن عواد.

٢٢٠- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لجمال الدين أبي محمد علي الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ) دار القلم- الدار الشامية- دمشق- بيروت (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٢٢١- **اللباب في علل البناء والإعراب**، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت: ٦١٦هـ) دار الفكر- دمشق (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالإله النبهان.

٢٢٢- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

٢٢٣- **لسان الميزان**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٢٢٤- **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٥٠هـ- ١٩٨٥م) الطبعة الأولى.

٢٢٥- **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، أبي إسحاق (ت: ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي- بيروت (١٤٠٠هـ).

٢٢٦- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة- بيروت.

٢٢٧- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت:١٠٧٨هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) الطبعة الأولى، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور.

٢٢٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٢٩- **مجموع الفتاوى**، لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٢٣٠- **المجموع شرح المهذب** ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٣١- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٣هـ) مكتبة المعارف- الرياض (١٤٠٤هـ) الطبعة الثانية.

٢٣٢- **المحصول في علم الأصول**، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض (١٤٠٠هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: طه العلواني.

٢٣٣- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (٢٠٠٠م) الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.

٢٣٤- **المحلى**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار التراث- القاهرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢٣٥- **المحيط في اللغة**، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني (ت: ٣٨٥هـ) عالم المكتب- بيروت (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن ياسين.

٢٣٦- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان (١٩٨٩م).

٢٣٧- **مختصر المزني**، لمحمد بن إدريس الشافعي، أبي عبدالله، دار المعرفة- بيروت (١٣٩٣هـ) الطبعة الثانية.

٢٣٨- **مختصر خليل في فقه إمام الهجرة،** لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت: ٧٦٧هـ) دار الفكر- بيروت (١٤١٥هـ) تحقيق: أحمد علي حركات.
٢٣٩- **المختصر في أصول الفقه،** لعلي بن محمد بن علي البعلي، أبي الحسن (ت: ٨٠٣هـ) جامعة الملك عبدالعزيز- مكة المكرمة، تحقيق: محمد مظهر بقا.
٢٤٠- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤٠١هـ) الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٢٤١- **المدونة الكبرى،** للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) دار صادر- بيروت.
٢٤٢- **المستدرك على الصحيحين،** للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة- بيروت.
٢٤٣- **المستصفى في علم الأصول،** لمحمد بن محمد الغزالي، أبي حامد (ت: ٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٣هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.
٢٤٤- **مسند إسحاق بن راهويه،** لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩١م) تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي.
٢٤٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
٢٤٦- **المسودة في أصول الفقه،** تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: ١- مجد الدين أبو البركات عبدالسلام. ٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام.٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. المدني- القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

٢٤٧- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي المالكي (ت: ٥٤٤هـ) المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٤٨- **مشكل إعراب القرآن**، لمكي بن أبي طالب القيسي، أبي محمد (ت:٤٣٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٥هـ) الطبعة الثانية، تحقيق: حاتم صالح الضامن.

٢٤٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ) دار الكتب الإسلامية– شارع الجمهورية بعابدين، تحقيق: موسى محمد علي ود. عزت علي عطية.

٢٥٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت .

٢٥١- **المصنف**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٢٥٢- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، ودار الغيث– السعودية. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٢٥٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي – دمشق (١٩٦١م).

٢٥٤- **المطلع على أبواب المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي– بيروت (١٤٠١هـ– ١٩٨١م) تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٢٥٥- **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ) دار الكتب العلمية– بيروت (١٤٠٣هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٢٥٦- **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، دار الحرمين– القاهرة (١٤١٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن ابن إبراهيم الحسيني.

٢٥٧- **المعجم الصغير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٢٥٨- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم- الموصل. الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

٢٥٩- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي كتب العربية**، لمحمد رضا كحالة، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٢٦٠- **معجم مصطلحات أصول الفقه**، لـ د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٢٦١- **معجم مقاليد العلوم**، لأبي الفضل عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) مكتبة الآداب- القاهرة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) الطبعة الأولى، تحقيق: أ.د محمد عبادة.

٢٦٢- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الأنصاري، دار الجيل، الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩١م) الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

٢٦٣- **معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٦٤- **المعونة في الجدل**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبي إسحاق (ت: ٤٧٦هـ) جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت (١٤٠٧هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: د. علي العميريني.

٢٦٥- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لجمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ) دار الفكر- دمشق (١٩٨٥م) الطبعة السادسة، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله.

٢٦٦- **مغني المحتاج على معرفة معانـــي ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـــ) دار الفكر– بيروت.

٢٦٧- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة ، والنشر ، والتوزيع. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـــ– ١٩٨٦م).

٢٦٨- **المقنع**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـــ) توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية (١٤١٩هـــ– ١٩٩٨م) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٦٩- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـــ) دار الفكر، لبنان(١٤١٦هـــ– ١٩٩٦م) الطبعة الأولى.

٢٧٠- **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال**، لأبي عبدالله محمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـــ) تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٧١- **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، لمحمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـــ) دار الفكر– بيروت (١٤٠٩هـــ– ١٩٨٩م).

٢٧٢- **المنخول في تعليقات الأصول**، لمحمد بن محمد الغزالي، دار الفكر– دمشق، (١٤٠٠هـــ) الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٢٧٣- **منهاج السنة النبوية**، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، أبي العباس (ت: ٧٢٨هـــ) مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، تحقيق: د.محمد رشاد سالم.

٢٧٤- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ليحيى بن شرف النووي ، أبي زكريا (ت: ٦٧٦هـــ) دار المعرفة– بيروت.

٢٧٥- **المنهاج في ترتيب الحجاج**، لأبي الوليد الباجي (٤٠٣– ٤٧٤هـــ) تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي– بيروت الطيعة الثالثة (٢٠٠١م).

٢٧٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبي إسحاق (ت: ٤٧٦هـــ) دار الفكر– بيروت.

٢٧٧- **الموافقات في أصول الفقه،** لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ) دار المعرفة- بيروت، تحقيق: عبدالله دراز.

٢٧٨- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** لمحمد بن عبدالرحمن المغربي ، أبي عبدالله (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر- بيروت (١٣٩٨هـ) الطبعة الثانية.

٢٧٩- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،** لمحمد علي التهانوي تحقيق: علي دحروج ، وآخرين. مكتبة لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).

٢٨٠- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٩٩٥م) الطبعة الأولى، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود.

٢٨١- **الناسخ والمنسوخ،** لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت: ٢٢٤هـ).

٢٨٢- **الناسخ والمنسوخ،** لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، أبي جعفر (ت: ٣٣٩هـ) مكتبة الفلاح- الكويت (١٤٠٨هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد.

٢٨٣- **الناسخ والمنسوخ،** لقتادة بن دعامة السدوسي، أبي الخطاب (ت: ١١٧هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤٠٤هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: د. حاتم الضامن.

٢٨٤- **النتف في الفتاوى،** لأبي الحسن على بن الحسين السعدي (ت: ٤٦١هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤) تحقيق: صلاح الدين الناهي.

٢٨٥- **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه و النظائر،** لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالكريم الراضي.

٢٨٦- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،** لبرهان الدين أبي الحسين إبراهيم البقاعي (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) تحقيق: عبدالرزاق غالب مهدي.

٢٨٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت:١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة- بيروت (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٢٨٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناجي.

٢٨٩- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) دار الجيل- بيروت (١٩٧٣م).

٢٩٠- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغياني (ت: ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية.

٢٩١- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، لإسماعيل باشا البغدادي. طبعة دار الفكر (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) وطبعة وكالة المعارف الجليلة، إستانبول (١٩٥٥م) منشورات المثنى- بيروت.

٢٩٢- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) المكتبة التوفيقية- مصر، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.

٢٩٣- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل أيبك الصفدي، النشرات الإسلامية، يصدرها لجمعية المستشرقين الألمانية، ألبرت ويتريش ، وهانس روبرت رويمر.

٢٩٤- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لعلي بن أحمد الواحدي، أبي الحسن (ت: ٤٦٨هـ) دار القلم، الدار الشامية- دمشق- بيروت (١٤١٥هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

٢٩٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان. تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر- بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

المقدمة **١-١٦**

- أسباب اختيار الموضوع ٣
- أهداف البحث ٤
- الدراسات السابقة ٥
- منهج البحث ٧
- تقسيمات البحث ١٠

التمهيد (تعريف الاستدلال) **١٧-٢٣**

المطلب الأول : تعريف الاستدلال في اللغة ١٨

المطلب الثاني : تعريف الاستدلال في الاصطلاح ١٩

الفصل الأول: أحكام اللقطة واللقيط **٢٤-٤٢**

المبحث الأول: التقاط اللقطة ٢٥

المبحث الثاني: التقاط اللقيط ٣٢

المبحث الثالث: النفقة على اللقيط إذا تعذر الإنفاق عليه من بيت المال ٣٦

المبحث الرابع: إذا التقط اللقيط اثنان ،وتساويا في السبق، وهما من أهل الكفالة .. ٣٩

الفصل الثاني: أحكام الوقف **٤٣-٩٨**

المبحث الأول: الوقف على الأولاد ٤٤

المطلب الأول: التسوية بين الذكور والإناث في الوقف على الأولاد ٤٤

المطلب الثاني: دخول أولاد الأولاد في لفظ الأولاد ٤٧

المبحث الثاني: دخول الإناث فيما إذا وقف على بنيه أو بني فلان ٥٣

المطلب الأول: إذا وقف على بنيه وكانوا قبيلة ٥٣

المطلب الثاني: إذا وقف على بنيه ولم يكونوا قبيلة ٥٦

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

المبحث الثالث: دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية ٥٩
المبحث الرابع: دخول الفقراء في الوقف على المساكين ٦٥
المبحث الخامس: دخول الذكور والإناث في الوقف على القرابة ٧١
المبحث السادس: دخول الذكور والإناث في الوقف على الأيامى ٨٠
المبحث السابع: دخول الإناث في الوقف على الإخوة ٨٦
المبحث الثامن: دخول الكفار في الوقف على القرابة ٨٩
المبحث التاسع:التسوية بين الموقوف عليهم فيما إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ٩١
المبحث العاشر: الوقف على أهل الذمة ٩٥
الفصل الثالث: أحكام الهبة والعطية ٩٩-١١٦
المبحث الأول: إذا كان للإنسان دين في ذمة آخر، فقال: تصدقت به عليك ١٠٠
المبحث الثاني: تملك الأب من مال ولده ١٠٣
المبحث الثالث: رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها ١٠٧
المبحث الرابع: محاباة الأجنبي في مرض الموت ببيع أو شراء ١١٥
الفصل الرابع: أحكام الوصايا ١١٧-١٩٦
المبحث الأول: حكم الوصية والإضرار بها وتبديلها ١١٨
المطلب الأول: حكم الوصية ١١٨
المسألة الأولى: الوصية للقرابة غير الوارثين ١١٨
المسألة الثانية: وصية المرتد ١٢٤
المطلب الثاني: الإضرار بالوصية ١٣٠
المطلب الثالث: تبديل الوصية ١٣٣
المبحث الثاني: أحكام الموصى له ١٣٦
المطلب الأول: دخول الذكور والإناث في الوصية لولد فلان ١٣٦
المطلب الثاني: دخول الإناث في الوصية للأيامى ١٣٨

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

المطلب الثالث: دخول الإناث في الوصية للإخوة..... ١٣٩
المطلب الرابع: الوصية للأهل ١٤٠
المطلب الخامس: وصية المسلم للذمي ١٤٨
المطلب السادس: وصية المسلم للحربي في دار الحرب ١٥٤
المطلب السابع: الوصية للحمل ١٥٨
المبحث الثالث: أحكام الموصى به ١٦٠
المطلب الأول: الوصية بالعبد ١٦٠
المطلب الثاني: الوصية بعشرة من الإبل ١٦٤
المطلب الثالث: وطء الأمة الموصى له بمنفعتها ١٦٦
المطلب الرابع: اختصاص الشراء بالرقبة المؤمنة دون الكافرة فيما إذا قال الموصي:
اشتروا بثلثي رقابًا وأعتقوهم ١٦٨
المبحث الرابع: أحكام الوصية بالأنصباء والأجزاء ١٧٢
المطلب الأول: الوصية بضعف نصيب الابن..... ١٧٢
المطلب الثاني: الوصية بضعفي نصيب الابن ١٨٠
المبحث الخامس: أحكام الموصى إليه ١٨٥
المطلب الأول: الدخول في الوصية ١٨٥
المطلب الثاني: الوصية إلى المرأة ١٩٠
المطلب الثالث: الوصية إلى الكافر ١٩٣
الفصل الخامس: أحكام الفرائض ١٩٧-٣٥٤
المبحث الأول: أحكام الإرث ١٩٨
المطلب الأول: الأصل في التوارث بالرحم والنكاح ١٩٨
المطلب الثاني: التوريث بالحلف والولاء والمعاقدة ٢٠٠
المطلب الثالث: التوريث بجهة الإسلام ٢٠٧
المطلب الرابع: قسمة ما يكون في قسمته ضرر على بعض الورثة ٢١٠

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس: الرضخ للأرحام واليتامى والمساكين من التركة	٢١٤
المطلب السادس: إعطاء ولي اليتيم من مال موليه لمن حضر القسمـــة من أولي القربى واليتامى والمساكين	٢١٩
المبحث الثاني: ميراث ذوي الفروض	٢٢٤
المطلب الأول: ميراث الزوجين	٢٢٤
المسألة الأولى: ميراث الزوج	٢٢٤
المسألة الثانية: ميراث الزوجة	٢٢٦
المطلب الثاني: ميراث الأب	٢٢٧
المطلب الثالث: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب	٢٣٠
المطلب الرابع: ميراث الأم	٢٣٦
المسألة الأولى: ميراث الأم الثلث	٢٣٦
المسألة الثانية: ميراث الأم السدس	٢٣٨
المسألة الثالثة: عدد الإخوة الحاجبين للأم من الثلث إلى السدس	٢٤٠
المسألة الرابعة: جنس الإخوة الحاجبين للأم من الثلث إلى السدس	٢٤٥
المسألة الخامسة: ميراث الأم في المسألتين العمريتين	٢٤٩
المطلب الخامس: ميراث البنت أو البنات	٢٥٤
المسألة الأولى: ميراث البنت	٢٥٤
المسألة الثانية: ميراث البنات	٢٥٥
المسألة الثالثة: إلحاق الاثنتين من البنات بالبنت الواحدة أو بالثلاث	٢٥٦
المطلب السادس: ميراث الأخت الشقيقة والأخوات الشقائق	٢٦٧
المسألة الأولى: ميراث الأخت الشقيقة	٢٦٧
المسألة الثانية: ميراث الأخوات الشقائق	٢٦٩
المطلب السابع: ميراث ولد الأم وأولاد الأم	٢٧٢
المسألة الأولى: ميراث ولد الأم	٢٧٢

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

المسألة الثانية: ميراث أولاد الأم ٢٧٥
المبحث الثالث: أحكام الحجب ٢٧٧
المطلب الأول: حجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بالابن وابن الابن وبالأب ... ٢٧٧
المطلب الثاني: حجب ولد الأم بالفروع والأصل الوارث من الذكور ٢٧٩
المطلب الثالث: حجب المحجوب بوصف غيره من الورثة ٢٨١
المبحث الرابع: ميراث العصبات ٢٨٥
المطلب الأول: توريث الابن أو الأبناء بالتعصيب إذا اجتمعوا مع البنت أو البنات .. ٢٨٥
المطلب الثاني: توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بالتعصيب حال اجتماعهم مع أخواتهم ٢٨٧
المطلب الثالث:تعصيب ابن الابن لبنت الابن أو بنات الابن فيما فضل عن البنات .. ٢٨٩
المطلب الرابع: تعصيب الأخ لأب للأخت لأب أو الأخوات لأب فيما فضل عن الأخوات الشقائق ٢٩٣
المطلب الخامس: توريث الأخوات الشقائق والأخوات لأب بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن ٢٩٧
المطلب السادس: التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في المسألة المشركة ٣٠٢
المبحث الخامس: الرد على أصحاب الفروض ٣٠٦
المبحث السادس: إرث ذوي الأرحام ٣١٢
المبحث السابع: الأصل في ميراث الحمل ٣١٧
المبحث الثامن: الأصل في ميراث الخنثى المشكل ٣٢٢
المبحث التاسع: أحكام ميراث أهل الملل ٣٢٤
المطلب الأول: إرث المسلم من الكافر وإرث الكافر من المسلم ٣٢٤
المطلب الثاني: ميراث المرتد ٣٢٨
المطلب الثالث: توريث الكفار بعضهم من بعض ٣٣٤
المبحث العاشر: إرث المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة ٣٤٥

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

المبحث الحادي عشر: ميراث الولاء ٣٤٧
المطلب الأول: الأصل في الولاء ٣٤٧
المطلب الثاني: تقديم المولى على الرد وعلى ذوي الأرحام في الميراث ٣٥٠
المطلب الثالث: ثبوت الولاء على الحربي إذا أعتق في دار الحرب ٣٥٣
الفصل السادس: أحكام العتق والتدبير والكتابة وأمهات الأولاد ٣٥٥-٤٢٩
المبحث الأول: أحكام العتق ٣٥٦
المطلب الأول: الأصل في العتق ٣٥٦
المطلب الثاني: بيع العبد المسلم للكافر ٣٦٠
المطلب الثالث: عتق الولد والوالد إذا ملك أحدهما الآخر ٣٦٧
المطلب الرابع: إذا أعتق السيد عبدًا سائبة على أن لا ولاء عليه ٣٧٢
المطلب الخامس: إذا قال السيد لعبده: أنت حر على ألف ٣٧٧
المطلب السادس: وطء الإماء بملك اليمين ٣٨١
المطلب السابع: وطء الأمة المشتركة ٣٨٣
المبحث الثاني: وطء الأمة المدبَّرة ٣٨٥
المبحث الثالث: أحكام الكتابة ٣٨٨
المطلب الأول: عقد الكتابة ٣٨٨
المسألة الأولى: مكاتبة العبد إذا طلبها من سيده ٣٨٨
المسألة الثانية: إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة ٣٩٦
المسألة الثالثة: مقدار إعانة السيد عبده المكاتب في مال الكتابة ٤٠٢
المسألة الرابعة: وقت وجوب إعانة المكاتب في مال الكتابة ٤٠٦
المسألة الخامسة:إذا دفع السيد إلى المكاتب من جنس مال الكتابة من غير ما أداه إليه ٤٠٨
المطلب الثاني: مكاتبة السيد عبده المميز ٤١١

الموضـــــــــوع **رقم الصفحة**

المطلب الثالث: مكاتبة الحربي في دار الحرب ٤١٤
المطلب الرابع: اشتراط السيد على المكاتب عدم الأخذ من الزكاة ٤١٦
المطلب الخامس: مكاتبة الأمة ٤١٩
المطلب السادس: وطء السيد الأمة المكاتبة ٤٢١
المطلب السابع: جناية المكاتب فيما إذا كاتبه سيده مع غيره من العبيد كتابة واحدة بعوض واحد ٤٢٤
المبحث الرابع: وطء الرجل جارية ولده ٤٢٧
الخاتمة **٤٣٠-٤٤٨**
الفهارس العامة **٤٤٩-٥٠٣**
- فهرس الآيات ٤٥٠
- فهرس الأحاديث والآثار ٤٦٠
- فهرس المصطلحات الفقهية ٤٦٣
- فهرس الأعلام ٤٦٤
- فهرس المصادر والمراجع ٤٦٨
- فهرس الموضوعات ٤٩٧